

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكتاب النوري

في شرح

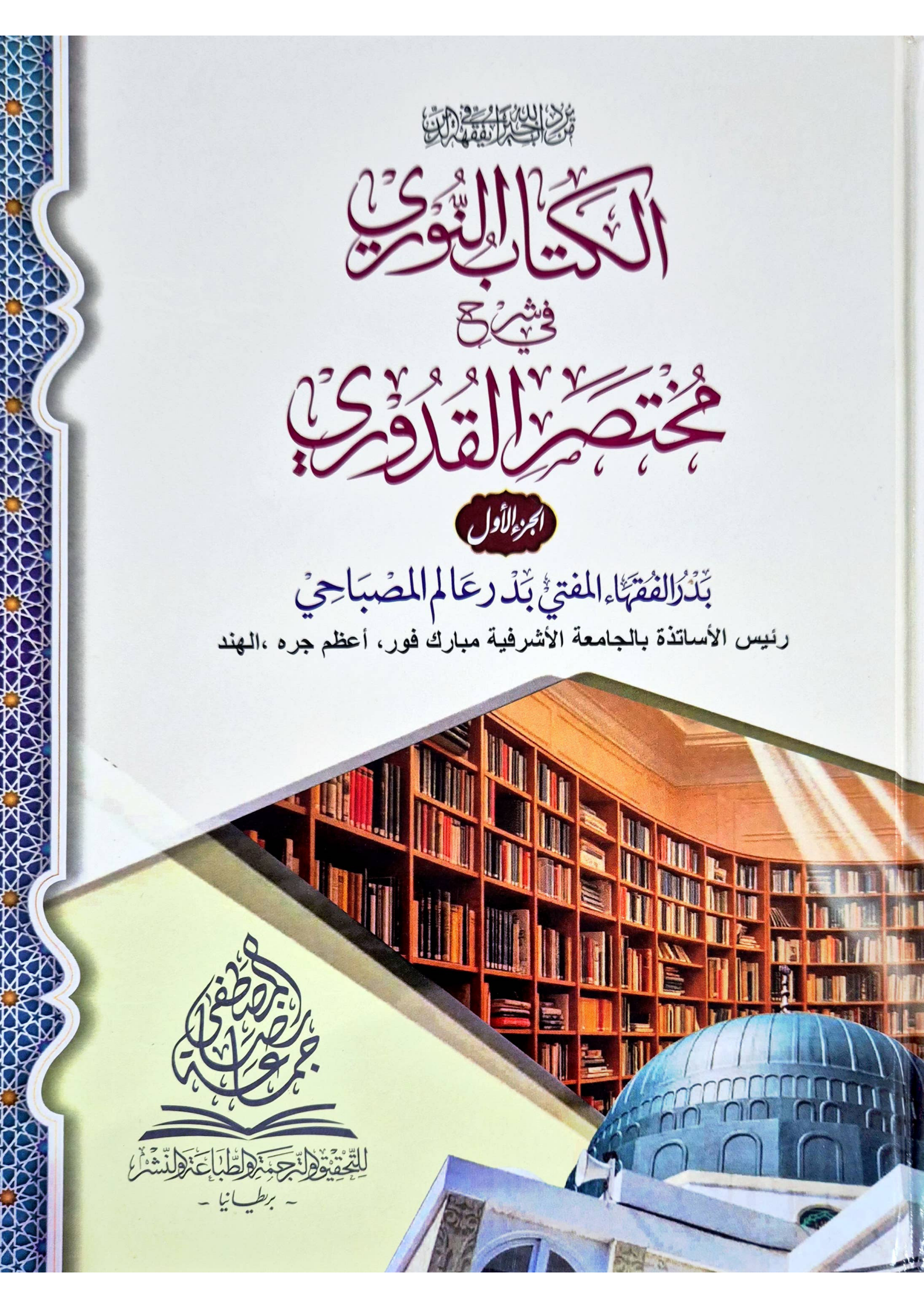
مختصر القادري

الجزء الأول

بَدْرُ الْفُقَهَاءِ الْمُفْتِيُّ بَدْرُ عَالِمِ الْمَصْبَاحِي

رئيس الأساتذة بالجامعة الأشرفية مبارك فور، أعظم جره، الهند

مكتبة
عمر حبيب
للتحقيق والتحرير والطباعة والنشر
- بريطانيا -



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قَدْ رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ

الكتاب النوري في شرح مختصر القادوري

الجزء الأول

من كتاب الصلاة إلى كتاب المضاربة

بَدْرُ الْفُقَهَاءِ الْمُفْتِيُّ بَدْرُ عَالَمِ الْمَصْبَاحِي

رئيس الأساتذة بالجامعة الأشرفية مبارك فور، أعظم جره، الهند



- بَطْبَانِيَا -

AL-KITAB-UN-NOORI
FI SHARHE
MUKHTASAR-IL-QUDOORI

Part-1

From Kitab-us-Sala
to Kitab-ul-Muzaraba

Explained By-

Badr-ul-Fuqaha, Al-Mufti

Badr-e-Alam Al-Misbahi

Principal

Al-Jamiatul Ashrafia

Mubarakpur, Azamgarh U.P., India

First Eddition

1447h/2026J

Pages : 460

All Rights & Published By-



Jamat Raza-e-Mustafa, U.K.

الكتاب النوري
في شرح
مختصر القدوري

الجزء الأول

من كتاب الصلاة إلى كتاب المضاربة

الشارح:

بَدْرُ الْفَقْهَاءِ الْمُفْتِي

بَدْرُ عَالَمِ الْمَصْبَاحِي

رئيس الأساتذة بالجامعة الأشرفية

مبارك فور، أعظم جره، الهند

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ / ٢٠٢٦م

عدد الصفحات: ٤٦٠

جميع الحقوق محفوظة



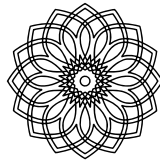
لِلْجَمَاعَةِ الرَّضَايَةِ الْمُسْتَفَايَةِ
- بَرِطَانِيَا -

فهرس الجزء الأول من الكتاب

الصفحة	المطلب	الصفحة	المطلب
٧٣	مسألة الإهاب	٦	الإهداء
٧٤	مسألة البئر	٧	كلمة التشكر والامتنان
٧٨	أسئلة للاختبار	٩	كلمة الشكر
٧٩	باب التيمم	١١	تقريظ
٨٠	شروط صحة التيمم	١٢	تقريظ
	طهارة التراب والنية	١٥	تقريظ
٨٤	أسئلة للاختبار	١٧	تقريظ
٨٥	باب المسح على الخفين	١٩	تقريظ
٩١	أسئلة تدريبيهة	٢٢	تقريظ
٩٢	باب الحيض	٢٤	نظرة عابرة على الشرح والشارح
٩٩	تدريبات	٢٩	كيف وجدت هذا الشرح
١٠٠	باب الأنجاس	٣٥	صاحب مختصر القدوري
١٠٧	أسئلة التدريب	٣٩	صاحب الكتاب النوري
١٠٨	كتاب الصلاة	٥٢	مقدمة
١١٢	باب الأذان	٥٩	خطبة الكتاب
١١٥	باب شروط الصلاة التي تتقدمها	٦٠	كتاب الطهارة
١١٩	باب صفة الصلاة	٦٥	نواقض الوضوء
١٣٤	أسئلة	٧١	مسألة الماء الجاري وغير الجاري
١٣٥	الجماعة	٧٢	مسألة الماء المستعمل

٢٠٤	باب زكاة الإبل	١٤٤	أسئلة
٢٠٧	باب صدقة البقر	١٤٥	باب قضاء الفوائت
٢٠٩	فصل الغنم	١٤٦	باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة
٢١١	باب زكاة الخيل	١٤٨	باب النفوافل
٢١٥	تدريبات	١٥١	باب سجود السهو
٢١٦	باب زكاة الفضة	١٥٥	باب صلاة المريض
٢١٨	باب زكاة الذهب	١٥٨	باب سجود التلاوة
٢١٩	باب زكاة العروض	١٦١	باب صلاة المسافرين
٢٢٢	باب زكاة الزروع والثمار	١٦٦	أسئلة
٢٢٥	باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز	١٦٧	باب صلاة الجمعة
٢٣٠	باب صدقة الفطر	١٧٢	باب صلاة العيدين
٢٣٣	تدريبات	١٧٨	أسئلة عن صلاة الجمعة والعيدين
٢٣٤	كتاب الصوم	١٧٩	باب صلاة الكسوف
٢٤٨	أسئلة عن دروس الصوم	١٨١	باب صلاة الإستسقاء
٢٤٩	باب الاعتكاف	١٨٣	باب قيام شهر رمضان
٢٥٣	أسئلة تدريبية	١٨٥	باب صلاة الخوف
٢٥٤	كتاب الحج	١٨٧	التدريب على الصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح والخوف
٢٧٣	أسئلة اختيارية	١٨٨	باب الجنائز
٢٧٤	باب القران	١٩٦	باب الشهيد
٢٧٧	باب التمتع	١٩٨	باب الصلاة في الكعبة
٢٨١	أسئلة اختيارية	٢٠٠	تدريبات
٢٨٢	باب الجنايات	٢٠١	كتاب الزكاة

٣٦٦	تطبيق الدروس في ضوء الأسئلة	٢٩٦	باب الإحصار
٣٦٧	كتاب الرهن	٢٩٩	باب الفوات
٣٨٠	أسئلة تدريبية حول دروس الرهن	٣٠١	باب الهدى
٣٨١	كتاب الحجر	٣٠٥	الأسئلة
٣٨٧	فصل في حد البلوغ	٣٠٦	كتاب البيوع
٣٩٣	كتاب الإقرار	٣١٥	باب خيار الشرط
٤٠٥	تدريبات على دروس الحجر والإقرار	٣١٩	باب خيار الرؤية
٤٠٧	كتاب الإجارة	٣٢٣	باب خيار العيب
٤٢٥	التدريب	٣٢٨	تطبيق الدروس مع الأسئلة
٤٢٦	كتاب الشفعة	٣٢٩	باب البيع الفاسد
٤٤١	الأسئلة التدريبية	٣٣٦	باب الإقالة
٤٤٢	كتاب الشركة	٣٣٨	باب المراجعة والتولية
٤٥١	التدريب على مبحث الشركة	٣٤٤	باب الربا
٤٥٢	كتاب المضاربة	٣٥٠	أسئلة التدريب
٤٦٠	التدريب على المضاربة	٣٥١	باب السلم
		٣٥٨	باب الصرف



الإهداء

إلى الشخصيات الصالحين والمشايخ المكرمين:

المجدد الأعظم الإمام أحمد رضا القادري رحمه الله

صدر الشريعة الشيخ محمد أحمد علي الأعظمي رحمه الله

حافظ الملة الشيخ عبد العزيز المحدث المراد آبادي رحمه الله

المرشد الكريم الشيخ السيد مصطفى حيدر حسن البركاتي رحمه الله

المفتي الكبير محمد شريف الحق الأمجدي رحمه الله

صاحب السجادة البركاتية السيد محمد أمين القادري المارهروي حفظه الله

رفيق الملة الشيخ السيد نجيب حيدر القادري المارهروي حفظه الله

رئيس المجلس الإداري للجامعة الأشرفية بمباركفور الشيخ

عبد الحفيظ المصباحي حفظه الله

الداعي الكبير محمد إلياس القادري حفظه الله

أمير الدعوة الإسلامية العالمية

كلمة التشكر والامتنان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإني إذ من الله تعالى عليّ بإتمام شرح كتاب مختصر القدوري في فقه السادة الحنفية، أجد لزماً عليّ أن أسجل كلمة شكر وعرفان لكل من أسهم في إخراج هذا العمل في أحسن صورة وأكمل هيئة.

أرفع آيات الشكر والتقدير إلى العلماء الفضلاء الذين تفضلوا بكتابة التقریظات، منهم السيد المارديني الرفاعي والدكتور مصعب سلمان والشيخ الدكتور مسلم طيبة والشيخ ابو عبيد الله محمد جان النعيمي والدكتور اليماني الفخراي ومولانا حامد رضا الازهري فجزاهم الله عن العلم وأهله خير الجزاء، وبارك في أعمارهم وأعمالهم.

وأخص بالشكر فضيلة الاستاذ محمد ناظم علي المصباحي شرف الكتاب بكتابة مقدمة علمية قيّمة، أبرز فيها أهمية المتن والشرح، وبيّن منهج العمل ومقاصده، فكان ذلك زيادةً في بهائه وكماله.

ولا يفوتني أن أخص بالشكر الجزيل فضيلة الاستاذ عبدالله الأزهري الذي تفضل بكتابة ترجمة لكاتب هذه السطور (بدر عالم المصباحي).

وكذلك أتقدم بخالص الامتنان إلى الاستاذ محمود علي المشاهدي و الأستاذ محمد ناصر حسين المصباحي والأستاذ محمد قاسم المصباحي والأستاذ إرشاد احمد المصباحي والأستاذ محمد أعظم المصباحي والأستاذ عبد المنان المصباحي والأستاذ محمد زبير السلامي والأستاذ محمد نديم المصباحي الذين بذلوا جهداً

مشكوراً في مراجعة الكتاب وتصحيح عباراته وضبط نصوصه، فقاموا بعمل الإصلاح والتدقيق خير قيام، حتى خرج الكتاب مضبوطاً محرّراً. ولا يفوتني أن أعبر عن عظيم الشكر لفضيلة مولانا نظام الدين المصباحي الذي تحمّل مسؤولية طباعة الكتاب ونشره، وسعى في إخراجه إلى حيّز الوجود. فجزى الله الجميع عني وعن طلاب العلم خير الجزاء، وجعل ذلك في موازين حسناتهم، وكتب لهم أجر الدلالة على الخير، ونفع بهم الإسلام والمسلمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بدر عالم المصباحي

رئيس المدرسين بالجامعة الأشرفية

مبارك فور اعظم جره

كلمة الشكر

السيد محمد صمداني بن السيد محمد عرفاني

بولتون - المملكة المتحدة

الحمد لله خالق الأرض والسماء، والصلاة والسلام على حبيبه محمد المصطفى، وعلى آله؛ هم كسفينة نوح، من ركبها نجا، وعلى أصحابه؛ هم كالنجوم، من اقتدى بهم اهتدى:

قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾، وقال سيدنا رسول الله ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللَّهَ». أما بعد:

فبين يدي القارئ الكريم شرح جليل ونفيس، وحاشية علمية رصينة، على واحد من أشهر متون الفقه الحنفي وأوسعها قبولاً وانتشاراً، وهو كتاب «الكتاب النوري في شرح مختصر القدوري»، صنّفه العلامة المحقق، والفقيه المدقق، بدر الفقهاء، المفتي بدر عالم المصباحي، رئيس الأساتذة بالجامعة الأشرفية، مبارك فور، أعظم جره، الهند. وقد أتى هذا الشرح ثمرة لعلم غزير، ونظر دقيق، وبذل مشكور، فجاء جامعاً بين إحكام المسائل، ووضوح العبارة، وحسن الترتيب، وسلاسة العرض، مما يجعله عوناً موثقاً لطلبة العلم، ومرجعاً نافعاً للباحثين وأهل الاختصاص. وإنّا لتقدّم إلى مؤلفه الجليل بخالص الشكر، وجزيل الثناء، وعظيم الامتنان، سائلين المولى عز وجل أن يجعل عمله هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول التام، والنفعة الدائم، في الدنيا والآخرة.

كما نتقدّم بوافر الشكر وعظيم التقدير إلى أبناء المرحوم الحاج أيوب فوزدار رحمه الله تعالى، من مدينة بولتون بالمملكة المتحدة، الذين تفضّلوا برعاية طباعة هذا

المصنّف المبارك، ابتغاء إيصال الثواب إلى والدهم الكريم. نسأل الله تعالى أن يتقبّل منهم هذا البرّ، وأن يوصل ثواب هذا العمل إلى فقيدهم، وأن يغمره بواسع رحمته، وأن يجزي أبناءه وأهله خير الجزاء، ويخلّف عليهم بخيرٍ عظيم، لما كان لهم من أثرٍ كريم في إحياء هذا المشروع العلمي، وإخراجه إلى حيّز الوجود.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا الشرح مباركاً نافعاً، وأن يعمّ به الخير، ويكثر به النفع، وأن يكون معيناً لطلبة العلم، وذخراً للعلماء، وسبباً في نشر الفقه، وإحياء العلم، على منهج أئمة أهل السنّة والجماعة.

كتبه:

السيد محمد صمداني بن السيد محمد عرفاني

بولتون - المملكة المتحدة

٧ شعبان ١٤٤٧ هـ

٢٧ يناير ٢٠٢٦ م

تقريظ

بقلم السيد محمد المارديني الرفاعي

الحمد لله الذي شرف هذه الأمة بالعلم والعلماء، وخضها بهذه الشريعة الغراء،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى، وعلى آله وأصحابه أولى النهي والصفاء.
وبعد؛ فإن كتاب المختصر للإمام الفقيه أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري
الحنفي رحمه الله تعالى، من أمهات المتون المعتمدة عند أئمة المذهب، قد تناقلته
الأيدي عبر القرون، واعتنى به العلماء شرحاً وتفصيلاً، لما فيه من جمع المسائل
وإيضاح الدلائل.

وقد وفق الله تعالى شيخنا الفاضل، والعالم الجليل الفقيه، مفتي بدر عالم
المصباحي جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء - إلى وضع شرح نفيس على
هذا المتن الشريف، أبان فيه غوامضه، وكشف فيه عن دقائق معانيه، بأسلوب واضح
رصين، وتحقيق علمي متين، فكان شرعاً مباركاً ينتفع به الطالب، ويرجع إليه العالم،
ويزداد به الفقه إشراقاً ووضوحاً.

فجزى الله شيخنا الشارح خير الجزاء، ونفع بعلمه، وجعل هذا العمل في ميزان
حسناته وكتب له القبول في الأرض والسماء، وأدام عليه التوفيق والسداد، إنه على
ذلك والقادر عليه.

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

خادم العلم والعلماء

السيد محمد المارديني الرفاعي

تقريظ

بقلم الدكتور مصعب سلمان أحمد

العراق، السامراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم العلام ، ذي الجود والإنعام ، المتفضل بالخير والإكرام ،
والصلاة والسلام على مصباح الظلام وسيد الأنام المضلل عليه من الحرّ الهجير
بالغمام رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام وارض اللهم عن آله السادة العظام
وأصحابه الكرام والتابعين والإئمة الأعلام .

وبعد : فقد سألتني علم في العلماء ، وقدوة في الفقهاء ، وإمام في الأدباء ، وسيد
في الصلحاء الشيخ الجليل والعالم الفضيل والفقير النليل الأستاذ الألمعي والنحرير
اللوزعي الحبيب اللبيب الشيخ بدر العالم المصباحي الحنفي مذهباً القادري مشرباً
الماتريدي عقيدةً - حفظه الله ورعاه - رئيس المعلمين في الجامعة الأشرفية بمبارك
فور في الهند

أن أسطر كلمات على شرحه النافع وتوضيحه الرائع على مختصر القدوري
الحاوي لمسائل الفقه الحنفي بأسلوبه الماتع
فأجبتة لذلك مستعيناً بالله محبةً ووفاءً وبراً وإخاءً فقد تعرّفت على هذه العالم
الكبير ذي الخير الكثير والحظ الوفير ممن يجب له الاحترام والتوقير واعتذر سلفاً له
عن التأخير والتقصير في مكانين من اطهر البقاع واجمل الرقاع وأبرك الأصقاع
الأول : عند النبي المصطفى والحبيب المجتبي والرسول المفدى ملاذنا في
الآخرة والأولى سيدنا محمد ﷺ عند الصفة ودكة الأغوات خلف الحجرة الشريفة

لصاحب المعجزات الباهرات سيد السادات وإمام الكلّ في الحضرات عليه أتم التسليم وافضل الصلوات

والثاني : عند الطواف بالبيت الحرام بملايس الإحرام راجين من الله ان يغفر الذنوب العظام ويمحو الخطايا الجسام ويبلغنا المقصود والمرام وتجدد اللقاء بعد ذلك مرة ثالثة في بغداد مدينة العلماء ومركز الأولياء ومحطة الأصفياء ومجمع الصلحاء

ودامت الصلة والتراسل عبر مواقع التواصل ولم ينقطع لأن العلم رحم بين أهله وهو من سمات الأفاضل

أقول : إنّ أفضل ما تنفق فيه نفائس الأوقات ، وأعظم ما تستثمر فيه الساعات ، وأجلّ ما تستغلّ فيه اللحظات العلم قراءة وكتابة حفظاً وفهماً تعلماً وتعليماً تأليفاً وتدریساً والتفقه في الدين من أسرع الطرق للوصول إلى رضا رب العالمين ونيل جنة عرضها السماوات والارض أعدت للمتقين قال ﷺ «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة» وهو علامة الخيرية وقلادة الأفضلية وأمانة التقدم والأولية قال ﷺ : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» .

لأن الفقه في الدين وسيلة لمعرفة الأحكام، والتمييز بين الحلال والحرام، ومنهارة عن الآثام، وسبب يوصل إلى الجنة دار السلام، وعلمٌ هذا شأنه ينبغي معرفة قدره، والتنافس في طلبه وتحصيله، والعمل به وتعليمه.

وقد جاء هذا الشرح فريداً من نوعه ، عظيماً في أثره ، كبيراً في إعداداته ، متميزاً في كل تفاصيله ، نادراً في مسأله جميلاً في عرضه ، شرح مهم للمبتدي ومفيد للمتوسط ونافع للمنتهي فيا فوز من قرأه ويا سعادة من حازه ويا نجاح من درسه ويا توفيق من كتبه وأملاه

أضاف لموروث الحنفية لمسة ذهبية ووردة نرجسية وتكملة للحركة العلمية وإضافة للعلوم والمعرف الدينية والفقهية.

اراد المؤلف اخراج الكتاب بصيغة جديدة وعبارة سهلة مفيدة وتوضيحات

رشيدة وتقييدات سديدة، فأبرى الله له القلم وسخر له الهمة وقوة الفهم وبارك له في الأوقات لخدمة كتاب جمع العبادات والمعاملات .

فوفقه الله لذلك وهو جدير بذلك حماه الله من المهالك وفتح بين يديه المسالك والله أسألك وبنبيه أتوسل أن يكتب له القبول ويحقق له القرب والوصول من النبي الرسول ﷺ وان ينفع به كل سائل ومسؤول .
وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

وكتبه

أ.د. مصعب سلمان احمد

استاذ في الفقه المقارن

رئيس قسم اصول الدين

في كلية الإمام الأعظم الجامعة

العراق - سامراء

١٢ / ذي الحجة / ١٤٤٦ هـ

تقريظ

بقلم : الشيخ الدكتور مسلم طيبة، الشام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ الله سبحانه حفظ لنا الشريعة الإسلامية من التحريف والتبديل، وهياً لهذه الأمة علماء أجلاء يحفظونها ويبلغونها لمن بعدهم جيلاً بعد جيل منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ثم الأئمة المجتهدين رحمهم الله تعالى.

وبعد تأسيس المذاهب الفقهية قام العلماء بنشر هذا التراث الفقهي دراسة وتدریساً وتصنيفاً، وتوالت المصنفات الفقهية التي تحفظ لنا فقه المذاهب الأربعة.

وكانت باكورة التصنيف في المذهب الحنفي على يد الإمام الأجل محمد بن الحسن الشيباني، الذي ملأت كتبه الدنيا، وانتشرت في الآفاق، وتوالت التصنيفات الفقهية في ضوئها، ومشت على سَننها.

وكان لكل واحد من العلماء مقصده في التصنيف، وكان من مقاصد العلماء في التصنيف في الفقه جمع أمهات المسائل الفقهية والتي تسمى (المتون الفقهية)، وكثيراً ما يعلن أصحاب هذه المتون أن مصنفهم هو وفق المعتقد في المذهب إلا أن الحكم في ذلك لهيئة العلماء في المذهب عبر أجيالاً من المصححين والمنقحين.

وكان من أعظم وأجل هذه المتون «مختصر القدوري» للإمام أبي الحسين القدوري من علماء القرن الخامس الهجري، ومنذ ذلك الوقت وفقهاء المذهب على العناية بهذا المتن الشهير؛ لما حواه من الخير الكثير والقبول العظيم، فصار إليه

المشار عند إطلاق لفظ «الكتاب».

متن فقهي يحوي أمهات المسائل الفقهية بعبارة جزلة ورصانة صياغة مع مقارنة في بعض الأحيان بين آراء فقهاء المذهب أبي حنيفة وصاحبيه، واعتماد القول الراجح في المذهب، وسلّم له العلماء في ذلك إلا مسائل يسيرة جداً عدل عنها فقهاء المذهب وبينها شراح الكتاب.

ولما كان الانتساب لهذا الكتاب شرفاً عظيماً يرتفع به المرء لرفعة هذا الكتاب أقبل عليه العلماء بالشرح فزادت الأعمال حوله على أكثر من مئة مؤلف.

وقد زارني الأخ الحبيب فضيلة الشيخ نظام الدين المصباحي وفقه الله تعالى، وطلب مني أن أقرظ لهذا الشرح لفضيلة الشيخ بدر عالم المصباحي حفظه الله رئيس الجامعة الأشرفية في مباركفور في الهند، وأرسل لي نماذج من هذا الشرح المبارك، فاطلعت على مباحث منه. ووجدت فيه متابعة لسير الفقهاء في خدمة هذا الكتاب، ومشاركة في نشر الفقه الحنفي، ولفت انتباهي عنايته بإيراد أسئلة في آخر كل مبحث تنمي مهارات الطلاب على الفهم وتدريبهم على الفتوى.

فأسأل الله سبحانه أن يوفقه لكل خير، وأن يعمم النفع به، إنه سميع قريب مجيب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خاتم الأنبياء والمرسلين وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

محّب الأولياء

مسلم بن دياب طيبة

عفا الله عنه.

تقريظ

بقلم : الشيخ محمد جان النعيمي، كراتشي

الحمد لله الذي رفع شأن العلم وأهله، وجعله ميراث الأنبياء، وشرف به القلوب والأفئدة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد العلماء وإمام الفقهاء، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية قدرًا، وأرفعها منزلة، وأعظمها أثرًا؛ إذ به يُعرف الحلال من الحرام، وتضبط شؤون العباد والبلاد، وهو الميزان الذي تقام به عبادات العباد ومعاملاتهم، وقد قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: "الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها"، وهي معرفة لا يستغنى عنها في ساعة من ساعات العمر.

وقد رفع الله شأن الفقهاء وجعلهم ورثة الأنبياء، إذ هم القائمون على بيان حكم الله لعباده، يسدون الثغور العلمية ويحفظون الدين من التحريف والتبديل ولا تزال الأمة في خير ما دام فيها من يُعلم الفقه، ويسر طرقه، ويقرب مسائله، وينشره بين الطلبة والناس.

ومما يسر الله تعالى في خدمة هذا العلم الجليل أن قيض له العلماء الذين يجمعون بين الفهم والتحرير، وبين التعليم والتيسير، وكان من هؤلاء الأفاضل أخونا المبارك فضيلة الشيخ المفتي بدر عالم المصباحي - وفقه الله وسدده - إذ تصدى لشرح متن (المختصر) للإمام القدوري، وهو من أعمدة المذهب الحنفي ومتونه المعتمدة التي عليها مدار التدريس والتحقيق.

فجاء شرحه لهذا المتن وجيزًا نافعًا، واضح العبارة، حسن الترتيب، يقرب

المعاني، ويجلي المسائل، ويعين الطالب على فهم هذا المتن العريق دون تعقيد أو إطالة، محققاً بذلك مقصد التعليم، ورعاية مستوى المبتدئين خاصة وزاد الكتاب قيمة وتاماً ما وضعه المؤلف من أسئلة تدريبية في ختام كل باب تساعد الطالب على تثبيت ما قرأ، وتفتح أمامه أبواب المراجعة والمذاكر، وهذا منهج تربوي مهم قل أن يرى في شروح المتون.

فجاء العمل بحمد الله - مباركا، نافعا، صالحا للتدريس، مناسبا للمبتدئ والمتوسط، وخدمة طيبة لمتن هو من أعمدة الفقه الحنفي. نسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يبارك في الشيخ المصباحي ويجزيه عن العلم وأهله خير الجزاء والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

كتبه

أبو عبيد الله محمد جان

المجددي النعيمي

شيخ الحديث

دار العلوم المجددية النعيمية

ملير كراتشي باكستان

جمادي الثاني ١٤٤٧ هـ

تقريظ

بقلم : الدكتور اليماني الفخراي (الحنفي الماتريدي)، القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

فإن خدمة التراث الفقهي، ولا سيما متون المذهب الحنفي المعتمدة من أجل القُرب، وأعظم أبواب النفع للأمة؛ لما فيها من وصل راسخ بين السلف والخلف وربط متين للأجيال المتعاقبة بسلسلة الفقه الموروث عن أئمة الاجتهاد والتحقيق، ويأتي مختصر القدوري في طليعة هذه المتون، إذ هو عمدة المبتدئين، ومرجع المتوسطين، وأحد الأركان التي قام عليها بناء الفقه الحنفي عبر القرون.

وقد اطلعت على عجالة على هذا الشرح الذي صنّفه فضيلة الشيخ الفاضل العالم الهندي الجليل الشيخ بدر عالم المصباحي، رئيس الجامعة الأشرفية بمدينة مباركفور في الهند، شرحاً على مختصر القدوري فوجدته عملاً علمياً مباركاً، دلّ على رسوخ قدم المؤلف في الفقه الحنفي، وإحاطته بمقاصد المتن، وحسن إدراكه لحاجات طلبة العلم في هذا العصر.

وقد تميز هذا الشرح بوضوح العبارة، وحسن الترتيب، والعناية ببيان المعتمد من أقوال المذهب، مع شرح المصطلحات الفقهية، وتحرير المسائل تحريراً علمياً منضبطاً، دون إخلال بالاختصار الذي هو روح هذا المتن ومقصوده. كما يظهر فيه أثر المدرسة العلمية الهندية العريقة المشهود لها بدقة الفهم، وعمق الاشتغال

بالمتون، وكثرة العناية بالتحقيق والتعليم ، وقد لاحظت هذا من خلال تواصلتي مع طلابي الهنود في جامعة الأزهر الشريف.

ومعلوم لدى أهل العلم أن الإمام أبا الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (٣٦٢ ٤٢٨ هـ) قد صنّف هذا المختصر الجليل، فحاز قبولاً عظيماً في الأمة، وتناقله العلماء جيلاً بعد جيل، حتى وضعت عليه مئات الشروح، وتُرجم إلى لغات حية متعدّدة، ونظمه الشعراء، ولا يزال إلى يومنا هذا يُدرس في عامة المدارس والمعاهد والجامعات التي تُعنى بتدريس المذهب الحنفي في شتى أنحاء العالم الإسلامي.

وكما أن مختصر القدوري يُعدّ في الفقه الحنفي متناً تأسيسياً لا يُستغنى عنه في مراحل الطلب الأولى، فكذلك الشأن في باب العقيدة الماتريدية؛ إذ تحتل منظومة بدء الأمالي للإمام الفرغاني، والعقيدة النسفية للإمام نجم الدين النسفي منزلة المتون المعتمدة التي يفتح بها طريق التلقي، ويبنى عليها الفهم الصحيح المسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، وهذه المتون - على اختلاف فنونها - تشترك في إحكام العبارة، وجمع أمهات المسائل، وسهولة الحفظ، مع عمق علمي مكنها من دوام التداول، وكثرة الشروح، واعتمادها في المعاهد العلمية عبر العصور.

وقد شرفني الله تعالى بدراسة متن «تيسير القدوري» في المرحلة الإعدادية الأزهرية في مطلع تسعينات القرن الماضي، وهو متن متين معتمد متداول بين الأئمة الأعيان، جامع لجمل من الفقه المستعمل، لا تكاد تهمل مسائله على مدى الدهر، يهتدي بها المتمرس في النوازل والحوادث ويرتقي بها الطالب إلى أعلى مراتب الفقه والفهم، حتى قال فيه كبار العلماء: إنّه أجمل كتاب في أحسن إيجاز وإعجاب.

وإن هذا الشرح الذي بين أيدينا يُعدّ إضافةً نافعةً إلى المكتبة الحنفية، وواسطةً حسنةً بين متن جليل عريق، وطلبة علم يتشوفون إلى فهمه وضبط مسائله، وهو جدير بأن يُدرّس، ويُعتمد، ويُنتفع به في المعاهد والجامعات الشرعية.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به مؤلفه

وقارئه، وأن يبارك في جهود علمائنا في الهند وسائر بلاد المسلمين، وأن يُبقي
للمذهب الحنفي علماءه وخدامه إلى يوم الدين. والله ولي التوفيق.

الدكتور / اليماني الفخراي (الحنفي الماتريدي)

عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والفلسفة

بكلية أصول الدين بالقاهرة جامعة الأزهر

تقريظ

بقلم : حامد رضا المصباحي الأزهري
باحث بجامعة الأزهر الشريف، قسم البلاغة والنقد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي جعلَ الفقهَ في الدينِ نورًا للقلوب، سببًا لفهم الأحكام، ورفعَةً
لأهل العلم في الدرجات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، سيد الأنبياء، وإمام
العلماء، وعلى آله وصحبه أُولي الفضل والكرامات.
أما بعد؛ فاعلم أن الفقه في الدين أشرف العلوم قدرًا، وأعلاها خطرًا، به تُعرف
الأحكام، وتُضبط العبادات والمعاملات، ويهتدي المكلف إلى ما يرضي ربّه. وقد
حُضِرَ الشرع الشريف على تعلّمه، ورفع منزلة أهله، وجعلهم ورثة الأنبياء، إذ بهم
يُحفظ الدين، وتستقيم شؤون المسلمين، حتى قال رسولنا الكريم ﷺ:
«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

فكان ذلك أوضح دليل على شرف الفقه وعظيم أثره، فطوبى لمن شغل به تعلّمًا
وتعليمًا، وجعله سلّمًا إلى العمل والإخلاص.

فهذا الشرح الذي بين أيدينا، على نهج الإمام القدوري، من المصنّفات ذات
القيمة والمحرّرات الأنيقة، التي اعتنت بضبط مسائل المذهب، وشرح ألفاظه
ومعانيه على سنن الأئمة والفقهاء المدقّقين. وقد عني مُصنّفه بتبسيط المُجمل،
وإيضاح المُشكّل، وربط الفروع بأصولها، مع حُسن الترتيب، وجودة التحرير، ودقّة
التعبير، حتى أصبح الشرح معينًا لطالب العلم، وموردًا دائمًا لمن يتنفّع به.
وزاده حُسنًا وفائدةً ما اشتمل عليه من الأسئلة المُشكّلة في أواخر الأبواب، على

وجه لم تجر به عادة المتقدمين، فكان ذلك أدعى إلى رسوخ الفهم، وأقرب إلى تثبيت العلم في الأذهان، وجمعاً بين الرواية والدراية.

وقد نهض بهذا العمل المبارك فضيلة الشيخ المفتي بدر عالم المصباحي، رئيس الجامعة الأشرفية بمباركفور، فبدل تصنيفه على رسوخ قدمه في الفقه، وثرأ عطائه في التعليم، واهتمامه البالغ بتربية الطلاب، وعمق فهمه لمذاهب العلماء. نسأل الله تعالى أن يعم نفعه، ويدوم أثره، وأن يجعله في ميزان حسنات مؤلفه، وأن يبارك في علمه وعمله، وأن يمد في عمره على الطاعة، إنه نعم المولى ونعم النصير. كتبه:

حامد رضا المصباحي الأزهري

باحث بجامعة الأزهر الشريف

قسم البلاغة والنقد

نظرة عابرة على الشرح والشارح

إعداد : الأستاذ محمود علي المشاهدي المصباحي
المدرس بالجامعة الأشرفية ، مبارك فور

الحمد لله الذي شرح صدور المؤمنين للإسلام، ووفق من بينهم العلماء لحلّ غوامض الأحكام، وأمطر على الفقهاء أقطار الرحمة لهداية الأنام، والصلاة والسلام على من بعث بعد زمن الفترة وانشرح به الظلام، وعلى آله وأصحابه ذوي المجد والإكرام، وعلى أولي الأمر والعلماء والمجتهدين الذين اختصهم الله تعالى لتطبيق الأحكام وشرحها وحفظها، أما بعد!

فإن كتاب مختصر القدوري لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي - رحمه الله تعالى - المتوفى سنة ٤٢٨ هـ متن متين وبحر زاخر وغيث ماطر، وجامع صغير، ونافع كبير، أحسن متون الفقه وأفضلها، وأتمها فائدةً وأكملها عائدة، طارت عليه رياح القبول، وصار متداولاً بين العلماء الفحول، حتى اشتهر في الأمصار والأعصار كالشمس على رابعة النهار، يتميز بوضوح اللفظ وسلاسة العبارة، وسهولة الأسلوب، رتبه على ثلاثة وستين باباً، بدأه بأبواب العبادات من طهارة وصلاة وختمه بالفرائض، ذكر فيه خلافاً للأئمة الحنفية وقارن بينها، فله مدخل رئيسي في فهم المذهب الحنفي، والمسائل التي عليها الفتوى، وهو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب، ويستخدم كمتن أساسي لتدريس المذهب الحنفي في المدارس الإسلامية، ولا أظن كتاباً يُدرس ويهتم به مثله، فجُلّ المدارس الدينية في مصر والشام والعراق وتركيا وآسيا الوسطى والهند وغيرها تدرسه وتعتني به؛ لأنّه يمثل قلب متون المذهب الحنفي وأساسها، وفيه من البركة التي اشتهرت، وشهرته

تغني عن البيان.

قال صاحب مصباح أنوار الأدعية: إنّ الحنفية يتبركون بقراءته في أيام الوباء، وهو كتاب مبارك، من حفظه يكون أميناً من الفقر حتى قيل: إن من قرأه على أستاذ صالح ودعا له عند ختم الكتاب بالبركة فإنه يكون مالكاً لدراهم على عدد مسائله.

(انظر كشف الظنون، ج: ٢، ص: ١٦٣١، المكتبة الشاملة)

وفي مختصر ربيع الأبرار: لما صنف الإمام القدوري هذا الكتاب حمله مع نفسه إلى بيت الله الحرام، وعلقه من أستاذه، وسأل الله تعالى أن يبارك له فيه، فاستجيب له، وجعله مباركا لذلك. (انظر المقدمة على مختصر القدوري، الطبعة العثمانية، در سعادت سنة ١٣٠٩ هـ).

ولاستفاضة ذكره، ولكثرة من تفقه بفضلله واعتمد عليه عكفت الطلبة على تفهّمه وتفهيّمه، وازدحموا على تعلّمه وتعليمه، و قام جمع جمّ من حذاق الأئمة المعروفين بالفقاهة والزهد وشمّروا عن سواعد الجد في شرحه وإيضاحه حتى بلغت الشروح و الأعمال العلمية على هذا المختصر مبلغاً عظيماً، و قد جمعها المحقق "سائد بكداش" في المجلد الأول من تحقيقه لكتاب "اللباب في شرح الكتاب".

و من أبرز شروحه:

(١) الكفاية شرح مختصر القدوري لشمس الأئمة إسماعيل بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ٤٠٢ هـ.

(٢) شرح مختصر القدوري للإمام أحمد بن محمد المعروف بأبي نصر الأقطع، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ.

(٣) ملتمس الإخوان شرح مختصر القدوري للإمام أبي المعالي عبد الرب بن منصور الغزنوي المتوفى في حدود سنة ٥٠٠ هـ.

(٤) زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري للشيخ الفقيه أبي المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد الإسبيجاني، المتوفى سنة ٥٩١ هـ.

(٥) خلاصة الدلائل و تنقيح المسائل شرح القدوري للشيخ الفقيه حسام الدين علي بن أحمد بن مكّي الرازي المتوفى سنة ٥٩٨ هـ.

(٦) النوري في شرح مختصر القدوري للإمام محمد بن إبراهيم الرازي المتوفى سنة ٦١٥ هـ.

(٧) شرح مشكلات القدوري للإمام الفقيه محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردي بدر الدين الحنفي الشهير بخواهر زاده، المتوفى سنة ٦٥١ هـ.

(٨) المجتبى شرح مختصر القدوري للإمام نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة ٦٥٨ هـ.

(٩) البيان شرح مختصر القدوري للشيخ محمد بن رسول يونس الموقاني، المتوفى سنة ٦٦٤ هـ.

(١٠) التقرير شرح تحرير القدوري للشيخ محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن أبي الثناء جمال الدين القنوي، المتوفى سنة ٧٧٧ هـ.

(١١) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح مختصر القدوري للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي اليمني المتوفى في حدود سنة ٨٠٠ هـ.

(١٢) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي اليمني في حدود سنة ٨٠٠ هـ.

(١٣) حديق العيون شرح مختصر القدوري لعبد الله بن حسين بن حسن بن حامد المتوفى في حدود سنة ٨٠٠ هـ.

(١٤) اللباب في شرح الكتاب للشيخ الفقيه عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ.

(١٥) الحل الصّوري لمختصر القدوري، لعبد الحميد بن عبد الحكيم بن عبد الرّب اللّكنوي، المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ.

وقد أثنى على مختصر القدوري جمع من العلماء الراسخين منهم الإمام برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية، و الإمام علاء الدين السمرقندي، و الشيخ عبد الحميد بن

عبد الحكيم اللكنوي، و الشيخ الفقيه عبد الغني الدمشقي الميداني الحنفي، وغيرهم.
لماذا مست الحاجة إلى هذا الشرح:

ينشأ هنا سؤال هام بأن مع هذه الشروح العديدة القيّمة المشهورة لمختصر القدوري لم مسّت الحاجة إلى هذا الشرح الجديد؟ فاعلم بأن كم من أحكام شرعية مستنبطة بطريق القياس أو المصلحة المرسلّة تتغير رغم مرور الزمان، وبسبب تبدّل المكان، وتغيّر الأحوال، وذلك بسبب تغير العرف، أو تغير مصالح الناس، أو مراعاة الضرورة، أو لفساد الأخلاق، أو لتطور الزمن وتنظيماته المستحدثة، وكذلك مهنة التعليم و التدريس هي في تقدّم و تطور يوما فيوما، و هي عماد بناء المجتمعات ومصنع الأجيال وصانع المستقبل، يصقل المعلّم عقول الطلاب، و يشكل شخصياتهم، و ينقل العلم و المعرفة إليهم، و يغرس فيهم حب العلم و التعلّم، و يساعدهم على تنمية مواهبهم و اكتساب مهارات جديدة ليصبحوا أفراداً نافعين ومواطنين صالحين.

فأدرك الشارح العلام، فضيلة الشيخ بدر عالم المصباحي الحنفي رئيس هيئة التدريس بالجامعة الأشرفية، مبارك بور، أعظم كره، يوبي، الهند خلال التدريس و التعليم أنّ الحالة الراهنة، و الحالة العاطفية للطلّاب أثناء رحلة طلب العلم تستدعيان تطبيق القواعد الفقهية و شرحا موجزا مشتملا على المسائل المستحدثة؛ فإنّه معلّم بارع، و مفتي الديار الهندية، و عارف بأحوال الزمان، و له تجربة طويلة لكتابة الفتوى، و معرفة جيدة بالحالات القاسية التي يواجهها الناس في دينهم و دنياهم، فإن له علاقة قوية بهم، فأدرك بأنّه من الضروري أن يشرح مختصر القدوري بوضوح ليفهمه الطلاب وذلك لخدمة طلبة العلم الراغبين في حفظ المتون الفقهية و للتسهيل عليهم، و استخراج ودائع علمه و خباياه، وللتنفيس عن أذهانهم المكدودة باستيضاح غوامضه و خفاياه.

فهذا كما ترى شرح لمختصر القدوري اعتنى الشيخ في هذا الشرح بتفصيل مجملاته، و حل مشكلاته، و كشف معضلاته، و تفسير الغويصة من ألفاظه بالحركات في

بعض المواضع و بالحروف في بعض، وتبيين الغوامض من إشارات ومعانيه، وتقسيم الأحكام والمسائل، وذكر أصولها وفصولها وشروطها مبرهنة بالدلائل، والتنبيه على مواضع الزلل، والاتقاء عن المجازفة في نقل الأحكام والعلل مع إيجاز لا يخل بفهم الذكي وتطويل لا يملّ خاطر الألمي. ولا يسعني التفصيل؛ لأن أخي الصالح محمد ناصر حسين المصباحي - حفظه الله تعالى - قد أدّاه من قبل سبقني بذلك في كلمته.

و كنت ممن كلفني الشارح الفاضل في المرحلة الأولى بقراءة هذا الشرح بعناية وتدبر، وعملية مراجعة النصوص الجاهزة للطباعة بحثاً عن الأخطاء الإملائية والنحوية وعلامات الترقيم والتنسيق، وهو ما يعرف بـ "Proofreading" ومراجعة أبواب هذا الكتاب وفصوله، وضبط كلماته وجمله في المرحلة الأولى مع قلة بضاعتي في العلم والمعرفة - ومن نعمة الله تعالى على العبد أن يرزقه سعة في العلم، وعمقاً في النظر، فيتسع فكره، ويؤتيه الله بصيرة نافذة تجعله ينفذ إلى أعماق الحقائق وأبعادها، فيقدرها بقدرها، ويضعها في مواضعها - طالباً مني أن أكتب كلمة كيف وجدت هذا الشرح فكتبت هذه الكلمات امثالاً لأمره.

وَقَفْنَا اللَّهَ لِمَا يَحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَحَمَانَا مِنْ اقْتِحَامِ مَا يَكْرَهُهُ وَيَأْبَاهُ، وَجَعَلْ مَا نَقْصِدُهُ وَنَتَوَخَّاهُ وَنَلْتَمِسُهُ وَنُرْوِمُهُ خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَطَلَباً لَجَزِيلِ ثَوَابِهِ، وَتَحَرُّزاً مِنْ أَلِيمِ عِقَابِهِ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ. وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ أَكْرَمُ مَسْئَلٍ لِمُؤَلَّفِهِ وَشَارِحِهِ الرَّحْمَةَ وَالرِّضْوَانَ، وَمَنْ عَنَى بِهِ التَّوْفِيقَ وَالْأَجْرَ وَالْإِحْسَانَ. وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

محمود علي المشاهدي المصباحي

الأستاذ بالجامعة الأشرفية بمبارك بور

أعظم كره، الهند

٢٩ رجب المرجب ١٤٤٧ هـ

١٩ يناير ٢٠٢٦ م

كيف وجدت هذا الشرح ؟

[انطباعات حول الكتاب النوري]

إعداد : الأستاذ محمد ناصر حسين المصباحي

المدرّس بالجامعة الأشرفية بمبارك فور ، أعظم جره، الهند

لا يخفى على أهل العلم أن ”الكتاب“ للإمام القدوري من أجَلّ المتون الفقهية في المذهب الحنفي، امتاز بضبطه و اختصاره من بين الكتب الفقهية، و نال قبولاً عاماً في الحلقات الدراسية، و التزم الدارسون و المدرّسون بدرسه و تدريسه في المدارس الدينية، و نظراً إلى إيجازه و ضبطه أدخلوه في مناهجها التعليمية. اقتصر مؤلفه فيه على نفس المسائل الفقهية و الأحكام الشرعية مجردة عن التفصيل بدون تعرّضٍ بالتعريفات و التوضيحات، فتوجّه المصنفون و الشراح إلى شرحه و توضيحه. فجريا على نهجهم مال أستاذنا الشيخ المفتي بدر عالم المصباحي إلى شرحه و توضيحه. و جاء بشرح عظيم نافع شافٍ، كتب فيه ما كتب و أودع فيه ما أودع.

لقد تصدّيت لمطالعة هذا الشرح، فاستوعبته بالقراءة ، ولاحظته بكل عناية و تركيز، فوجدته ضابطاً جامعاً ، موضحاً كاملاً ، سهلاً نافعا، و وجدت فيه من النكت و الإفادات ما لم أجده في كثير من شروحه الأخرى، فلله درّ الشارح العلام، فقد أحاط ”الكتاب“ بالشرح والتوضيح، فما من عقدة إلّا حلّها، و ما من صعبة إلّا أسهلها، و ما من خفية إلّا أظهرها، و ما من مشكلة إلّا أزالها. و كم من جديدة أضافها إليه، و كم من نادرة ذكرها فيه و كم من نكتة أبرزها. -ما شاء الله- فما أجود شرحه ! و ما أضبطه و ما أوضحه ! كلّ من يقرأه لم يجد بداً من الشهادة بجودته و وضوحه، و

لا يسعه إلا أن يعترف بنفعه وإفادته ، ويقرّ بعظمته و مكانته .
و ها أسرد لكم ما وجدت من مزاياه ، كي تنتفعوا به حق الانتفاع و تمتعوا به حق التمتع .

(١) فمن كبرى مزاياه أن لغة هذا الشرح عربيةً فصيحَةً ، و سهلةً غايةً السهولة يفهمها كلّ من الخاص و العام ، و سَلِسَةً نهايةً السلاسة كأنها لغتنا الأم ”الأردية“ ، فنقرأه مثل ما نقرأ بهار شريعت .

(٢) و من مزاياه تصريح و تنصيص على القول المفتى به عند اختلاف الأقوال . فقد التزم الشارح العلام بهذا التنصيص في الكتاب كلّهُ . فما من اختلافٍ بين الفقهاء في مسألةٍ إلا سرد أقوالهم و ذكر دلائلهم ثم صرّح بالقول الراجح المفتى به . وهذه السّمة تسري في الكتاب كلّهُ و تضيفي عليه قيمةً ظاهرة .

(٣) و منها : ضبط الكلمات المشكّلة بالحركات و السكّنات و بالإعراب بالحروف أيضًا .

(٤) و منها : شرح الكلمات الغريبة و إيضاح الألفاظ الصعبة فيبين معانيها المقصودة ، و عيّنّها .

(٥) و منها : ضبط أسباب الأحكام و ضبط شروطها ، فقد ضبط أسباب حرمة النكاح و أسباب الولاية على الإنكاح وغيرهما . و ضبط شروط صحتها و شروط انعقادها في أبواب الصلاة و الزكاة و النكاح و الطلاق وغيرهما من أبواب العبادات و المعاملات ، فعَدّها و حصرّها بالترقيم .

(٦) اهتمّ الشارح العلام بتعليل المسائل بالأدلة النقلية ، فذكر الآيات و الأحاديث و نقل الإجماع و علّل بالأدلة العقلية أيضًا في كثير من المواضع . وقد امتلأ الكتاب بهذه الخصيصة في جميع فصوله .

(٧) أضاف إلى الكتاب فروعاً فقهيةً و أحكاماً شرعية كثيرةً بمناسبة الباب و الكتاب ، آخذًا من الكتب الفقهية المعتمدة ، من الدر المختار و شرحه رد المحتار ، و الفتاوى الهندية و خصوصًا من الفتاوى الرضوية و بهار شريعت ، و أتى بمسائل

دقيقة نادرة لا ترى ولا تقرأ إلا في المؤلفات المطولة، وكم من مسائل دقيقة لا نطلع عليها إلا بعد بحث وفحص في المطولات.

(٨) و التزم في شرحه أمرًا نافعا، هو أنه كلما ورد في الكتاب مصطلح فقهي مخصوص، يذكر أولاً تعريفه اللغوي، ثم تعريفه الشرعي، وربما يتبع ذلك بتمثيل يقرب المعنى إلى فهم الدارسين، فيسهل عليهم ضبط المصطلحات الفقهية. ويشهد بذلك كل من يطالع هذا الشرح.

(٩) و من دأبه و أسلوبه في الشرح أنه مهما يأتي باب من الفقه أو كتاب منه يعرفه لغة و شرعاً ثم يبين حكمه و سبب الحكم، و يأتي بيان و توضيح يرفع الإبهام و يزيل الأوهام، فيذكر نبذاً مما يتفرع عليه من المسائل. و بهذا المنهج جمع الشارح بين دقة المتقدمين و إيضاح المتأخرين في الشرح و البيان. فصار شرحه شرحاً مقنعاً و بياناً شافياً في فهم مقاصد الأحكام.

(١٠) و لاحظت لدى الشارح سلوكاً علمياً لا يمكن إغفاله، هو أنه قام بتفصيل النصّ المجمل الغامض، فحوّله إلى عرض واضح تفصيلي، فمن ذلك ما يلي:

قال القدوري في باب العدة: ”إن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أقراء.“ فعمد الشارح إلى توضيح هذا النص الغامض فقال بعد تعليل الحكم بالآية:

”من لم تبلغ تسعاً لا تحيض من صغر، و من بلغت سن الإياس لا تحيض من كبر، فلو طلقت في الأرخ الأول من الشهر القمري و لو في وقت العصر، فتعتد بالأهلة ثلاثة أشهر و إلا فبالأيام تسعين يوماً.“

و هذه الميزة -أي تفصيل النص المجمل- تتكرر في الكتاب و تظهر في معظم صفحاته.

(١١) وأفاد من عند نفسه نكتاً دقيقة، و ذا في مواضع شتى من الكتاب. و ها أذكر لكم نبذاً منها.

(الف) فمن إفاداته قوله بعد تعريف السنة ”هي الطريقة المسلوكة في الدين“:

”هي أخص من الحديث، فكل سنة حديث و لكن كل حديث ليس بسنة؛ لأن

كل حديث ليس بطريق مسلوك في الدين، كالنكاح مع تسع زوجات معًا حديث و ليس بسنة، و لهذا لا يسمّى المسلمون بأهل الحديث بل يسمّون بأهل السنة.“
(الشرح النوري)

فأفاد ما في هذا التعريف من الردّ على فرقة الوهابية، فإنهم يسمّون كل وهابيّ بـ”أهل الحديث“ و إن كان جاهلاً أمّياً لم يقف على قراءة و كتابة.
(ب) و منها ما قال في المسح على الخفين تحت قول المصنّف ”خطوطاً“:
”و لفظ الخطوط يشير إلى أن التكرار و التثليث لا يسنّ في المسح ؛ لأنه يمحو الخطوط.“

(ج) و منها ما في باب الاستنجاء، فقد عبّر الشّراح و المصنّفون عن ”إزالة النجاسة عن المخرجين“ بلفظ: ”الاستنجاء بالماء“، و اختار الشارح التعبير بلفظ: ”الاستنجاء بالغسل“.

ففي هذا التعبير دلالة على دقّة نظره؛ إذ الغسل أبلغ في البيان، و أصرّح في إفادة إزاحة النجاسة و إزالتها على وجه يرفع الاحتمال، لأن إزالة النجاسة واجبة، والغسل هو الطريق المتيقّن لتحقيقها، بخلاف الاقتصار على ذكر الماء، فإنه قد يُتوهم منه مجرد الاستعمال دون تحقق حقيقة الغسل. فاعتُبر لفظ الغسل في العبارة تنبيهاً على الواجب الحقيقي، لا على صورته الظاهرة فقط.

و أيضاً هو مبنيٌّ على أصل مقرّر، هو: ”العبرة في الأحكام بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظ والمباني.“ فإن مجرد ذكر الماء لا يستلزم تحقّق المقصود شرعاً، بخلاف لفظ الغسل، فإنه في اصطلاح الفقهاء يدلُّ على إجراء الماء على العضو مع إزالة عين النجاسة وأثرها، وهو المقصود من الاستنجاء. فكان تعبير الشارح أدقّ وأحوط، لأنه اعتبر المعنى الشرعي لا مجرد اللفظ اللغوي. وهو منهج الأئمة المحققين رحمهم الله تعالى.

و في التعبير بلفظ ”الغسل مع حذف الماء عمومٌ، إذ فيه تنبيه على أنّ الاستنجاء بطريق الغسل لا يختص بالماء بل يجوز به و غيره من المائعات مثل عرق الشجر وغيره.
(١٢) نبّه في كثير من المواضع على ما اختلف من الأحكام بسبب تغير أحوال

الزمان و المكان و الحال و العُرف، فنسبّه على أن الحكم المذكور في الكتب كان من قبل، أو في حال كذا، لكن اليوم قد اختلف الحكم، و من تنبيهاته ما يلي:

(الف) فمنها ما ورد في القدوري من أنه: ”لا يكون حالفا بقوله: و القرآن، و الكعبة“، فصّرّح الشارح المفتي -دامت فيوضه- أنه إن قال: ”و القرآن لا أفعل كذا“ يصير حالفا لكونه متعارفاً بين الناس في هذا الزمان، و عليه الفتوى... كذا الحلف بكلام الله أيضاً ينعقد. (الشرح النوري)

(ب) و منها ما في القدوري من أن: ”الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما يوعده به سلطانا كان أو لصا. هذا عند أبي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى. و عليه الفتوى في هذا الزمان. أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يتحقق الإكراه إلا من سلطان فقط. (الشرح النوري)

(١٣) و من مزاياه إزالة الأوهام: قال القدوري في باب خيار الروية من البيوع: ”إن رأى صحن الدار فلا خيار له و إن لم يشاهد بيوتها“.

فقال موضحاً: ”هذا ليس مطلقاً بل بناء هذا الحكم على عادة الناس، فإن كانت الدور متفاوتة ببيوتها و حجراتها يسقط الخيار بمشاهدة البيوت أي خارجها و داخلها لا برؤية صحن الدار و خارج البيوت فقط و عليه الفتوى في زماننا؛ لأن الدور تكون متفاوتة بمرافقها و مطابخها و سطوحها، فلا بد من رؤية كلها في الأظهر في هذا الزمان. و إن لم تكن متفاوتة بالبيوت و الحجرات يسقط الخيار بمشاهدة صحن الدار و خارجها فقط.“

و من هنا يتوهم من ظاهر العبارة أن سبب اختلاف الأئمة الثلاثة مع الإمام زفر رحمه الله تعالى في هذه المسألة هو تغير العصر و الزمان، غير أن الأمر ليس كذلك، بل مدارها على قوة الدليل و ضعفه، و لهذا نسب الشارح، فقال لإزالة هذا الوهم:

”بناء الاختلاف بين الأئمة الثلاثة و بين الإمام زفر على اختلاف حجة و برهان لا اختلاف عصر و زمان، لأن زمنه منهم.“ (الشرح النوري)

فهذه ميزات و خصائص تدلّ على كفاءته العلمية و قدرته الفائقة، و تشهد

برسوخ قدمه في الفقه الحنفي ، وسعة اطلاعه على دقائق المسائل وأسرار الاستنباط،
وهي تميّز الشرح عمّا عداه و تغنيك عمّا سواه. نسأل الله تعالى أن ينفعنا به و يمنحه
الصحة والعافية و يطيل عمره عمرا مديدا مليئا بالخير و البركة. آمين بجاه حبيبك سيد
المرسلين صلوات الله و سلامه عليه و على آله و صحبه أجمعين.

محمد ناصر حسين المصباحي

الأستاذ بالجامعة الأشرفية بمبارك بور

أعظم كره، الهند

صاحب مختصر القدوري

إعداد : الأستاذ محمد ناظم علي الرضوي المصباحي
المدرس بالجامعة الأشرفية ، مبارك فور

صاحب مختصر القدوري : الإمام أحمد بن محمد أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري البغدادي الفقيه الحنفي .
ولادته و وفاته : كانت ولاته سنة اثنتين و ستين و ثلاث مائة (٣٦٢هـ) و توفي يوم الأحد الخامس عشر من رجب سنة ثمان و عشرين و أربع مائة (٤٢٨هـ) ببغداد و دفن من يومه بداره في درب أبي تربة في شارع المنصور و دفن هناك بجانب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي رحمهما الله تعالى .
تحقيق كنيته : وقع في كثير من نسخ القدوري و في أكثر الشروح مثل الجوهرة النيرة والمجتبى أيضاً أن كنيته أبو الحسن لكن الصحيح أبو الحسين كما قدمته أنفا و كذا في مدينة العلوم والأنساب للسمعاني .
تحقيق نسبته إلى القدور : ونسبته بضم القاف والبدال المهملة وسكون الواو وبعدها راء مهملة إلى القدور التي هي جمع قدر . ولا أعلم سبب نسبته إليها ، بل هكذا ذكره السمعي في كتاب الأنساب .^(١)
و في هامشها ” قيل نسبته إليها بعملها و بيعها ، (أنباء أبناء الزمان) و كذا في مدينة العلوم أيضاً ” وقيل : إنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة^(٢)
شيوخه و أساتذته : أخذ الفقه عن الفقيه محمد بن يحيى الجرجاني عن أحمد الجصاص

(١) -وفيات الأعيان لابن خلكان ج: ص: ٧٨ .

(٢) -الفوائد البهية للعلامة عبد الحي الفرنجي محلي ص: ٢٤ .

عن أبي الحسن الكرخي عن أبي سعيد البردعي عن موسى الرازي عن محمد الشيباني.
و في الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية:
”نفقه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني تفقه عليه الفقيه أبونصر أحمد بن
محمد بن محمد و شرح مختصره و روى الحديث عن محمد بن علي بن سويد المودب و عبيد
الله بن محمد الحوشي. روى عنه قاضي القضاة أبو عبد الله الدامعاني و الخطيب.^(١)
مكانته في العلم: قال الخطيب البغدادي: كتبت عنه و كان صدوقا و لم يحدث إلا
بشيء يسير و كان ممن أنجب في الفقه لذكائه و انتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي
حنيفة و عظم عنده قدره و ارتفع جاهه و كان حسن العبارة في النظر جزى اللسان مديما
لتلاوة القرآن. و قال السمعاني كان فقيها صدوقا.^(٢)
مؤلفاته: صنف المختصر المعروف باسم القدوري و من كتبه ”التجريد في سبعة
أجزاء يشتمل على الخلاف بين الشافعي و أبي حنيفة و أصحابه و كتاب ”النكاح“.^(٣)
و في الجواهر المضيئة:

صنف من الكتب المختصر المشهور فنفع الله به خلقا لا يحصون و شرح مختصر
الكرخي و التجريد في سبعة أسفار مشتمل على مسائل الخلاف بين أصحابنا و بين
الشافعي شرع في إملائه سنة خمس و أربع مائة و له التقريب في مجلد و مسائل الخلاف
بين أصحابنا في مجلد و مختصر جمعه لإبنه و غير ذلك من التصانيف.^(٤)
و في مدينة العلوم:

”من كتب الحنفية مختصر القدوري و شرح مختصر الكرخي و صنف التجريد في
سبعة أسفار يشتمل على الخلاف بين الشافعي و أبي حنيفة شرع في إملائه سنة ٤٠٥ هـ
خمس و أربع مائة و له كتاب التقريب في المسائل الخلافية بين أبي حنيفة و أصحابه مجردا

(١)-الجواهر المضيئة ج: ١، ص: ٢٤٨.

(٢)-الجواهر المضيئة ج: ١، ص: ٢٤٨.

(٣)-الأعلام لخير الدين الزركلي ج: ١، ص: ٢٠٦.

(٤)-الجواهر المضيئة ج: ١، ص: ٢٤٨.

عن الدلائل ثم صنف التقريب الثاني فذكر المسائل بأدلتها^(١).

مختصر القدوري: هو في فروع الحنفية للإمام، أبي الحسين: أحمد بن محمد القدوري، البغدادي، الحنفي. وهو الذي يطلق عليه لفظ: "الكتاب" في المذهب، وهو متن متين، معتبر، متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تغني عن البيان. قال صاحب "مصباح أنوار الأدعية": إن الحنفية يتبركون بقراءته في أيام الوباء، وهو كتاب مبارك، من حفظه يكون آمينا من الفقر، حتى قيل: إن من قرأه على أستاذ صالح، ودعا له عند ختم الكتاب بالبركة، فإنه يكون مالكا لدرهم على عدد مسأله. وفي بعض شروح "المجمع" إنه مشتمل على: اثني عشر ألف مسألة. انتهى. وشروحه كثيرة جدا.^(٢)

حفاظ مختصر القدوري: ذكر صاحب الجواهر المضيئة في أخيه محمد بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي (المتوفى ٧٢٢هـ):
"الأخ الشقيق تفقه يسيرا على العلامة أحمد بن عثمان المارديني وحفظ القدوري وسمع معي البخاري من الحجاز."^(٣)

شروح مختصر القدوري:

(١) خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل (للإمام حسام الدين علي بن أحمد المكي (المتوفى ٥٩٨هـ))

(٢) المجتبى لنجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي المعتزلي الاعتقاد، حنفي الفروع في ثلاث مجلدات. (المتوفى ٦٥٦هـ)

(٣) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج في ثلاث مجلدات.

(٤) الجوهرة النيرة في مجلدين للشيخ أبي بكر بن علي الحدادي (المتوفى ٨٠٠هـ)

(٥) شرح القدوري لمحمد شاه بن الحاج حسن الرومي (المتوفى ٩٣٩هـ)

(٦) جامع المضممرات ليوסף بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري.

(١)- الفوائد البهية للعلامة عبد الحي الفرنجي محلي ص: ٢٤.

(٢)- كشف الظنون ج: ٢، ص: ١٦٣١.

(٣)- الجواهر المضيئة ج: ٣، ص: ٣٠٢.

(٧) تصحيح القدوري للعلامة زين الدين بن قاسم بن قطلوبغا (المتوفى ٩٧٩هـ)
 (٨) شرح القدوري للإمام أحمد بن محمد المعروف بابن نصر الأقطع في مجلدين
 (المتوفى ٤٧٤هـ)

(٩) البحر الزاخر للشيخ أحمد بن محمد بن إقبال.
 (١٠) النوري شرح القدوري لمحمد بن إبراهيم الرازي (المتوفى ٦١٠هـ)
 (١١) ملتقى الإخوان لأبي المعالي عبد الرب بن منصور الغزنوي (المتوفى ٥٠٠هـ)
 (١٢) الكفاية لإسماعيل بن الحسين البيهقي.
 (١٣) البيان لمحمد بن رسول الموقاني.
 (١٤) التقرير لمحمود بن أحمد القونوي في أربع مجلدات (المتوفى ٧٧٠هـ)
 (١٥) اللباب في مجلدين لجلال الدين أبي سعد مطهر بن الحسن بن سعد بن علي
 بن مندار اليزدي.

(١٦) زاد الفقهاء لأبي المعالي بهاء الدين.
 (١٧) الينابيع في معرفة الأصول و التفاريع لبدر الدين محمد بن عبد الله الشبلي
 الطرابلسي (المتوفى ٧٦٩هـ)

(١٨) شرح القدوري لشهاب الدين أحمد السمرقندي.
 (١٩) شرح القدوري لركن الأئمة عبد الكريم بن محمد بن علي الصباغي.
 (٢٠) شرح القدوري لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الرزاق بن أبي بكر بن رزق
 الله بن خلف الرسغي المعروف بابن المحدث (المتوفى ٦٩٥هـ)
 (٢١) شرح القدوري لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الكريم بن أبي الغارات
 (المتوفى ٦٢٨هـ)

(٢٢) شرح القدوري للإمام أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي.
 المآخذ: مفتاح السعادة و ابن خلكان و كشف الظنون و الجواهر المضيئة و
 الأنساب للسمعاني و الفوائد البهية.

صاحب الكتاب النوري في شرح مختصر القدوري بدر العلوم والتفقه

إعداد : الأستاذ عبد الله الأزهرى المصباحي

الأستاذ بالجامعة الأشرفية ، مبارك فور

الهند تزهو برجالها، كما يزهو الفجر بضياءه، والروض ببهائه، وكما تزهو
الحقول بسنابلها والسماء بكواكبها. هذه الأرض التي عانقت الشمس منذ فجر
التاريخ، لم تكن - يوماً - عقيمًا في إنجاب العظماء الذين حملوا على عواتقهم أمانة
المجد، وساروا بها في دروب التضحية والعطاء.
هي أرضٌ إذا ذُكرت العظمة كانت عنوانها، وإذا أُحصيت المكارم كانت
ميدانها، أرض حملت على صدرها رجالاً صاغوا تاريخها بمداد العز، ونقشوا على
جبينها وشمّ المجد الخالد.

رجالا لم تعرف عزائمهم الانكسار، ولا أَلستهم النكوص، ولا قلوبهم الوهن؛
أضاءوا دروب العلم بنور فكرهم، وزرعوا في قلوب الأجيال بذور العزيمة، وحملوا
رأيات الإصلاح والمروءة في زمن كانت الرياح فيه عاتية، والمحن متتابعة.
ظهر لنا من بين هؤلاء الرجال وأطل علينا من هذه الأرض الزاكية رجل كان
للعلم سراجا وللحق لساناً وللشريعة قلباً نابضاً، أطل علينا بدر العلوم والتفقه بدر
عالم بن محمد سميع بن عبدالله والذي تمت ولادته في الخامس من نوفمبر عام ١٩٦٥
في نواري بازار، جهانغير غنج، أميركر نغر، الولاية الشمالية، الهند.
فمن واجبنا أن نطلع على شخصية هذا الرجل ونغوص في سيرته غوصات عدة،
لنتبين ملامح حياته ومآثرها، ولنشهد كيف يمكن للعقل الهندي أن يتماهى مع الروح

الإسلامية، وتنجز إنجازات تدهش العقول وتحيي القلوب.

رحلة في دروب العلم:

بدأ الصبي مسيرته العلمية في حضان قريته الهادئة التي تتفياً ظلال الإيمان وتغمرها بركات الهداية والعرفان، فأخذ التعليم الأولي ومبادئ اللغة الفارسية من مدرسة ابتدائية في القرية تدعى "بركة العلوم" حيث جلس بين جدرانها يخط على ألواح الكتابة حروف الأبجدية ليخط على ألواح المستقبل كلمات المجد ومناقب العظمة. لكن طموح الصبي كان أكبر من حدود قرية، وعطشه للمعرفة كان أكثر من أن يرويه جدول صغير، فلما شب قليلاً شد الرحال وانطلق يجوب واحات العلم ورياض المعرفة يمتص من أزاهيرها هذه ويلتقط من خيراتها تلك، فارتحل إلى دارالعلوم نداء الحق جلال فور، لبث فيها بضع سنين يحسو ويرتشف من معينها، ثم قادته نهمته العلمية إلى الجامعة العربية إظهار العلوم جهانغير غنج حيث اجتاز أواسط مراحل التعليم وتأهل للحصول على شهادة يسمونها في الهند ب "العالمية".

جهد الفتى الجهد كله واستفرغ الوسع كله في أن يطفئ لاذع حرقة، ويشفي صادئ غلته من نبعات العلم هذه عذبة باردة صافية فإذا غلته أبت إلا أن تشتد، وإذا حرقة امتنعت إلا أن تتلظى، فتطلعت عينه إلى آفاق أرحب، واضطره شوق جارف إلى جنة علمية تجري في رحابها أنهار المعرفة وتشع من أفقها أنوار الهداية وتسود أجواءها روائح القرآن والسنة، تلك اللجنة هي كعبة العلم ومنارة المعارف الجامعة الأشرفية مبارك فور أعظم جره من أكبر معاهد العلوم الإسلامية في الهند، جلس الفتى هناك إلى مصابيح العلم وغاص في بحار المعرفة يلتقط من كل بحر درره، ويقتبس من كل مشكاة نورها حتى كان عام ١٩٨٤ م، وفي يوم من أيامه يوم كانت الاحتفالية بذكرى مؤسس الجامعة، وفي مشهد يفيض بهاء وهيبة علت الأكف المباركة لتضع على رأسه عمامة الفضل والفضيلة إيدانا بأن طالب أمس قد غدا من حملة أمانة العلم ومشعل الهداية.

ارتوائه من معين التصوف:

الفتى لم يقتصر عطشه على العلوم الظاهرة، بل تخطاها إلى طهارة الروح وأنوار

الباطن فأخذ يطلب وأفرط في الطلب حتى اهتدي إلى مصدر روحاني ومرشد رباني، أحسن العلماء العلامة السيد مصطفى حيدر حسن المارّهروي رحمه الله، فمد يده إلى يده وبايعه على الإيمان والتقوى والصلاح والهدى ليأخذ الطريق إلى الله ويسلك طريق أهل الله، وقد حظي الرجل بإجازات من عدة شيوخ جعلوه موضع ثقة منهم، وجعلوه - في طرق التصوف - خليفة لهم، ومن أهم وأبرز هؤلاء الشيوخ:

١ - شارح صحيح البخاري الشيخ المفتي محمد شريف الحق الأحمدي رحمه الله.

٢ - عزيز الملة الشيخ عبد الحفيظ حفظه الله (شيخ الجامعة الأشرفية مبارك فور أعظم جره).

على بساط العطاء :

وما إن طوى صفحات الطلب حتى فتح صحيفة العطاء، فكانت أولى محطاته في رحلته الجديدة رحلة البذل والعطاء والنفع والسخاء، الجامعة الحنفية الغوثية، بجردية، بنارس، حيث جلس أعوامًا على منصة التعليم، يفسر غوامض الدروس، ويغرس في صدور تلاميذه حب العلم. ثم شاء الله أن يعود - بعد ستة أعوام مضت - إلى محراب العلم الأول، الجامعة الأشرفية بمبارك بور، ليمضي فيها حياته كلها ويقف لها حياته كلها، فأفنى سنوات عمره ومعظم حياته بين قاعات الدرس والإلقاء ومجالس البحث والإفتاء بيني العقول ويبث القيم في النفوس ويهدي الحيارى إلى طريق الحق والصواب، لا يتغنى بذلك كله إلا رفعة آيات العلم وأداء رسالته، لأنه حين وطأت قدماه أرض هذه الجامعة لم يحسب حضوره مجرد تعيين وظيفي، وإنما كان ميثاقاً أبدياً قطعه - ساعتئذ - بينه وبين نفسه بأن يكون صادقاً في الجد والعطاء، و نموذجاً في العمل والإتقان، ورمزاً للوفاء والإخلاص.

نبراس الإفتاء وريادة التحقيق في المذهب الحنفي:

إننا أمام قامة علمية سامقة، اجتمعت فيها دقة المدرس الخبير بنفاذ بصيرة المفتي الملهم. هو ذاك العالم الذي لم يكتفِ بسبر أغوار المتون وفك مغلقات العلوم ليغرس في صدور الطلاب كنوز المعرفة كما يُغرس الفسيل في الأرض الطيبة،

بل إنه مفت رصين يلوذ بحماه المستفتون، ويستظل بظلال فقهه الحائرون، فقد حاز شرف الوراثة النبوية من طرفيه؛ فكان في حلقات العلم سراجاً وهاجاً يضيء عتمة الجهل بأنوار البيان، وفي ديوان الإفتاء ميزاناً قسطاً يفصل بين الشبهات بحكم الفرقان. لقد أوتي ملكةً فقهية تجعله ينفذ إلى جوهر المسائل ويستشف مقاصد السائل بذكاء ألمعي وفطنة نادرة. وفي رحاب الجامعة الأشرفية العريقة بمبارك فور تربع على منصة الإفتاء، يث الثمر الفقهية ويحسم المعضلات الشرعية ببراعة قل نظيرها.

مزايًا فتاواه ومنهجه العلمي:

- أما الميزات التي تمتاز بها فتاواه والتي تربو على عشرة آلاف فهي تتمثل في :
 - مزج فريد بين الأصالة والمعاصرة.
 - واعتمادها على أصول راسخة واستدلال قوي، فهو لا يصدر عن هوى، بل يراجع مصادر الفقه والفتاوى كالفتاوى الهندية والدر المختار وحاشيته وما إلى ذلك، ليطرز فتاواه بعبارات كبار الفقهاء والأئمة المحققين، ويستند فيها إلى نصوصهم المحكمة.
 - الوفاء لمسلك الإمام أحمد رضا خان: إلى جانب الاستقاء من نبعات الفقه تلك جعل من "الفتاوى الرضوية" مرجعاً أساساً، مستلهماً منها عقب التحقيق، وناصراً لمسلك الإمام أحمد رضا خان بالحجة والبرهان، وذلك ليس على جهة التعصب بل على سبيل الكشف عن الامتداد العلمي والوفاء للمنهج الحنفي الأصيل لأنه اعتقد وأصاب في اعتقاده بأن "مسلك الإمام أحمد رضا" ليس إلا فرعاً زكياً من دوحة "المذهب الحنفي" الأصيل، فهو لا يرى فيهما تغايراً بل تكاملاً، مبيناً أن الانتصار لهذا المسلك هو عين الانتصار لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة.
 - من جليل خصال هذا المفتي النحرير، ومكنون أدبه مع المستفتين أنه لا يؤخر الجواب حيث تدعو الحاجة إلى العجلة، ولا يحبس الفتوى إذا علم أن في التأخير حرجاً على السائلين أو اضطراباً في أحوالهم؛ فسرعة إجابته تنم

عن نفسٍ واعية تشعر بآلام الأمة، وعقل وقادٍ لا تحجبه كثافة المسائل عن سرعة الجواب. إنه لا يقف بالسائل على أبواب الانتظار المريع، بل يدرك بفيض حسه أنَّ السؤال جملٌ ثَقِيلٌ على صاحبه، وأنَّ الفتوى "غيثٌ" لا يُؤخر عن أرضٍ أجدها الشكُّ وأرهقها التردد.

• خدمته للدين والأمة: إن هذا المفتي النحرير يمثل صمام أمان للأمة في نوازلها؛ فهو يحفظ عليها ثوابتها، ويجدد في نفوسها الثقة بتراثها. فتاواه ليست مجرد أحكام جافة، بل هي منارات هدى تجمع الشتات وتوحد الصفوف تحت راية الفقه السديد. إنه يخدم الدين ببيان نقاء المذهب، ويخدم الأمة بتيسير الفهم ورفع اللبس، مجسداً دور العالم الرباني الذي يربط الفروع بالأصول، ويجعل من فقه الأقدمين حياً في واقع المعاصرين. إن قيمة المفتي لا تكمن فقط في سعة حفظه، بل في قدرته على تطويع النص لخدمة الحق، وهو ما تجسد في هذا المفتي الذي جعل من قلم فتاواه سيفاً يذود به عن حياض السنة والشريعة الغراء.

على سدة رئاسة الجامعة

مرت الأيام والعطاء ينمو والهمة تتسامى إلى أن حظيت شخصيته بثقة أرباب الجامعة فأسندوا إليه رئاستها لأنهم جعلوه موطن ثقة في تحقيق آمال الجامعة وتطوير مسيراتها، وحين ارتفعت به الأمانة إلى سدة الرئاسة لم يحسبها مجرد ترقية، وإنما هي عبء أمانة يحملها على كتفيه تجاه هذه الجامعة، ورسالة ثقة لا تكتمل إلا بالجهود الصادق والعمل الدؤوب

فتقلد زمام المسؤولية وأدّى واجبات الرئاسة بروح واعية، وعقل مستنير، وقلب عامر بالإخلاص، فيجعل من المنصب مسؤولية لا ملكية، ومن المسؤولية أمانة لا وجاهة. ينهض بأعباء القيادة وهو يستحضر مصلحة الجامعة ويقدمها قبل كل اعتبار، فيحسن التخطيط، ويتقن الإدارة، ويوازن بين الحزم والرحمة، وبين اللين والصرامة، فلا يطغى قرارٌ ولا يهمل حق.

وتتجلى ميزاته - كرئيس الجامعة - في عدله وحسن خلقه ونقاء تعامله والتي تشيع الطمأنينة والاستقرار بين أساتذة الجامعة وطلابها والعاملين فيها.

- وحكمته وبصيرته التي تحسن قراءة الواقع واستشراف المستقبل.
- وحرصه على الجودة في التعليم والإدارة، فلا يرضى إلا بالإتقان، ولا يقنع إلا بالإحسان.

وهو قريبٌ من الأساتذة والطلاب، يصغي إلى آرائهم، ويقدر جهودهم، ويشجع المجيدين، وينمي المواهب، ويفتح أبواب التطوير والتحديث. وإلى جانب ذلك لا يكل ولا يمل من مراقبتهم مراقبة ليست من باب التسلط والقهر، وإنما هي كمراقبة الأب لأبنائه أو كمراقبة الحارس لمتاعه مؤمناً بأن الجامعة ليست مجرد جدرانٍ صماء أو قاعات للمحاضرات، بل هي سفينة معرفة تمخر عباب المستقبل الزاهر، ورئيسها هو الربان الذي لا يغمض له جفن لضمان أن تظل البوصلة متجهة نحو الغاية والهدف.

أما الأساتذة فيتابعهم متابعة الشريك، لئلا يغيب عن بالهم الشعور بالمسؤولية، ولئلا يبرحوا منارات علمٍ لا تنطفئ، يثون في العقول ضياءً لا يخبو، ويؤدون أمانة العلم بأكمل وجه.

وأما الطلاب فينظر إليهم كغراسٍ غضة، يحرص على سقيها بيئة تعليمية منضبطة، لئلا يميل الغصن أو تذبل الموهبة، فيحثهم على الجدّ ويذلّل لهم الصعاب. وأما العاملين فيشد على أيديهم، ويؤاخذهم على تقصير في عملهم ويقيم ما اعوج من أدائهم؛ لأنهم الجنود الذين يجعلون من الحرم الجامعي واحة منظمة، ومن أجل ذلك يصون كرامتهم ويشكر إخلاصهم إذا أجادوا العمل.

إن مراقبة رئيس الجامعة ليست قيداً يحد من الحريات، بل هي سياجٌ يحمي الأمانة وحسن الأداء. فعندما يشعر الجميع بأن هناك عيناً ترعى، وقلباً يراقب، ويداً تكافئ و تحاسب، يتحول الواجب من مجرد عبءٍ وظيفي إلى رسالة سامية تؤدي بحب وإتقان. هكذا تسير الجامعة بخطى واثقة، فالمسؤولية حين تلتقي بالمتابعة والمراقبة،

تُثمر جيلاً يرفع هامة الأمة عالية.

والشيخ كرئيس الجامعة يحمل - إلى ذلك كله - مزايا وحسنات تمتد إلى نزاهته وشفافيته في الإدارة واتخاذ القرارات الحاسمة لصالح الجامعة، وصبره على التحديات ومواجهتها بثبات وقوة، وتحويل العوائق فرصاً للنمو، وسعيه المتواصل إلى رفع شأن الجامعة علماً وخلقاً ومكانةً.

وهكذا يقدم ويحكي ويرسم لنا - كرئيس الجامعة - نموذجاً للقيادة الرشيدة، فيدير دفتها بحكمة القائد وتفاني الخادم، ليصبح اسمه مرادفاً للتفاني المطلق، ورمزاً لالوفاء الذي أثمر بناءً شامخاً لا تزغزعه عواصف الزمان.

في آفاق الدعوة :

لم يحتكر الشيخ بضاعة علمه وجهوده بين أسوار الجامعة، ولم ينحصر في حلقات الدرس والإفتاء وفي دوائر الكتب والألواح، وإنما تسامى إلى أجواء الدعوة وفضاءات الموعظة والتذكير يحمل هم الدين وغيره الشرع المتين من خلال رحلات مباركة، فجاب الآفاق وضرب في الأرض طولاً وعرضاً ليعلي كلمة الله ومنار السنة، فحلت ركاباً في حواضر شتى من تركيا وتايلاند ودبي وأبوظبي والشارقة والبحرين وسنغافورة وماليزيا ونيبال وسريلانكا وما إليها.

وفي "كولومبو" بسريلانكا، طاب له المقام قرابة شهر ونصف، تولى خلالها أمانة الخطابة والإمامة، فكان صوتاً مدوياً يوقظ في قلوب المسلمين حمية الدين، ويحث أهل السنة والجماعة على التمسك بأصول مذهبهم، والصلابة في عقيدتهم، والتحصن من مسالك الانحراف، والبعد عن أهل البدع والأهواء، والاعتصام بمسلك الإمام أحمد رضا عملاً وعقيدة.

وفي غضون تلك الرحلة العلمية في سريلانكا، أبدعت قريحته مؤلفاً وجيزاً وجامعاً في مباحث أصول الفقه، أسماه "أصول فقه حنفي"؛ وهو كتاب لا تجهل قيمته وفوائده كل من أمعن النظر فيه، إذ يعد نبراساً يستضيء به المتعلم والمعلم على حد سواء. ولم يقتصر عطاؤه على الآفاق البعيدة بل قام - داخل البلاد - بجولات متتابعة

شملت معظم أنحاء الهند، ومن الأقاليم التي تكررت إليها زيارته الدعوية: كيرالا، وكشمير، وغجرات، ومدراس، وأنندرا برديش، وتلنغانا، ومهاراشترا، وماديا برديش، وتشاتيسغره، وأوديشا، وهاريانا، وبنجاب، وبنغال، وبيهار، حيث ترك بصمات لا تُمحى في خدمة الدين ونصرة السنة، وأعمالاً تشهد لها الآثار، وتتناقلها الألسن.

في أروقة الندوات والمؤتمرات :

لم يكتف مسعى الشيخ في أسفاره بتبليغ الدعوة، بل جعل من ترحاله جسراً للتواصل العلمي، وميداناً للمطارحات الفكرية والمناقشات الفقهية في كبرى الندوات والمؤتمرات، فسافر - طورا - مبلغا وداعية، وسافر - طورا - باحثا وأكاديميا .

حيث ندب للمشاركة في عددٍ كبير من المؤتمرات والندوات العلمية في أرجاء البلاد، وكان من أبرزها مؤتمر الإمام أحمد رضا في مدينة لكنؤ، والذي قدّم فيه حول موضوع «الإمام أحمد رضا وعلوم الفلك» بحثا مستفيضا زاخرا بإفادات قيمة ومعلومات دقيقة، وقد تم نشره في مجلة «أعلى حضرت» الشهرية بمدينة بريلي، ولاقي استحساناً واسعاً وإشادة بالغة من أهل العلم والفكر.

كما وازطب على حضور الندوات التي يقيمها المجلس الشرعي بمبارك بور في شتى أنحاء الهند وأقاليمها، ولم يكن حضوره في مثل هذه الندوات مجرد شاهد بل كان مساهمة فعالة في النقاشات العلمية والحوارات الفقهية والتي أثرت المكتبة الإسلامية بزاد علمي كبير.

ولم يقتصر نشاطه على الجانب الفقهي فحسب، بل امتد ليشمل القضايا التعليمية؛ حيث شارك في المؤتمر التربوي بجامعة علي جره الإسلامية ببحثٍ قيّم عالج فيه الشيخ - بآراء سديدة ونظرات ثاقبة - 'قضية' إدماج التعليم الحديث في مناهج المدارس الإسلامية وآثاره الإيجابية والسلبية"، وأودعه عصارة فكره حول القضية وكشف عن غثها وسمينها؛ ليؤكد بذلك على سعة اطلاعه في مجال التعليم ومناهجه من جانب، ومن جانب آخر على رسوخ قدمه وعلو مكانته في ميادين البحث ومحافل العلم.

كما شارك في مناقشة رسالة دكتوراه في جامعة همدرد بنيودلهي تحت عنوان "الجامعة الأشرفية" في حضور نخبة من الأكاديميين والباحثين،
نفحات القلم:

نسج قلمه عبر السنين نسيجاً علمياً متيناً، فتنقل بين ضروب شتى من المعارف، وخاض ميادين متعددة من البحث والتأليف، حتى خلف ثروة علمية كبيرة من الكتب الهامة والمقالات القيمة. فمنها ما أشرق بنور الطباعة، فصار في متناول القراء والباحثين، ومنها ما لا يزال حبيس المخطوط، ينتظر ساعة الظهور، غير أن قيمته العلمية لا تقل إشراقاً ولا أثره المعرفي يخفت.

وقد اتسمت مؤلفاته ومقالاته بنفس علمي أصيل، يتكئ في كثير من مواطنه على أفكار الإمام أحمد رضا القادري قدس سره، ويستنير برؤاه ومنهجه، فيأتي بالاستدلال الرصين، ويعرض القضايا في إطار رضوي متوازن، جامع بين دقة التحقيق وحسن البيان. كما يحرص على توثيق آرائه بالاقتباس من كتبه، لتغدو كتاباته جسوراً واصله بين التراث الأصيل ومتطلبات العصر.

ومن ثمار هذا القلم الفيّاض الكتب التي أبصرت النور، فحملت إلى القراء علماً نافعا وفكراً مستقيماً، وهي:

- أصول الفقه الحنفي.
- مصباح الفرائض.
- عيد الأعياد.
- مسألة الإقامة وتلبيس الوهابيين.
- فردوس النسوة.
- كيف تؤدّي النساء الحج.
- المسائل المهمة في الصلاة،
- الحكم الشرعي لليلة السابعة والعشرين من رجب؛
- وكل كتاب منها شاهدٌ على سعة الاطلاع، وحسن العرض، وصدق القصد.

وأما المؤلفات التي لم تنل - بعد - حظها من الطباعة، فهي جواهر علمية كامنة، لا تقل قدرًا ولا منزلة، وفي مقدّماتها:

- شرح القدوري باللغة العربية،
- رسالة الإنسانية،
- والمعلومات الإسلامية العامّة،

وهي مشاريع علمية لو قدّر لها أن ترى النور، لأغنت المكتبة الإسلامية وزادت رصيدها ثراءً واتساعاً.

ويأتي شرح القدوري في طليعة هذه الأعمال، إذ ألفه استجابةً لتوجيهٍ علميٍّ كريم من صدر العلماء وخير الأذكياء فضيلة الشيخ العلامة محمد أحمد المصباحي الذي كان يدير دفعة الجامعة كرئيسها آنذاك، فكان شرحاً عربياً لكتابٍ فقهيّ حنفيٍّ هو من أعمدة التدريس في المدارس الإسلامية. وقد امتاز هذا الشرح بجلاء العبارة، وحسن الترتيب، وكشف غوامض المسائل ودقائقها بأسلوبٍ قريبٍ من الأفهام، بعيدٍ عن التعقيد والتكلف. واستند في تحرير مسائله إلى أمهات المصادر المعتمدة، فجاء العمل محكمًا، موثوقًا، يجمع بين الأصالة والتحقيق. ولا ريب أنّ هذا الجهد يُعدّ إضافةً نوعيةً إلى خدمة الفقه الحنفي، وإسهامًا علميًا رفيعًا في نشر الفكر الرضوي وترسيخ معالمه.

وإلى جانب ذلك نُشرت له مقالاتٌ علميّة وفكريّة في مجلّاتٍ شهريّة وحوليات متعدّدة، عاجلت قضايا متنوّعة في الدين والفكر والمجتمع، من أبرزها:

- مجاهد الملة أمير القافلة.
- فضل العلم والعلماء.
- الإسلام والأضحية.
- الإسلام والحجاب.
- الإمام أحمد رضا وعلوم الفلك.
- الفقه الحنفي وحقوق الإنسان.
- نُزْهة القارئ والردّ على الروافض.

- شارح البخاري عند أرباب العلم والفكر.
 - إزالة بعض الشبهات حول الإثبات الشرعي لرؤية الهلال.
 - إزالة الشبهات المتعلقة بحرمة المصاهرة.
 - الحكم الشرعي لصوم السابع والعشرين من رجب.
 - الإسلام والصبر والثبات.
 - العلم ركنٌ أساسي في حياة الإنسان.
 - شارح البخاري خطيباً.
 - قبلة العالم الفافوندي والرد على الروافض.
 - حافظ الملة ودعاة العصر الحاضر.
 - الإسلام وتكريم الجيران.
 - الإسلام دين السلام.
 - لماذا تأخر المسلمون.
 - الرجال والنساء في الإسلام
- كما وازطب على كتابة عمودٍ ثابت بعنوان «حاصل مطالعه» (زبدة القراءة) في المجلة الأشرفية الشهرية، واستمرّ - بلا انقطاع - لمدة ثلاث سنوات، فكان نافذة معرفية ثرية، تجمع بين عمق الفكرة وحسن العرض.
- ومن بحوثه الفقهية المعاصرة التي تناول فيها نوازل العصر:**
- الحكم الشرعي للأدوية المحتوية على الكحول.
 - الحكم الشرعي لزراعة الأعضاء البشرية.
 - الحكم الشرعي لبيع وشراء الدم البشري والتداوي به.
 - بيع وشراء الشقق قبل بنائها.
 - إيداع الأموال في المصارف هل يعد قبضاً شرعياً.
 - الحكم الشرعي للتأمين على الحياة.
- وما إلى تلك من عشرات البحوث الفقهية التي يطول ذكرها والتي قدمت في

ندوات فقهية عدة، وقد امتازت هذه المقالات كلها برصانة البحث، ودقة الاستدلال، وجمال الأسلوب، فكانت إسهاماً علمياً بارزاً في خدمة الشريعة الإسلامية وربط أحكامها بقضايا الواقع والحياة.

التواصل العلمي والتلاقح الروحي والفكري:

ومن الصفحات المشرقة في السيرة العلمية والدعوية لبدر الفقهاء، تلك اللقاءات المباركة التي شرفه الله تعالى بها أثناء أسفاره ورحلاته العلمية في أقطار العالم الإسلامي، حيث اجتمع بكبار العلماء، وأعلام الدعوة، ورموز الفكر الإسلامي، وتبادل معهم الرأي، وتذاكر معهم شؤون العلم والدين، في أجواء يسودها الوقاء، ويظللها الإخلاص، وتوطرها المحبة في الله تعالى.

فمن ذلك لقاءه بفضيلة الشيخ عفيف الدين الجيلاني، نقيب الأشراف بالزاوية القادرية في بغداد، العراق، وكان اللقاء شاهداً على عمق الصلة بين العلم والتزكية. وكذلك تشرف بلقاء فضيلة الشيخ الدكتور محمود بن شاكر الديلمي، خطيب الجامع الكبير بحضرة الشيخ معروف الكرخي رحمه الله تعالى، والأستاذ بجامعة الإمام الأعظم أبي حنيفة، الأعظمية، بغداد.

ومن لقاءاته العلمية كذلك اجتماعه بفضيلة الشيخ السيد محمد المارديني الرفاعي، نائب رئيس جمعية أولاد الرسول في تركيا، حيث تبادلوا الرؤى حول مسؤولية السادة الأشراف في خدمة الإسلام، وتعزيز وحدة الأمة، ونشر خطاب الاعتدال والمحبة بين المسلمين.

كما اجتمع بفضيلة الشيخ مصعب بن سلمان السامرائي العراقي، وكانت لهما جلسات علمية وأدبية، تطرقا فيها إلى واقع الدعوة في العصر الحاضر، وأهمية الجمع بين الأصالة والمعاصرة في خطاب العلماء.

ومن اللقاءات البارزة والمؤثرة، لقاءه بفضيلة الشيخ أبي بكر المسليار، رئيس جامعة مركز الثقافة السننية بولاية كيرالا، الهند، حيث حظي شيخنا باستقبال كريم، تبادلوا الأفكار حول مناهج التعليم الديني، ودور الجامعات الإسلامية في إعداد

العلماء الربانيين، وخدمة أهل السنة والجماعة في شبه القارة الهندية. وفي سياق هذه الزيارة، وبدعوة كريمة من فضيلة الشيخ أبي بكر المسليار، تشرف شيخنا بلقاء صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد بن سلطان آل نهيان - حفظه الله - رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك في مركز الثقافة السننية بولاية كيرالا. وقد أبدى سموه حفاوة بالغة به، وأحاط فضيلته بالترحيب وحسن المعاملة، وأظهر تقديرًا واضحًا للعلم والعلماء، وهو ما ترك أثرًا طيبًا وعميقًا في النفوس، وعكس حرص القيادة الرشيدة على صلة العلماء ودعم المؤسسات العلمية السننية. إن هذه اللقاءات المتنوعة - على اختلاف بلدانها وشخصياتها - تمثل جانبًا مهمًا من الجهد العلمي والدعوي لفضيلة الشيخ بدر عالم المصباحي، وتبرز مكانته بين علماء الأمة، وثقة الأكابر به، ودوره في مدّ جسور التواصل العلمي بين المشرق والمغرب، وبين العالم العربي وشبه القارة الهندية. وهي صفحات ناصعة تُسجّل في تاريخه العلمي، وتُعدُّ لبنةً أساسية في التعريف بسيرته، وجهوده في خدمة الإسلام وأهل السنة والجماعة.

على أية حال لم تنته القصة بعد، قصة حياته وقصة إنجازاته، فالشيخ ما زال يتنفس، وعطاؤه ما زال مستمر، وما كُتبَ ليس إلا إشاراتٍ إلى مسيرة ما زالت تمضي، ونهرٍ لم يبلغ مصبّه بعد، وإلى سراج علم لا يزال يبذلّ الظلمات ويهدي الحيارى. إنها سيرة عالم اجتمعت له صرامة إرادة وحسن الأداء، فصار علمه أثرًا حيًا، ودعوته واقعًا ملموسًا، وقيادته نموذجًا يُحتذى. وما هذه الصفحات إلا وقفة تقدير في طريق ما زال مفتوحًا، ومسيرة يُنتظر منها المزيد، ما دام في العمر بقية، وفي القلب نبض، وفي العلم رسالة لا تنقضي. والله وليّ التوفيق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

مقدمة

إعداد : الأستاذ محمد ناظم علي الرضوي المصباحي

المدرس بالجامعة الأشرفية ، مبارك فور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العليّ الأعلى، والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى، نبيه المجتبى ورسوله المرتضى، وعلى آله وصحبه نجوم الهدى وأولى الفضل والتقوى. أما بعد، فإنّ علم الفقه من أهمّ العلوم وأشرفها، وهو علمٌ باحثٌ عن الأحكام الشرعية الفرعية العملية من حيث استنباطها من الأدلة التفصيلية، به يتبين الحلال من الحرام، والصحة من الفساد، والغث من السمين.

لذا حثّ الله تعالى خلص عباده على أن يغوصوا بحار فقهه الزاخرة، ويجتنبوا من ثمار شجره اليانعة، ويلتقطوا دُرره الكامنة ويستنبطوا من لآليه اللامعة، ويستضيئوا من أشعته كالشمس البازغة ويحتضوا بجواهره الغالية حظاً وافراً بقوله عزّ شأنه: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾.

وشهد سيّد الإنس والجان، العالم بما يكون وما كان، بخيرٍ من شرح الله صدره لجواهر الفقه الزاهرة، حيث قال ﷺ:

«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

لذا نرى خلص أصحابه صلى الله تعالى عليه وسلّم، ومن تبعهم بإحسان، أنّهم عكفوا على هذا العلم الشريف، وتاقوا الى جوهره المنيف وبذلوا جهودهم البالغة لإيصاله إلى ذرى الكمال وإنهائه إلى أوج النهى، ولم يألوا جهداً في تحقيقه وتنقيحه وتهذيبه وتذهيبه حتى قال أعيان الإسلام وأئمة الفقه الأعلام:

«الفقه زرعهُ عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، وسقاه علقمة، وحصدهُ إبراهيم النَّخَعِي، وداسه حمّاد، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف، وخبزه محمد، فسائر الناس يأكلون من خبزه».

وواصل مجهوداتهم حذاقُ الأئمة وكبار الفقهاء الأجلّة وأعيانُ الأُمّة بُدورُ الأهلّة، ووفر ومساعدتهم المكثفة في إنارةِ قناديل الفقه، وإضاءةِ مصابيحهِ وإبانةِ معالمهِ في أرجاء العالم الواسعة، حتى إنهم أجادوا بتصانيفهم وأناقوا ابتاليهم في مادّة الفقه متناً وشرحاً وفتياً، وهم يتألّفون تلاًّلاً النجوم في ليلة البدر، ويشرقون إشراق الشمس في رابعة النهار.

ومن أهمّ المتون المعتمدة وأجلّها: "مختصر القدوري" للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت ٤٢٨هـ)، تلميذ الفقيه أبي عبد الله الجرجاني وهو الذي يُطلق عليه لفظ «الكتاب» في المذهب كما قال صاحب "كشف الظنون". وهو متن متين معتبر، متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تُغني عن البيان، والحنفيّة يتبرّكون بقراءته في أيّام الوباء، وهو كتاب مبارك، من حفظه يكون أميناً من الفقر كما قال صاحب مصباح أنوار الأدعية.

وأبرز شأنه وأسمى مكانه صاحب الحلّ الضروري لمختصر القدوري الشيخ أبو حامد محمد عبد الحميد الفرنجي محليّ رحمه الله تعالى (١٣٥٣هـ) حيث قال: "العلامة القمقام والفهامة الطمطام ومجمع البحرين للعلم المعنوي والصوري مولانا أبو الحسين احمد بن محمد بن أحمد القدوري جزاه الله تعالى عني وعن سائر المسلمين وأعلى درجاته في أعلى عليين قد ألّف الإمام القدوري مختصره حاوياً للمسائل الفرعية المستنبطة عن الدلائل الشرعية، كأنّه بحر زاخر، وغيث ماطر، جامع صغير ونافع كبير، أحسن متون الفقه وأفضلها وأتمّها فائدة وأكملها، طارت عليه رياح القبول، وصار متداولاً بين العلماء الفحول، حتى اشتهر في الأمصار والأعصار كالشمس في رابعة النهار، وعكفوا عليه تعلّماً وتعليماً، وفازوا به فوزاً عظيماً." ^(١)

(١)- مقدّمة مختصر القدوري، ص: ٣، مجلس البركات، الجامعة الأشرفية بمبارك فور.

ولجلالة شأنه وسمو مكانه وعلو قدره يعتبر أول المتون الأربعة المعتمدة في المذهب الحنفي عند المتأخرين. والمراد بالمتون الأربعة: مختصر القدوري، ووقاية الرواية، وكنز الدقائق، والمختار للفتوى.

وقد أجاد ما قال إمام أهل السنة مجدد الإسلام والملة أعلى الحضرة الإمام أحمد رضا - قدس سره - حيث قال:

"المراد بالمتون ليس جميع المتون بل المختصرات التي ألفها حذاق الأئمة وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد والفقه والثقة في الرواية كأبي جعفر الطحاوي والكرخي والحاكم الشهيد والقدوري ومن في هذه الطبقة وقد كثر اعتماد المتأخرين على الوقاية لبرهان الشريعة وكنز الدقائق لأبي البركات والمختار لأبي الفضل ومجمع البحرين لمظفر الدين

و"مختصر القدوري" لأحمد بن محمد يعتمد عليه كثيرا وذلك لما علموا من جلاله مؤلفيها والتزامهم إيراد مسائل معتمدا عليها وأشهرها ذكرا وأقواها اعتمادا الوقاية والكنز ومختصر القدوري وهي المراد بقولهم "المتون الثلاثة" ومن له إمام كامل وشغل باهر بالفقه يدعن بان المتون في الفقه مثل الصحاح في الحديث -

قد استبان مما لوحنا أن "مختصر القدوري" من أهم المتون المعتبرة المعتمدة التي أعجب بها حذاق الأئمة وكبار الفقهاء إعجابا كبيرا وأثنوا عليها ثناء جزيلا وتلقوها بالقبول وناهيك بفضل شأنه وسمو قدره ان أعظم الفقه وأفخم الفتيا مالوا إليه شرحا وتعليقا وحفظا وضبطا كالجوهر النيرة وجامع المضمرة والبحر الزاخر والكفاية وزاد الفقهاء واللباب وتصحيح القدوري وخلاصة الدلائل في تنقيح المسائل والسراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج وغيرها من الشروح النافعة الهامة الجليلة.

وتوجه جميع عظيم وجم غفير من أعظم الفقهاء الى تعليقه تعليقا زاهرا باهرا ييوح بمعضلاته ويكشف عن مشكلاته ومما علّق عليه تعليقا وسيطا، لا وجيزا ولا

بسيطاً: الحلّ الضروري لمختصر القدوري، للفاضل الكامل، والعالم البارع محمد عبد الحميد الأنصاري الحنفي القادري اللكهنوي الفرنجي محلي، ابن تاج الشريعة، سراج الطريقة، مولانا الحافظ الشيخ أبي الحياء محمد عبد الحليم، ابن أستاذ الأساتذة، مخدوم الجهابذة، سلطان المحققين، وبرهان المدققين، آية من آيات الربّ الكريم، مولانا الشيخ أبي البقاء محمد عبد الحكيم رحمهم الله تعالى.

وقد عُني بالتقديم والطبع والنشر مجلس البركات، أزهر الهند تذكّار حافظ الملة، الجامعة الأشرفية بمبارك فور - أعظم جره، الهند.

ولا يخفى أن هذا التعليق النافع الجليل ما يكفيه من المسائل الكافية والدلائل الشافية والأبحاث اللطيفة والنكات الشريفة المنقولة عن الكتب المبسوطة المتطاولة والزبر المضبوطة المتداولة يروي الغليل ويشفي العليل .

ومن بواعث الفرح والسرور أنّ الشيخ المحقق الأمثل، العالم الجليل، والفاضل النبيل، والمفتي البارع بدر الفقهاء بدر عالم المصباحي الموقر، المفتي ورئيس الأساتذة بالجامعة الأشرفية بمبارك فور أعظم جره، لأهميّة هذا المتن المعتر المتداول المتلقّى بالقبول وسموّ مكانته، عكف على تعليقه الغالي البهيج، بنمط أنيق وأسلوب رشيق يروق النواظر ويجلو البصائر، واعتمد في تعليقه النافع الهام الجليل على كتب الفقه المعتمدة المتداولة بين حذاق الأئمة وأعيان الفقهاء، وأبان قولاً راجحاً مأخوذاً مقبولاً معوّلاً عليه وبما يُفتى به. وضرب كشحا عن إتيان ما لا يعتمد عليه من الأقوال الضعيفة المرجوحة

فإن إبانة القول الراجح والماخوذ والمفتى به مما لا يقدر عليه إلا من رزقه الله تعالى نبوغاً كاملاً باهراً و من غاص بحار الفقه واطلع على مادة الفقه اطلاقاً كاملاً وتلمذ بجهابذة الفقهاء أعواماً -

وهو ممن حاز معالم الفقه واطّلع على مادّة الفقه الحنفي اطلاقاً تامّاً، وتلمذ في الفقه خاصة بفقيه العصر، الشارح للبخاري، العلامة المفتي محمد شريف الحق الأجددي عليه الرحمة والرضوان، الذي تلمذ في الفقه ومارس في الإفتاء بشيخه الكامل

العارف بالله إمام الفقهاء ، نجل إمام أهل السنة، مجدد الدين والملة، الإمام أحمد رضا قدس سره، العلامة الشاه محمد مصطفى رضا خان قدس أسرارهما.

وأيضاً سعد بتلميذه في الفقه نجل صدر الشريعة بدر الطريقة مصنف " بهار شريعة" مناظر أهل السنة فقيه النفس المحدث الكبير العلامة الجليل الشيخ الأغر الشاه ضياء المصطفى القادري رئيس قسم الإفتاء الأسبق بالجامعة الأشرفية مبارك فور أعظم جره.

واحتظ حظاً وافراً بهذين الشيخين الجليلين في الفقه والافتاء وارتوى بنميرهما الفياض ومنهلهم العذب الصافي وحاز جواهر الفقه وبلغ أوج النهى وانتهى إلى ذروة الكمال فله الحمد على ذلك وإنه على ذلك لشهيد وإنه لحب الخير لشديد-

إنّي أهدي الشكر الجزيل، والثناء الوفير، إلى حضرة المفتي الموقر الشيخ المبجل بدر عالم المصباحي، بأنه بذل ساعاته الثمينة ووفّر أوقاته الغالية لهذا التعليق النافع الباهر، ووشّحه بالجواهر الغالية وأودعه الدرر اللامعة ، وأبرز فيه الأقوال المعتمدة المعتمدة، وأضاءها بالأدلة الساطعة وأيد المذهب الحنفي وشيد بنيانه بالبراهين القوية لكفاءته وجدارته وبراعته وحذاقته ونبوغه ووفور اطلاعه وشدة ذكائه ونبالة شأنه في الفقه الحنفي.

وأيضاً إلى من ساعده في هذا العمل النافع المثمر الجليل : المفتي محمود علي المشاهدي، ومولانا محمد قاسم الأدروي ، ومولانا عبد المنان المصباحي، ومولانا محمد أعظم المصباحي، ومولانا محمد نديم المصباحي، ومولانا محمد زبير السلامي - من نوابغ أساتذة الجامعة الأشرفية بمبارك فور، وغيرهم. جزاهم الله تعالى خير الجزاء بحسن أعمالهم وجودة أشغالهم وأكبر جهودهم وأفخم مساعيهم ، وأسعدهم في الدنيا والآخرة. ورزقنا ورزقهم لما يحب ويرضى .

وأيضاً إلى حضرة مولانا المفتي محمد نظام الدين المصباحي الأستاذ بدار العلوم الغوثية الرضوية بليك برن ، يوكي ، وخلافه وزملائه الذين وفروا خدماتهم السامية لطبع هذا التعليق النافع الهام وحملوا أعبائه على عواتقهم فأجزل الله تعالى لهم

خير الجزاء بخير اعمالهم وخولهم مكافأة حسن أشغالهم وإخلاصهم ورفع شأنهم وأعلى قدرهم.

تقبّل الله تعالى منه هذا العمل الصالح النافع الجزيل ، ورفع مكانه، وأعلى شأنه وأجزل فائدته، وأبرز عائدته وأسمى إفاضته بين فطاحل العلماء وجهابذة الفقهاء، ونفع به الطالبين والدارسين كما نفع بأصله، وجعله خالصاً لوجهه الكريم. آمين يا رب العالمين، بجاه سيّد المرسلين، عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلوات وأكمل التسليمات إلى يوم الدين.

محمد ناظم علي

من خُويدم الجامعة الأشرفية

مبارك فور، أعظم جره، الهند

١٢ صفر المظفر ١٤٤٦ هـ

يوم الخميس المبارك

الكتاب النوري
في شرح
مختصر القاري

الجزء الأول

من كتاب الصلاة إلى كتاب المضاربة

<https://alislami.net>

بسم^(١) الله الرحمن الرحيم

الحمد^(٢) لله^(٣) رب العلمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على رسوله^(٤)
محمد وآله وأصحابه^(٥) أجمعين ، قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد أبو الحسن^(٦) بن
أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالقدوري^(٧) رحمه الله تعالى.

(١) بدأ بالتسمية لأن الأمر إذا لم يبدأ بها يكون أبتراً وأقطع لقوله عليه السلام كل أمر ذي
بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتراً.
(٢) حرر الحمد بعد التسمية اقتداء بالقرآن المجيد كما جاء فيه أولاً "بسم الله الرحمن الرحيم" و
ثانياً "الحمد لله رب العالمين". والحمد هو: الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كانت أو غيرها
على قصد التعظيم.

الجميل الاختياري مختص بالباري تعالى هو: الحسن الذي لا دخل في وجوده لإعطاء الغير. ١٢
النعمة - هي التي تكون متعدية إلى الغير، نحو حسن العلم والمال. العلم والمال من
المحاسن التي يمكن أن تكون متعدية إلى الغير أعني أن صاحب العلم وصاحب المال يقدر على
أن يجعل غيره ذا علم وذا مال.
وغير النعمة: هو الحسن الذي لا يمكن أن يكون متعدياً إلى الغير كحسن الجمال والشجاعة
والجسامة.

(٣) - كلمة الجلالة أصلها إله حذفت الهمزة المكسورة وعوضت عنها ألف ولام فصارت
ال لاه، وفي رسم الكتابة تكتب بصورة "الله".

(٤) - الرسول - هو إنسان بعثه الله تعالى لتبليغ الأحكام الشرعية ومعه كتاب.
(٥) - أصحابه - الأصحاب جمع قلة لكنها صارت اسم جنس لأنها مضافة إلى نحو اسم
الجنس والجمع المضاف إلى اسم الجنس ، أو نحوه تبطل به الجمعية - كذا في التوضيح - .
(٦) - الصحيح أبو الحسين بالياء قبل النون كما في كتاب وفيات الأعيان، ومدينة العلوم.
(٧) - القدوري - اسم منسوب إلى القدورة، قرية من قرى بلدة بغداد، والمصنف له نسبة
إليها. وقيل: إنه كان يبيع القدور فنسب إليها لعلاقة البيع.

كتاب الطهارة^(١)

قال الله تعالى: [يَا أَيُّهَا^(٢) الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ^(٣) وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ^(٤) وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(٥)]

(١) - الطهارة - جمعها الطهارات، هي في اللغة مطلق النظافة، وفي الشرع النظافة عن النجاسات، والمراد ههنا النظافة عن الأحداث، وهي قسمان: الوضوء والغسل. الوضوء هو رفع الحدث الأصغر عن أعضاء مخصوصة بالغسل أو المسح - هو مشروع من قبل الهجرة -.

والغسل: هو رفع الحدث الأكبر عن جميع البدن.

الغسل بالفتح: هو إسالة الماء بحيث تسيل قطرتان من الماء على الأقل على كل جزء من العضو الذي يجب غسله. والمسح هو الإصابة أو الإمرار، والمسح قد يكون بإصابة البلة وقد يكون بالإصابة بشيء.

(٢) بدأ بالآية تيمنا وتبركا، معناها: إذا قمتم إلى الصلاة أي: إذا أردتم أداء الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا وجوهكم إلخ، وهذه نزلت في المدينة المنورة. قيل: الوضوء إنما شرع عند نزولها. ورد "إذا قمتم" في آية الوضوء وفي آية الغسل "إن كنتم جنبا" لأن القيام إلى الصلاة أمر لازم لكل مسلم ومسلمة، والجنابة ليست بلازم لكل إنسان، هذا هو الفرق بين إذا وإن - "إذا" تستعمل لأمر كائن منتظر لا محالة و"إن" تستعمل لأمر قد يوجد وقد لا يوجد.

(٣) الوجه ما يواجه به وهو من قصاص شعر الرأس إلى أسفل الذقن طولاً وما بين شحمتي الأذنين عرضاً وباطن العينين أيضاً لما يواجه به لكن في إسالة الماء إليه حرج وضرر شديد فسقطت إسالة الماء إلى باطن العينين كما جاء في القرآن المجيد: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾. (سورة المائدة: الآية: ٦)

(٤) المرافق - جمع المرفق بكسر الميم، هو أقصى الذراع أي آخر حد الذراع، والذراع في اللغة من أصابع اليد إلى نصف مفصل اليد.

(٥) الكعبين - تشية كعب، وهو العظم الناتي في كل رجل في جانب اليمين واليسار، يكون هذا العظم الناتي في كل رجل اثنين اثنين، فبان من هذا التوجيه أن الكعب ليس هو معقد الشراك.

ففرض الطهارة: غسل الأعضاء الثلاثة^(٢) ومسح الرأس والمرفقان والكعبان
تدخلان في فرض الغسل عند علمائنا الثلاثة^(٣) خلافاً^(٤) لزفر.....

(١) الأعضاء الثلاثة: - الأعضاء جمع العضو بضم العين، أطلق الأعضاء الثلاثة على الوجه
واليدين والرجلين مع أنّ كلها خمسة لأن اليدين والرجلين جعلتا في الحكم بمنزلة عضو واحد.
(٢) علمائنا الثلاثة - المراد بهم الإمام الأعظم أبو حنيفة، والإمام أبو يوسف اسمه
يعقوب، والإمام محمد رحمهم الله تعالى.

(٣) خلافاً لزفر - زفر هو الإمام الجليل من الأئمة الحنفية تلميذ الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -
الإمام زفر قد خالفهم في غسل المرفقين والكعبين يقول: إنهما لا تدخلان في فرض غسل اليدين
والرجلين؛ لأن "إلى" للغاية وهي دخلت في أية الوضوء على المرافق والكعبين فما قبل "إلى" صار
مغياً وما بعدها صار غاية، والغاية لا تدخل تحت المغيا، ههنا غسل اليدين والرجلين مغياً والمرافق
والكعبان غاية كالليل في الصوم في أية الصوم: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، الصيام مغياً والليل غاية.
وأنتم تعلمون أن الليل ليس بداخل في الصوم عند أحد - قد تم دليل الإمام زفر - رحمه الله -.

والعلماء الثلاثة يقولون: إن الأمر ليس كذلك بل الغاية ههنا تدخل تحت المغيا؛ لأن الغاية في
هذا المقام لإخراج ما وراء المرفقين والكعبين وهذا ظاهر؛ لأن صدر الكلام أي قوله تعالى: "أيديكم"
و"أرجلكم" يتناول كل اليد وكل الرجل، فلما نظر إلى المشقة والخرج أسقط الحكم بالغاية، فبقي
المرفق والكعب تحت الحكم، على أن قاعدة "الغاية لا تدخل تحت لمغيا" ليست بكلية بل قد تدخل
وقد لا تدخل، والغاية إن كانت من جنس ما قبلها دخلت تحت المغيا، وههنا الغاية أي المرافق
والكعبان من جنس ما قبل "إلى" أي اليدين والرجلين فتدخلان تحت اليدين والرجلين فوجب غسل
المرفقين والكعبين في الوضوء - وقد يقال: إن الغاية قسمان: غاية إسقاط وغاية امتداد. غاية
الإسقاط هي التي تمنع حكم الإسقاط، وغاية الامتداد هي التي تمد الحكم المطلق. وقوله تعالى:
أيديكم وأرجلكم يتناول كل الأيدي وكل الأرجل فلما قال إلى المرافق وإلى الكعبين وجدت غاية
الإسقاط التي منعت حكم سقوط غسل المرفقين والكعبين - وقد يقال: إن الغايات أربع: غاية
مكان، غاية زمان، غاية عدد، غاية فعل - ففي غاية المكان والزمان لا تدخل الغاية تحت المغيا نحو
من هذا الحائط إلى ذلك الحائط وأتمو الصيام إلى الليل - وفي غاية العدد نحو أنت طالق من واحدة إلى
ثلاث، لا تدخل تحت المغيا، وفي غاية الفعل إن تصلح الغاية مفعولاً به للفعل فتدخل تحت المغيا،

والمفروض^(٢) مسح الرأس وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتى سباطة قوم فبال وتوضاً ومسح على ناصيته^(٣) وخفيه. وسنن^(٤) الطهارة غسل اليدين^(٥) ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ

وههنا المرفقان والكعبان تصلحان لأن تكونا مفعولين لفعل الغسل.

فائدة: الأصل في غسل المرفقين والكعبين مواظبته -صلى الله تعالى عليه وسلم- على غسلهما ولم ينقل عنه ترك غسلهما في الوضوء، كلما توضأ النبي -عليه السلام- أدار الماء عليهما، هكذا في المبسوط للإمام محمد -رحمه الله-.

(١) المفروض في مسح الرأس - المفروض قسمان: قطعي وظني، مقدار فرضية مسح الرأس من قبيل الثاني، ومثل هذا المفروض لا يكفر جاحده - ومطلق مسح الرأس مفروض قطعي أي ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه فيكفر جاحد مطلق مسح الرأس.

(٢) الناصية - آية الوضوء في مسح الرأس مجملة فوق الحديث بيانا لمجمل الكتاب - الناصية هي الشعر المائل إلى ناحية الجبهة - مسح النبي -عليه السلام- الرأس على مقدار الناصية وهو ربع الرأس، هذا هو مذهب الأحناف في فرضية مسح الرأس، والإمام الشافعي - رحمه الله - يقدر مقدار فرضية مسح الرأس بثلاث شعرات، والإمام مالك يشترط لأداء المفروض مسح كل الرأس بالاستيعاب.

(٣) سنن - واحدها سنة - السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين، هي أخص من الحديث، فكل سنة حديث لكن كل حديث ليس بسنة؛ لأن كل حديث ليس بطريق مسلوكة في الدين كالنكاح مع تسع زوجات معاً حديث ليس بسنة، فلهذا لا يسمى المسلمون بأهل الحديث بل يسمون بأهل السنة - المراد بالسنن ههنا السنن المؤكدة التي تركها إساءة لافسق.

(٤) غسل اليدين - أي: إلى الرسغين - إن كان الإناء صغيراً يرفعه بيده اليسرى ويصب الماء على اليمنى ثم باليمنى فيصب على اليسرى لتقع البداءة باليمنى، والقيام محبوب في كل فعل حتى التنعل والترحل - إن كان الإناء كبيراً وليس بإناء صغير عنده فيدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويأخذ الماء فيغسل يديه لوقوع الكفاية بذلك، وذلك في صورة لا تكون على أصابعه نجاسة حقيقية وإلا لا يجوز إدخال الأصابع في الماء وإن أدخلها مع النجاسة ينجس الماء كله. ١٢

من نومه^(١)، وتسمية^(٢) الله تعالى في ابتداء الوضوء، والسواك^(٣)، والمضمضة^(٤)، والاستنشاق^(٥)، ومسح^(٦) الأذنين وتخليل^(٧) اللحية والأصابع وتكرار^(٨) الغسل إلى الثلاث.

(١) من نومه – المراد من النوم هو الذي ينقض الوضوء، إن أدخل المستيقظ من النوم يده أو أصابعه في الماء القليل يكون الماء مستعملاً لا يجوز الوضوء به، وإن لم يكن صورة إخراج الماء من الإناء بغير إدخال اليد فيجوز الإدخال بما يكفي، وصورته أن يدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف وهذا القدر معفو عند الشرع للحرج والمشقة.

(٢) التسمية – سنة في بداءة الوضوء لقوله عليه السلام: من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه .

(٣) السواك – في اللغة ذلك الأسنان بشيء وهو سنة وذلك الأسنان بالخشب مستحب هذا هو الأصح، هكذا في الهداية والجوهرية.

(٤) المضمضة – هي تحريك الماء في الفم، هذا يمكن ثلاث مرات بغرفة واحدة ولكن يستحب أن يأخذ لكل مرة ماء جديداً..

(٥) الاستنشاق – إيصال الماء إلى ما اشتد من الأنف، وهذا لا يمكن ثلاث مرات بغرفة واحدة فيسن لكل مرة أن يأخذ ماء جديداً – المضمضة والاستنشاق ستان مؤكدتان.

(٦) مسح الأذنين – في باطنهما وعلى ظاهرهما هذا مستحب لكن أدرجه تحت عنوان السنن لجواز إطلاق السنة على المستحب.

(٧) تخليل اللحية – هو إدخال الأصابع في داخل اللحية وتخليل الأصابع هو إدخال الأصابع فيما بين الأصابع بأن يشبك أصابع إحدى اليدين إلى الأخرى، كان النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – يقول: خللوا أصابعكم قبل أن تتخللها نار جهنم، وكان إذا توضأ شبك أصابعه في لحيته كأنها أسنان المشط (كنهى).

(٨) تكرار الغسل إلى الثلاث – ليكمل الفرض، أصله الحديث المشهور أنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ومسح برأسه مرة واحدة.

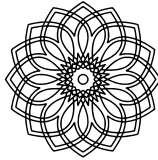
ويستحب للمتوضئ أن ينوي^(٢) الطهارة ويستوعب^(٣) رأسه بالمسح ويرتب الوضوء^(٤) فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن ومسح الرقبة^(٥).

(١) النية لطهارة الأعضاء - مستحب عند استعمال الماء للوضوء، هي ليست بشرط عندنا للطهارة خلافاً للشافعي؛ لأن الماء قد خلق مطهراً ومزيلاً للأحداث والنجاسات فلا حاجة إلى اشتراط النية لقلع الأحداث والنجاسات، إنما الماء إذا صُب على الأعضاء يفعل فعله، ينوى المستعمل أم لم ينو - نعم إن نوى المستعمل بصب الماء الطهارة أي: إزالة الأحداث والنجاسات يكون استعماله عبادة فيثاب؛ لأن العبادة إنما تكون بالنية فلجعل استعمال الماء على البدن عبادة لا بد له من النية، والقربة لا توجد بدون النية.

فائدة: النية لغة هي عقد القلب بشيء وهو الإرادة بشيء مطلقاً، والإرادة ترجيح أحد المتساويين. النية اصطلاحاً: هي الإرادة التي تكون مقترنة بالعمل مع رعاية غاية العمل. النية شرعاً هي إرادة العبادة فقط.

(٢) ويستوعب - استيعاب الرأس بالمسح مرة مستحب، قيل: سنة، وعند الشافعي تثليث المسح سنة، وتثليث المسح عندنا إسراف، على أن المسح يتبدل بالغسل - صورة الاستيعاب بمسح الرأس أن يضع من كل واحدة من اليدين ثلاث أصابع على مقدم رأسه ولا يضع الإبهام ولا السبابة ويجافي بين كفيه ويمدهما إلى القفا ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه ويمدهما إلى مقدم رأسه ثم يمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه وباطنهما بمسبحتيه كذا في المستصفى.

(٣) الصحيح أن الترتيب كما جاء في القرآن المجيد سنة مؤكدة عندنا، وفرض عند الشافعي ففروض الوضوء كلها عنده ستة الأول: النية، الثاني: غسل الوجه، الثالث: غسل اليدين مع المرفقين، الرابع: مسح شيء من الرأس، الخامس: غسل الرجلين مع الكعيين، السادس: الترتيب. (٤) مسح الرقبة - بظاهر الكفين هو مستحب في الوضوء.



نواقض الوضوء

والمعاني الناقضة^(١) للوضوء كل ما خرج^(٢) من السبيلين والدم والقيح^(٣) والصدید إذا خرج^(٤) من البدن فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء^(٥) إذا كان ملء الفم والنوم^(٦) مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل لسقط

(١) المعاني الناقضة – أي العلل المؤثرة في نقض الوضوء، ومن وجدت فيه إحدى منها حرم عليه أداء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله.

(٢) ما خرج من السبيلين – طاهرا كان أو نجسا ينقض الوضوء إلا ريح القبل أي الفرج والذكر هي ليست بناقضة في أصح الروايتين، وريح الدبر ينقض الوضوء وإن كان طاهرا بمرورها على النجاسة يظن أن ذرات النجاسة خرجت معها، وريح القبل لا تمر على النجاسة.

(٣) القيح – معناه بالأردية: پيپ، والصدید معناه بالأردية: پيپ جو خون سے ملی ہوئی ہو۔ ۱۲

(٤) إذا خرج – معنى الخروج ههنا السيلان لا البدو فقط، ومعنى الخروج من السبيلين البدو لا السيلان.

(٥) القيء – إذا كان ملء الفم، وحد القيء ملء الفم أنه لا يقدر المبتلى به على إمساكه – قيء الدم والماء والصفراء إذا كان ملء الفم ينقض الوضوء وكان نجسا، وقيء البلغم ولو كان ملء الفم لا ينقض الوضوء، وقيء الدم إذا غلب البزاق على الدم لا ينقض الوضوء، وكذلك قيء الدم الجامد أيضا لا ينقض الوضوء، لوقاء متفرقا بحيث لو جمع صار ملء الفم يعتبر اتحاد السبب في نقض الوضوء هذا هو قول محمد – رحمه الله – وإنما يفتى به – ويعتبر اتحاد مجلس القيء في نقض الوضوء عند أبي يوسف – رحمه الله – ولا يفتى به عندنا لكن يستحب الوضوء بهذا القيء هكذا في رد المحتار، ج: ١، ص: ٢٦٩، بتصرف.

(٦) النوم – ليس بناقض مطلقا بل النوم الذي يرخي مفاصل النائم ناقض للوضوء، والنوم مضطجعا يسترخي به مفصل الإنسان عادة هكذا النوم متكئا ومستندا إلى شيء لو أزيل لسقط عنه بخلاف النوم قائما أو قاعدا أو راکعا أو ساجدا، أنه لا ينقض الوضوء؛ لأنه لا يسترخي به مفاصل النائم عادة. وقال النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم –: لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راکعا أو ساجدا؛ إنما الوضوء على من نام مضطجعا.

عنه، والغلبة على العقل بالإغماء^(٢) والجنون، والقهقهة^(٣) في كل صلاة ذات ركوع وسجود.

وفرض الغسل^(٣):

ف: نوم الأنبياء الكرام لا ينقض الوضوء؛ لأنهم تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم.
 (١) الإغماء - آفة تضعف القوى ولا تزيل العقل. الجنون: آفة تزيل العقل ولا تضعف القوى، ولا تزيلها، كلاهما ناقض للوضوء، وكذا السكر الذي تختل به مشيته أي لا تستقر الأرجل في المشي، وقيل: حد السكر الذي ينقض الوضوء أن المبتلى به لا يعرف الرجل من المرأة.
 (٢) القهقهة في كل صلاة - ذات ركوع وسجود - ناقض للوضوء لقوله - صلى الله تعالى عليه وسلم -: ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً، وإنه ورد في صلاة كاملة فيقتصر عليها لوروده على خلاف القياس؛ لأن القهقهة ليس بحدث ولا نجس خارج عن البدن، ولهذا لا ينتقض الوضوء بها في خارج الصلاة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة - والحكمة في نقض الوضوء بالقهقهة فيما أرى أن القهقهة في الصلاة استخفاف بها والاستخفاف بالصلاة كفر والكفر ينقض الإيمان فأولى أن تنقض الوضوء والصلاة أيضاً ولكن القهقهة في الصلاة استخفاف بها صورة فقط فينتقض بها الوضوء والصلاة لا الإيمان نعم إن وجد الاستخفاف صورة وحقيقة فينتقض بها الإيمان والوضوء والصلاة كلها، ومن المعلوم أن استخفاف الصلاة حقيقة لا يتصور من المصلي المؤمن.

ف: القهقهة ما يكون مسموعاً له ولجيرانه، حكمها في صلاة ذات ركوع وسجود أنه ناقض للوضوء والصلاة كليهما، والضحك ما يكون مسموعاً له دون جيرانه هو يفسد الصلاة فقط ولا ينقض الوضوء، والتبسم ما لا يكون مسموعاً له ولا لأحد، هو لا يفسد أحداً من الوضوء والصلاة.
 ف: قهقهة الصبي في الصلاة لا تنقض الوضوء إجماعاً، والصلاة تفسد؛ لأن القهقهة كلام وكذا قهقهة النائم لا ينقض الوضوء ولكن يفسد الركن الذي قهقه فيه، وكذا صلاة الجنازة وسجدة التلاوة تفسدان بالقهقهة وإن لم ينقض الوضوء بها. وهكذا إذا اغتسل الجنب وصلى وقهقه في الصلاة ينقض الوضوء ولا يبطل الغسل، هكذا في الجوهرية النيرة.

(٣) الغسل - بضم الغين، آخر الغسل عن الوضوء لأن الوضوء أكثر حاجة، واقتدى في تأخيرها بنظم القرآن الكريم؛ فإن الغسل مؤخر عن الوضوء ذكراً فيه وهو غسل ما أمكن من البدن كله من غير حرج.

المضمضة^(١) والاستنشاق^(٢) وغسل^(٣) سائر البدن.

وسنة الغسل: أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر بدنه ثلاثاً ثم يتنحى^(٤) عن ذلك المكان فيغتسل رجليه وليس على المرأة^(٥) أن تنقض صفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر. والمعاني^(٦) الموجبة للغسل: إنزال المني^(٧) على وجه^(٨)

(١) المضمضة - تحريك الماء في الفم.

(٢) الاستنشاق - إيصال الماء إلى ما لان من الأنف.

(٣) غسل سائر البدن - بفتح الغين، أي إسالة الماء على ظاهر البدن كله، هو فرض في الاغتسال حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يصبح الغسل.

(٤) ثم يتنحى - عن ذلك المكان إذا كان المغتسل في مستنقع الماء تحرزاً عن الماء المستعمل، أما إذا كان على حجر أو لوح فلا يستحب تأخير غسل الرجلين.

(٥) ليس على المرأة إلخ إشارة إلى أن يجب على رجل نقض الضفيرة لعدم الضرورة في حقه، ولا يكفي له إيصال الماء إلى أصول الشعر بل يجب عليه أن يسيل الماء على الشعور كلها هكذا يجب على المرأة أيضاً غسل الشعور كلها ان نقضت صفائرها قبل الاغتسال هذا ما يفتى به كذا في فتح القدير.

(٦) المعاني الموجبة للغسل - المراد بالمعاني الأسباب التي تقع بها الجنابة. والجنابة في اللغة: خروج المني على وجه الشهوة، وهذه المعاني ليست بأسباب لوجوب الغسل، بل السبب لوجوب الغسل إرادة ما لا يحل فعله مع الجنابة. والأمور التي ذكرها المصنف تحت المعاني الموجبة هي نواقض للغسل.

(٧) إنزال المني - الأولى أن يقول: نزول المني ليشمل الإحتلام أيضاً، أي: نزول المني حالة النوم؛ لأنه ليس بإنزال المني، وهو أيضاً من نواقض الغسل. المني هو: ماء خاثر أبيض ينكسر منه الذكر عند خروجه.

(٨) على وجه - نزول المني في حالة اليقظة مطلقاً ليس بناقض للغسل؛ لأنه قد يوجد بغير الدفق والشهوة كنزوله بخوف أو مرض أو بحمل ثقيل أو سقطة من مكان مرتفع أو غير ذلك — فهذا كله لا يوجب الغسل عند الأحناف — وعند الشافعي خروج المني كيفما كان يوجب الغسل

الدفق^(١) والشهوة من الرجل والمرأة والتقاء^(٢) الختانين من غير إنزال المني، والحيض^(٣)، والنفاس^(٤).

وسن رسول الله ﷺ الغسل للجمعة^(٥) والعيدين^(٦) والإحرام^(٧) وعرفة^(٨)

لقلوه - عليه السلام -: الماء من الماء. وعندنا لا بد لنقض الغسل من وجود الجنابة لقلوه تعالى: "وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا". والجنب في اللغة: من خرج منه المني على وجه الشهوة، يقال: أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة، والحديث: «الماء من الماء» محمول على وجه الشهوة توفيقاً بين الأدلة - ووجوب الغسل على المحتلم ثبت بحديث أم سلمة أنها لما سألت النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال - عليه السلام -: أتجد لذلك لذة، قالت: نعم، قال - عليه السلام -: فلتغتسل.

(١) الدفق - هو السيلان بالسرعة، أي: النزول متتابعاً كذا في جامع الرموز والجوهرة النيرة. ١٢
(٢) التقاء الختانين - ناقض للغسل بحيث تتوارى الحشفة، أي: إيلاج الحشفة كلها يوجب الغسل؛ لأن نفس الملاقة لا يوجب الغسل. إيلاج الحشفة في القبل أو الدبر سواء، كلاهما يوجب الغسل نزل المني أم لم ينزل.
(٣) الحيض - أي ابتداءه ناقض للغسل، الحيض ما تراه المرأة من الحمرة والصفرة، والكدرية يخرج من قبلها.

(٤) النفاس - هو الدم الخارج عقب الولادة. ١٢

(٥) الغسل للجمعة - قيل هذا الغسل لإكرام صلاة الجمعة. وقيل: لاحترام يوم الجمعة؛ لأن يوم الجمعة يوم ولادة سيدنا آدم - عليه السلام - لكن الصحيح أن هذا الغسل لإكرام صلاة الجمعة لزيادة فضيلة الصلاة على الوقت، هذا عند أبي يوسف - رحمه الله - والحسن يقول: إن هذا الغسل لاحترام يوم الجمعة لأنه سيد الأيام، وثمرة الاختلاف بينهما فيما لو اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث فتوضأ وصلى الجمعة عند أبي يوسف لا يكون مقيماً للسنة وعند الحسن يكون مقيماً.

(٦) العيدين - هما بمنزلة الجمعة لأن فيهما الاجتماع فيسن الاغتسال دفعا للتأذي بالرائحة.

(٧) والإحرام - هو في عرف الفقهاء تحريم المباحات على نفسه، لأداء هذه العبادة، يسن الاغتسال عند الإحرام لما روي أنه - عليه السلام - اغتسل لإحرامه، وهكذا روي عن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال: من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم. ولأن المحرم بعد الإحرام يدخل في زحمة المسلمين فيستحب له دفع التأذي بالرائحة.

(٨) عرفة - يسن الاغتسال للوقوف بعرفة لأنها مجمع المسلمين فيسن الاغتسال دفعا

وليس في المذي^(١) والودي غسل وفيهما الوضوء.

والطهارة^(٢) من الأحداث^(٣) جائزة بماء^(٤) السماء والأودية والعيون والآبار وماء البحار ولا تجوز الطهارة بما^(٥) اعتصر من الشجر والتمر ولا بماء^(٦) غلب عليه غيره فأخرجه عن طبع الماء كالأشربة والخل وماء الباقلاء^(٧) والمرق وماء

للتأذى بالرائحة.

(١) المذي - ماء رقيق يخرج قبل خروج المني عند الشهوة. الودي ماء رقيق يخرج بعد البول.

(٢) الطهارة - تشمل الوضوء والاعتزال كليهما. ١٢

(٣) الأحداث - جمع حدث، والحدث قسمان: حدث أصغر ينقض به الوضوء فقط، وحدث أكبر ينقض به الوضوء والغسل جميعاً.

(٤) بماء السماء - المراد به الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره سواء حصوله كان بمطر أو بواد أو بالعين والآبار والبحار.

(٥) بما اعتصر - (بالقصر لا بالمد) هذا يقتضي أن ما خرج بنفسه من الشجر والتمر بغير العصر يجوز به الوضوء كالماء الذي يقطر من الكرم بسكون الرائحة بالأردية: انكوركي تيل - لكن الفتوى على خلافه؛ لأنه لا يطلق عليه الماء في العرف، هذا ما اختاره الحلواني، قال: يطلق عليه ماء الشجر، فإذا قيل لأحد: هات ماء لا يسبق ذهنه إليه، فالماء المعتصر وغير المعتصر سواء في عدم جواز التوضي. الأصل في هذا الباب أن ما يسمى ماء في العرف يجوز به الوضوء وما لم يسم ماء في العرف بل صار له اسم آخر لا يجوز به التوضي والاعتزال. قال صاحب رد المحتار: قال الرملي: من راجع كتب المذهب وجد أكثرها على عدم الجواز فيكون المعول عليه، فما في هذا المتن مرجوح بالنسبة إليه واعتمده القهستاني فقال: والاعتصار يعم الحقيقي والحكمي كماء الكرم. (انظر رد المحتار: ٣٢٦ / ١)

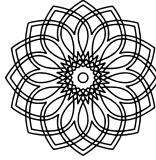
(٦) لا بماء غلب عليه غيره - حد غلبة الغير أن يزول عنه اسم الماء وصار له اسم آخر في العرف.

(٧) الباقلاء - بتخفيف اللام مع الألف الممدودة، ولغة أخرى بالقصر أيضاً أي: الباقلي هي من الخضراوات يقال له: الفول بضم الفاء بالعربية، وبالأردية: لوبيا. ماء الباقلاء أي: إذا طبخ الماء معها وثخن لا يجوز التوضي به وإن طبخ معها ولم يثخن يجوز به الوضوء، كذا في فتاوى قاضي خان.

— الزردج^(١) —

وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه^(٢) كماء المد^(٣) والماء الذي يختلط به الأشنان^(٤) والصابون والزعفران.

- (١) الزردج — هو العُصْفُر، بضم العين والفاء نباتٌ يستعمل للصبغ (زرد رنگ)، ماء الزردج، ماء العصفور المنقوع فيطرح ولا يصبغ به، لا يجوز الوضوء به لزوال اسم الماء عنه.
- (٢) الأوصاف — للماء ثلثة، الريح، اللون، الطعم، هذه العبارة تقتضي أن لا يجوز الوضوء بماء خالطه شيء غير الوصفين للماء، والصحيح المفتى به ليس كذلك، الأصل في هذا الباب إذا غير شيء طاهر أوصاف الماء حيث يتجدد له اسم على حدة فلا تجوز الطهارة به. وإن لم يتجدد له اسم على حدة وطبعه باق تجوز به الطهارة، وقول النبي المختار - صلى الله تعالى عليه وسلم -: ”إلا ما غير طعمه أولونه أو رائحته“، ورد في الماء الجاري، والحكم فيه أنه لا يجوز استعماله حيث ترى فيه النجاسة أو يوجد فيه طعم النجاسة أو رائحتها، هكذا في فتح القدير.
- (٣) المد — بفتح الميم وتشديد الدال، جمعه مدود، معناه السيل.
- (٤) الأشنان — بضم الهمزة وكسرها نوع من النباتات كان يستعمل في غسل الثياب واليد مثل الصابون، كذا في غياث اللغات.



مسألة الماء الجاري وغير الجاري

وكل ماء دائم ^(١) إذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان أو كثيرا لأن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - أمر بحفظ الماء من النجاسة فقال - عليه السلام - لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة. وقال - عليه والسلام -: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده.

وأما الماء الجاري ^(٢) إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه إذا لم ير لها أثر ^(٣) لأنها لا تستقر مع جريان الماء والغدير ^(٤) العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت في أحد جانبيه نجاسة جاز الوضوء من الجانب ^(٥) الآخر لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه.

- (١) ماء دائم - يقال له: الماء الراكد أيضًا، المراد به الماء الذي ليس بجار ولا في حكمه.
- (٢) الماء الجاري - الذي يجري بالتبن والورق، قيل: ماء إن وضع رجل يده فيه لم ينقطع جريانه فهو ماء جار، وقيل: ماء جار ما يسمى الناس جاريا كذا في غاية البيان، وقيل: مالا يتكرر استعماله فهو ماء جار، والراجح ما يحدّه الناس جاريا فهو ماء جار.
- (٣) أثر - أي: لون النجاسة أو طعمها أو ريحها كذا في الهداية، النجاسة التي تكون غير مرئية كالبول إذا وقعت في الغدير العظيم يجوز الوضوء من كل جانبه هكذا في بهار شريعت وإن كانت مرئية فالجانب الذي ترى فيه نجاسة يستحب أن لا يتوضأ منه.
- (٤) والغدير العظيم - حده في المتن بقوله: الذي لا يتحرك إلخ، مثل هذا الغدير في حكم الماء الجاري، وهو لا يكون أقل من عشرة أذرع في عشرة؛ هذا هو الذي قدر به الفقهاء تيسيرًا، والمختار في العمق أن لا ينحسر أسفله بالغرف هكذا في الهداية، ولكن هذا القول في كون الماء كثيرًا ويكفي العمق بحيث لا تخلو أراضي الحوض عن الماء، هكذا في بهار شريعت.
- (٥) من الجانب الآخر - أي: يجوز التوضي من مكان لا تظهر فيه النجاسة، عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا ينجس إلا بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري كذا في الهداية.

وموت^(١) ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسد الماء كالبق والذباب والزناهير والعقارب وموت ما يعيش في الماء لا يفسد الماء كالسمك^(٢) والضفدع^(٣) والسرطان.

مسألة الماء المستعمل

والماء المستعمل لا يجوز^(٤) استعماله في طهارة الأحداث. والماء المستعمل: كل^(٥)

- (١) موت - الموت ينجس به الحيوان الذي له دم سائل إنسانا كان أو غير إنسان ، مسلما كان أو كافرا؛ لأن المنجس هو الدم المسفوح الذي يختلط بأجزاء الميت عند الموت.
- (٢) السمك - قال الشافعي رحمه الله: كل ما ذكر من الحيوانات يفسد موتها الماء إلا السمك، وعندنا لا يفسد موتها الماء؛ لأنها ماتت في معدنها فلا يعطى لها حكم النجاسة.
- (٣) الضفدع - بكسر الضاد والبدال: قسمان: البري والبحري، البري ما لا يكون بين أصابعه ستر، والبحري ما يكون بين أصابعه ستر، كلاهما سواء في أن موتهما في الماء لا ينجس الماء هذا هو الأصح، هكذا في الهداية، بل انتفاخهما وتفسخهما أيضًا لا ينجس الماء، هكذا في الفتاوى الهندية. ١٢
- (٤) لا يجوز - هذا حكم الماء المستعمل، أي: أنه طاهر في نفسه لكن لا يصلح تطهير الأحداث، ولا بد من الماء المطلق في إزالة الأحداث، والماء المستعمل ليس بماء مطلق، ظهر به أن لا ريب في طهارة الماء المستعمل هذا هو اختيار أكثر المشايخ وبه يفتى أيضًا عند الحنفية - وفي حكم الماء المستعمل جاءت روايات مختلفة عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -.
- (١) - رواية الإمام محمد - رحمه الله - عن أبي حنيفة، طاهر غير مطهر، هذا ما يفتى به.
- (٢) - رواية الإمام أبي يوسف عن أبي حنيفة، غير طاهر غير مطهر بل هو نجاسة خفيفة.
- (٣) - رواية الإمام الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، غير طاهر غير مطهر بل هو نجاسة غليظة.
- (٤) رواية الإمام زفر عن أبي حنيفة، إن كان المستعمل (بكسر الميم) محدثا فهو طاهر غير مطهر، فصار كما قال الإمام محمد، وإن كان المستعمل غير محدث فهو طاهر ومطهر كالماء المطلق؛ لأنه ما أزال النجاسة فلم يتغير وصفه فبقي على ما كان.
- (٥) كل ماء - هذا حد الماء المستعمل، كل ماء، التنوين فيه للتقليل فالمراد به كل ماء قليل، أي: الماء الذي ليس بجار ولا في حكمه، فالماء الجاري وماء الغدير العظيم لا يصير مستعملا بإزالة الحدث وباستعماله على البدن على وجه القرية أيضًا.

ماء أزيل^(١) به حدث^(٢) أو استعمل^(٣) في البدن على وجه القربة^(٤).

مسألة الإهاب

وكل إهاب^(٥) دبغ^(٦) فقد طهر جازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير^(٧) والآدمي^(٨).....

(١) أزيل - هذا يقتضي أن لا يكون الماء مستعملاً بغير قصد المستعمل كالماء الذي تقاطر على بدن النائم وزال به حدثه، أو كماء المطر الذي نزل على بدن المحدث وزال به حدثه، فيقال: إن الإزالة تشتمل على الزوال، فالماء يصير مستعملاً بقصد إزالة الحدث وبغير قصدها أيضاً إن زال به الحدث صار مستعملاً، هذا حاصل ما أفاد به الإمام أحمد رضا في المجلد الأول من "الفتاوى الرضوية" بالألفاظ الأردنية.

(٢) حدث - المراد به عام أصغر كان أو أكبر. ١٢

(٣) أو استعمل - هذا الترديد لبيان أنواع الماء المستعمل، ماء لم يزل به حدث ولكن استعمل على وجه القربة فهو أيضاً ماء مستعمل كماء استعماله الطاهر عن كلا الحدثين على وجه القربة.

(٤) على وجه القربة - أي بإرادة التقرب إلى الله تعالى وتقدس. ١٢

(٥) الإهاب - بكسر الهمزة اسم لجلد غير مدبوغ، والجلد المدبوغ يسمى أديماً وشناً، كذا في حاشية سعدي چلبي.

(٦) دبغ - الدباغة هي إزالة التَّن والرطوبات النجسة من الجلد، وقيل: ما يمنع التَّن والفساد فهو دباغ وإن كان تشميساً أو تريباً، هكذا في الهداية، أي: كل فعل يفعل إزالة التَّن والفساد فهو دباغ؛ لأن المقصود إزالة التَّن والفساد بقلع الرطوبات النجسة سواء كان بالترتيب أو بالتشميس أو بالأدوية أو باستعمال القرظ والعفص، والإمام الشافعي يشترط للدباغ استعمال القرظ والعفص هكذا في العناية.

(٧) جلد الخنزير - أي: لا يطهر بالدباغة لنجاسة عينه، لقوله تعالى: فَإِنَّهُ رَجْسٌ، إن الخنزير جلده وشعره وكل جزء منه نجس، فإزالة التَّن والرطوبات لا تطهر جلده.

(٨) الآدمي - منسوب إلى آدم - عليه السلام - المراد به الإنسان مسلماً كان أو كافراً، لا يطهر جلد الآدمي الميت بالدباغة؛ لأن الموت ينجس به كل حيوان، وتشر به الدم المسفوح ولا يمكن إخراجه بعد الموت، والدم المسفوح نجاسة غليظة، وجلد الآدمي لا يطهر بالدباغ؛ لأنه

وشعر الميتة وعظمها^(١) طاهر.

مسألة البئر

وإذا وقعت في البئر نجاسة^(٢) نزحت^(٣) وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فإن ماتت فيها فأرة^(٤) أو عصفورة أو صعوة أو سوادنية أو سام أبرص^(٥) نزح^(٥) منها ما بين عشرين دلوا إلى ثلثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها^(٦) وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور نزح منها ما بين أربعين دلوا^(٧) إلى خمسين وإن مات فيها كلب^(٨) أو شاة أو آدمي نزح جميع ما فيها من الماء وإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ

لا يمكن الدباغ ولا يحتمله لكرامته وفعل الدباغ مناف لكرامته، وغرض الدباغ أيضا لا يوجد ههنا، هو الانتفاع والابتذال بعد الدباغ، وهذا لا يتصور في جلد الآدمي شرعا لقوله تعالى: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ. والابتذال بأجزائه جسارة منافية لكرامة الإنسان.

(١) شعر الميتة وعظمها - لا يحلها الحياة بدليل عدم الألم بقطعها فلا يحلها الموت فيبقيان على الطهارة خلافا للشافعي، كلاهما عنده نجس لأنهما من أجزاء الميتة، وعلى هذا الخلاف عصب الميتة وحافرها وخفها وظلفها وقرنها وصوفها ووبرها وريشها وسننها ومنقارها ومخلبها كلها طاهر عندنا، نجس عنده وهكذا مخ العظام ولب الدماغ نجس عنده، طاهر عندنا.

(٢) نجاسة - المراد بها النجاسة التي تحل في الماء كالبول والدم والخمر. ١٢

(٣) نزحت - ضمير نزحت يرجع إلى البئر، والمراد ما في البئر، أي: الماء كله. ١٢

(٤) فأرة - وكل حيوان نحوها في الجثة كعصفورة وصعوة وسام أبرص بتشديد الميم هما

اسمان جعلتا اسما واحدا أضيف الأول إلى الثاني، معناه: الوزغ الكبير. ١٢

(٥) نزح - أي: نزح عشرون دلوا من الماء على طريق الإيجاب، وثلاثون دلوا على طريق

الاستحباب، وفعل النزح يكون بعد إخراج الميتة، وقبل إخراجها لا يعتبر النزح. ١٢

(٦) بحسب كبر الدلو وصغرها - الدلو الذي يستعمل لإخراج الماء عادة فهو المراد

ههنا. ١٢

(٧) أربعين دلوا - هذا أيضا للوجوب، وخمسون دلوا للاستحباب. ١٢

(٨) كلب - أو نحوه في الجثة كالشاة والآدمي أو أكثر منه في الجثة كالبق والجاموس. ١٢

نزع جميع ما فيها^(١) من الماء صغر الحيوان أو كبر، وعدد الدلاء^(٢) يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار في البلدان فإن نزع منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلاء الوسط احتسب به وإن كان البئر معيناً^(٣) لا ينزع^(٤) ووجب نزع ما فيها أخرجوا مقدار ما فيها من الماء^(٥) عن محمد بن الحسن - رحمه الله تعالى - أنه قال: ينزع منها مائتا دلو إلى ثلث مائة، وإذا وجد في البئر فأرة أو غيرها^(٦) ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ

(١) جميع ما فيها - أي: إن انتفخ الحيوان أو تفسخ صغر أو كبر نزع جميع ما فيها من الماء؛ لأن النجاسة حلت في كل الماء.

(٢) الدلاء - جمع الدلو على وزن رجال، قد مر ذكره من أن الدلو الذي يعتبر هو الدلو الذي يستعمل في تلك البئر عادة أو في عموم الأحوال.

(٣) معيناً - مصدره المعون، معين على وزن فاعل يستعمل للمؤنث، أيضاً: أي لا يلحق التاء للمؤنث معناه البئر التي يخرج منه الماء على سبيل التدرج بحيث لا ينتهي سيلان الماء.

(٤) لا ينزع - أي: إن كان البئر على صفة المعون ولا يمكن نزع الماء كله، والشرع يحكم بنزع الماء كله فكيف يعمل بحكم الشرع في مثل تلك البئر المعين فقال المصنف: أخرجوا مقدار ما فيها من الماء، أي: كل الماء الذي يرى في الظاهر في وقت وقوع النجاسة، ولا عبرة بما سواه من الماء الذي يخرج من بعد ولا عبرة بما يزداد وقت الخروج، هذا هو المفتى به والمعمول به، هكذا في بهار شريعت لصدر الشريعة العلامة أجمد علي - رحمه الله - ١٢.

(٥) مقدار ما فيها من الماء - طريق معرفة مقدار ما فيها من الماء في الظاهر وقت الخروج أن يؤخذ بقول أصحاب البئر الذين لهم بصارة في الماء إذا قالوا بعد النزع: ما كان فيها أكثر من هذا، هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وهذا أشبه بالفقه أيضاً؛ لأن الله تعالى اعتبر قول رجلين في باب الشهادة محكما قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ - ولمعرفة مقدار الماء طريق آخر أيضاً هو أن تحفر حفرة مثل موضع الماء من البئر ويصب ما ينزع منها حتى تمتلئ، أو ترسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزع منها عشر دلاء مثلاً ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فينزع لكل قدر منها عشر دلاء. وهذان الطريقتان عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، وعن محمد بن الحسن - رحمه الله تعالى - هو ما ذكر في المتن، لعله بنى قوله على ما شاهد في بلده هكذا في الهداية.

(٦) أو غيرها - من أي حيوان كان بشرط أن يكون دمويًا. ١٢

ولم تفسخ أعادوا صلاة يوم^(١) وليلة إذا كانوا توضعوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماءها. وإن كانت انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام^(٢) ولياليها في قول أبي حنيفة - رحمه الله - وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى -: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا^(٣) متى وقعت.

وسور الآدمي^(٤) وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع^(٥) البهائم

(١) أعادوا صلاة يوم وليلة - إن لم يعلم وقت وقوع الميتة في الماء وتوضأ الناس منه وصلوا، فيعيدون صلاة يوم وليلة في صورة عدم انتفاخ الميتة وتفسخها.

(٢) صلاة ثلاثة أيام ولياليها - أي: إن لم يدر وقت وقوع الميتة في الماء وصلّى الناس بالتوضي منه وانتفخت الميتة أو تفسخت يعيدون صلوات ثلاثة أيام ولياليها.

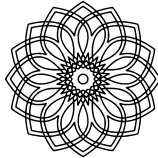
(٣) حتى يتحققوا - إن لم يتحقق وقت وقوع الميتة فليس عليهم إعادة الصلاة التي صليت بالتوضي من الماء الذي وجدت الميتة فيه ولا إعادة غسل الأشياء التي غسلت بذلك الماء، هذا ما قال أبو يوسف ومحمد - عليهما الرحمة والرضوان -، وإن تحقق وقت وقوعها فمن وقت الوقوع يعتبر نجاسة الماء، فإن توضأ منه بعد وقت الوقوع وصلّى أعاد تلك الصلاة، وكذا إن غسل شيء بعد وقت الوقوع يعاد غسله، هكذا في الفتاوى الهندية، وإن لم يدر وقت الوقوع ولم يتحقق فمن وقت رؤية الميتة في الماء يعتبر نجاسة الماء وإن انتفخت وإن تفسخت، وقبل هذا لا يحكم بنجاسة الماء، أي: إن صلى بالتوضي منه أو غسل شيء من ذلك الماء قبل رؤية الميتة في الماء (فلا إعادة صلاة صليت ولا إعادة غسل شيء غسل به)، هذا هو الذي عليه العمل تيسيراً على الأمة المسلمة، هكذا في الفتاوى الهندية وبهار شريعت لصدر الشريعة العلامة أجد علي - عليه الرحمة -.

(٤) الآدمي - وكل حيوان مأكول اللحم سوره طاهر إن لم يوجد على فمه نجاسة كخمر أو دم مسفوح وغيره، فإن شرب الآدمي خمرًا والخمر باق على شفثيه ولسانه فسوره نجس باختلاط الخمر وكذا الحيوان المأكول اللحم إن أكل النجاسة والنجاسة باقية في فمه فسوره نجس باختلاط النجاسة، فسور الآدمي والحيوان الذي يؤكل لحمه طاهر مطلقاً مسلماً كان أو كافراً ولكن الاحتراز عن استعمال سور الكافر لازم للمسلمين لإظهار النفرة من كفره، وسور الآدمي الجنب وسور المرأة الحائض والنفساء طاهر؛ لأنهم ليسوا بنجس بنجاسة حقيقية.

(٥) سباع البهائم - لأن هذه الحيوانات لعابها نجس، فسورها نجس. ١٢٠

نجس وسؤر الهرة والدجاجة^(١) المخلاة وسباع^(٢) الطيور وما يسكن في البيوت مثل الحية والفأرة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك^(٣) فإن لم يجد^(٤) الإنسان غيره توضأ به وتيمم بأيهما^(٥) بدأ جاز.

- (١) الدجاجة المخلاة - الدجاجة حيوان مأكول اللحم سورها طاهر، ولكن المخلاة منها تأكل النجاسات غالباً فلا احتمال بقاء النجاسة على منقارها يحكم بكراهة سورها، وهذا الحكم لكل حيوان مأكول اللحم يأكل النجاسات والجيف غالباً لا احتمال بقاء النجاسات في فمه.
- (٢) سباع الطيور - وما يسكن في البيوت مثل الهرة والفأرة والحية، سور كل منها مكروه لأن كلا منها يأكل النجاسات والجيف غالباً ولا يتحامي عن أكل النجاسات، فلا احتمال بقاء النجاسات في فمه يكون سوره مكروها كراهة تنزيه، كذا في الدر المختار. فعلى هذا لو علم أن الهرة مثلاً لم تأكل النجاسات أو الجيف لا يكره سورها ولا يكره التوضي بسورها، ويجوز أكل سور الهرة وأكل كل سور مكروه وشربه للفقير بلا كراهة، هكذا في الفتاوى الهندية. ١٢.
- (٣) مشكوك - سور الحمار والبغل مشكوك طهارته لتعارض الأدلة في طهارته ونجاسته، والضابطة - إذا كان الدليلان تعارضاً تساقطاً، تقتضي تساقط الأدلة، فالأمر يرجع إلى أصله، فالماء يرجع إلى أصله فيبقى طاهراً على حاله واللعب يرجع إلى أصله، أي: يكون نجساً على ما كان والدليلان ليس أحدهما راجحاً على الآخر، فبقي الأمر مشكلاً فيكون مثل هذا الماء مشكلاً فيقال لمثل هذا الماء مشكوك.
- (٤) فإن لم يجد - أي إن لم يجد الإنسان ماء غير الماء المشكوك فيتوضأ به وتيمم، وله الخيار بأيهما بدأ جاز إن شاء تيمم ثم يتوضأ به، وإن شاء يتوضأ به أولاً ثم يتيمم والأولى أن يتوضأ أولاً ثم يتيمم ولكن إن اكتفى بأحدهما لا يجوز الصلاة به، هكذا في الفتاوى الهندية.
- (٥) بأيهما بدأ جاز - لأن أحداً منهما أي: الماء المشكوك أو التراب ليس مطهراً على اليقين، وأنتم تعلمون أن الماء لعله نجس فلا يكون مطهراً وإن كان مطهراً فالتراب ليس بمطهر قطعاً فالأمر سواء.



أسئلة للاختبار

- س(١)- اذكر فرائض الوضوء، وهل يدخل المرفقان والكعبان في الغسل؟ بيّن في ضوء الأدلة-
- س(٢)- اذكر فرائض الغسل ثم اذكر خمسا من سنن الوضوء وثلاثا من سنن الغسل-
- س(٣)- ضع علامة (✓) أو (X) أمام كل حكم تالٍ مع التعليل أو الاستدلال-
- (أ)- استيعاب الرأس بالمسح فرض []
- (ب)- غسل اليدين إلى المرفقين سنة []
- (ج)- غسل اليدين مع المرفقين فرض []
- (د)- الاستنشاق في الغسل سنة []
- س(٤)- اذكر المعاني الموجبة للغسل مفضلا وبين الأغسال المسنونة-
- س(٥)- ما هو الفرق بين الحدث والنجس؟ وكم قسما للحدث؟ بين مفضلا-
- س(٦)- عرّف الماء المستعمل مع بيان حكمه وما هي آراء الأئمة المجتهدين في أحكامه؟
- س(٧)- عرّف الماء الجاري وأوضح حكمه ثم بين حدود الغدير العظيم-
- س(٨)- ضع علامة (✓) أو (X) أمام ما يأتي من الأحكام مع تصحيح الخطأ منها-
- (أ)- المضمضة ومسح جميع الرأس فرض في الوضوء []
- (ب)- الماء المعتصر من الشجر يجوز به الوضوء []
- (ج)- إذا وجد في البئر حيوان دموي ولا يدرون متى وقع وانتفخ أو تفسخ أعادوا صلوات ثلاثة أيام ولياليها إذا كانوا توضعوا منها. []
- س(٩)- بيّن كم قسما لأسرار الحيوان مع بيان أحكامها.
- س(١٠)- إن لم يجد الإنسان غير الماء المشكوك فكيف يتوضأ وكيف يصلي؟

باب التيمم^(١)

ومن لم^(٢) يجد الماء وهو مسافر أو خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل^(٣) أو أكثر أو كان يجد^(٤) الماء إلا أنه مريض فخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه أو خاف الجنب إن اغتسل بالماء أن يقتله البرد أو يمرضه فإنه يتيمم بالصعيد^(٥).

(١) التيمم - هو في اللغة: مطلق القصد قال الشاعر:

ولا أدري إذا يمت أرضا يريد الخير أيهما يلين

وفى الشرع: قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القرية، وعرفه في البدائع: استعمال الصعيد الطيب في عضوين مخصوصين. والأصل في جوازه قول الله - عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. (سورة النساء، الآية: ٤٣)

(٢) من لم يجد الماء - هذا بيان شرائط جواز التيمم، أي: من لم يقدر على استعمال الماء لكونه مسافرا أو خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل أو أكثر؛ لأن المسافر أو الذي يكون خارج المصر يكون غالبا فاقدا للماء ولكن في هذا الزمان الأمر ليس كذلك.

(٣) نحو الميل - أي: لا يعلم الماء نحو الميل أو أكثر في الجوانب الأربع فيجوز التيمم. والميل هو أربعة آلاف ذراع. والذراع هو أربع وعشرون إصبعًا. والإصبع هي ست شعرات ظهر البطن، وهي ست شعرات بغل، كذا في الدر المختار.

(٤) أو كان يجد الماء - من شروط جواز التيمم بعد الماء ميلا أو أكثر، والثاني: مرض يخاف شدته باستعمال الماء، والثالث: خوف الجنب ببرودة الماء هلاك نفسه أو صيرورته مريضا، والرابع: خوف عدو أي: كان بينه وبين الماء آدميا كان أو غيره وسواء خاف على نفسه أو ماله - بحر الرائق، ملخصا، والخامس: لحوق عطش إن بذل الماء للوضوء، والسادس: فقد آلة لإخراج الماء.

(٥) الصعيد - من الصعود اسم لوجه الأرض لغة، وفي الشرع: كل ما كان من جنس الأرض فهو صعيد، وجنس الأرض كل ما لا يلين ولا ينطبع ولا يترمد بالنار، أي: لا يحترق بالنار فيصير رمادًا كالتراب والرمل والكحل والحجر والجص والنورة والزرنيخ.

والتيمم ضربتان^(١) يمسح بإحدهما وجهه^(٢) وبالأخرى يديه إلى المرفقين والتيمم من الجنابة والحدث سواء^(٣) ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- بكل ما كان من جنس الأرض^(٤) كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنينخ، وقال أبو يوسف -رحمه الله-: لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة^(٥).

شروط صحة التيمم طهارة التراب، والنية

والنية^(٦) فرض في التيمم^(٧) ومستحبة في الوضوء. (نواقض التيمم) وينقض

- (١) ضربتان - كلاهما داخلان في فعل التيمم فلا تكفى الضربة التي وقع بعدها الحدث، الضربة التي وقع بعدها الحدث تلغو، لا يجوز أن يمسح بها كما لا يجوز الوضوء بوقوع الحدث في خلاله.
- (٢) وجهه - مسح الوجه يقدم على مسح اليدين بطريق السنة لا بطريق الواجب، إن مسح أحد يديه أولاً ثم وجهه يجزيه ولا بد من استيعاب المسح للوجه كله واليدين مع المرفقين بحيث لا يخلو عن المسح مكان شعرة منهما، هذا هو ظاهر الرواية؛ لأن التيمم قائم مقام الوضوء.
- (٣) سواء - لقوله -عليه السلام-: عليكم بأرضكم لقوم جاءوا إلى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- وقالوا: إنا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهراً أو شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء.
- (٤) من جنس الأرض - حد جنس الأرض كل ما لا يلين بالنار ولا ينطبع بها ولا يترمد بها، هذا هو المفتى به عند الحنفية.
- (٥) خاصة - قال الإمام أبو يوسف: لا يجوز التيمم إلا بالتراب والرمل، وقيل: إنه رجع عن قوله إلى أن قال: لا يجوز إلا بالتراب المنبت فقط، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. (سورة النساء، الآية: ٤٣).
- ومعنى الطيب المنبت كما قاله سيدنا ابن عباس -رضي الله تعالى عنه- والإمام الأعظم أبو حنيفة يقول: معنى الصعيد وجه الأرض ومعنى الطيب الطاهر أيضاً فحملة على ذلك أولى من حملة على المنبت؛ لأنه أليق بموضع الطهارة، ولا ريب أن التيمم موضع الطهارة، هذا الاستدلال حجة على الإمام أبي يوسف والإمام الشافعي -رحمهما الله- لأن الإمام الشافعي أيضاً قال: لا يجوز التيمم إلا بالتراب المنبت.
- (٦) النية - هي إرادة جازمة للقلب تقترن بالعمل مع رعاية غاية العمل - والإرادة ترجيح أحد المتساويين.
- (٧) فرض في التيمم - لأن التيمم لغة هو القصد فلا بد لوجوده من القصد والنية ونحن

التيمم كل شيء ينقض الوضوء^(١) وينقضه أيضا رؤية الماء^(٢) إذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم إلا بصعيد طاهر^(٣).

ويستحب^(٤) لمن لا يجد الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر

أمرنا به أيضًا في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. أي اقصدوا صعيدًا طيبًا فلا يوجد بلا قصد بخلاف الوضوء، فيه أمرنا بغسل الأعضاء والمسح فقط وهو يوجد بلا قصد أيضًا، ولأن الغسل يوجد بالماء والماء قد خلق مطهرًا وقالوا للحدث والنجاسة، فاستغنى في وقوعه مطهرًا عن النية والقصد لكن يحتاج إلى النية في وقوعه عبادة وقربة، فالنية — صارت مستحبة في الوضوء لتكون عبادة وقربة بخلاف التيمم؛ لأنه يوجد بالتراب، والتراب ما خلق مطهرًا وقالوا للحدث والنجاسة بل هو ملوث ومغبر في نفسه إنما يصير مطهرًا ضرورة إرادة الصلاة وذلك بالنية، فلا بد للتيمم الذي تجوز به الصلاة من نية رفع الحدث، أو استباحة الصلاة أو نحوها من العبادات المقصودة التي لا تباح بغير الطهارة، هكذا في الفتاوى الهندية.

(١) ينقض الوضوء — ينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء، هذا الحكم للتيمم من الحدث الأصغر فقط لا للتيمم من الجنابة؛ لأن التيمم من الجنابة ينقضه موجب الغسل كرجل تيمم للوضوء والغسل كليهما فورد عليه ناقض من نواقض الوضوء فنقض تيممه من الحدث الأصغر فقط وبقي تيممه في حق الغسل، ورجل لم يقدر على الوضوء والغسل لمرض فتيمم لكليهما ثم قدر على الوضوء فقط فبقي تيممه في حق الغسل فقط، هكذا في الفتاوى العالمة كرية ١٢.

(٢) رؤية الماء — ينقض التيمم إن كان كافيًا للوضوء أو الغسل وإن كان قليلًا لا يكفي للوضوء أو الغسل فرؤية مثل هذا الماء لا ينقض التيمم.

(٣) طاهر — لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي: طاهرًا فلا يجوز التيمم بأرض نجسة جفت نجاستها وذهب أثرها؛ لأن الصعيد قد وصف بالطيب في القرآن المجيد، فوصف طهارة التراب لا بد له من قطعته لا شبهة في طهارته بخلاف صلاة في أرض نجسة جفت وذهب أثر النجاسة هي تجوز على مثل تلك الأرض لأن شرط الطهارة لمكان الصلاة ثبت بدليل ظني فيكفي طهارة مكان الصلاة شرطًا ظنيًا. ١٢

(٤) يستحب — تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لمن يرجو أن يجد الماء في آخر الوقت، ولا يجب التأخير، أي: إذا تيمم على الفور وصلى يجزيه ولا يجب عليه إعادة الصلاة التي أداها بالتيمم إذا وجد الماء في آخر الوقت — قيل: إن هذه المسئلة خالف فيها الإمام أبو حنيفة استأذنه الجليل

الصلاة إلى آخر الوقت فإن وجد الماء توضأ به وصلى وإلا تيمم ويصلي^(١) بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح المقيم إذا حضرت جنازة^(٢) والولي غيره فخاف إن اشتغل بالطهارة أن يفوته صلاة الجنازة فله أن يتيمم ويصلي وكذلك من حضر العيد^(٣)، فخاف إن اشتغل بالطهارة أن يفوته العيد، وإن خاف من شهد الجمعة أن اشتغل بالطهارة أن تفوته الجمعة توضأ فإن أدرك الجمعة صلاها وإلا صلى الظهر أربعاً وكذلك إذا ضاق الوقت فخشي أن توضح فاتته الوقت لم يتيمم لكنه يتوضأ ويصلي فائتة.

والمسافر^(٤) إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء في الوقت لم يعد

حمادا النخعي أولاً عن اجتهاده وسلم أستاذه قول الإمام ورجع عن قوله: لأنه كان يقول: إن إعادة الصلاة واجبة إن وجد الماء في آخر الوقت، هكذا في منح الغفار. ١٢

(١) هذا عند الأحناف بالاتفاق ولكن عند الشوافع لا يجوز بالتيمم الواحد أكثر من فريضة واحدة؛ لأنه طهارة ضرورية عند الإمام الشافعي، يعني: أن التيمم طهارة مادامت الضرورة باقية، والضرورة ارتفعت بأداء الفرض وجواز النوافل في الوقت بذلك التيمم تبعاً لذلك الفرض. وعند الأحناف يجوز أن يصلى ماشاء من الفرائض والنوافل ما لم يوجد ناقض، لقوله تعالى: ﴿لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. (سورة النساء، الآية: ٤٣)، ولقوله -عليه السلام: الصعيد وضوء المسلم ما لم يجد الماء. فما دام عدم القدرة على استعمال الماء ثابتاً يبقى الصعيد طهوراً.

(٢) صلاة الجنازة - تكرارها غير مشروع فيضطر غير الولي إلى التيمم إذا خاف الحرمان عن صلاة الجنازة إن اشتغل بالطهارة، والأمر ليس كذلك في الولي؛ لأن له أن يصلي صلاة الجنازة ثانياً إذا صلى أولاً غيره بغير إذنه، فالولي لا يجوز له التيمم لأداء صلاة الجنازة؛ لأن الناس ينتظرونه وإن لم ينتظروا وصلوا بغير إذنه فله أن يؤدي ثانياً.

(٣) والعيد - لأنه صلاة لا تفوت إلى خلف بخلاف الجمعة؛ لأنها تفوت إلى خلف وهو الظهر فلا يجوز التيمم لصلاة الجمعة إذا ضاق الوقت وهكذا في كل صلاة وقتية لا يجوز لها التيمم هذا هو الأصل لكن إذا ضاق الوقت لأداء الصلوات الفريضة ينبغي أن يتيمم لها ويؤديها ثم يعيدها بالوضوء أو الغسل، كذا في الفتاوى الرضوية. (٣/ ٣١٠)

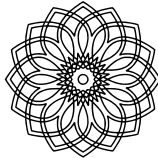
(٤) والمسافر - إذا نسي الماء الذي قد وضع في رحله وصلى بالتيمم ثم تذكر فهذه المسألة

صلاته عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- وقال أبو يوسف: يعيد، وليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء أن يطلب الماء^(٢) وإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه وإن كان مع رفيقه^(٣) ماء طلبه منه قبل أن يتيمم فإن منعه منه تيمم وصلى.

على ثلاث صور. الأولى: أن يضع المسافر الماء بنفسه ويعلم به. الثانية: أن يضع الماء غير المسافر بأمره. الثالثة: أن يضع الماء غير المسافر بغير أمره. وفي الصورة الأولى لا إعادة عليه بعد تذكر الماء في الوقت ففي غيرها أولى أن لا يعيد الصلاة؛ لأنه لا يقدر على استعمال الماء مع النسيان. والعجز بأمر سماوي هو النسيان لقوله -عليه السلام- فيمن أفطر ناسيا ”إنما أطعمك ربك وسقاك“ هذا عند أبي حنيفة ومحمد ورحمهما الله وقال أبو يوسف: عليه الإعادة، لأنه ليس بعدام الماء؛ لأن الماء في رحله موجود -والفتوى على قولهما. وفي الصورة الثالثة لا إعادة عليه بالاتفاق، لأن المرء لا يخاطب بفعل غيره.

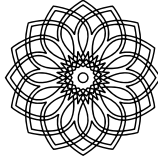
(١) أن يطلب الماء - واجب إذا غلب على ظنه أن بقربه ماء لأن غالب الرأي والظن كالمحقق في وجوب العمل، ويجب طلب الماء إلى مقدار الغلوة، والغلوة ثلاث مئة ذراع إلى أربع مئة ذراع هي لا تزداد على ميل فلا يجب طلب الماء بعد الغلوة؛ لأن فيه حرجا للمبتلى به، وإذا شك أن بقربه ماء يستحب له الطلب مقدار الغلوة، كما في الهندية.

(٢) إن كان مع رفيقه ماء هل يجب لفاقد الماء طلبه منه أم لا؟ الجواب: يقتضي التفصيل في الرفيق، أن الرفيق إن كان على صفة أن يطلب منه الماء فيعطي فلا يجوز التيمم قبل السؤال؛ لأن في ظنه أن يعطيه بعد السؤال، وإن كان الرفيق على صفة أن لا يعطيه بعد السؤال هكذا في ظنه فيجوز له التيمم فإن صلى أحد بالتيمم ولم يطلب منه الماء في الصورتين وطلبه منه بعد أداء الصلاة بالتيمم فأعطاه أو لم يطلب منه الماء ولكن أعطاه بغير الطلب فيجب عليه أن يعيد الصلاة بالوضوء.



أسئلة للاختبار

- س(١)- عرف التيمم لغة وشرعا واذكر سبب وجوبه وشرط جوازه مع الدليل.
- س(٢)- اذكروا صفة التيمم ثم بينوا هل يكفي ضربة واحدة لصحة التيمم؟
- س(٣)- ما هو المراد بجنس التراب وكم شيئا يجوز به التيمم؟ وبين ما قال الإمام أبو يوسف في هذا الفصل؟
- س(٤)- حرروا نواقض التيمم وهل ينقض تيمم الغسل ما ينقض تيمم الوضوء أوضح بالمثل.
- س(٥)- علل لما يأتي من المسائل الفقهية-
- (أ)- النية فرض في التيمم ويستحب في الوضوء.
- (ب)- يجوز التيمم لصلاة الجنائز والعيد إذا خاف فوتهما ولم يجوز لصلاة الجمعة أو لصلاة وقتية إذا خاف فوتهما.
- (ج)- يجوز التيمم لغير الولي إذا خاف فوت صلاة الجنائز ولا يجوز للولي وإن خاف فوتها.
- (د)- لا يجوز التيمم بتراب نجس قد زال أثر النجاسة عنه بالجفاف وتجاوز الصلاة على أرض نجسة قد زال أثر النجاسة بالجفاف.
- س(٦)- بين متى يجب السوال للماء ولا يجوز التيمم بغير السوال؟



باب المسح على الخفين

المسح^(١) على الخفين جائز بالسنة^(٢) من كل حدث موجب للوضوء^(٣) إذا لبس^(٤)

(١) المسح - هو إمرار البلة على شيء. وفي الشرع: إمرار اليد المبتلة على عضو.
(دليل جواز المسح على الخفين)

(٢) جائز بالسنة - لا بالقرآن كما قال البعض على قراءة حفص في "أرجلكم" عند قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ - دليل جواز المسح على الخفين سنة رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - وهي ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - أن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - قال: يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها والمقيم يوماً وليلة. وقال الحسن البصري: حدثني سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - أنهم رأوه يمسح على الخفين. وقال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -: من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر؛ فإنه ورد فيه من الأخبار ما يشبه التواتر. وسئل عن الإمام ما هي علامات أهل السنة والجماعة فأجاب: تفضيل الشيخين وحب الختتين ومسح الخفين. (غنية المستمل: ١٠٤)

وقال صاحب الهداية: والأخبار فيه مستفيضة حتى قيل: إن من لم يره كان مبتدعاً لكن من رآه ثم لم يمسح أخذاً بالعزيمة كان مأجوراً.

(من يجوز له المسح على الخفين)

(٣) موجب للوضوء - إنما يجوز المسح لمن وجب عليه الوضوء ولا يجوز لمن وجب عليه الغسل لحديث صفوان بن عسال - رضي الله تعالى عنه - كان رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا من جنابة لكن عن بول أو غائط أو نوم.

(شروط جواز المسح على الخفين)

(٤) إذا لبس - لصحة المسح على الخفين شروط عديدة، الأول منها: ما ذكر في الكتاب أي: يشترط للمسح أن يكون على طهارة كاملة وقت الحدث لا وقت لبسهما، ومعنى هذا الشرط أن يكون لمن أراد المسح وقت فيه هو على الوضوء بعد لبس الخفين وقبل الحدث سواء لبس الخفين بعد الوضوء الكامل أو لبسهما على طهارة ناقصة كمن غسل الرجلين أولاً ثم لبسهما

الخفين على طهارة^(١) كاملة ثم أحدث فإن كان مقيماً^(٢) مسح يوماً وليلة وإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيام ولياليها وابتدأوها^(٣) عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما^(٤) خطوطاً^(٥) يبتدئ^(٦) من الأصابع إلى الساق وفرض ذلك مقدار ثلث

وأكمل بقية الوضوء ولم يطء عليه حدث قبل الإكمال فيجوز له المسح؛ لأن كمال الطهارة قد وجد عند الحدث، هذا هو الشرط الأول؛ لأن الخف يمنع سراية الحدث إلى الرجل ولا يرفعه فيظهر حكمه عند الحدث فيعتبر الشرط عنده حتى لو كانت الطهارة ناقصة عند اللبس كان الخف رافعاً للحدث بالرجلين والخف ليس برافع بل هو مانع فقط. والشرط الثاني للخف: أن يكون ساتراً للقدم مع الكعب وإن كان أقل منه فلا بد من أن لا ينكشف العقب. والثالث منها: أن يكون الخف ملصقاً بالرجل من غير أن يربط بشيء ويمكنه المشي معه. والرابع منها: أن يكون الخفان مجلدين أو كانا من شيء تخين وأسفلهما من الجلد. والخامس منها: أن لا يكون لبس الخفين في حالة الجنابة ولا يطأ عليه الجنابة بعد لبسهما. والسادس منها: أن لا تظهر القدم في المشي قدر ثلاث أصابع الرجل الصغار.

(١) طهارة - المراد بها الوضوء خاصة لا المعنى العام الذي يشمل الوضوء والتميم لأن المسح على الخفين لا يجوز للتميم.

(مدة المسح على الخفين)

(٢) مدة المسح للمقيم يوم وليلة، ومدة المسافر ثلاثة أيام ولياليها، للحديث الذي روينا عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - في بيان دليل جوازه.

(٣) وابتدأوها - أي ابتداء مدة المسح عقيب الحدث بعد اللبس.

(محل المسح على الخفين)

(٤) على ظاهرهما - محل المسح على الخفين على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع حتى لو مسح باطنهما أو عقبيهما أو ساقيهما لا يجوز لقول سيدنا علي - رضي الله تعالى عنه - لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف أولى بالمسح لكني رأيت رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - يمسح على ظاهرهما. (رواه أبو داود)

(٥) خطوطاً - أي: بأصابع اليد هذا هو المسنون ولو مسح براحتة جاز ولكنه خلاف السنة ولفظ الخطوط يشير أن التكرار والتثليث لا يسن في المسح لأنه يمحو الخطوط.

(سنن المسح على الخفين وفروضة)

(٦) يبتدئ - فروض المسح على الخفين: الأول: المسح على ظاهر الخفين، والثاني:

أصابع من أصابع اليد ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير^(١) يتبين منه مقدار ثلث أصابع الرجل وإن كان أقل من ذلك^(٢) جاز ولا يجوز^(٣) المسح على الخفين لمن

المسح على قدر ثلاث أصابع من اليد.

وسنن المسح: الأولى: بداءة المسح من أصابع الرجل إلى الساق. والثانية: المسح ببطون أصابع اليد المنفرجة معا، حتى لو مسح على باطن الخفين أو أقل من ثلاث أصابع اليد لا يجزيه المسح لأنهما فرضان فيه — ولو مسح من الساق إلى الأصابع أو مسح بالراحة أو مسح بالأصابع المضمومة أو مسح بظهور الأصابع أو مسح بالإصبع الواحدة ثلاث مرات بمياه جديدة على ثلاثة مواضع يجزيه المسح لحصول المقصود ولكن كله يعد خلاف السنة.

(موانع المسح على الخفين)

المانع اثنان (١) الخرق الكثير في كل خف على حدة. (٢) الجنابة.

(١) خرق كثير — لا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير، مقدار الخرق الكثير ثلاث أصابع الرجل الصغار، إن كان الخرق هكذا يمنع المسح، وتجمع خروق متفرقة لكل خف على حدة، إن كانت الخروق بعد الجمع مساوية لقدر ثلاث أصابع الرجل الصغار فتمنع المسح. ولا تجمع في خفين لأن الخرق في أحدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر ويمكنه المشي معه بخلاف النجاسات المتفرقة في أعضاء عديدة هي تجمع وتعتبر في المنع من أداء الصلاة؛ لأنه حاصل للكل، ومسألة انكشاف العورة نظير النجاسة، إنما المانع في النجاسة حملها وكذا المانع في كشف العورات هو انكشاف عين العورة لأنهما كلما وجدا في صورة المنع وجدا في بدن المصلي أو ثوبه فيمنعان عن أداء الصلاة. والخرق المانع هو ما يكون منفرجا يظهر ما تحته حتى لو كان طولا أو كان الخف قويا لا يظهر ما تحته لا يمنع المسح؛ لأن المعتبر الظهور، فإذا لم يظهر لا يؤثر — ولو كان الخرق تحت القدم فإن كان أكثر القدم يمنع المسح وإن كان الخرق فوق الكعبين لا يمنع المسح وإن كثر.

(٢) وإن كان أقل من ذلك — أي: الخرق الواحد أو الخروق المتفرقة بعد الجمع إن لم تصل إلى

قدر ثلاث أصابع الرجل الصغار جاز المسح؛ لأن خفاف الناس لا تخلو عن ذلك القدر من الخرق.

(٣) لا يجوز — أي: لا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل رجلا كان أو امرأة؛ لأن الخف

مانع سراية الحدث الأصغر فقط إذا لبس ووجد على طهارة كاملة عند الحدث لا مانع سراية الجنابة، لأن المسح على الخفين ثبت بالسنة على خلاف المعقول في باب الحدث الأصغر فقط فلا

وجب عليه الغسل.

وينقض المسح ما ينقض الوضوء^(١) وينقضه أيضا نزع الخف^(٢) ومضي المدة^(٣) فإذا مضت المدة^(٤) نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه إعادة بقية الوضوء

يثبت بالقياس في غيره وإلا لزم القياس على خلاف المعقول، ولأن الجنابة لا يتكرر عادة فلا حرج في نزع الخف — وإن تيمم أحد للغسل ثم توضأ وضوءاً ثم لبس الخفين ثم أحدث فيجوز له المسح على الخفين ولكن إذ انتقض تيممه للغسل فلا يجوز له المسح، كذا في الهندية.

(نواقض المسح على الخفين)

١- كل ما ينقض الوضوء، ٢- نزع الخف، ٣- مضي المدة ٤- خروج القدم إلى ساق الخف (١) ما ينقض الوضوء - كل ما ينقض الوضوء ينقض المسح؛ لأن المسح خلف عن الغسل وما ينقض الأصل فأولى أن ينقض الخلف.

(٢) نزع الخف - إنما المانع من سرية الحدث إلى الرجل هو الخف، فإذا نزع زال المانع فوجب الغسل. إن نزع أحد خفا واحداً فيجب عليه نزع الآخر وغسل الرجل الأخرى أيضاً لئلا يجمع بين الخلف والأصل في عضو واحد؛ لأن الرجلين في حكم عضو واحد.

وخروج القدم إلى ساق الخف في حكم نزع الخف؛ لأنه لا يمكنه المشي في خروج القدم إلى الساق كما لا يمكنه المشي في نزع الخف فخرج القدم إلى ساق الخف أيضاً من نواقضه.

ولو خرج بعض القدم إلى ساق الخف فإن خرج أكثر القدم بطل المسح؛ لأن للأكثر حكم الكل، هذا ما قال الإمام أبو يوسف - رحمه الله تعالى - وروي عن أبي حنيفة أيضاً قال: لا ينتقض المسح حتى يخرج أكثر القدم من مكانه، كذا في الكفاية، ج: ١، ص: ١٣٦، وقال صاحب الهداية: وكذا بأكثر القدم، هو الصحيح - والفتوى على قوله، كذا في الهندية وبهار شريعت والهداية.

وقول الإمام الأعظم أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إن خرج أكثر عقبه إلى الساق بطل مسحه. وقال الإمام محمد - رحمه الله تعالى -: إن بقي من القدم مقدار ثلاث أصابع لم يبطل مسحه لبقاء محل المسح يعني خرج كل القدم إلا قدر ثلاث أصابع اليد الصغار يبقى المسح.

(٣) ومضي المدة - لأنه رخصة موقته ثبتت هكذا بالحديث فتزول بمضي المدة، وقد ذكرنا الحديث في بداية هذا المبحث.

(٤) فإذا مضت المدة - وكذا إذا نزع قبل مضي المدة غسل رجليه؛ لأنه عند النزع يسري

ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة أيام^(٢) ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم أقام فإن كان مسح يوما وليلة.

أو أكثر لزمه نزع خفيه وإن كان أقل منه تم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق^(٣) فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين وقال أبو يوسف و محمد: يجوز المسح على الجوربين^(٣) إذا كانا ثخينين، لا يشفان الماء ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة

الحدث السابق إلى القدمين.

(١) تمام ثلاثة أيام - حكم تكميل المدة يتعلق بآخر الوقت، إن نوى المسافر الإقامة أو وصل إلى وطن الإقامة قبل تمام يوم وليلة، يتم يوما وليلة وكذا إن سافر قبل تمام يوم وليلة يتم ثلاثة أيام ولياليها.

(٢) ومن لبس الجرموق - الجرموق: بضم الجيم والميم ما يلبس فوق الخف وقاية للخف يقال له كالوش في لسان العوام إنما يجوز المسح عليه إذا لبسه فوق الخف، قبل أن يحدث؛ لأنه تبع للخف استعمالا وغرضا فصار كخف ذي طاقين هو بدل عن الرجل لا بدل عن بدل فلا يقال فيه إنه بدل عن خلف والبدل لا يكون له بدل كما قال الشوافع وعندهم لا يمسح عليه، ولنا ما روي عن عمر - رضي الله تعالى عنه - قال: رأيت رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - مسح على الجرموقين.

وإذا لبس الجرموق بعد ما أحدث لا يجوز المسح عليه؛ لأن الحدث حل بالخف فلا يتحول إلى غيره ولو كان الجرموق من كرباس (كهردرآكپڑا) لا يجوز المسح عليه؛ لأنه لا يصلح بدلا عن الرجل إلا أن تنفذ البلة إلى الخف.

(٣) يجوز المسح على الجوربين - إذا كانا ثخينين ويمكنه المشي معهما ويستمسكان على الساق من غير أن يربطاً بشيء فيصيران كالخف، فكما يجوز المسح على الخف يجوز عليهما أيضا، هذا عند أبي يوسف و محمد - رحمهما الله - وعليه الفتوى - وقال الإمام الأعظم: لا يجوز المسح عليهما إلا إذا كانا مجلدين أو منعلين فعندهما لا يشترط لجواز المسح عليهما كونهما مجلدين أو منعلين بل يكفي لجواز المسح عليهما كونهما ثخينين.

والجورب إذا لبس على الخف فلا بد لجواز المسح عليهما من وصول البلة إلى الخف، إن لم

والبرقع والقفازين^(١) ويجوز على الجبائر^(٢) وإن شدها على غير وضوء^(٣) فإن سقطت من غير برء^(٤) لم يبطل^(٥) المسح وإن سقطت عن برء بطل.

تصل البلة إلى الخف لا يجزي ذلك المسح، كذا في الفتاوى الهندية (١/ ٣٢).

(١) ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين - لأن المسح ثبت في الخفين فقط على خلاف القياس فلا يقاس عليه ولأن الحرج في نزع الخفين ولا حرج في نزع هذه الأشياء المذكورة والرخصة لدفع الحرج.

(٢) ويجوز على الجبائر - أي: يجب المسح على الجبائر إذا كان يضره المسح على الجراحة ويضره إسالة الماء عليها ولا يضر المسح، وإن لم يضر إسالة الماء على الجراحة يجب إسالة الماء عليها وإن تضره إسالة الماء على الجراحة ولكن لا يضره المسح على الجراحة يجب المسح عليها وإن ضر المسح ترك المسح أيضا.

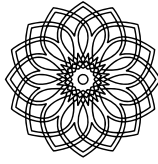
(٣) وإن شدها على غير وضوء - لا يشترط للمسح على الجبيرة كونها مشدودة على الوضوء

(٤) فإن سقطت من غير برء - لا يبطل المسح إن سقطت الجبيرة من غير برء؛ لأن العذر

قائم فيمسح إلى أن لا يضره إسالة الماء على الجراحة.

(٥) بطل - أي المسح بطل فوجب غسل ذلك المحل لزوال العذر وإن كان في الصلاة

وسقطت الجبيرة عن برء استأنف الصلاة؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل.



أسئلة تدريبية

- س(١)- اذكر ما هو الأصل في جواز المسح على الخفين مع ذكر فروضه وسننه وموانعه؟ ثم حرر كيفية الخفاف التي يجوز المسح عليها.
- س(٢)- اذكر نواقض المسح على الخفين.
- س(٣)- بين من يجوز لهم المسح على الخفين ومن لا يجوز لهم:
- س(٤)- اذكر حكم ما يأتي.
- (١)- مسح مسافر على خفيه ثم أقام بعد يوم وليلة.
- (٢)- مسح مقيم يوماً وليلة ثم سافر.
- (٣)- مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة.
- (٤)- مسح مقيم أقل من يوم وليلة ثم سافر.
- س(٥)- ما حكم المسح على العمامة والقلنسوة والمسح على الجبيرة؟
- س(٦)- بين ما هو حكم المسح على الجرموق والجورب مع ذكر معانيهما والابانة عن اختلاف الأئمة فيهما.
- س(٧)- املأ الفراغ مما بين القوسين مع التعليل لما تختار.
- (أ)- مقدار المسح على الخفين ثلاث أصابع
- (من أصابع اليد/ من أصابع الرجل)
- (ب)- لو كان بالخف خرق كبير بقدر ثلث أصابع
- (يجوز المسح عليه / لا يجوز مطلقاً / لا يجوز إلا أن كان الخف قويا لا يبين أي: لا يظهر ما تحته فلا يمنعه)
- س(٨)- بين متى لا يجوز المسح على الجبائر ومتى يستأنف الصلاة بسقوط الجبيرة؟

باب الحيض

أقل الحيض^(١) ثلاثة أيام ولياليها فما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة^(٢) وأكثره عشرة أيام وما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرية في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض^(٣) خالصا. والحيض يسقط^(٤) عن الحائض الصلاة ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ولا

(مدة الحيض ومعنى الاستحاضة)

الدماء التي تخرج من موضع النساء المخصوص ثلاثة — الحيض والاستحاضة والنفاس
(١) الحيض — معناه في اللغة: السيالان، وفي الشرع: سيالان دم مخصوص من موضع مخصوص في وقت مخصوص — هذا هو الدم الذي تصير المرأة به بالغة — وقيل: إن الحيض هو الدم الذي ينفضه رحم امرأة غير حامل سليمة من الداء والصغر ولا يكون النفص مع الولد وعقبه، مدته ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام — والأيام والليالي معتبرة بالساعات ولكن لا يلزم توالى الدم في الساعات كلها فأقل المدة اثنتان وسبعون ساعة، إن قل منها دقيقة فليس بحيض. وإن زاد على عشرة أيام ولياليها، فإن كان أول حيض فعشرة أيام ولياليها حيض وما زاد عليها ليس بحيض، بل يقال له دم استحاضة، وإن حاضت من قبل ولها عادة أقل من عشرة أيام فأيام عاداتها حيض وما زاد على أيام عاداتها ليس بحيض بل دم استحاضة.
(٢) الاستحاضة — هو الدم الخارج من الفرج دون الرحم سبب خروجه يكون داءً.

(ألوان دم الحيض)

الألوان ستة: السواد والحمرة والخضرة والصفرة والكدرية، هكذا في الكفاية (١/١٤٤)
(٣) البياض — والبياض ليس بحيض — والألوان الستة إن رأتها المرأة في أيام الحيض فكل منها حيض.

(أحكام الحيض)

(٤) والحيض يسقط — المرأة البالغة المكلفة إذا رأت الحيض فلا صلاة عليها لا أداء ولا قضاء، وحرم عليها الصوم ولكن عليها قضاء صوم رمضان في أيام آخر، أعني أن الحائض تترك الصلاة في أيام الحيض ولا تقضيها بل قد عفي عنها أدائها وقضاؤها أصلا؛ لأن الصلوات تتكرر في كل

تدخل المسجد^(١) ولا تطوف بالبيت^(٢) ولا يأتيها زوجها^(٣) ولا يجوز لحائض ولا لجنب قراءة القرآن^(٤).....

يوم وفي كل شهر فتقع النساء في الحرج بأدائها وقضائها بخلاف الصوم فإنه لا يتكرر في كل يوم ولا في كل شهر فلا حرج في قضائه، إن الصوم لا يكون في السنة إلا مرة فلا يلحقها في قضائه مشقة.

(١) ولا تدخل المسجد - لقوله - عليه السلام - : فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب، هذا الحديث حجة على الشوافع في إباحة الدخول على وجه المرور.

(٢) ولا تطوف بالبيت - لأن الطواف لا يحصل إلا بدخول المسجد ودخول المسجد لا يجوز لحائض ولا لجنب للحديث الذي مرّ آنفاً، ولأن الطواف كالصلاة فلا يحل لها الطواف كما لا تحل لها الصلاة. وقال النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - : الطواف بالبيت صلاة ، فالطهارة واجبة للطواف كما تجب للصلاة - ولا طهارة لحائض ولا لجنب.

(٣) ولا يأتيها زوجها - أي حرم وطء الحائض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَظْهَرَنَّ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٢٢) والنهي للتحريم وإن وطئها في مدة الحيض ، إن كانا طائعين أي: لا يكرهان على الوطء، أثماً، وعليهما التوبة والاستغفار وإن كان أحدهما طائعا والآخر مكرها أثم الطائع وحده، ولا يحرم الاستمتاع بها بما فوق الإزار، ولا يحرم مسها وتقبيلها.

(٤) قراءة القرآن - يحرم على الحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن سواء كانت القراءة بالنظر إلى حروف القرآن أو عن ظهر القلب، ولا بأس في قراءة الأذكار الغير القرآنية ككلمة التوحيد وكلمات التصلية على النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - بل تستحب قراءتها لكل مسلم ومسلمة جنباً كان أو غير جنب ، حائضاً كانت أو غير حائض. ولا يجوز قراءة مادون الآية أيضاً لقوله - عليه السلام - : لا تقرأ الحائض ولا لجنب شيئاً من القرآن، والإمام الطحاوي قال بإباحة قراءة مادون الآية ولكن هذا مناف لقوله - عليه السلام - : "شيئاً من القرآن" لأن مادون الآية أيضاً شيء من القرآن وقراءة ما دون الآية إن كانت على قصد الدعاء أو على قصد التشكر نحو أن يقول رب اغفر لي ، الحمد لله ، سبحن الله ، فلا بأس به - والصحيح أن قراءة شيء من القرآن على سبيل الدعاء والثناء والشكر جائزة للحائض والجنب والنفساء ولا يقيد الجواز بقراءة ما دون الآية نحو الحمد لله رب العلمين شكراً وبسم الله الرحمن الرحيم عند ابتداء أمر تبركا كما قال صاحب العيون: لجنب إذا قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء لا بأس به.

ولا يجوز للمحدث مس المصحف^(١) إلا أن يأخذه بغلافه فإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها^(٢) حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة كاملة وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل^(٣) والطهر إذا تخلل^(٤) بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدّم الجاري

(١) مس المصحف - أي: يحرم مس المصحف الكريم للمحدث وكذا للجنب والحائض والنفساء أيضا لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (سورة الواقعة، الآية: ٧٩) ولا بأس بمس الغلاف المتجافي الذي مع المصحف والغلاف الذي اتصل به كالجلد المشرز لا يجوز مسه.

(٢) لم يجز وطؤها - فإذا انقطع دم الحيض على رأس العادة لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها؛ لأن دم الحيض قد يعود ولا يلزم لخروجه التوالي والتسلسل فلا مكان العود في المدة لا يجوز الجماع احتياطا حتى تغتسل أو يمضي عليها بعد الانقطاع وقت صلاة كاملة؛ لأن الحائض إذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة كاملة بعد انقطاع الدم لأقل من عشرة أيام تصير طاهرة حكما فيحل وطؤها ولو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت الصلاة بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحريمه حل وطؤها - وإن انقطع الدم لأقل من أيام عاداتها لم يجز وطؤها وإن اغتسلت حتى تمضي أيام عاداتها، وأما الصلاة فتبتدئ أداؤها بعد الانقطاع ولا تنتظر مضي أيام عاداتها في فصل الصلاة.

(٣) قبل الغسل - وإذا انقطع دم الحيض لعشرة أيام جاز وطؤها على الفور ولا ينتظر اغتسالها ومضى وقت صلاة كاملة ولكن يستحب أن ينتظر إلى أن تغتسل ولو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت الصلاة فلا يستحب الانتظار بل له أن يقربها بلا كراهة - وإن لم ينقطع الدم لعشرة أيام بل انقطع دمها لأقل من عشرة أيام ولكن ليس لها عادة معلومة تارة ينقطع خمسة أيام وأخرى ينقطع لستة أيام، فأقل الأيام لها أيام الحيض في حق الصلاة والصوم أعني بعد خمسة أيام تغتسل في ابتداء يوم سادس وتصلّي وتصوم، ولكن عند تمام اليوم السادس تغتسل ثانيا وتقضي الصوم الذي صامته في اليوم السادس، هذه مسألة الصلاة والصوم، وفي حق الجماع والاعتداد أكثر الأيام لها أيام الحيض يعني لا يجوز جماعها إلا بعد اليوم السادس، هكذا في بهار شريعت.

(٤) والطهر إذا تخلل - أي: إذا تخلل الطهر بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدّم الجاري، هذه إحدى الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله ووجهه أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع فيعتبر أوله وآخره كالنصاب في باب الزكاة.

وأقل الطهر خمسة عشر يوماً^(٢) ولا غاية لأكثره.

ودم الاستحاضة^(٣) هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام فحكمه حكم الرعاف لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء، وإذا زاد الدم على العشرة وللمرأة عادة معروفة ردت إلى أيام عاداتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيام^(٣) من كل شهر والباقي

(١) أقل الطهر خمسة عشر يوماً - هكذا روي عن إبراهيم النخعي، وقال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم-: "أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام"، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً وعليه إجماع الصحابة الكرام، ونقل عن الشيخ أبي منصور الماتريدي: أن الله تعالى أقام الشهر في حق الأنثى والصغيرة مقام الطهر والحيض كما جاء في القرآن المجيد: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾. (سورة الطلاق، الآية: ٤) وما أضيف إلى شيئين ينقسم عليهما نصفين فينبغي أن يكون نصف الشهر حيضاً ونصفه طهراً إلا أنه قام المنقصر في الحيض قوله -عليه السلام-: "أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها وأكثره عشرة أيام بلياليها" فيبقى الطهر على ظاهر القسمة -والحيض صارت عشرة أيام.
(أحكام الاستحاضة)

(٢) دم الاستحاضة - قد مر أن دم الاستحاضة لا يخرج من الرحم بل يخرج من الفرج بداء، فحكمه حكم الرعاف وسلس البول وانفلات الريح وانطلاق البطن وغيره من الأسقام، لا تمنع الصلاة والصوم والاستحاضة لا تحرم الوطء بها.

(٣) فحيضها عشرة أيام - أي: لما استمر الدم ثلاثة أيام عرفنا أنه حيض، ولما جاوز عنها حتى وصل إلى عشرة أيام بل جاوز عنها أيضاً وقع الشك في الزيادة على الثلاثة، أي: أن الزائد عليها حيض أم استحاضة فلا يخرج عن كونه حيضاً بالشك لانا عرفناه حيضاً على أن المدة أيضاً صالحة للحيض والزائد على العشرة استحاضة، والزائد على العادة المعروفة يجانس الزائد على العشرة فهو أيضاً استحاضة.

ودم الاستحاضة قد يبلغ إلى أن لا تتمكن المستحاضة من أداء الصلاة بالتوضي فتصير تلك المستحاضة معذورة شرعاً، والمعذور الشرعي هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتلي به موجود فيه، وتلك المستحاضة تنوضاً لوقت كل صلاة وتصلّي به ماشاءت في الوقت

استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضئون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل فإذا خرج الوقت^(٢) بطل وضوءهم وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى. والنفاس^(٣): هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه.....

من الفرائض والواجبات والنوافل ولا ينتقض وضوؤها في الوقت بدم الاستحاضة.

(أحكام المعذور الشرعي)

المعذور الشرعي، قد مر تعريفه، والأسقام التي يصير المؤمن بلحوقها معذورا شرعياً أنواع شتى، وهي: سلس البول، والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ، وانطلاق البطن، وانفلات الرياح، ودم الاستحاضة للمسلمة البالغة، قد رخص الشرع المطهر لهم رخصة لطيفة لقوله - صلى الله تعالى عليه وسلم - لفاطمة بنت أبي حبيش حين قالت له إني أستحاض فلا أطهر: "توضأي لوقت كل صلاة" وعليه يحمل قوله - عليه الصلاة والسلام -: "المستحاضة تتوضأ لكل صلاة" فوضوء المستحاضة وكل من به عذر شرعي يبقى إلى أن يخرج وقت الصلاة، هذا عندنا، وعند الشافعي - عليه الرحمة - لا يبقى وضوءهم بعد أداء الصلاة المفروضة؛ لأن وضوءهم كان لأداء المفروضة فقط واعتبار طهارتهم ضرورة لأداء المكتوبة ولا ضرورة بعد أدائها، ولنا قوله - عليه السلام - الذي مر في حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

(١) فإذا خرج الوقت - يبطل وضوء المعذورين بخروج الوقت، هذا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وعليه الفتوى - وعند أبي يوسف يبطل وضوءهم بدخول الوقت وخروج الوقت كليهما وعند زفر يبطل بالدخول فقط.

ثمرة الخلاف تظهر في مسألتين: إذا توضأ للصبح ثم طلعت الشمس وإذا توضأ بعد طلوع الشمس للعيد أو لصلاة الضحى ثم دخل وقت الظهر فعندهما ينتقض في الأولى لخروج وقت صلاة الصبح أي الفجر بطلوع الشمس، ولا ينتقض في المسئلة الثانية لعدم خروج الوقت، وعند أبي يوسف - عليه الرحمة - ينتقض الوضوء فيهما، وعند زفر يبقى في الأولى وينتقض في الثانية، إذ في الصورة الأولى ما دخل وقت صلاة فيبقى الوضوء وفي الصورة الثانية دخل وقت الظهر فينتقض الوضوء.

(تعريف النفاس وأحكامه)

(٢) النفاس - بكسر النون، مأخوذ من خروج النفس أي الولد أو الدم أو هو مأخوذ من

الحامل^(١) وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة^(٢). وأقل النفاس لا حد له^(٣) وأكثره أربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة وإذا تجاوز الدم على الأربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت إلى أيام عاداتها وإن لم يكن لها عادة^(٤) فنفاستها أربعون يوما ومن ولدت ولدين في بطن

تنفس الرحم بالدم.

ومعناه الشرعي ما ذكر في الكتاب، أي: الدم الخارج عقيب الولادة، وألوان دم النفاس كألوان دم الحيض، فالدم الذي تراه الحامل قبل ولادتها فهو ليس بنفاس بل هو دم الاستحاضة، وكذا الدم الذي يخرج قبل خروج الولد بتمامه، وإن خرج نصف الولد ومعه خرج دم فهو ليس بنفاس وإن خرج بعد خروج أكثر الولد فهو نفاس.

(١) والدم الذي تراه الحامل - أي: في ابتداء الحمل، أو في كل أيام الحمل تراه الحامل فهو دم الاستحاضة وإن كان نصاب الحيض ممتدا، وقال الشافعي - رحمه الله -: إنه حيض اعتبارا بالنفاس إذ هما جميعا من الرحم؛ لأن كل دم يخرج من الرحم لا يخلو عن كونه حيضا أو نفاسا، والنفاس لا يتحقق إلا بعد خروج الولد، فالدم الذي تراه الحامل قبل خروج الولد حيض، ولنا أن بالحبل ينسد فم الرحم فلا يتحقق خروج الدم من الرحم في حالة الحمل، فالدم الذي تراه الحامل في حالة الحمل لا يخرج من الرحم فلا يكون حيضا ولا نفاسا؛ لأن النفاس لا يتحقق إلا بعد خروج الولد فتعين دم الاستحاضة.

(٢) قبل خروج الولد استحاضة - تعين الدم الذي يخرج قبل خروج الولد استحاضة، وأما الدم الذي يخرج مع الولد فهو نفاس؛ لأن هذا الدم ما خرج قبل خروج الولد بل وجد بعد خروج الولد وإن كان في بادى النظر مع الولد.

(٣) وأقل النفاس لا حد له - لأن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - قدر الأكثر ولم يقدر الأقل كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم: "تقعد النساء أربعين يوما إلا أن ترى طهرا قبل ذلك" لو كان لأقل النفاس حد لقدره النبي - عليه السلام -؛ ولأن تقدم الولد علامة الخروج من الرحم فاستغنى عن التقدير بخلاف الحيض اشترطت فيه امتداد الدم ثلاثة أيام ولياليها ليعلم أن ذلك الدم من الرحم أولا؛ إذ لا دليل على كونه من الرحم إلا امتداد نصاب الحيض.

(٤) إن لم يكن لها عادة - أي في النفاس ليس لها عادة معلومة فنفاستها أربعون يوما؛ لأنه أمكن جعله نفاسا، وقال الشافعي - رحمه الله -: أكثر النفاس ستون، يوما وعندنا أربعون يوما بناء

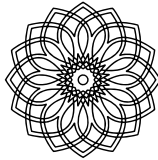
واحد فنفاسها^(١) ما خرج من الدم عقيب الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وقال محمد وزفر - رحمهما الله تعالى -: من الولد الثاني.

على أن أكثر النفاس مقدر بأربعة أمثال أكثر مدة الحيض، وهو عندنا عشرة أيام وعند الشافعي أكثر الحيض خمسة عشر يوما فأربعة أمثال هذه المدة تصير ستين يوما.

(١) من ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها - عقيب الولد الأول إن كان بين الولدين أقل من ستة أشهر وإن كان بينهما أربعون يوما فلو كان بينهما أقل من أربعين يوما وخرج الدم فمن الولد الأول إلى أربعين يوما نفاس، وبعد الأربعين استحاضة، وإن ولدت الولد الثاني بعد أربعين يوما من الولد الأول فالدم الذي يخرج بعد الولد الأخير ليس بنفاس بل هو استحاضة ولكن تؤمر المرأة بالاعتسالة بعد الولادة الأخيرة أيضا - هذا ما يفتى به.

ومن ولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد وبين الأول والثاني أقل من ستة أشهر، وهكذا بين الثاني والثالث أيضا أقل من ستة أشهر فنفاسها عقيب الولد الأول، وإن كان بين الأول والثالث ستة أشهر أو أكثر - وإن ولدت هذه المرأة ولدا ثانيا وثالثا في أقل من أربعين يوما فمن الولادة الأولى إلى أربعين يوما نفاس وبعده استحاضة وإن ولدت الولدين الآخرين بعد أربعين يوما من الولادة الأولى فالدم الذي تراه المرأة بعد الولدين الآخرين استحاضة، هكذا في الفتاوى الهندية. النفاس في التوأمين عقيب الأول كل في حال عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر بعد الولد الأخير - عند الشيخين يشترط لاعتداد النفاس بعد الأول أن يكون بين الولد الأول والثاني أقل من ستة أشهر فلو كان بينهما ستة أشهر أو أكثر فعقيب الأول نفاس وعقيب الثاني أيضا نفاس، كذا في الفتاوى الهندية.

السقط الذي استبان بعض خلقه كالأصبع والرجل أو عضو من أعضاء الإنسان ولد فتصير به المرأة نفسا وتنقضي به العدة وتصير الأمة به أم ولد.



تدريبات

- س(١)- عرف كلا من الحيض والنفاس مع ذكر أنواع لونهما ومدتهما في جانب الأقل والأكثر.
- س(٢)- عرف الاستحاضة وبين متى تكون المستحاضة معذورة وما هو تعريف المعذور الشرعي؟
- س(٣)- بين أحكام وضوء المعذورين مفصلاً مع ذكر الخلاف بين الأئمة الكرام-
- س(٤)- بين أحكام أيام الحيض والنفاس في حق الجماع وقراءة القرآن ومسه والصلاة والصوم.
- س(٥)- [الف]- ما الحكم إذا زاد دم الحيض والنفاس على عادة المرأة؟
- (ب)- وإذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام، فما التفصيل في الحكم؟
- (ج)- ما حكم الوطء إذا انقطع دم الحيض على العادة المعروفة؟
- س(٦)- ما هو التفصيل في نفاس المرأة التي ولدت ولدين أو ثلاثة أولاد؟
- س(٧)- صوّب ما يأتي من المسائل.
- (الف)- أقل الحيض يومان وأكثر اليوم الثالث وأكثره خمسة عشر يوماً-
- (ب)- يسقط الحيض عن الحائض الصلاة والصوم.
- (ج)- يتوضأ المعذور فيصلي ما يشاء من النوافل والفرائض في كل وقت.
- (د)- والدم الذي تراه الحامل عقيب الولادة استحاضة.
- س(٨)- ضع علامة (✓) على ما هو الصحيح من الحكم الشرعي.
- (الف)- أقل النفاس عشرة أيام، أربعون يوماً، ستون يوماً.
- (ب)- مدة الاستحاضة، خمسة عشر يوماً، عشرة أيام، لا مدة له-
- (ج)- النفاس في ولدين، عقيب الأول، عقيب الثاني.
- (د)- قبل خروج الولد نفاس، مع خروج ولد نفاس، بعد بعض الولد نفاس، بعد خروج نصف الولد نفاس، بعد خروج أكثر الولد نفاس .

باب الأنجاس^(١)

تطهير النجاسة^(٢) واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر^(٣) يمكن إزالتها به كالخل.....

(باب الأنجاس وتطهيرها)

(١) الأنجاس - جمع واحد نجس، بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وكسرها، صفة - النجاسة - مصدر، تستعمل مكان الصفة.
النجاسة قسمان - نجاسة غليظة، نجاسة خفيفة.
النجاسة الغليظة - ما ورد في نجاسته نص ولم يعارض له آخر ولا حرج في اجتنابه وإن اختلفوا فيه؛ لأن الاجتهاد لا يعارض النص.
والنجاسة الخفيفة - ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته. هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - قال في شرح العناية، قيل: التغليظ عند أبي حنيفة يثبت بنص لا معارض له، وعندهما يثبت بالإجماع، فعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله -:
المغلظة ما اتفق على نجاسته ولا بلوى في إصابته، أي: الاختلاف وابتلاء العام يسقط التغليظ ويخففها.

والمخففة ما اختلف في نجاسته؛ لأن الاجتهاد حجة شرعية كالنص فيعارض النص.
(٢) تطهير النجاسة - أي: إزالة النجاسة وقلعها واجب من بدن المصلي لقوله تعالى: "وَتَيَّابَكَ فَطَهِّرْ" (سورة المدثر، الآية: ٤) ونهى النبي - عليه السلام - عن الصلاة في سبع مواطن المَرْبَلَةَ والمَجْزَرَةَ والمَغْبِرَةَ وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وظهر الكعبة، ولقول النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - لعائشة "حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء ولا يضرك أثره" - - - وإذا وجب التطهير في ثوب بما ذكر وجب في البدن والمكان أيضا بطريق أولى؛ لأنهما ألزم للمصلي من الثوب لتصور انفصال المصلي من الثوب بخلاف البدن والمكان لا يتصور انفكاك المصلي عنهما.

(٣) ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر - أي: بكل رقيق سيال طاهر يمكن به إزالة النجاسات، وهذه تتحقق إذا كان مما عصر انعصر، كذا في الهداية، هذا عند أبي حنيفة

وماء الورد^(٢) وإذا أصابت الخف نجاسة^(٣) ولها جرم فجفت فذلكه بالأرض جاز

وأبي يوسف -رحمهما الله- والفتوى على قولهما، كذا في بهار شريعت لصدر الشريعة العلامة أمجد على -عليه الرحمة- — وقيل: إن أبا يوسف قد فرق في نجاسة البدن وغيره، فقال: إن نجاسة البدن لا يجوز تطهيرها إلا بالماء لأن غسل البدن طريق العبادة فاختص بالماء كالوضوء، إنه لا يجوز إلا بالماء — وقال محمد وزفر والإمام الشافعي -رحمهم الله تعالى-: لا يجوز تطهير النجاسة إلا بالماء —هم يقولون: إن النجاسة لا يمكن إزالتها بالكلية؛ لأن كل ما تزال به يتنجس بأول الملاقاة ويصير نجسا والنجس لا يفيد الطهارة إلا أن هذا القياس ترك في الماء للضرورة وإلا لم يحصل طهارة شيء بشيء، ويقع الناس في الحرج والحرج مدفوع بالنص، والماء أصل في قلع النجاسة فاقصر على الماء في إزالتها.

(١) وماء الورد — أي البدن والثوب وكل شيء إذا تنجس يطهر بماء الورد والخل ولكن يأثم المستعمل بلا حاجة؛ لأن استعمال ماء الورد والخل لإزالة النجاسات بلا حاجة إسراف، والإسراف لا يجوز للمسلم.

إزالة النجاسات تجوز بكل مائع طاهر مما إذا عصر انعصر، أي: بكل مائع طاهر يمكن به إزالة النجاسات فالأشياء المائعة الطاهرة التي فيها الدسومة لا يمكن بها إزالة النجاسات؛ لأنها لا تنعصر إذا عصرت بالدسومة فلا تطهر الثياب والأبدان النجسة بالدهن والسمن والزيت واللبن والمرق فيه الدسومة مع أن كلامها مائع طاهر.

(٢) وإذا أصابت الخف نجاسة — أي: كل شيء فيه الصلاة كالخفاف والنعال لها جرم وجفت ولا يتداخله النجاسة لصلاية شيء فإنزالتها بذلك بالأرض أيضا جاز استحسانا، والرطب من النجاسة وما لا جرم لها كالبول والخمر لا يجوز في إزالتها إلا الغسل هذا عند أبي حنيفة، وعن أبي يوسف -رحمهما الله تعالى- يجزئ المسح في إزالة النجسة الرطبة أيضا، إذا مسحها بالأرض ولم يبق أثر النجاسة يطهر لعموم البلوى، ولكون الحديث مطلقا من غير فصل بين اليابس والرطب. وقال محمد -رحمه الله تعالى-: لا يجوز إزالة النجاسة بذلك بالأرض من أي نوع كان رطبا كان أو جافا بل لا بد لإزالتها من الغسل إلا في إزالة المني خاصة؛ لأن المتداخل من النجاسة في الخف لا يزيله الجفاف والدلك بخلاف المني إذا جف تجوز إزالتها بالدلك والفرك لقوله -عليه السلام- لعائشة "فاغسله إن كان رطبا وافركه إن كان يابسا" — ولهما قوله -عليه

الصلاة فيه والمني نجس^(١) يجب غسل رطب فإذا جف على الثوب أجزاء فيه الفرق.
والنجاسة إذا أصابت المرأة أو السيف اكتفي بمسحهما^(٢) وإن أصابت الأرض
نجاسة^(٣) فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها ولا يجوز التيمم منها

السلام: ”فإن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض فإن الأرض لهما طهور“؛ ولأن الجلد لصلابته
لا تتداخله أجزاء النجاسة إلا قليلا والقليل معفو عنه.

(١) والمني نجس - إن كان رطبا يجب غسله وإذا جف أجزاء فيه الفرق، هذا عند الحنفية.
وقال الشافعي - رحمه الله تعالى: المني طاهر فلا يجب إزالته، له حديث ابن عباس أنه قال: المني
كالمخاط فأمطه عنك ولو بإذخر. ولنا أن هذا التشبيه لا يدل على طهارته قطعاً لجواز أن يكون
التشبيه في اللزوجة، وقال - عليه السلام: ”إنما يغسل الثوب من خمس“ وذكر منها المني، هذا يدل
على كون المني نجاسة - فالمني الرطب يجب غسله، والمني الجاف أجزاء فيه الفرق، وعن أبي
حنيفة - رحمه الله - هذا إذا جف على ثوب ولكن إذا جف على البدن لا يطهر إلا بالغسل؛ لأن
حرارة البدن جاذبة فلا يعود إلى الجرم، والبدن لا يمكن فركه كذا في الهداية. وقال مشائخنا
الحنفية: لو أصاب البدن يطهر بالفرق؛ لأن البلوى فيه أشد من غير فصل بين الرجال والنساء
والصحيح والمريض، لكل الناس أن يطهروه بالفرق وعليه الفتوى، كذا في الفتاوى الهندية وبها
شريعت.

(٢) والنجاسة إذا أصابت المرأة أو السيف اكتفي بمسحهما - لأنهما لصلابتهما لا
يتداخلهما شيء من النجاسة فتزول بالمسح، أي: يجزئ المسح فيهما ولكن يستحب أن يغسلا
ثلاثاً وكذا كل شيء ليس بجاذب كالأشياء التي تصنع من الحديد والنحاس والصفير والأحجار
المليسة و الآنية العتيقة المبتذلة المليسة التي صنعت من التراب. كذا في البحر الرائق و بها
شريعت.

(٣) وإذا أصابت الأرض نجاسة - أي جازت الصلاة في أرض نجسة جفت بالشمس
وذهب أثر النجاسة ولا يجوز التيمم بها؛ لأن اشتراط طهارة الصعيد ثبت شرطاً بنص الكتاب في
التيمم كما جاء في القرآن المجيد: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فلا بد لجواز التيمم من طهارة قطعة،
وطهارة الأرض النجسة بالجفاف ظنية؛ لأن طهارة الأرض النجسة بالجفاف ثبت بالخبر الواحد
الظني هو ”زكاة الأرض بيسها“ فلا يجوز التيمم بأرض نجسة جفت بالشمس بخلاف الصلاة،

ومن^(٢) أصابه من النجاسة المغلظة كالدّم والبول والغائط والخمر^(٣) مقدار الدرهم

هي تجوز على أرض نجسة جفت بالشمس؛ لأن اشتراط طهارة المكان لأداء الصلاة فيه ما ثبت بالنص القطعي بل ثبت بدلالة النص التي لحقها الخصوص فلم تبق قطعياً فنص اشتراط طهارة المكان لأداء الصلاة قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُكَ فَطَهَّرَ﴾ صار دلالة النص في حقه ودلالة النص إذا لحقها الخصوص صارت ظنية. فلا يقال: إن هذا الحكم ثابت بدلالة النص والثابت بدلالة النص كالثابت بعبارة النص فيكون قطعياً؛ لأن دلالة النص في هذا المقام قد لحقها الخصوص بالقليل الذي لا يجتزئ عنه اجماعاً ومادون الدرهم عندنا.

وقيل: إنما بالجفاف ثبت طهارة الأرض لا طهوريتها وفي التيمم لا بد من طهورية الأرض، لا الطهارة فقط وبحديث: "زكاة الأرض يبسها" ثبتت طهارة الأرض فقط لا الطهورية — ولأداء الصلاة تكفي طهارة الأرض فقط لقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُكَ فَطَهَّرَ﴾ فافترقا أي: مسألة جواز التيمم ومسألة جواز أداء الصلاة.

(مقدار المانع من النجاسة)

(١) فالنجاسة المغلظة إذا أصابت ثوب المصلي أو بدنه مقدار الدرهم وما دونه جازت الصلاة معه، وإن زاد على قدر الدرهم لم تجز الصلاة معه، ويعتبر مساحة الدرهم إن كانت النجاسة مائعة وإن كانت كثيفة يعتبر وزن الدراهم. مساحة الدرهم قعر الكف المتوسط، ووزن الدرهم ٢ جم ٩٥ مج، وإنما قدر الفقهاء بالدرهم؛ لأن موضع الاستنجاء مقدر به فقدر الدرهم وما دونه قليل والقليل لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوًا.

(٢) والخمر — وكذا كل ما يخرج من بدن الإنسان وهو موجب للتطهير، إنما كانت نجاسة هذه الأشياء مغلظة؛ لأنها ثبتت نجاستها بدليل مقطوع به، مقدار درهم من تلك النجاسات معفو عنه فتجوز الصلاة معه، يعني من صلى مع مقدار الدرهم من النجاسة الغليظة جاز أي لا يؤاخذ عن ترك شرط الطهارة ولكن يكره تحريماً، تجب عليه إعادة الصلاة التي أداها معه ويأثم إن صلى معه قصداً، وإن صلى معه سهواً فلا يأثم، ومن صلى مع نجاسة غليظة دون قدر الدرهم فقد خالف السنة وتستحب إعادة الصلاة التي أداها معه إذا لم تكن الصلاة صلاة العصر والفجر؛ لأن الصلاة بعد إعادتها تكون نفلاً ولا نفل بعد العصر والفجر، والله تعالى أعلم. — ومن ههنا قد علم أن تطهير النجاسة الغليظة فرض على المصلي إذا كانت زائدة على قدر الدرهم، وواجب إذا كانت

فما دونه جازت الصلاة معه وإن زاد لم يجوز وإن أصابته نجاسة مخففة^(٢) كبول ما يؤكل لحمه^(٣) جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة^(٤) التي يجب

قدر الدرهم، وسنة إذا كانت دون قدر الدرهم.

(١) وإن أصابته نجاسة مخففة - حكم النجاسة الخفيفة جواز الصلاة معها ما لم تبلغ ربع حصة الثوب الذي أصابته النجاسة وربع عضو أصابته النجاسة، ولثوب المصلي حصص عديدة كالدخريص والذيل والكم وكذا لبدن الإنسان أعضاء عديدة كاليد والرجل والبطن والظهر فربع حصة الثوب وربع عضو البدن ليس بمعفو، فلا تجوز الصلاة مع ربع حصة الثوب ومع ربع عضو البدن من النجاسة المخففة، كذا في الفتاوى الهندية.

إنما يعتبر في المنع ربع حصة الثوب وربع العضو من النجاسة المخففة؛ لأن الربع ملحق بالكل في حق بعض الأحكام كمسح الرأس وانكشاف العورة، فإن مسح ربع الرأس في حكم مسح كل الرأس، وكذا كشف ربع العورة في حكم كشف كل العورة، وكذا حلق ربع الرأس في حكم حلق الكل في التحليل عن الإحرام.

(٢) كبول ما يؤكل لحمه - فبول ما لا يؤكل لحمه نجاسة غليظة كبول الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، أي: لا يحل أكل لحمه شرعاً، وبول ما يؤكل لحمه نجاسة مخففة كبول البقرة والثور والجاموس والشاة لمكان الاختلاف في نجاسته عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وعند أبي حنيفة لتعارض النصين، وهما قوله - عليه السلام: "استنزها عن البول فإن عامة عذاب القبر منه". وقوله عليه السلام للعربيين: "اشربوا من أبوالها وألبانها"، صارت نجاسة مخففة وعند محمد - رحمه الله - بول ما يؤكل لحمه ليس بنجس بل هو طاهر لقوله - عليه السلام - للعربيين: "اشربوا من أبوالها وألبانها".

(٣) وتطهير النجاسة - النجاسة غليظة كانت أو خفيفة متى يجب تطهيرها قد مر أما إذا وجب تطهيرها وجب على وجهين؛ لأن النجاسة مغلظة كانت أو مخففة على قسمين: مرئية عينها، وغير مرئية عينها، فالنجاسة المرئية عينها تطهر بزوال عينها؛ لأن النجاسة حلت المحل باعتبار العين فتزول بزوال عينها فإن زالت عينها فلا تجب إزالة ريحها ولونها إذا كان في إزالتها حرج، وإن لم يكن في إزالتها حرج فتجب إزالتها أيضاً - فإن زال عين النجاسة وبقي أثرها من اللون والريح ويشق إزالتها فيغسل ثلاثاً ولا حاجة إلى الغسل بالصابون والماء الحميم وغيره من

غسلها على وجهين: فما كان له عين مرئية فطهارتها زوال عينها إلا أن يبقى من أثرها ما يشق إزالتها وما ليس له عين مرئية فطهارتها أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر.

الأشياء القالعة اللون والريح، وأما النجاسة التي لا ترى عينها فطهارتها أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر؛ لأن الظن دليل في الشرعيات لا سيما عند تعذر حصول اليقين، ويقدر الغلبة على الظن بالغسل ثلاث مرات والعصر بالقوة كل مرة كذا في ظاهر الرواية، ولأن العصر هو المستخرج للنجاسة بتمامها وتعتبر قوة كل عاصر حتى إذا انقطع تقاطره بعصره فيطهر في حق هذا العاصر وإن عصر هذا الثوب رجل آخر أقوى من العاصر الأول وتقاطر الثوب قطرة أو قطرتين لا عبرة بقوة رجل آخر وعصره، كذا في الفتاوى الهندية والدر المختار ورد المختار في كتاب الطهارة.

(ف)- لعل هذه المسألة، أي: مسألة عصر الثوب بقوة الغاسل وطهارة الثوب في حقه خاصة في زمان قلة الماء ولكن في زماننا كثر الماء، فمسألة عصر الثوب النجس بقوة الغاسل وطهارته في حقه خاصة تختلف، فإذا صب على الثوب النجس ماء كثير حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر أي زالت عنه النجاسة فيطهر في حق كل فرد ولا يشترط العصر، كما قال الإمام أبو يوسف -رحمه الله تعالى- في إزار الحمام إذا صب عليه ماء كثير وهو عليه يطهر بلا عصر حتى ذكر عن شمس الأئمة الحلواني لو كانت النجاسة (دما أو بولا وصب عليه الماء كفاه على قياس قول أبي يوسف في إزار الحمام - ولذا قال في الشامية: أوصب عليه ماء كثير) أي: بحيث يخرج الماء ويخلفه غيره ثلاثاً؛ لأن الجريان بمنزلة التكرار والعصر هو الصحيح، سراج (بلا شرط عصر) أي فيما ينعصر، وتعليق العلامة الشامي على عبارة الدر المختار "أما لو غسل في غدير أو صب عليه ماء كثير أوجرى عليه الماء طهر مطلقاً بلا شرط عصر وتخفيف وتكرار" ترجيح بعد اشتراط العصر في حالة جريان الماء، والله تعالى أعلم.

وفي زماننا هذا تغسل الثياب النجسة والوسخة عند القصارين، وفي بعض البيوت تغسلها النساء أو الأجراء أو الخُدّام فإن اشترط قوة الغاسل في عصر الثوب وطهارته في حق الغاسل فقط فيقع الناس في الحرج فلدفع هذا الحرج يعم طهارة الثوب لكل من يستعمله ويلبسه. والله تعالى أعلم بالصواب.

والاستنجاء سنة^(١) يجزئ فيها الحجر والمدر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء أفضل وإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء والمائع ولا يستنجد بعظم^(٢) ولا روث ولا بطعام ولا يمينه.

(١) الاستنجاء سنة - الاستنجاء مأخوذ من النجو، والنجو، لغة حصول النجاة، أي رفع القيد والبراز، وقال في المغرب: يقال نجى وأنجى إذا أحدث، وأصل الاستنجاء من النجوة وهي المكان المرتفع؛ لأنه يستريحها وقت قضاء الحاجة، ثم قالوا استنجد إذا مسح موضع النجو هو ما يخرج من البطن (من البول والبراز وغيرهما) أو غسله. وجاز أن يكون السين للطلب معناه طلب النجاة من البول والبراز ليزيله.

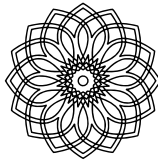
(أحكام الاستنجاء)

اعلموا أن الاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السيلين إلا الريح، لأن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - قد واظب عليه، والاستنجاء على خمسة أوجه، واجبان، سنة، مستحب، وبدعة. الاثنان من الخمسة واجبان - أحدهما: غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كي لا يشيع في بدنه، وثانيهما: إذا تجاوزت النجاسة مخرجها يجب الاستنجاء بالغسل؛ لأنها إذا تجاوزت زادت على قدر الدرهم هذا عند محمد - رحمه الله - وهذا هو لأحوط، وهذا ما اختاره المصنف وقال: "وإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا الماء والمائع" وعند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - يجب الاستنجاء بالغسل إذا تجاوزت النجاسة قدر الدرهم على ما على المخرج؛ لأن ما على المخرج من النجاسة سقط اعتباره لجواز الاستجمار فيه فبقي المعتبر ما وراء المخرج. والثالث منها: سنة أي: يسن الاستنجاء بالغسل إذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها مع جواز الاستجمار. والرابع منها: مستحب وهو إذا بال ولم يتغوط فالاستنجاء بالغسل مستحب مع جواز الاستجمار وترك الاستجمار. والخامس منها: بدعة هو الاستنجاء بالغسل أو الحجر والمدر إذا خرج الريح من الدبر أو القبل.

(٢) ولا يستنجد بعظم - لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث لكون العظم زاد الجن والروث نجسا، والطعام لا يجوز به الاستنجاء؛ لأنه إضاعة وإسراف وإهانة الطعام، قال في فتح القدير: فلو فعل فأنقى أثم وطهر المحل. وكذا لا يستنجد باليد اليمنى؛ لأنه منهي فلو فعل أحد بهذه الأشياء أجزأه في الطهارة ولكن يكره تحريما لنهي النبي عليه السلام عن الاستنجاء بهذه الأشياء.

أسئلة التدريب

- س(١)- بيّن أقسام النجاسة وعرف هاتم حرر أحكامها مفصلة.
- س(٢)- هل يجوز تطهير النجاسة بكل مائع أم لا؟ وما هي الضابطة في تطهير النجاسة بالمائع: بيّن ثم اكتب عدة من المائع الذي لا يجوز التطهير به.
- س(٣)- بيّن كيفية تطهير الأشياء النجسة المصنوعة من الحديد والزجاج مع بيان حكم الأرض النجسة إذا جفت نجاستها بالشمس، هل تجوز الصلاة عليها وما هو حكم التيمم بها؟
- س(٤)- بيّن ما هي طريقة التطهير في نجاسة مرئية، وغير مرئية وهل يشترط العصر بعد الغسل في كليهما، فصل مسألة عصر الثوب حسب ما قرأت.
- س(٥)- بيّن أحكام النجاسة إذا تجاوزت مخرجها وإذا لم تتجاوز مخرجها، متى يجب الغسل ومتى يكفي الاستجمار مع ذكر الخلاف بين الأئمة الكرام.
- س(٦)- علل لما يأتي.
- (الف)- المانع من النجاسة المخففة ما يبلغ ربع الثوب أو العضو.
- (ب)- إن كانت النجاسة مرئية عينها فطهارتها زوال عينها.
- (ج)- لا يستنحي بعظم ولا روث ولا بطعام.
- س(٧)- ما هو الفرق بين المني الرطب واليابس في باب التطهير، وما هو الخلاف في طهارته ونجاسته. بيّن مفصلاً.



كتاب الصلاة^(١)

أول وقت الفجر^(٢) إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق وآخر

(١) الصلاة - (معناها اللغوي والشرعي وأحكام صلوات الفرض ودليل الفرضية) - الصلاة لغة: هي الدعاء، وفي الشرع: عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة بشرائط محصورة، وفي تعريف صلاة الفرض يزداد "في أوقات مقدرة" أيضا. وللصلاة أنواع، الفرض، الواجب، النفل، فالفرض إن كان عمليا وقطعيا فهو يطلق على الصلوات الخمس والجمعة والسجدة الصليبية، وإن كان عمليا فهو الوتر وصلاة العيدين وسجدة التلاوة وإن كان قطعيا فهو صلاة الجنائز. أما الواجب فنوعان، لعينه هو الفرض العملي، ولغيره كسجدة السهو وركعتي الطواف وقضاء النفل إذا شرع ثم أفسده أما للنفل فنوعان، سنة مؤكدة وسنة غير مؤكدة. صلوات الفرض كلها خمس يكفر جاحدها ويفسق تاركها؛ لأنها ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة - أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (سورة النساء، الآية: ١٠٣) أي: فرضا موقتا. وأما السنة فقوله - عليه السلام: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان"، وعليها إجماع الأمة - وفرضت في الإسراء ليلة السبت سابع عشر من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف - كذا في الدر - وسبب الوجوب لصلوات الفرض أوقاتها بدليل إضافتها إليها، وهي دلالة السببية كحد الزنا وكفارة اليمين، فالوقت سبب لوجوب الصلاة وشرط للأداء يعني إذا وجد المكلف جزءا من وقت الصلاة وجبت عليه ولا يؤدي قبل مجيء الوقت - أما الوقت فسببته لا تزال تنتقل حتى تصل إلى آخر وقت الصلاة فلو أخر المكلف عن آخر الوقت أثم.

(أوقات صلاة الفرض)

(٢) أول وقت الفجر - اعلّموا أن الفجر فجران، فجر صادق، وفجر كاذب، فالفجر الصادق هو البياض المعترض في الأفق ويزداد البياض شيئا فشيئا حتى يشيع البياض في الفضاء والسماء هذا هو الفجر الصادق. إنما يدخل به وقت صلاة الفجر ويحرم به أكل الصائم وشربه وجماعه - هذا هو أول وقت الفجر وآخر وقتها حين تطلع الشمس.

وقتها ما لم تتطلع الشمس وأول وقت الظهر^(١) إذا زالت الشمس وآخر وقتها عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال، وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - إذا صار ظل كل شيء مثله، وأول وقت العصر^(٢) إذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس، وأول وقت المغرب^(٣) إذا غربت الشمس

أما الفجر الكاذب فهو البياض الذي يبدو طولاً في وسط السماء قبل الفجر الصادق وتحت يسود الأفق كله ثم يبتدئ الفجر الصادق بانتهاء هذا السواد فذلك البياض الطويل الذي يبدو في وسط السماء يقال له الفجر الكاذب وبعض الناس عرفه بلفظ: "هو" ولكن الصحيح هو الأول الذي يبدو طولاً في الأفق ثم تعقبه ظلمة أي تشيع الظلمة في الأفق، لا يدخل به وقت الفجر بل يبقى وقت العشاء ويحل إلى هذا للصائم الأكل والشرب والجماع.

(١) أول وقت الظهر - والجمعة هو من زوال الشمس وآخر وقته إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال، هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وهذا ما يفتى به، وعندهما من زوال الشمس إلى أن يبلغ ظل كل شيء مثله - له قوله - عليه السلام: "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم" ولا إيراد قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه خصوصاً في العرب والحجاز. ولهما حديث إمامة جبريل - عليه السلام - ما روى ابن عباس عن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم: "أمني جبريل مرتين عند البيت فصلى بي الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس والعصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي في اليوم الثاني الظهر حين صار ظل كل شيء مثله والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وقال: ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك".

(٢) وأول وقت العصر - إذا خرج وقت الظهر أي: إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال عند أبي حنيفة وعليه الفتوى والعمل، وعندهما إذا صار ظل كل شيء مثله، وآخر وقت العصر حين غربت الشمس، أي: قبيل غروب الشمس. وقال الحسن والشافعي - رحمهما الله: حين تصفر الشمس، والفتوى عند الحنفية على ما في المتن أي: آخر وقت العصر ما لم تغرب الشمس لقوله - عليه السلام - "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها".

(٣) أول وقت المغرب - إذا غربت الشمس لا خلاف لأحد من أئمة الفقه في أول وقت المغرب وإنما الخلاف في كل الوقت لصلاة المغرب كم هو؟ فقال الشافعي - رحمه الله -: هو من

وآخر وقتها^(١) ما لم تغب الشفق وهو البياض الذي يرى في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله -: هو الحمرة وأول وقت العشاء^(٢) إذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر، وأول وقت الوتر بعد العشاء^(٣) وآخر وقته ما لم يطلع الفجر^(٤).

غروب الشمس مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات، وعنه أنه مقدر بستر ووضوء وأذانين وخمس ركعات، هذا أقرب بالفقه — له حديث جبريل - عليه السلام - أم في اليومين في وقت واحد. ولنا قوله - عليه السلام -: ”أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق“ ومارواه كان للإحتراز عن الكراهة فيستحب تعجيل المغرب عندنا.

(١) آخر وقتها - أي صلاة المغرب آخر وقتها ما لم تغب الشفق، الشفق عندنا هو البياض الذي يرى في الأفق في ناحية المغرب جنوباً وشمالاً بعد زوال الحمرة. وعندهما الشفق هو الحمرة أي: الحمرة التي تبدو وتشيع في الأفق بعد غروب الشمس. لهما قوله - عليه السلام -: ”الشفق هو الحمرة“، لكنه موقوف على ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - وفيه اختلاف الصحابة فلا يليق بالاحتجاج. وله قوله - عليه السلام - ”آخر وقت المغرب إذا اسود الأفق“ واسوداد الأفق لا يوجد إلا بعد زوال البياض. فالبياض هو الشفق.

(٢) أول وقت العشاء - لا خلاف لأحد في أول وقت العشاء بعد خروج وقت المغرب وكذا في آخر وقته أي: إلى أن يطلع الفجر الصادق.

(٣) أول وقت الوتر بعد العشاء - وقت الوتر وقت العشاء لكن الوتر مأمور بتقديم العشاء فأول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقته ما لم يطلع الفجر الصادق.

(٤) وآخر وقته ما لم يطلع الفجر - قال النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم -: ”فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر“، فوقت الوتر يبتدئ بعد أداء صلاة العشاء عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله، وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقت صلاة الوتر وقت العشاء إلا أنه لا يقدم الوتر على العشاء عند التذكر لوجوب الترتيب — فلو صلى أحد صلاة الوتر قبل صلاة العشاء متعمداً، لا يجوز، وعليه إعادة صلاة الوتر بلا خلاف، وإن صلى الوتر قبل العشاء ناسياً ثم تذكر لا إعادة عليه عند أبي حنيفة - رحمه الله؛ لأن بالنسيان سقط وجوب الترتيب وأنه صلى الوتر في وقته فصح وتره. وعندهما أنه صلى الوتر قبل وقته فلا يصح وعليه إعادة ركعتي العشاء فلو قدم الركعتين

ويستحب الإسفار^(١) بالفجر والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل وإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم.

قبل العشاء لم يجز عامداً كان أو ناسياً؛ لأنه صلى قبل مجيء الوقت فكذلك الوتر أيضاً لم يجز. والاختلاف الآخر بينه وبينهما هو في صفة صلاة الوتر فعند أبي حنيفة واجب وعندهما سنة. والأصل في صلاة الوتر، قوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-: "إن الله تعالى زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الآخر إلى طلوع الفجر ألا وهي الوتر".

(الأوقات المستحبة للصلوات الخمس)

(١) الإسفار - يستحب للفجر لقوله -عليه السلام-: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر"، وفي رواية أخرى. "نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر"، والإبراد بالظهر مستحب لصلاة الظهر في أيام الصيف وتقديم الظهر في أيام الشتاء لرواية أنس -رضي الله تعالى عنه-: كان النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- إذا كان في الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان في الصيف أبردها. ويستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس أي: إلى أن تصفر الشمس وهو أن يصير بحال لاتحاد فيه الأعين، والتأخير إلى هذا الوقت مكروه. ويستحب تأجيل المغرب في الزمان كله لقوله -عليه السلام-: "لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم". ويستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل لقوله -عليه السلام-: "لو لا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل"، هذا يدل على أن التأخير إلى ثلث الليل يستحب وإلى نصف الليل مباح وإلى ما بعده مكروه؛ لأنه يقلل الجماعة من غير عذر. ويستحب الوتر إلى آخر الليل ومن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم لقوله -عليه السلام-: "من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أول الليل ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل".

وفي أيام الغيم والمطر يستحب التعجيل في صلاة العصر والعشاء ويستحب التأخير في ما

سواهما.



باب الأذان

الأذان^(١) سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها

(الأذان تعريفه وكيفيته)

(١) الأذان - هو في اللغة: مطلق الإعلام، وفي الشرع: الإعلام بوقت الصلوات الخمس بألفاظ معلومة ماثورة على صفة مخصوصة، وسبب مشروعية الأذان ابتداء رؤيا جماعة من الصحابة منهم سيدنا عمر -رضي الله تعالى عنه- ونزول الملك من السماء وتعليم الألفاظ المخصوصة. الأذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة، هو قول عامة الفقهاء؛ لأنه -صلى الله تعالى عليه وسلم- قد واطب عليه، وهذه السنة كالواجب، عن الإمام أبي حنيفة -رضي الله تعالى عنه- لو صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا أذان وإقامة اخطؤا السنة وأثموا. وقال بعض مشائخنا: إن الأذان واجب لقول الإمام محمد: لو اجتمع أهل بلد على ترك الأذان لقاتلتهم، والقتال إنما يكون على ترك الواجب، والراجح أنه سنة مؤكدة وإنها كالواجب في الإثم بتركها، كذا في الفتاوى الهندية ورد المحتر، فيكره أداء الصلاة المفروضة بالجماعة بلا أذان وإقامة، كذا في الفتاوى الهندية. ومن صلى في بيته ولم يؤذن لا بأس به.

كيفية الأذان، وهي: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله. أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة. حي على الصلاة. حي على الفلاح. حي على الفلاح. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله. ولا يصح الأذان بغير العربية؛ لأن فيه يعتبر التعارف، كذا في الهداية.

ويستحب أن يزداد في أذان الفجر بعد حي على الفلاح "الصلاة خير من النوم" مرتين، وكذا في الإقامة يزداد بعد حي على الفلاح "قد قامت الصلاة" مرتين.

وعند قوله: حي على الصلاة، يحول الوجه يمينا، وعند قوله: حي على الفلاح، يحول وجهه شمالا، وكذا يحول الوجه يمينا وشمالا في الإقامة عند الصلاة والفلاح، ولا يزداد في إقامة الفجر "الصلاة خير من النوم".

ولا يجوز التكلم في أثناء الأذان والإقامة ولا يرد السلام في أثناءهما، ولا يجب عليه رد السلام

ولا ترجيع فيه^(٢) ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين. والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد حي على الفلاح قد قامت الصلاة مرتين ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة^(٣) ويستقبل بهما القبلة فإذا بلغ إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا. ويؤذن للفائتة ويقيم^(٤) فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام وكان مخيرا في الثانية: إن شاء أذن وأقام وإن شاء اقتصر على الإقامة وينبغي أن يؤذن^(٥) ويقيم

بعدهما إذا سلم عليه في أثنائهما.

(١) ولا ترجيع فيه - أي: لا ترجيع في الأذان خلافا للشافعي ولا ترجيع في الإقامة بالإجماع، والرجيع أن يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما، للشافعي - رحمه الله - حديث أبي مخذرة أن النبي - عليه السلام - أمره بالترجيع. ولنا أنه لا ترجيع في الأحاديث المشهورة، وفي حديث أبي مخذرة كان تعليما فظن أبو مخذرة ترجيعا - والله تعالى أعلم.

(٢) يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة - مستحب، ويكره أن يؤذن على غير جهة القبلة وكذا أن يؤذن قاعدا فلو أذن قاعدا يعيده؛ لأنه خلاف المتوارث، وكذا يكره المشي في حالة التأذين، فإن أذن ماشيا فعليه الإعادة، هكذا في الفتاوى الهندية.

ويستحب أن يضع إصبعيه في أذنيه عند التأذين، كذا في حديث أبي جحيفة في كيفية أذان بلال - رضي الله تعالى عنه -.

(٣) ويؤذن للفائتة ويقيم - هكذا فعل رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - غداة ليلة التعريس حين فاتته صلاة الصبح. روى أبو قتادة كنا مع رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - في غزاة فعرسنا فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس فارتحلنا حتى ارتفعت ثم نزلنا، فأمر بلالا فأذن فصلينا ركعتين ثم أقام فصلينا الغد. التعريس في اللغة: نزول المسافر آخر الليل.

فإن فاتت صلوات عن أهل الجماعة فيؤذن للأولى ويقيم لسائر الصلوات، ويخير أيضا في أن يؤذن ويقيم لكل صلاة ولكن الأفضل أن يؤذن ويقيم لكل صلاة. هذا التفصيل في صورة اتحاد المجلس والوقت، وإن صلوا في أوقات مختلفة فيؤذن في كل مجلس للأولى.

(٤) ينبغي أن يؤذن - يستحب أن يؤذن على الوضوء يعني صح أذان المحدث لحصول المقصود ويكره كراهة تنزيه، كذا في مراقي الفلاح.

على طهر فإن أذن على غير وضوء جاز ويكره أن يقيم على غير وضوء^(٢) أو يؤذن وهو جنب^(٣) ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها^(٤) إلا في الفجر عند أبي يوسف.

(١) ويكره أن يقيم على غير وضوء - وقيل لا تكره، والصحيح أنها تكره لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة بالاشتغال بأعمال الوضوء والإقامة شرعت متصلة بالشروع في الصلاة.

(٢) أو يؤذن وهو جنب - يكره أن يؤذن وهو جنب، إن أذن، يعاد أذانه، وإن أقام وهو جنب لا تعاد الإقامة، لأن تكرار الإقامة غير مشروع بخلاف الأذان، فإن تكراره مشروع - وتكرار الأذان يكره إذا صليت بالجماعة على وجه السنة.

أذان الصبي الذي لا يعقل، وأذان المجنون والفاسق والخنثى مكروه يعاد أذان كل منهم، وفي الغنية يجب إعادة أذان السكران والمجنون والصبي الغير العاقل لعدم حصول المقصود، ولعدم الاعتماد على قولهم، فأذان الفاسق أولى أن يعاد لعدم قبول قوله في الديانات، كذا في الفتاوى الرضوية ورد المحتار.

ولا يؤذن في داخل المسجد سواء كان أذان الصلوات الخمس أو أذان الجمعة الأول والثاني؛ لأن التأذين في داخل المسجد مكروه. قال في فتح القدير: والإقامة في المسجد وأما الأذان فعلى المئذنة، فإن لم يكن ففي فناء المسجد، وقالوا: لا يؤذن في المسجد. وقال في الهداية: "والمكان في مسئلتنا مختلف" أي: مكان الأذان والإقامة، فالأذان في خارج المسجد على المئذنة، والإقامة في داخله هذا هو المتوارث والمعهود في المسلمين.

وفي أذان الجمعة الثاني حديث سنن أبي داود، دال دلالة صريحة على أنه أيضا لا يؤذن في داخل المسجد، وهو عن السائب بن يزيد - رضي الله تعالى عنه - كان يؤذن بين يدي رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر. (ج ١، ص ١٥٦)

(٣) ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها - لأن الأذان للإعلام وقبل الوقت تجهيل فإن أذن قبل الوقت يعاد. وقال أبو يوسف والشافعي - رحمهما الله - : يجوز في الفجر فقط قبل دخول الوقت في النصف الأخير من الليل لتوارث أهل الحرمين، والحجة عليهم قوله - عليه السلام - لبلال - رضي الله تعالى عنه - : لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد رسول الله تعالى يده عرضا.

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

يجب على المصلي^(١) أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمنا

(شروط صحة الصلاة وهي ستة)

(١) يجب على المصلي - ١ - طهاره البدن من الحدث الأصغر والكبير والنجاسة الحقيقية المانعة عن أداء الصلاة، وكذا طهارة ثوب المصلي من النجاسة الحقيقية مقدار المانع، وكذا طهارة مكان أداء الصلاة أي: تشترط طهارة مواضع السجود ووضع القدم ولا تشترط لصحة الصلاة طهارة كل المكان، كذا في الدر المختار.
فالأول من الشروط الطهارات الثلاث:
النجاسة الحقيقية إن كانت قدر المانع فلا تجوز الصلاة معها، وإن كانت أقل منه فتركه الصلاة معها.

والنجاسة الحقيقية المغلظة إن أصابت بدن المصلي أو ثوبه على قدر الدرهم فتركه الصلاة معها كراهة تحريم تجب إعادة الصلاة التي أداها معها وإن أصابته دون قدر الدرهم وصلى معها فقد أخطأ السنة وتستحب إعادة الصلاة التي صلاها معها إلا صلاة العصر والفجر؛ لأن هاتين الصلاتين لا نفل بعدهما.

والنجاسة إن كانت في مكان أداء الصلاة فإن كانت في مواضع السجود ووضع القدم لم تجز الصلاة معها، وإن كانت على موضع وضع اليدين والركبتين في حالة السجود فلا تصح الصلاة على الصحيح من المذهب، هكذا في رد المحتار.

٢- والشرط الثاني ستر العورة أي: ستر عضو من أعضاء البدن التي سترها فرض في خارج الصلاة فهو شرط لصحة الصلاة فيها لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (سورة الاعراف، الآية: ٣١) — فلو انكشف ربع عضو من أعضاء العورة في حالة الصلاة قدر أداء ركن بلا صنعه هو مقدار سبخن الله ثلاث مرات تفسد الصلاة وإن ستر على الفور وكذا لو انكشف عند الافتتاح، يعني: قال الله أكبر في حالة انكشاف العضو فلا يوجد الافتتاح.

ولا فرق في هذا الباب بين العورة الغليظة والخفيفة. والعورة الغليظة القبل والدبر وما

ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة إلى الركبة^(١) والركبة عورة دون السرة وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل عورة من الأمة^(٢) وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة^(٣).
ومن لم يجد ما يزيل النجاسة صلى معها^(٤) و من لم يجد ثوبا صلى عريانا

حولهما والخفيفة ما سواهما، والفرق بينهما في حرمة النظر، فالنظر إلى الغليظة أشد حرمة من النظر إلى الخفيفة، كذا في الدر المختار.

(١) والعورة من الرجل ما تحت السرة إلى الركبة - فالركبة داخله في العورة، والسرة ليست بداخله فيها، وبدن المرأة الحرة والخنثى المشكل كله عورة إلا الأعضاء الخمسة: الوجه، والكفان مع الظهر والبطن، وظهور القدمين، قال في الفتاوى الرضوية: أقول فاستفيد من كلام الخلاصة إن الخلاف إنما هو في باطن القدم وأما ظاهره فليس بعورة بلا خلاف (ج: ٣، ص: ٧)
فظهر أن بطن القدم عورة ولكن تسهياً على النساء يمكن أن يحكم في بطن القدم أنه خارج عن العورة عملاً بالقول المصحح، قال في الخلاصة: وبطن قدمها هل هي عورة فيه روايتان وقد صحح البعض رواية عدم كونه عورة. الأعضاء الخمسة للنساء ليست بعورة في حق الصلاة ولكن بين الرجال تمنع عن كشف الوجه والأيدي في زماننا للفتنة.

(٢) عورة الأمة - ما كان عورة الرجل إلا بطنها وظهرها أي: ظهر الأمة وبطنها عورة.
(٣) وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة - وفي الدر المختار: العورة من الأمة، البطن كله وكذا الظهر كله ومن السرة إلى ما تحت الركبة وجنبها، وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة في حق الصلاة، فلو صلت الأمة مكشوفة الرأس صحت صلاتها.

(٤) ومن لم يجد ما يزيل النجاسة صلى معها - إن أصابت النجاسة بدن المصلي أو ثوبه قدر المانع وليس عنده مزيل حقيقة أو حكماً فله أن يصلي معها ولا يعيد الصلاة وإن وجد المزيل وأزال النجس وكان الوقت باقياً؛ لأن التكليف بقدر الوسع، وإن أصابت النجاسة ثوب المصلي ولا ثوب غيره عنده فيصلي فيه ولا يصلي عريانا متى ما يبقى ربع الثوب أو أكثر طاهراً وإن بقي دون الربع طاهراً فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يتخير بين أن يصلي عريانا وبين أن يصلي فيه والصلاة في ذلك الثوب النجس أفضل من الصلاة عريانا، وعند محمد لا يجوز له أن يصلي عريانا وإن بقي دون الربع طاهراً - والفتوى على قولهما.

قاعدا يومئ بالركوع والسجود^(١) فإن صلى قائما أجزاه والأول أفضل وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل^(٢) ويستقبل القبلة إلا أن

(١)- ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود - هذا أفضل من الصلاة قائما؛ لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس، يعني: أن ستر العورة كما يجب في حالة الصلاة يجب في خارج الصلاة أيضا لحق الناس، وما كان كذلك كان أكد، ولأن الإيماء خلف عن الأركان، فالقيام والسجود والركوع بالإيماء في منزلة القيام والسجود والركوع حقيقة، ولا يؤخذ على تركها بخلاف ستر العورة لا خلف له ولكن وجه الجواز موجود في الإتيان بالأركان حقيقة فتساويا فيميل إلى أيهما شاء، وأما الصلاة قاعدا أفضل لفعل أصحاب الرسول -عليه السلام- هكذا، وهو ما روى ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أن قوما من أصحاب رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة فكانوا يصلون جلوسا يومئون بالركوع والسجود إيماء برؤوسهم.

وكيفية صلاة العراة بالإيماء قاعدين أن يقعدوا وأرجلهم إلى القبلة ليكون أستر لهم.

٣- الشرط الثالث: النية، معناها الشرعي قد مر في ابتداء مبحث الكتاب، وهي في الصلاة الإرادة المتصلة بالتحريمة لأداء الصلاة التي يدخل فيها وأدناها ما لو سئل لأمكنه أن يجيب على البديهة وإن لم يقدر على الجواب إلا بالتأمل لم تجز صلاته - كذا في الهندية.

ولا معتبر باللسان لأن الإرادة عمل القلب فلا بد للنية من إرادة القلب لا يتحقق بغيرها، وذكرها باللسان يستحب، والذكر باللسان لا يختص باللغة العربية بل يعم كل لغة عربية كانت أو فارسية، أردية، كانت أو لغة أخرى، والألفاظ ينبغي أن تكون بصيغ الماضي كلفظ نويت وغيره من لغات أخرى، ثم إن كانت الصلاة نفلا يكفيها مطلق النية، وكذا إن كانت سنة في الصحيح، وإن كانت فرضا فلا بد من تعيين النية، وسبب اشتراط النية للصلاة هو أن افتتاح الصلاة قد يكون بالقيام وقد يكون بالقعود، وكلاهما متردد بين العادة والعبادة فلا بد من النية للتمييز بين العبادة والعادة، فبالنية تمتاز العبادة عن العادة.

(٢) بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل - لأن العمل الفاصل بينهما الذي لا علاقة له في الصلاة يُعَدُّ النية فلا تنعقد الصلاة وإن كان بينهما عمل له علاقة بالصلاة لا بأس به وإن لم تحضر النية عند التحريمة، والعمل الفاصل بينهما كالأكل والشرب والتكلم بكلام الناس وغيره،

يكون خائفا فيصلي إلى أي جهة قدر^(١) فإن اشتبهت عليه القبلة^(٢) وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلي فإن علم أنه أخطأ بإخبار بعد ما صلى فلا إعادة عليه وإن علم ذلك وهو في الصلاة استدار إلى القبلة وبني عليها.

والأحوط أن تحضر النية عند افتتاح الصلاة بقوله: الله أكبر.

٤- الشرط الرابع استقبال القبلة أي: التوجه إلى جهة القبلة فلا بد من أن تقع زاوية من زوايا سطح الوجه إلى جهة الكعبة أو إلى محاذاتها من الثرى إلى السماء السابع بل إلى العرش. ومن يقدر على تحقيق جهة الكعبة ففرضه إصابة عين جهة الكعبة ومن لم يقدر على التحقيق ففرضه إصابة جهتها ولو كان بمكة، وفي الدراية: من كان بينه وبين الكعبة حائل فالأصح أنه كالعائب، هذا أشبه بالفقه.

وجهة الكعبة ما يحاذيها من الثرى إلى السماء السابع والعرش — ومن كان بمعاينة الكعبة ففرضه إصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط إصابة جهتها وهو المختار، كذا في فتح القدير من التجنيس.

والخطيم ليس من جهات القبلة فلو صلى إلى جهة الخطيم وما توجه إلى شيء من جهات الكعبة فلا تصح صلاته .

(١) فيصلي إلى أي جهة قدر — هذا الحكم لكل من كان خائفا في التوجه إلى جهة الكعبة ولكل من لم يقدر على التوجه إلى جهة الكعبة بسبب كالمرض وخوف عدو أو حيوان موذ وغيره. (٢) فإن اشتبهت عليه القبلة — من اشتبه عليه جهة الكعبة وليس بحضرته من يسأله عنها فله أن يجتهد برأيه وصلى، والتحري هو بذل المجهود لنيل المقصود، فجهة التحري له جهة القبلة فإن علم في حالة الصلاة استدار إلى ما علم وبني عليه صلاته، وإن علم بعد ما صلى أنه أخطأ في تعيين جهة القبلة فلا إعادة عليه؛ لأن التكليف مقيد بالوسع وليس في وسعه إلا التوجه إلى جهة التحري أو إلى ما أخبر.

الشرط الخامس: الوقت، قد مبحثه — والشرط السادس: التحريمة، قد مر الكلام عليها

في مبحث النية.



باب صفة الصلاة

فرائض الصلاة ستة: التحريم^(١)، والقيام^(٢)، والقرءة^(٣).....

(١) التحريم - عدها من الفرائض والحقُّ إنها شرط، أما عدها من فرائض الصلاة فلشدة اتصالها بأفعال الصلاة وأركانها - قال في تنوير الأبصار: التحريمه وهي شرط، وفي ردالمحتار: وإنما لم يذكرها مع الشروط المارة لاتصالها بها بمنزلة الباب للدار.

ولشدة اتصال التحريمه بأفعال الصلاة تشترط لها الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة والوقت كما تشترط هذه الأمور لجملة أفعال الصلاة، فلو قال: الله أكبر على غير طهارة أو على جهة غير القبلة أو في حالة انكشاف عضو من أعضاء العورة أو قبل وقت الصلاة التي عقد لها التحريمه، لا تصح صلاته كأنها ركن من أركانها لشدة اتصالها بالركن هو القيام، وكذا لو قال المقتدي: "الله" مع الإمام ولكن قال "أكبر" قبل الإمام فلا تصح صلاة هذا المقتدي.

وعند الشوافع أن التحريمه ركن من أركان الصلاة، نظرهم إلى مراعاة جميع شرائط الصلاة للتحريمه. وأجيب عن هذا التوهم أن رعاية الشروط لا لكونها ركناً بل لا اتصالها بالأركان.

(٢) القيام - حد القيام من حيث الركن بحيث لو مد يديه في حالة القيام لا ينال ركبتيه، والقيام فرض على من قدر عليه وعلى السجود، فلو قدر عليه ولم يقدر على السجود فله الخيار بين أن يصلي بالقيام وبين أن يصلي قاعداً بالإيماء، ندب الصلاة بالإيماء قاعداً، كذا في الدر المختار. والقيام بقدر آية فرض، وبقدر سورة الفاتحة وسورة أخرى واجب، وبقدر طوال المفصل وأوسطه وقصاره في محالها مسنون، والقيام في صلاة الفرض والوتر وسنة الفجر والعيدین فرض، لا تجوز هذه الصلوات قاعداً بلا عذر شرعي، كذا في الدر المختار في مبحث القيام.

ولو صلى على قدم واحد بلا عذر تكره الصلاة كراهة تحريم.

(٣) والقرءة - أي: قراءة آية من القرآن، وهي فرض عملي في جميع ركعات النفل والوتر

وركعتين من الفرض على الإمام والمنفرد.

والمراد بالآية في حق جواز الصلاة أن لا تكون أقل من كلمتين هذا هو الأحوط، وفي آية كلمة واحدة اختلف الفقهاء في جواز الصلاة بها، فالأحوط أن لا تجوز الصلاة بأقل من كلمتين،

والركوع^(١)، والسجود^(٢)، والقعدة^(٣) الأخيرة مقدار التشهد، وما زاد على ذلك فهو سنة^(٤).

كمن قرأ "مُدَّهَا مَتْنٍ" فقط ولكن الفتوى على جوازها بها أيضاً، والعمل بالاحتياط أولى وفي قراءة أية حرف واحد لا تجوز الصلاة وإن كررها، كذا في الفتاوى الهندية ورد المحتار.

(١) والركوع - فرض من فرائض الصلاة وهو في اللغة الانحناء، وفي شرح المنية: طأطأة أي: خفض الرأس لكن مع انحناء الظهر، وحد الركوع لأداء الفرضية أي: أدناه خفض الرأس والظهر بحيث لو مد يديه نال ركبتيه، وأما الركوع الكامل فبانحناء الصلب حتى يستوي الرأس بالعجز.

(٢) السجود - هو في اللغة الخضوع، وفي المغرب وضع الجبهة في الأرض، وحقيقة السجدة وضع الجبهة في الأرض مع وضع إصبع واحدة من القدمين؛ لأن وضع إصبع واحدة منهما شرط لأداء السجدة من حيث الركنية، لا يتحقق بدونه إلا من عذر صحيح، كذا في الدر المختار، والسجود مرتين فرض في كل ركعة مع أن أصل الفقه لا يقتضي التكرار لقوله تعالى: "وَأَسْجُدْ" بصيغة الأمر والأمر لا يقتضي التكرار فليل التكرار السجود في كل ركعة تعبد أي: أمر تعبدية وهو الأمر الذي لم يعقل معناه تحقيقاً للابتلاء ثابت بالسنة كعدد الركعات، وقيل: تكراره ترغيباً للشيطان حيث لم يسجد مرة فنحن نسجد مرتين، وقيل: في السجدة الأولى يشير إلى أنه خلق من الأرض، وفي الثانية يشير إلى أنه يعاد إليها.

(٣) القعود - في آخر الصلاة مقدار قراءة التشهد.

(٤) وما زاد على ذلك فهو سنة - أطلق اسم السنة، وفيما زاد على الفرائض واجبات الصلاة أيضاً، ولعل المصنف أطلق اسم السنة على الواجبات لمناسبة وهي أن ثبوت الواجبات بالسنة. والمصنف ترك "الخروج بصنعه" في عدد الفرائض، لعله مع الذين قالوا: إن الخروج بصنعه ليس بفرض، وكثير من المحققين على أنه فرض كصاحب الهداية وشراحها وعامة المشايخ والإمام النسفي وإمام أهل السنة الشيخ أبو منصور الماتريدي، وقال الإمام الكرخي: لا خلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في أنه ليس بفرض رداً لما قال الإمام البردعي أنه فرض عند الإمام وليس بفرض عند صاحبيه، والفتوى والعمل على قول الإمام البردعي كمن سبقه حدث بعد القعود الأخير قدر التشهد ولم يتوضأ ولم يبين الصلاة عليها بل خرج بصنعه بطلت صلاته فظهر

وإذا دخل الرجل في صلاته كبر^(١) ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه فإن قال بدلا من التكبير: الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أجزاءه^(٢) عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - لا يجوز إلا أن يقول الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير.

ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى^(٣) ويضعهما تحت سرتيه ثم يقول: سُبْحَانَكَ

بهذا أنه فرض؛ لأن فرضا من فرائض الصلاة إذا أدى على غير طهارة بطلت الصلاة، واقتضاء تخريج البردعي البطلان واقتضاء تخريج الكرخي الصحة، ففرائض الصلاة عندنا سبعة ستة منها في المتن والسابعة الخروج بصنعه.

(١) وإذا دخل الرجل في صلاته كبر - أي: يقول لفظ "الله أكبر" على طريق الواجب، و رفع يديه مع التكبير يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه على طريق السنة، والمرأة ترفع اليدين مع التكبير حذاء المنكبين؛ لأنه أستر لها. وفي رواية الحسن بن زياد: النساء كالرجال في هذا الباب ولكن الصحيح هو الأول. ولو قال عند الافتتاح بدل "الله أكبر" كلمات أخرى موضوعة لتعظيم الله تعالى خالصة صح الافتتاح ولكن يكره كراهة تحريم بلا عذر صحيح، وكذا الحكم في الافتتاح بغير العربية من كلم التعظيم لله، هذا الحكم في تكبيرة الافتتاح فقط لقوله تعالى: "وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ" فرعاية الآية الكريمة على الوجه الأكمل إنما هي في "الله أكبر". وعند الشوافع ترفع الأيدي إلى حذو المنكبين، لهم حديث أبي حميد الساعدي قال: كان النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه. ولنا رواية وائل بن حجر والبراء وأنس - رضي الله تعالى عنهم -: أن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه. وفي رواية أخرى لوائل بن حجر قال - عليه السلام -: "إذا افتتحت الصلاة فارفع يديك حذاء أذنيك".

(٢) أجزاءه - أجزاءه عن الافتتاح بقوله: الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر عندهما ولكن يكره كراهة تحريم، وعند أبي يوسف لا يصح افتتاح الصلاة إلا بالكلم الثلاث وهي الله أكبر والله الأكبر والله الكبير. وقال الشافعي: لا يجوز الافتتاح إلا بالأولين وهما الله أكبر والله الأكبر. وقال الإمام مالك - رحمه الله تعالى -: لا يجوز إلا بالكلمة الأولى وهي "الله أكبر" فقط.

(٣) ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى - أي: يعتمد بكفه اليمنى على رسغ يساره تحت السرة أخذا رسغها بخنصره وإبهامه، كذا في الدر المختار - لقوله - عليه السلام -: "ثلاث من أخلاق

اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ^(٢) وَيَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ^(٣) مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَيَقْرَأُ ”بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ“ وَيَسِرُ بِهِمَا^(٣) ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ

الأنبياء تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال تحت السرة. “ولأن الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم بشهادة عرف الناس وهو المقصود ثم الاعتماد سنة القيام. والأصل فيه أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا، فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة وترسل الأيدي في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الرابعة عند الخروج عنها بالتسليم؛ لأن بعد التكبيرة الرابعة ما بقى ذكر مسنون، وترسل الأيدي في القومة عند قوله: سمع الله لم حمده وربنا ولك الحمد، وتكبيرات العيدين. واعلم بأن وضع اليمين على اليسرى تحت السرة ليس بواجب بل هو سنة، وللنساء السنة أن تضع أيديها على صدورهما لأنه أستر لهن. وعند الشوافع الأفضل أن الرجال والنساء كلهم يضعون الأيدي على الصدور ولا فصل بين الرجال والنساء في هذا الباب، لهم قوله تعالى: ”فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ“ المراد بـ ”وانحر“ وضع اليمين على الشمال على النحر هو الصدر. وعند المالكية يخير بين الإرسال والاعتماد ولكن الإرسال عزيمة والاعتماد رخصة. ولنا ما روي عن أنس: أن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة، وقال علي -رضي الله تعالى عنه-: من السنة أن يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة، وقوله -عليه السلام-: ”إنا معشر الأنبياء أمرنا بأن نأخذ شمائلنا بأيماننا في الصلاة“ فالمذهب عند علمائنا الثلاثة أنه سنة قد واظب عليها رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم-.

وفي ديارنا تعرف الفرقة الضالة الوهابية بوضع الأيدي على الصدور في الصلاة والروافض بالإرسال فيها، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ.

(١) هذه كلمات الثناء لله تعالى، قراءتها سنة في كل صلاة وفي صلاة الجنازة والنفل، وينبغي أن يزداد ”وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ“ بعد ”وَتَعَالَى جَدُّكَ“ لأنه قد جاء في بعض رواية، ولم يذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرائض، كذا في الهداية.

(٢) وَيَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ - يعني: قراءة ”أعوذ بالله من الشيطان الرجيم“ و ”بسم الله الرحمن الرحيم“ سنة لمن أراد قراءة القرآن.

(٣) وَيَسِرُ بِهِمَا - أي: قراءة التعوذ والتسمية سرًا سنة ولو جهر بهما تكره الصلاة كراهة تنزيه فلا تجب إعادة الصلاة بالجهر بهما، كذا في الغنية، باب كراهية الصلاة، ص: ٣٥٢.

الكتاب وسورة معها^(١) أو ثلث آيات من أي سورة شاء وإذا قال الإمام ”ولا الضالين“ قال: آمين^(٢) ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبر^(٣)

(١) يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها -هذا من الواجبات للإمام والمنفرد، وقراءة آياتها السبع واجبة بل يجب أن لا يترك لفظاً من فاتحة الكتاب. وتجب معها قراءة سورة، أو ثلاث آيات من أي سورة شاء، أو آية كبيرة تساوي ثلاث آيات صغار، أو آيتين تساويان ثلاث آيات قصار. تجب قراءة الفاتحة وسورة معها وما قام مقامها في ركعتين أوليين من صلوات الفرض وفي كل ركعة من ركعات الوتر والنفل والسنن، وتقديم سورة الفاتحة على قراءة السور والآيات من الواجبات وكذا قراءة الفاتحة مرة واحدة حتى لو قرأها مرتين سهواً تجب عليه سجدة سهو، وتجب القراءة للإمام بالجهر في الركعتين الأوليين من الفرض فيما يجهر من صلاة المغرب والعشاء والفجر، وفي كل ركعة من الوتر في رمضان، وكذا في كل ركعة من ركعات صلاة التراويح والعيدين والجمعة. وحد الجهر أن يسمع أهل الصف الأول لا كل المصلين كذا في القهستاني. وفي الفتاوى الهندية: أدنى الجهر أن يسمع غيره وأدنى المخافته أن يسمع نفسه، وعلى هذا يعتمد وهو الصحيح كذا في الوقاية والنقاية، والفتوى على الأول، أي: على ما في القهستاني؛ كذا في بهار شريعت - فلو سمع قراءة الإمام رجل أو رجلان فقط من الصف الأول فهو ليس بجهر، ويجب أن لا يقع الفاصل الأجنبي بين سورة الفاتحة وسورة معها، والتأمين والتسمية ليسا من الفواصل الأجنبية.

وقال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: قراءة سورة الفاتحة فرض للإمام والمقتدي والمنفرد، له قوله -عليه السلام-: ”لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.“ والإمام مالك يقول: إن قراءة سورة الفاتحة وضم سورة معها فرض لقوله -عليه السلام-: ”لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها.“ ولنا قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (سورة المزمل، الآية: ٢٠) والزيادة على القرآن لا يجوز بخير الواحد لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوب قراءة الفاتحة.

(٢) قال: آمين - بكسر الميم وسكون الياء، والمد والقصر وجهان والعمل عندنا بالمد . ويقولها المقتدي والإمام كلاهما خلافاً للإمام مالك هو يقسم، آمين يقولها المؤتم فقط بعد قول الإمام، ”ولا الضالين“، ويخفيها عندنا كما يخفي التعوذ والتسمية فلو جهر بها تكره كراهة تنزيه. (٣) ثم يكبر - عملاً بالسنة، أي: أنها ليست بواجبة ولا يرفع اليدين عند هذه التكبير؛ لأن هذه تكبير الانتقال وفي تكبيرات الانتقال لا ترفع الأيدي، ولا في التكبير في كل خفض ورفع،

ويركع^(١) ويعتمد يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً^(٢) وذلك أدناه ثم يرفع رأسه^(٣) ويقول: "سمع الله لمن حمده" ويقول الموتم "ربنا لك الحمد" فإذا استوى قائماً كبر وسجد^(٤) واعتمد يديه على الأرض ووضع وجهه بين كفيه وسجد على أنفه وجبهته^(٥)

ويسن الجهر للإمام في كل تكبيرة.

(١) ويركع - الركوع فرض، والركوع بعد انتهاء القراءة متصلاً بها واجب، والاعتماد باليدين على الركبتين سنة للرجال ووضع اليدين على الركبتين سنة للنساء، وكذا تفريج الأصابع عند الاعتماد سنة للرجال وعدم تفريجها للنساء سنة.

(٢) السنة أن يقول "سبحن ربي العظيم" ثلاث مرات، وذلك أدناه أي: أدنى كمال السنة ويستحب للإمام أن يقولها خمس مرات، كذا قال عبد الله بن المبارك في الحلية.

(٣) ثم يرفع رأسه - رفع الرأس قائلاً "سمع الله لمن حمده" سنة للإمام وكذا رفع الرأس قائلاً "ربنا لك الحمد" سنة للمقتدي، ويسن للمنفرد جمعهما. والأفضل في التحميد "اللهم ربنا ولك الحمد" ولا يجمع الإمام بينهما؛ لأنه آت بالتحميد معنىً أيضاً بالدلالة عليه، وحديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - كان رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - يجمع بين الذكرين، محمول على حالة الانفراد. وقسم النبي - عليه الصلاة والسلام - التسميع والتحميد بقوله: وإذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده" فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، رواه البخاري ومسلم.

(٤) فإذا استوى قائماً كبر وسجد - واستوى قائماً أي: الاستواء قائماً من الواجبات، يقال لهذا القيام القومة، والتكبير سنة، ووضع الوجه بين كفيه سنة؛ لأن النبي - عليه السلام - سجد ووضع وجهه بين كفيه، كذا رواه وائل بن حجر، ووضع الركبتين أولاً ثم وضع اليدين ثم وضع الأنف ثم وضع الجبهة سنة بهذا الترتيب، وإذا رفع رأسه من السجود يرفع أولاً جبهته ثم أنفه ثم يديه ثم ركبتيه، كذا فعله رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - رواه وائل بن حجر.

(٥) وسجد على أنفه وجبهته - والاقتصار على أحدهما جاز عند أبي حنيفة ولم يجز عند الصحابين الاقتصار على الأنف إلا من عذر، والفتوى على الجواز بعذر صحيح ولكن لا بد من وضع عظم الأنف، ومن لم يقدر على وضع الجبهة والأنف كليهما فلا يجوز له أن يسجد بالذقن أو الخد بل يصلي بالإيماء، كذا في الفتاوى الهندية. والسجود مرتين فرض في كل ركعة ولا يزيد

فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقالوا: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر فإن سجد على كور عمامته^(٢) أو فاضل ثوبه جاز ويبيد ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذه^(٣) ويوجه أصابع رجله نحو القبلة^(٤) ويقول في سجوده^(٥): سبحان ربي الأعلى، ثلاثا وذلك أدناه ثم يرفع رأسه ويكبر وإذا اطمأن جالسا^(٦) كبر وسجد^(٧) فإذا اطمأن ساجدا كبر

على المرتين فلو سجد ثلاث سجعات في ركعة واحدة سهوا تجب عليه سجدة سها، ويجب أن تكون السجدة الثانية متصلا بالسجدة الأولى ولا يكون بينهما ركن فاصل.

(١) فإن سجد على كور عمامته - أي: جاز السجود على كور العمامة أو على فاضل الثوب بلا كراهة؛ لأن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - كان يسجد على كور عمامته، ويروى أنه - عليه السلام - صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها - كذا في الهداية.

(٢) يبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذه - هذا طريق السنة للرجال، والمرأة لا تجافي في ركوعها وسجودها وتقع على رجلها وفي السجدة تفتش بطنها على فخذيها، كذا في الخلاصة. ولا يجوز السجود على شيء أرفع من اثنتي عشرة إصبعاً بالنسبة إلى قدم المصلي وإن قل منها جاز، وإن كان بعذر لا بأس به في أي صورة، وكذا إن سجد على ظهر غيره لضيق المكان جاز إن كان ذلك الغير شريكاً في صلاته وإلا لم يجز، كذا في الفتاوى الهندية.

(٣) ويوجه أصابع رجله نحو القبلة - توجيه إصبع واحدة من القدمين داخل في حقيقة السجود فلا بد من توجيه إصبع واحدة منها نحو القبلة لتحقيق السجدة. قال في الدر المختار: ووضع إصبع واحدة منهما شرط أي لتحقيق السجدة، فوضع باطن الإصبع الواحدة من القدمين فرض على المذهب المعتمد والمفتى به، ووضع ثلاث أصابع على الأرض ببطونها من كل قدم واجب ووضع الأصابع كلها ببطونها سنة، كذا في الفتاوى الرضوية.

(٤) ويقول في سجوده - هذا التسبيح سنة، وكذا التسبيح ثلاث مرات أيضاً سنة، ثم رفع الرأس والجلوس بين السجدين من الواجبات، أما التكبير لوضع الرأس ورفعها فهو سنة.

(٥) وإذا اطمأن جالسا - فهذا الجلوس بين السجدين واجب يقال له: الجلسة يقعد المصلي فيها كما يقعد في قراءة التشهد، أي: يضع يديه على فخذه جالسا على رجله اليسرى.

(٦) - كبر وسجد - هذا التكبير سنة وهذه السجدة، سجدة ثانية وهي أيضاً من الفرائض

واستوى قائماً على صدور قدميه^(٢) ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى إلا أنه لا يستفتح^(٣) ولا يتعوذ ولا يرفع يديه^(٤) إلا

كالسجدة الأولى وقد مر البحث على فرضيتها.

(١) واستوى قائماً على صدور قدميه - واستوى قائماً على صدور قدميه، هذا الاستواء قائماً للركعة الثانية، هو من الفرائض؛ لأن القيام في كل ركعة فرض، ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض خلافاً للشافعي هو يقول: يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمداً على الأرض؛ لأنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - فعل ذلك رواه البخاري عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً. ولنا حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -: أن النبي - عليه السلام - كان ينهض على صدور قدميه، وما رواه البخاري - محمول على حالة الكبر ولا يصح الاحتجاج بحالة العذر.

(٢) ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى إلا أنه لا يستفتح - أي: لا يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ، ولا يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لأنهما لم يشرعا إلا مرة واحدة، ولأن رواية صلاة النبي - عليه السلام - ما رووها إلا مرة واحدة.

(بحث رفع اليدين)

(٣) - ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى خلافاً للشافعي، هو يقول: ترفع الأيدي عند خفض الرأس للركوع وعند رفعه إلى القومة أيضاً مع الرفع عند التكبيرة الأولى، وعندنا لا ترفع الأيدي إلا عند الافتتاح لقوله - عليه السلام -: "لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القنوت، تكبيرات العيدين، وعند استلام الحجر الأسود، وعلى الصفا والمروة عند السعي بينهما، وفي مزدلفة وعرفات، وعند رمي الجمرات، أي: عند الجمرة الأولى والوسطى، ولرواية ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال: إن العشرة الذين شهد لهم النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - بالجنة لم يكونوا يرفعون أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة. ولرواية ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: إن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود. وقال في شرح العناية: خلا أن المعتمد على الرواة ورواة أخبارنا البصريون من أصحاب رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - الذين كانوا يلون (أي يقربون) بالنبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - في الصلاة، ورواة الإمام الشافعي كابن عمرو وائل بن حجر كانوا يقومون ببعد منه - صلى

في التكبيرة الأولى فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى^(٢) فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعه^(٣) نحو القبلة ووضع يديه على فخذه^(٤) وبسط أصابعه ثم يتشهد^(٥).

الله تعالى عليه وسلم- والأخذ بقول الأقرب أولى. وللإمام الشافعي ما روي عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنه- ولكن روايته ساقطة، قال مجاهد: صليت خلف ابن عمر سنتين فلم أراه يرفع يديه إلا لافتتاح الصلاة، والراوي إذا عمل بخلاف ما روى سقطت روايته كما عرف في أصول الفقه. وله ما روي عن وائل بن حجر -رضي الله تعالى عنه- وهو محمول على الابتداء، أي: أنه كان ثم نسخ كذا نقل عن عبد الله بن الزبير -رضي الله تعالى عنه- روي عنه أنه رأى رجلا يصلي في المسجد الحرام يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس منه فلما فرغ من صلاته قال له: لا تفعل، فإن هذا شيء فعله رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- ثم تركه.

(١) افترش رجله اليسرى - كيفية القعدة، أن يفترش رجله اليسرى فجلس عليها، ونصب اليمنى ووجه أصابع الرجل اليمنى إلى القبلة، كذا في الجوهرة النيرة - توجيه أصابع الرجل اليمنى في القعدة سنة؛ لأن عائشة -رضي الله تعالى عنها- هكذا وصفت قعود رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- في الصلاة، وإن كانت امرأة جلست على أليتها اليسرى وأخرجت رجلها من الجانب الأيمن؛ لأنه أستر لها.

(٢) ووجه أصابعه - في بعض النسخ ووجه أصابعها، أي: أصابع رجله اليمنى، كذا في الجوهرة النيرة - وقال في الدر المختار: (ويوجه أصابعه) في المنصوبة.

(٣) ووضع يديه على فخذه - قال في الدر المختار: يبسط أصابعه مفرجة قليلا، جاعلا أطرافها عند ركبتيه ولا يأخذ الركبة هو الأصح لتوجهه للقبلة.

(٤) ثم يتشهد - إذا تشهد ووصل إلى الشهادة، أي: انتهى إلى أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله "فعند قوله "لا إله" يشير بالمسبحة ويضعها عند قوله "إلا الله" هكذا المنقول عن الحلواني، أي: يقبض إصبعه الخنصر والبنصر ويخلق الوسطى مع الإبهام ثم يشير بالمسبحة يقال لها السبابة أيضا. هذا ما صححه الشراح ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلي والباقلاني، وفي فتح القدير: "قيل: رفع سبابة اليد اليمنى في التشهد عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي -رحمهم الله تعالى- من السنن، وقال العلامة نجم الدين الزاهدي: لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعا في كونه سنة

والتشهد^(١) أن يقول: ”التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله — ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى^(٢) . ويقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب خاصة^(٣) فإذا جلس في آخر الصلاة جلس

كان العمل بها أولى، فرفع المسبحة والإشارة بها سنة عندنا ولا تحرك المسبحة، لما رواه عبد الله بن الزبير عن فعله - صلى الله تعالى عليه وسلم.

(١) والتشهد - أي: كلمات التشهد كلها يقرأ المصلي وقراءة كل لفظ من ألفاظها واجب، ولو ترك لفظاً من ألفاظها فقد ترك الواجب، فلو سهوا فعليه سجدتا السهو، ولو عمدا فعليه إعادة الصلاة، وكذا في ترك كل واجب.

(٢) ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى - أي: لا يزيد على كلمات التشهد في القعدة الأولى في صلوات الفرض والوتر والسنن الرواتب، أي: المؤكدة، فلو قال بعد قراءة كلمات التشهد ”اللهم صل على محمد“ أو ”اللهم صل على سيدنا“ فعليه سجدتا سهو لو زاد سهواً أما لو زاد عمداً فعليه إعادة الصلاة؛ لأنه لا يجب السجود في العمد وإنما يجب الإعادة جبراً لنقصانه، كذا في الفتاوى الهندية. وهذا الحكم لا لخصوص الصلاة على النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم -، بل لتأخير القيام المفروض، فظهر بهذا أن تأخير القيام قدر جملة تامة بعد كلمات التشهد ترك الواجب؛ لأن النهوض للقيام المفروض في القعدة الأولى بعد قراءة التشهد واجب بلا تأخير. والقعدة الأولى تتم بالعود قدر كلمات التشهد، وإن القعدة الأولى بهذا القدر وقراءة التشهد كلاهما واجب، فهنا الواجبات كلها ثلاث، القعود بقدر التشهد، والتشهد، والنهوض بلا تأخير للقيام المفروض، وأما الزيادة على كلمات التشهد في القعدة الأولى من السنن الزوائد والنوافل فجائزة بل تسن الصلاة على النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - بعد قراءة التشهد، كذا في الدر المختار.

(٣) ويقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب خاصة - إنما الأفضل قراءة سورة الفاتحة فقط في الركعتين الآخرين لا غير والإسراع بالقراءة يجب للإمام والمنفرد كليهما في الآخرين من العشاء وفي الركعة الثالثة من المغرب وفي جميع ركعات الظهر والعصر وإن كان بعرفة، كذا في رد المحتار. ويجوز أن يقول فيهما ”سبحن الله“ فقط، ويجوز أن يسكت مقدار ثلاث تسبيحات فيهما

كما في الأولى^(١) وتشهد وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٢) ودعا بما شاء بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية الماثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ثم يسلم^(٣) عن يمينه يقول: السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك .
ويجهر بالقراءة^(٤) في الفجر وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان

ولكن لا ينبغي السكوت، ولما وجب الإسرار بالقراءة في الآخرين من العشاء والثالثة من المغرب وجميع ركعات الظهر والعصر فلو جهر بالقراءة قدر ما يجوز به فرض القراءة سهوا فعليه سجود السهو، ولو جهر عامدا فعليه إعادة الصلاة، ولا بأس بجهر كلمة سهوا على المذهب الراجح.

(١) آخر الصلاة جلس كما في الأولى - فهذا الجلوس قعدة أخيرة وهي فرض من فرائض الصلاة، والجلوس قدر التشهد فرض والتشهد واجب، أي: قراءة كلماته.

(٢) وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة على النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - بعد التشهد في الصلاة ليست بفريضة ولا واجبة، لقوله - عليه السلام -: ”إذا قلت هذا (أي التشهد) أو فعلت هذا (أي الجلوس مقدار التشهد) فقد تمت صلاتك وإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد. والإمام الشافعي يقول: إن الصلاة على النبي - عليه السلام - في الصلاة بعد التشهد فرض، وكذا التشهد أيضا فرض عنده، أما الصلاة فلقوله تعالى: ”صَلُّوا عَلَىَّ“ والتشهد لما رواه ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله السلام وعلى جبريل وميكائيل، فقال - عليه السلام -: قولوا: التحيات لله، الخ، والأمر للوجوب، ونحن نجيب عن استدلاله أن الفرض في الحديث معناه التقدير والأمر في الحديث على سبيل التعليم فلا يفيد الفرضية.

(٣) ثم يسلم - يجب عند الخروج بصنعه أن يقول: ”السلام“ مرتين، ولفظ ”عليكم“ ليس بواجب والزيادة على لفظ ”السلام“ عليكم ورحمة الله، سنة، وكذا قوله: السلام مرة عن يمينه أولا ومرة عن يساره ثانيا أيضا من السنة، والسلام بالجهر ليس بواجب بل سنة.

(مبحث القراءة)

(٤) ويجهر بالقراءة - إن كان إماما يجهر بالقراءة في الفجر والأولين من المغرب والعشاء، وهذا الجهر واجب، وحد الجهر فيما يفتى به أن يسمع أهل الصف الأول، هذا أدناه ولا حد

إماما ويخفي القراءة فيما بعد الأولين وإن كان منفردا فهو مخير^(٢): إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء خافت ويخفي الإمام القراءة في الظهر والعصر. والوتر: ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام^(٣) ويقنت في الثالثة قبل الركوع

لأعلاه، والجهر بالقراءة كما يجب للإمام في الفجر والركعتين الأولىين من المغرب والعشاء يجب في ركعات الجمعة والعيد والوتر في رمضان وركعات التراويح.

(١) وإن كان منفردا فهو مخير - أي: له الخيار في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، إن شاء جهر وإن شاء خافت، وإنما الأفضل الجهر في الأداء للمنفرد ولكن لا يجهر كجهر الإمام. قال في الدر المختار: ويخير المنفرد في الجهر هو أفضل ويكتفى بأدناه - ويجب أن يخافت المنفرد في القضاء في وقت المخافتة كرجل صلى العشاء بعد طلوع الشمس، وإن قضى في وقت الجهر خير بين الجهر والسر، كذا في الدر المختار ورد المحتار، فلو جهر المنفرد في وقت المخافتة فيما يجهر من الصلاة قضاء، وكذا لو جهر فيما يخافت من الصلوات أداء أو قضاء يجب عليه سجود السهو، كذا في رد المحتار (فصل القراءة)، ويجب الجهر على الإمام في قضاء الصلوات التي يجهر فيها في وقت المخافتة أيضا، ويجب له الإسراع في قضاء الصلوات التي يخافت فيها وإن قضاها في وقت الجهر، كذا في الهندية.

(مبحث صلاة الوتر)

(٢) والوتر: ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام - صلاة الوتر واجبة وهي ثلاث ركعات، والقعدة الأولى فيها واجبة كما تجب هي في صلاة المغرب، وفي كل ركعة منها قراءة القرآن فرض، وقراءة سورة الفاتحة وسورة معها واجبة، وكذا دعاء القنوت أيضا واجب في الركعة الثالثة بعد قراءة الفاتحة وسورة معها، أي: قبل الركوع ويقرأ دعاء القنوت في جميع السنة، هذا ما ذكر من الأحكام في صلاة الوتر عند الأحناف، وفي بعض أحكامها خلاف لأئمة الفقه الإسلامي. فالاختلاف الأول بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، عند الإمام صلاة الوتر واجبة وعندهما سنة، لهما ظهور آثار كونها سنة وهو عدم تكفير جاحدها، وحكم عدم التأذين لها، ووجوب القراءة في الركعة الثالثة، وحكم عدم الجماعة لها في جميع السنة إلا في رمضان. وللإمام الأعظم - رحمه الله تعالى - قوله - عليه السلام -: "إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها بين العشاء إلى طلوع الفجر". والأمر للوجوب ولهذا وجب القضاء بالإجماع، وإنما لم يكفر جاحده لأن

في جميع السنة ويقراً في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها فإذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه^(٢) ثم قنت ولا يقنت في صلاة غيرها^(٣).
وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجزئ غيرها^(٣) ويكره أن يتخذ قراءة سورة بعينها للصلاة لا يقرأ فيها غيرها — وأدنى ما يجزئ من القراءة في

وجوبه بالسنة. وعن الإمام أيضاً أنه سنة فمعناه: أن وجوبه بالسنة، لا أن صلاة الوتر سنة. والاختلاف الثاني بين الأحناف والشوافع الذين يوافقونا فيه على كونه ثلاث ركعات، فعندنا دعاء القنوت في الوتر قبل الركوع، ودعاء القنوت في جميع السنّة في صلاة الوتر، ودعاء القنوت في صلاة الوتر فقط لا في غيرها. وعند الشوافع، القنوت بعد الركوع، والقنوت في النصف الأخير من رمضان فقط لا غير، والقنوت يقرأ في غيره أيضاً، أي: في صلاة الفجر.

(١) كبر ورفع يديه — هذه التكبيرة واجبة ورفع اليدين من السنة لا من الواجبات، كبر ورفع يديه إلى شحمة أذنيه ثم قنت وجوباً، أي: يقرأ دعاء القنوت، والأولى في القنوت الأدعية التي ثبتت منه — صلى الله تعالى عليه وسلم — ولا بأس في قراءة غيرها من الأدعية الإسلامية.
(٢) ولا يقنت في صلاة غيرها — عند الأحناف لا قنوت إلا في صلاة الوتر، نعم إن وقعت بلية فلا بأس به في صلاة الفجر كما فعل النبي — صلى الله تعالى عليه وسلم — فإنه قنت فيها شهراً يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه، كذا في الجوهرة النيرة.

(٣) وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجزئ غيرها — أي: يكره تعيين سورة لصلاة طائفة من جواز الصلاة بغيرها؛ لأن القرآن لا يتعين شيء منه لصلاة على طريق الفرضية، وأما تعيين سورة على وجه الوجوب فهو قراءة الفاتحة فقط لا غير، وكذا يكره تعيين سورة لصلاة عادة بحيث لا يقرأ فيها غيرها كتعيين سورة "السجدة" و "هل أتى" لصلاة الفجر يوم الجمعة، كتعيين "إذا جاء" و "تبت يدا" لسنة الفجر وإن عينها لكونها أيسر عليه، أو للتبرك بقراءة النبي — عليه السلام — مع علمه أن الكل سواء لا يكره، ولكن لا ينبغي المداومة نعم يندب أحياناً لا دائماً قراءة السور التي وردت الفضيلة في قراءتها من الأحاديث، وكذا يكره تكرار سورة كراهة تنزيه في الركعتين من الفرض، وإن كان بعذر لا كراهة ولا بأس به، ولا يكره تكرارها في الركعتين من النوافل، كذا في الغنية.

الصلاة^(١) ما يتناوله اسم القرآن عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى- لا يجوز أقل من ثلث آيات قصار أو آية طويلة^(٢)، ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام^(٣)، ومن أراد الدخول في صلاة غيره يحتاج إلى نيتين^(٤): نية الصلاة ونية المتابعة.

(١) وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة - هو عند الإمام أبي حنيفة ما يتناول اسم القرآن، وأقل ما يتناول اسم القرآن آية من القرآن من أي سورة، فإن كانت الآية كلمتين أو أكثر تجوز الصلاة بها في حق القراءة المفروضة، وإن كانت الآية كلمة واحدة مثل "مُدْهَامَتْنِ" ففيه اختلاف في جواز الصلاة بها، ففي مثل "مُدْهَامَتْنِ" اختلف الفقهاء الكرام في جوازها بها والراجح الجواز بها أيضاً، قال في رد المحتار: "الجواز في 'مُدْهَامَتْنِ' عنده من غير حكاية خلاف، لكن لا ينبغي الاكتفاء بها وإن كانت الآية حرفاً واحداً مثل ص، ن، ق، فلا تجوز الصلاة بها على المذهب الأصح، كذا في الجوهر النيرة والدر المختار والفتاوى الهندية ورد المختار، وإنما الفتوى على قول الإمام - رحمه الله تعالى.

(٢) وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى- لا يجوز أقل من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة - لا يفتى بقولهما عندنا في هذا الباب، وما قال في حق أدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة هو من الواجبات عند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقد مر بحثه.

(٣) ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام - لأن قراءة الإمام مقتدي لقوله - عليه السلام - "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" وعليه إجماع أكثر الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، وعندنا الإنصات واجب للمقتدي خلف الإمام في كل صلاة سواء كان الإمام قارياً بالجر أو بالمخافتة - لقوله - عليه السلام - "وإذا قرأ الإمام فأنصتوا"، وعند محمد يستحسن قراءة الفاتحة على سبيل الاحتياط، ويكره كراهة تحريم عند الشيخين لما فيه من الوعيد، وهو ماروي أنه - عليه السلام - قال: "من قرأ خلف الإمام ففيه جمة" وقال: "قد أخطأ السنة" إنما الفتوى عندنا على قول الشيخين - رحمهما الله تعالى - فيها خلاف الشافعي - رحمه الله تعالى - إنه يُجوز القراءة خلف الإمام، له أن القراءة ركن من الأركان فيشتركان فيه.

(٤) يحتاج إلى نيتين - أي: لا بد لكل من يريد أن يقتدي بغيره في الصلاة من نيتين، إحداها نية الصلاة بحيث يعلم بقلبه أي صلاة يصلي وأدناها ما لو سئل لأمكنه أن يجيب على البديهة وإن لم يقدر على الجواب إلا بالتأمل لا تجوز صلاته، ولا بد للمقتدي من نية صلاة الفرض الخاص في

صلوات الفرض مع نية اقتداء الإمام أو من نية صلاة الإمام مع نية الاقتداء به. وثانيتها نية اقتداء الإمام؛ لأن الاقتداء لا يجوز بدون النية، ولو نوى الشروع في صلاة الإمام أو الاقتداء به في صلاة يجزيه، والأفضل أن ينوى الاقتداء بعد ما قال الإمام "الله أكبر" حتى يكون مقتديا بالمصلي؛ لأن الإمام لا يصير مصليا قبل قوله "الله أكبر".

ولو نوى صلاة الإمام أو فرض الإمام ولم ينو الاقتداء به لا تجوز صلاته، كذا في الهندية وبهار شريعت.

ولو نوى أن يصلي مع الإمام ما يصلي الإمام جاز إن نوى الاقتداء به أيضا. لا يلزم في نية الاقتداء علم ذات الإمام، أي: نوى الاقتداء ولم يعلم من هو صح، فلو نوى الاقتداء بالإمام ولم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو، أو يرى أنه زيد فإذا هو عمرو، صح الاقتداء، ولو نوى اقتداء زيد فإذا هو عمرو فلا يصح الاقتداء، فلهذا لا ينبغي للمقتدي أن ينوى اقتداء شخص متعين بل ينوى اقتداء الإمام فقط.

أسئلة

- س(١)- عرف الأذان لغة وشرعا مع بيان أحكامه.
- س(٢)- بيّن أوقات الصلوات الخمس مع إلقاء الضوء على الفجر الكاذب والصادق.
- س(٣)- اذكر ما هو الخلاف في وقت الظهر والعصر والمغرب مع بيان معنى الشفق الذي هو الصحيح عندكم.
- س(٤)- حرر الأوقات المستحبة للصلوات الخمس ثم اذكر ما هو الخلاف في وقت الوتر — ونفس صلاة الوتر؟
- س(٥)- إن فاتت صلوات عن الجماعة فما الحكم في التأذين والإقامة.
- س(٦)- أحص من يكره أذانه ويعاد أذانه وما حكم التأذين في داخل المسجد، عليكم الإجابة مع الأدلة.
- س(٧)- بيّن شروط الصلاة مع فرائضها وما هو القول المحكم في التحريمة شرطا وركنا — وما هي العورات للرجل، والحرمة والأمة؟
- س(٨)- بيّن أحكام من لم يجد ما يزيل النجاسة التي أصابته بقدر المانع ومن لم يجد ثوبا يستر به عورته.
- س(٩)- النية ماهي؟ أذكر أدناها لصحة افتتاح الصلاة وما هو سبب اشتراط النية للصلاة.
- س(١٠)- بيّن الأحكام فيما يأتي مع التعليل.
- (الف)- علم أنه أخطأ القبلة وهو في الصلاة-
- (ب)- رجل اشتبه عليه القبلة وليس بحضرتة من يسأله عنها-
- (ج)- رجل نوى الصلاة ثم أكل وشرب ثم تحرم للصلاة-
- س(١١)- عين حد القيام والقراءة والركوع والسجود، والقعدة الأخيرة فرضا ثم بيّن معنى جهر القراءة وإسرارها.
- س(١٢)- حرر واجبات الصلاة وسننها حسب ما درست.
- س(١٣)- بينوا أحكام القراءة للإمام والمنفرد والمقتدي في الفرائض والنوافل والسنن الرواتب.

الجماعة

سنة مؤكدة^(١) وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة، فإن تساوا فأقرأهم فإن تساوا، فأورعهم فإن تساوا، فأسنهم — ويكره تقديم العبد والأعرابي^(٢) والفاسق والأعمى وولد الزنا فإن تقدموا جاز^(٣).....

(١) الجماعة: سنة مؤكدة — وفي الدر المختار: ”قال الزاهدي أرادوا بالتأكيد، الوجوب إلا في جمعة وعيد فشرط، وفي التراويح سنة كفاية، وفي وتر رمضان مستحبة على قول“، فالجماعة واجبة على الرجل العاقل البالغ الحر القادر عليها في الصلوات الخمس، يأثم تاركها مرة بلا عذر ويفسق تاركها مرات عديدة، وفي صلاة العيدين والجمعة شرط، لا تؤدي بلا جماعة، وفي صلاة التراويح سنة كفاية، أي: على كل أهل محلة حتى لو ترك أهل محلة كلهم الجماعة فيها فقد تركوا السنة وأسأوا في ذلك وإن صلى بعض أهل محلة التراويح بالجماعة سقطت الجماعة عن الباقي وسلم أهل محلة كلهم عن ارتكاب الإساءة، والجماعة مستحبة في صلاة الوتر في رمضان لمن صلى العشاء بالجماعة ومن لم يصل العشاء بالجماعة لا يصلي الوتر بالجماعة، في رد المحتار: إذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر، أما الجماعة في النوافل ووتر غير رمضان فمكروهة على سبيل التداعي، والتداعي معناه الشرعي: أن يقتدي بإمام أكثر من ثلاثة بأن يقتدي بأربعة أو أكثر، والجماعة في صلاة الكسوف سنة، وفي صلاة الخسوف تكره على سبيل التداعي. وأقل الجماعة اثنان، أي: واحد مع الإمام، وهذا في غير الجمعة والعيدين فأقل جماعة الجمعة والعيدين ثلاثة رجال سوى الإمام، كذا في رد المحتار.

(٢) ويكره تقديم العبد والأعرابي — أي: إمامة العبد والأعرابي والأعمى وولد الزنا مكروهة كراهة تنزيه إذا كان في الجماعة أحد خيرا منهم وإن كانوا أفضل القوم فهم أولى بالإمامة. أما إمامة الفاسق فيكره كراهة تحريم فلا يقتدى به إلا في صلاة الجمعة؛ لأنه يجد في غيرها إماما غيره ولا يجد في الجمعة والعيدين إماما إلا من عُيِّنَ لها من السلطان أو من أعلم علماء البلد وإنما هو واحد لا غير في البلد، نعم إذا تعددت إقامة الجمعة في المصر فيكره إمامة الفاسق فيها أيضا، فلا يقتدي به بل يذهب إلى مسجد آخر، كذا في الفتح ورد المحتار.

(٣) فإن تقدموا جاز — أي مع الكراهة.

وينبغي للإمام أن لا يطول بهم الصلاة ويكره للنساء أن يصلين وحدهن بجماعة^(١)
فإن فعّلن وقفت الإمام وسطهن كالعراة.

ومن صلى مع واحد^(٢) أقامه عن يمينه وإن كان اثنين تقدمهما ولا يجوز
للرجال أن يقتدوا بامرأة أو صبي^(٣) ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء،
فإن قامت امرأة إلى جنب رجل^(٤) وهما شريكان في صلاة واحدة فسدت صلاته

(١) ويكره للنساء أن يصلين وحدهن بجماعة - أن يصلين وحدهن بجماعة، أي: جماعة
النساء وإمامتهن بين النساء مكروهة بكراهة تنزيهية سداً لباب الفتنة وهي خروجهن إلى المساجد
تدريجاً، أي: يصرن جريئات على الخروج إلى مجمع الرجال، ولذا قال صاحب الحكمة العليا - صلى
الله تعالى عليه وسلم -: "صلاة المرأة أفضل في بيتها." والله تعالى أعلم.

أما جماعة النساء بين الرجال أو إمامتهن للرجال فهي مكروهة تحريماً، وأما جماعة النساء وحدهن
في صلاة الجنازة فلا تكره. فإن فعّلن وقفت الإمام أي المرأة التي تؤم وسط المقتديات فلو وقفت
أمامهن لا تفسد الصلاة لكن يكره. يشترط للخثى أن تقف في وسط الصف وإلا تفسد الصلاة.

(٢) ومن صلى مع واحد - أي: إذا كان المقتدي واحداً يقف عن يمين الإمام محاذياً، أي
مساوياً ليمينه بحيث لا يتقدم قدم المقتدي عن قدم الإمام، أي: لا يتقدم كعبه عن كعبه، كذا في
بهار شريعت ورد المحتار، ويكره له أن يقف عن يساره، وكذا يكره أن يقف خلفه لمخالفة السنة،
وإن كان المقتدي اثنين فكلاهما يقف خلف الإمام، ويكره تنزيهاً وقوفهما محاذياً للإمام، وإن زاد
المقتدي على اثنين فيكره قيامهم محاذياً للإمام كراهة تحريم، كذا في الدر المختار.

(٣) ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة أو صبي - أي: لا تجوز صلاة رجل خلف امرأة أو
صبي؛ لأنهما لا يصلحان للإمامة فلا يجوز الاقتداء بهما أصلاً وفي الدر المختار: لا يصح اقتداء
رجل بامرأة وخثى وصبي مطلقاً ولو في جنازة.

(مبحث فساد الصلاة بمحاذاة المرأة الرجل)

(٤) فإن قامت امرأة إلى جنب رجل - أي: إذا قامت امرأة في جنب رجل في الصلاة ففساد
صلاة الرجل مشروط بشروط - أحدها: أن تكون المرأة مشتهة، أي: تصلح للجماع ولا عبرة
بالسنة. و ثانيها: أن لا يكون بينهما حائل قدر ذراع في غلظ إصبع ولا يكون بينهما فرجة تسع
رجلاً ولا تكون المرأة على مكان لا يحاذي عضو من أعضاء الرجل عضواً من أعضائها. ثالثها:

— ويكره للنساء حضور الجماعة^(٢) ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو يوسف ومحمد يجوز خروج العجوز في سائر الصلوات.

ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول^(٣) ولا الطاهرات خلف

أن تكون هذه المحاذاة في صلاة ذات ركوع وسجود. رابعها: أن تكون المحاذاة في صلاة مشتركة تحريمة بأن تقتدي المرأة الرجل أو كلاهما يقتديان بإمام، وهي أن يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الإمام حقيقة، ولو قضاء. وخامسها: أن يكونا مشتركين أداءً بأن يقتدي أحدهما للآخر أو يقتديان لإمام أداء سواء كان تحقيقاً أو تقديرًا، كلاهما بعد فراغ الإمام وإن لم يكونا خلف الإمام حقيقة ولكنهما خلفه حكماً. سادسها: أن تكونا متوجهين إلى جهة واحدة. سابعها: أن تكون المرأة عاقلة غير مجنونة. ثامنها: أن ينوي الإمام إمامة النساء، وإن لم ينو الإمام إمامة النساء فتفسد صلاة المرأة فقط لا صلاة الرجل. تاسعها: أن تكون المحاذاة في ركن كامل، أي: قدر ثلاث تسبيحات. عاشرها: أن يعقلا فعل الصلاة. والشرط الحادي عشر أن يكون الرجل الذي قامت إلى جنبه امرأة، عاقلاً بالغاً. والشرط الثاني عشر أن لا يشير الرجل إلى المرأة بالتأخر عن المحاذاة وما زالت قامت في جنبه، هذا التفصيل مأخوذ عن الدر المختار ورد المحتار والفتاوى الهندية وبهـار شريعت. لا تفسد صلاة الرجل بمحاذاة الخنثى المشكل، والأمرد والصبيح المشتبه، كذا في الهندية والدر المختار.

(١)- ويكره للنساء حضور الجماعة - أي: يكره تحريماً حضورهن الجماعة مطلقاً، أي: في جماعة الرجال ولو لجمعة وعيد وصلاة التراويح ووعظ لا ستماعه بين الرجال، وكذا لو عجوزاً، ليلاً كان أو نهاراً، لفساد الزمان وخوف الفتنة، كذا في الدر المختار ورد المحتار. ولا يفتى بما في المتن من قوله: بنفي البأس في خروج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء نظراً إلى فساد الزمان، إنما الفتوى على ما في الدر المختار ورد المحتار. قال العلامة الشامي: "قال في البحر وقد يقال هذه الفتوى التي اعتمدها المتأخرون مخالفة لمذهب الإمام وصاحبيه فالإفتاء بمنع العجائز في الكل مخالف للكل فالاعتماد على مذهب الإمام" - أي: ببعض الوجوه لا من كل الوجوه.

(بحث من لا يجوز الاقتداء بهم ومن يجوز الاقتداء بهم)

(٢) ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول - ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس

المستحاضة ولا القارئ خلف الأمي^(١) ولا المكتسي خلف العريان^(٢) ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين^(٣) والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد. ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي^(٤). ولا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا من

البول، أي: كل من هو طاهر حقيقة لا يجوز له أن يقتدي بصاحب عذر؛ لأنه طاهر حكما لا حقيقة. (١) ولا القارئ خلف الأمي - أي: لا يجوز اقتداء القارئ بالأمي. المراد بالقارئ ههنا من يحفظ آية من القرآن أو أكثر. والمراد بالأمي من لا يحفظ آية من القرآن أو من لا يحسن القراءة المفروضة. ويجوز اقتداء الأمي بالأمي، وكذا يجوز اقتداء الأخرس بالأمي ولا يجوز عكسه.

(٢) ولا المكتسي خلف العريان - المراد بالمكتسي من يستر عوراته، فمن كان ساترا للورة لا يجوز له أن يقتدي بالعريان، أي: الذي مكشوف بعض عوراته أو عوراته كلها. نعم يجوز اقتداء العراة بالعاري، المراد بالعريان والعاري في هذا المقام من لا يقدر على ستر العورات.

(٣) - ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين - أي: يجوز اقتداء المتوضئين بالمتيمم، وكذا يجوز اقتداء الغاسلين أرجلهم بالماسح على الخفين، وكذا يجوز اقتداء القائم بالقاعد، أي: الذي يركع ويسجد قاعدا، وكذا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض؛ لأن التيمم عند عدم الماء طهارة حقيقة فكان اقتداء طاهر بطاهر؛ لأنه روي أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة تيمم وصلى بأصحابه ثم أخبر بذلك رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - فلم يأمره بالإعادة. وكذا المسح على الخف أيضا طهارة حقيقة إنما يحل الحدث بالخف وقد ارتفع بالمسح، وكذا الركوع والسجود قاعدا يساوي الركوع والسجود قائما لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعدا والناس خلفه قيام، وبمثله يترك القياس، يعني: أن الشرع قد أقام الركوع والسجود قاعدا مقام الركوع والسجود قائما. وأما اقتداء المتنفل بالمفترض فلأن المتنفل أضعف حالا من المفترض وبناء الأضعف على الأقوى جائزة، وقد خالف الإمام محمد - رحمه الله تعالى - الشيخين في اقتداء المتوضيء بالمتيمم والقائم بالقاعد، فعنده لا يجوز وعندهما يجوز، إنما الفتوى على قول الشيخين - رحمهما الله تعالى - له أن التيمم طهارة ضرورية فصارت كطهارة صاحب العذر، والقيام أقوى حالا من القعود فبناء الأقوى على الأضعف لا يجوز. لنا ماروي في عمرو بن العاص، وما روي آخر صلاة صلى الرسول - عليه السلام - قاعدا والناس خلفه قيام وبمثل ذلك يترك القياس.

(٤) ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي - لأن الإيماء ليس بخلف عن الركوع

يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض. ومن اقتدى بإمام ثم علم أنه على غير وضوء أعاد الصلاة.^(١)
ويكره للمصلي^(٢) أن يعبث بثوبه أو بجسده^(٣) ولا يقلب الحصى إلا أن لا

والسجود، إن الإيماء بعض الركوع والسجود وبعض الشيء لا يصلح أن يكون خلفاً عن كله، لكنه سقط عنه ما عجز عنه للضرورة.

(١) ومن اقتدى بإمام ثم علم أنه على غير طهارة أعاد الصلاة - معنى العبارة ظاهر؛ لأن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام صحة وفساداً، فصلاة المقتدي تفسد بفساد صلاة الإمام.

(ما يكره للمصلي في حالة الصلاة)

(٢) يكره للمصلي - الكراهة قسمان: كراهة تحریم، وكراهة تنزيه. كراهة تحریم ما ثبتت كراهته بالنهي الظني الثبوت، أي: بالدليل الظني الثبوت، أن النهي إذا ثبت بما ثبت به الواجب ففعل ذلك المنهي عنه مكروه تحريماً، يقال له الحرام الظني أيضاً.

كراهة تنزيه - ما ثبتت كراهته بالدليل مفيداً للترك الغير الجازم ومورثاً للعتاب، وقيل: ما كان تركه أولى فيرادف خلاف الأولى، والأصح هو الأول، نعم يصح إطلاق خلاف الأولى على المكروه تنزيهاً ولا يلزم من كون الشيء خلاف الأولى أن يكون مكروهاً تنزيهاً ما لم يوجد دليل الكراهة.

(أحكامهما) فحكم الكراهة تحريماً ارتكابها معصية وإثم، وفعلها عادة أو نادراً موجب للعقاب ظناً لا قطعاً، وحكم الصلاة معها أن تجب إعادتها، أي: كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب إعادتها. والإعادة هي فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد - كذا في الدر المختار.

ولكن إعادة الصلاة تجب في الوقت وإذا خرج الوقت فلا تجب بل تستحب عند صاحب البحر ولكن رجح العلامة الشامي وجوب الإعادة قبل خروج الوقت وبعده أيضاً، وعليه الفتوى.
وحكم الكراهة تنزيهاً - ارتكابها ليس بمعصية وإثم بل هو موجب للعتاب فقط. ارتكابها عادة أو نادراً يوجب العتاب، وكل ما ذكر في تعريف المكروه تحريماً وتنزيهاً وأحكامهما مأخوذ عن رد المحتار والفتاوى الرضوية.

(٣) ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده - أي: يكره كراهة تحریم عبث المصلي بثوبه أو بجسده، وكذا بلحيته، ويكره تقلب الحصى أيضاً كراهة تحریم إلا أن لا يمكنه السجود

يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة ولا يفرقع أصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعي^(٢) ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع إلا من عذر ولا يأكل ولا يشرب^(٣). فإن سبقه الحدث^(٤) انصرف وتوضأ وبنى على صلاته إن لم يكن إماما، فإن كان إماما

عليه فله أن يسويه مرة ولا يكره، وإن لم يمكنه السجود على سبيل الوجوب بلا تقلبيه فالتقليب واجب، وكذا يكره كراهة تحريم فرقة الأصابع، والفرقة هي: غمز الأصابع ومدّها حتى تصوت ولا يتخصر أي لا يضع اليد على الخاصرة أي الجنب، ويكره كراهة تحريم سدل الثوب هو أن يجعل ثوبا على رأسه أو على كتفيه فيرسل جوانبه، ومن السدل أن يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه سواء كان تحته قميص أو لا، وكذا يكره سدل المناديل على هذه الهيئة كراهة تحريم، ويكره عقص الشعر للرجال وهو جمع شعر الرأس وشده، ويكره كراهة تحريم كف الثوب على خلاف الوضع، وكذا يكره تحريما الالتفات يمينا وشمالا، وفوقاً إلى السماء.

(١) ولا يقعي - الإقعاء في الصلاة مكروه تحريما، وهو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصبا، كذا في الهداية.

(٢) ولا يأكل ولا يشرب - يكره الأكل والشرب إن كان ما أكل أقل من قدر الحمصة، وإن تساوى ما أكل قدرها تفسد الصلاة، هذا في أكل ما في خلال الأسنان وإن أكل وشرب من الخارج قليلا كان أو كثيرا تفسد الصلاة ولو سمسمة وقطرة من المشروبات عامدا كان أو ساهيا، كذا في الدر المختار.

(حكم ما يحدث للمصلي في أثناء الصلاة)

(٣) فإن سبقه الحدث - من سبقه الحدث في أثناء الصلاة ولو في القعدة الأخيرة ولو بعد التشهد الأخير قبل التسليم فله أن يذهب ويتوضأ ويبني على صلاته، أي: يؤدي ما بقي من صلاته، يقال له البناء على الصلاة هذا يجوز ولكن الاستيناف أفضل.

(الشروط لجواز البناء ثلاثة عشر شيئا)

أحدها: كون الحدث موجبا للوضوء، وثانيها أن لا يكون الحدث نادر الوجود، وثالثها: أن يكون الحدث سماويا وهو ما لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه، ورابعها: أن يكون الحدث من بدنه، خامسها: أن لم يؤد ركنا من أركان الصلاة مع ذلك الحدث، سادسها: أن لم يترأخ بلا عذر قدر

استخلف وتوضاً وبني على صلاته والاستئناف أفضل.
وإن نام^(٢) فاحتلم أو جن أو أغمي عليه أو قهقه^(٣) استأنف الوضوء والصلاة
وإن تكلم في صلاته ساهياً أو عامداً بطلت صلاته.^(٣) وإن سبقه الحدث بعد ما

أداء ركن في التوضي، سابغها: أن لم يود ركناً في المشي، ثامنها: أن لم يفعل فعلاً منافياً للصلاة سوى الفعل الذي لا بد له منه، تاسعها: أن لم يفعل فعلاً له منه بد، عاشرها: أن لا يظهر حدثه السابق بعد ذلك الحدث، والشرط الحادي عشر: أن لم يتذكر لصاحب الترتيب فائتة، والثاني عشر: أن لم يتم المقتدي في غير مكانه قبل فراغ الإمام، والثالث عشر: أن لم يستخلف الإمام غير صالح لها أي للإمامة كاستخلافه امرأة أو صبياً أو أمياً.

(١) وإن نام - أي: إن نام في الصلاة فاحتلم أو جن أو أغمي أو قهقه في الصلاة، فلا يبني على صلاته بل يستأنفها، يتوضاً ويستأنف الصلاة، أما عدم جواز البناء بوقوع تلك العوارض فلندرة وقوع هذه الأشياء، فلا يقاس على مورد الشرع وهو قوله - صلى الله تعالى عليه وسلم - "من قاء أو رعف أو أمدى في صلاته فليصرف وليتوضاً ولين على صلاته ما لم يتكلم." - قال في الفتاوى الهندية: إذا أغمي في صلاته أو جن أو قهقه، يتوضاً ويستقبل الصلاة وكذلك إذا نام في صلاته واحتلم يستقبل ولا يبني استحساناً.

(٢) أو قهقهه - فلو ضحك في الصلاة، يستأنف الصلاة ولا حاجة إلى وضوء جديد؛ لأن الضحك لا ينقض الوضوء، ويفسد الصلاة، ولو تبسم في الصلاة فلا يستأنف الوضوء ولا الصلاة لأنه ليس بمفسد للصلاة ولا للوضوء - وقد مر حدود القهقهة والضحك والتبسم في فصل نواقض الوضوء.

(مفسدات الصلاة)

(٣) وإن تكلم في صلاته ساهياً أو عامداً بطلت صلاته - أي: التكلم بكلام الناس بصوت يسمع نفسه مفسد للصلاة ناسياً كان أو عامداً خاطئاً أو قاصداً، نائماً أو مكرهاً أو جاهلاً ولو قليلاً ولاصلاح صلاة الإمام أو غيره بأن قام الإمام في موضع القعود أو قعد في موضع القيام فقال اقعد، قم - وحد الكلام الذي يفسد في الصلاة هو النطق بحرفين أو حرف مفهم - كذا في الدر المختار.

والأصل في فساد الصلاة بالتكلم قوله - صلى الله تعالى عليه وسلم -: إن صلاتنا هذه لا

قعد قدر التشهد توضاً وسلم^(١) وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملاً ينافي الصلاة تمت صلاته.^(٢)
 وإن رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته وإن رآه بعدما قعد قدر التشهد^(٣).....

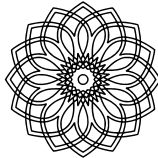
يصلح فيها شيء من كلام الناس، (رواه مسلم).
 فلو قرأ الإمام "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"، فخرج من فم موتم عادةً - صلى الله تعالى عليه وسلم - أو اللهم صل على سيدنا محمد، لا تفسد صلاته لأن هذا الكلام ما وقع جواباً لأحد بل وقع امتثالاً لأمر الله تعالى فلا يكون من كلام الناس - كذا في الفتاوى الرضوية - وكلام الناس ما قصد به الجواب أو الخطاب - أما التكلم بعد القعدة الأخيرة قدر التشهد فهو ليس بمفسد للصلاة، لأن الصلاة قد تمت بها ولكن يكره كراهة التحريم بعدها أيضاً قبل الخروج من الصلاة بلفظ "السلام" فتجب الاعادة على من تكلم بعد القعدة الأخيرة قبل التسليم.
 (١) وإن سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد توضاً وسلم - أي بقي في هذه الصورة شيء من أركان الصلاة وهو الخروج بصنعه فيمكن البناء فيتوضاً ويسلم ويخرج عنها - وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملاً ينافي الصلاة فيتعذر البناء؛ لأن الصلاة قد تمت لوجود الخروج بصنعه وهو تعمد الحدث أو التكلم أو عمله عملاً ينافي الصلاة بعد ما قعد قدر التشهد - ولما تعذر البناء لتمام الصلاة فتجب إعادة الصلاة بترك الواجب وهو الخروج عن الصلاة بلفظ "السلام" وفي الدر المختار: تمت لتمام فرائضها، نعم تعاد لترك واجب السلام.
 (٢) تمت صلاته - أي: تمت بالأركان كلها وما بقي شيء من أركانها - فليس عليه إعادة الأركان على سبيل الفرض ولا معنى قول صاحب الهداية: "ولكن لا إعادة عليه" إلا هذا.
 ولو وجد في الصلاة عمل ينافيها سوى الحدث السماوي بطلت الصلاة ولا يجوز بناء الصلاة فاستينافها لازم - وقد مر أن البناء لا يجوز إلا بالحدث السماوي.
 (٣) وإن رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته وإن رآه بعدما قعد قدر التشهد - أي: إن المتيمم إذا قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف نقض تيممه فصار على غير طهارة قبل الخروج بصنعه وهو فرض عند الإمام وعليه الفتوى فصار محدثاً بالحدث السابق لا برؤية الماء؛ لأن رؤية الماء ليس بحدث فلم يطرأ عليه حدث فلا يجوز بناء هذه الصلاة؛ لأن البناء

أو كان ماسحاً فانقضت مدة مسحه^(١) أو خلع خفيه بعمل قليل أو كان أمياً فتعلم سورة أو عريانا فوجد ثوبا أو موميا فقدر على الركوع والسجود أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه أو أحدث الإمام القاري فاستخلف أمياً أو طلعت الشمس في صلاة الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن براء أو كانت مستحاضة فبرأت بطلت صلاتهم في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: تمت صلاتهم في هذا المسائل كلها.

إنما يجوز بالحدث الطاري في حالة الصلاة فتعين بطلان الصلاة. كذا في شرح العناية.

(١) أو كان ماسحاً فانقضت مدة مسحه - أي: انقضاء مدة المسح في حالة الصلاة قبل الخروج بصنعه، أو خلع الخفين بعمل قليل في تلك الحالة، وكذا تعلم الأمي سورة أو قدر ما تجوز به الصلاة، وكذا وجود الثوب للعاري يكفي لستر العورة، وكذا قدرة الموميء على الركوع والسجود، أو تذكر ذي ترتيب فاتتة في تلك الحالة وفي الوقت سعة، أو استخلاف الإمام القارئ أمياً بعد ما أحدث، أو طلوع الشمس في صلاة الفجر، أو دخول وقت العصر في صلاة الجمعة في تلك الحالة، وكذا سقوط جبيرة الماسح بالبرء، أو براءة المستحاضة وكل من به عذر عن الاستحاضة والأعذار الأخر، تبطل صلاة كل منهم بتلك الأمور المذكورة عند أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه -، وعندهما لا تبطل الصلاة بل تمت صلاتهم. لهما أن سبب البطلان قد وقع بعد ما قعد قدر التشهد والصلاة قد تمت بالقعدة قدر التشهد ولم يبق شيء من أركانها فتمام الصلاة ليس له مانع في خلال أركانها، وأما الخروج بصنعه فليس بفرض عندهما. وللإمام أبي حنيفة أن الصلاة لا تتم إلا بالخروج بصنعه ولم يوجد وسبب البطلان قد ورد قبلها فبطلت صلاتهم لوقوع المانع في خلال الصلاة، كذا في الهداية. إنما الفتوى على قول الإمام في هذه المسائل.

وأما جواز البناء في هذه المسائل فلا يمكن لما ذكرت في بداءة هذه المسائل، أي: في مسألة رؤية المتيمم الماء في صلاته، وهو أن البناء إنما يجوز بالحدث الطاري ولا حدث بكل من ذكر؛ لأن كل ما ذكر من الأمور ليس بحدث - فليتأمل.



أسئلة

- س(١)- حرر مراتب الجماعة مع بيان أقلها مفصلاً.
- س(٢)- من أولى الناس بالإمامة ومن يكره إمامته؟ بيّن مفصلاً.
- س(٣)- اذكر أحكام صلاة رجل قامت إلى جنبه امرأة، متى تفسد صلاة الرجل؟
- س(٤)- بيّن من لا يجوز الاقتداء بهم.
- س(٥)- ما هي الأحكام فيما يأتي؟
- (الف)- صلى المفترض خلف المتنفل.
- (ب)- صلى المقيم خلف من به سَلَسُ البول.
- (ج)- صلى المتوضئ خلف المقيم أو خلف الماسح.
- (د)- صلى القائم خلف القاعد.
- (هـ)- صلى الناس صلاة الجنابة خلف المرأة.
- س(٦)- عرف الكراهة تحريماً وتنزيهاً ثم اذكر مكروهات الصلاة تحريماً.
- س(٧)- بيّن الحكم الشرعي في من نام فاحتلم في الصلاة أو جن أو أغمي عليه أو قهقه في الصلاة، هل يجوز له البناء أم لا؟
- س(٨)- بيّن متى يكون التكلم مفسداً للصلاة وما هو حكم الأكل في الصلاة متى تفسد بالأكل ومتى تكره؟.
- س(٩)- بيّن ما هو الفرق بين من سبقه الحدث ومن تعمد الحدث بعد ما قعد قدر التشهد.
- س(١٠)- وإن رأى المقيم الماء في صلاته بنى على صلاته أو استأنف الصلاة، علل ما هو المختار عندك.

باب قضاء الفوائت^(١)

ومن فاتته الصلاة قضاها إذا ذكرها^(٢) وقدمها على صلاة الوقت إلا أن يخاف فوات صلاة الوقت^(٣) فيقدم صلاة الوقت على الفائتة، ثم يقضيها ومن فاتته صلوات رتبها^(٤) في القضاء كما وجبت في الأصل إلا أن تزيد الفوائت على خمس صلوات فيسقط الترتيب فيها.

(معنى قضاء الفوائت وصاحب الترتيب)

- (١) قضاء الفوائت - الفوائت، جمع الفائتة، الفائتة صلاة لم تؤد في وقتها وقد انقضى الوقت. أما القضاء فمعناه الشرعي: فعل مثل ما وجب بعد وقت الأداء.
- (٢) ومن فاتته الصلاة قضاها إذا ذكرها - لقوله -عليه السلام-: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" كما فاتت سفرا أو حضرا.
- قضاء صلاة الفرض فرض وقضاء صلاة الواجب واجب، وقضاء صلاة السنة سنة، ولا قضاء للسنة إلا لسنة الفجر إذا فاتت صلاة الفجر ولسنة الظهر القبلية إذا كان الوقت باقيا.
- أما وقت الفوائت فليس لها وقت خاص بل جميع أوقات العمر لها وقت إلا ثلاثة أوقات، وقت طلوع الشمس، ووقت الزوال وقت الغروب، فإنه لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات كذا في البحر الرائق.
- (٣) وقدمها على صلاة الوقت إلا أن يخاف فوات صلاة الوقت - أي: تقديم الفائتة على صلاة الوقت فرض عند عدم خوف فوت الوقتية على من هو صاحب الترتيب لا على كل واحد.
- وصاحب الترتيب، من لم تفته في عمره أكثر من خمس صلوات.
- (٤) رتبها - أي: الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق أي لازم لما روي أنه -عليه الصلاة والسلام- فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب، وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي". وما روي عن ابن عمر أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- قال: "من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ثم ليصل التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام". فلو لم يكن الترتيب لازما لما أمره بالإعادة. وهذا على من هو صاحب الترتيب ولا يخاف فوت صلاة الوقت، أي: إن كان في الوقت سعة، ولا ينسى الفائتة، ولا تزيد الفوائت على خمس، فلزوم الترتيب مشروط بثلاثة أمور، وهي تذكر الفائتة، وعدم خوف فوت الوقتية بضيق الوقت، وعدم زيادة الفوائت على خمس، فيسقط الترتيب بالنسيان، وخوف فوت الوقتية وبزيادة الفوائت على خمس ولو كان في الوقت سعة ويتذكر الفوائت، فعلى صاحب الترتيب أن يصلي الفوائت أولا على الترتيب، أي: رتبها في القضاء كما وجبت ثم يصلي صلاة الوقت.
- والترتيب إذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت أقل من ستة الأصح أنه لا يعود؛ لأن الساقط لا يعود، وأما إذا قضى الفوائت كلها ولم تبق فائتة في ذمته عاد لزوم الترتيب، أي: صار صاحب ترتيب ثانيا، كذا في رد المحتار، والدر المختار والفتاوى الهندية وعليه الفتوى، فلو ترك صلوات شهر فقضاها إلا صلاة واحدة ثم صلى الوقتية وهو ذاكر لها جاز - كذا محيط السرخسي.

باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة

لا يجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها إلا عصر يومه ولا عند قيامها في الظهيرة^(١) ولا يصلي على جنازة ولا يسجد للتلاوة^(٢) ويكره أن يتنفل

(الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة)

(١) لا يجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها إلا عصر يومه ولا عند قيامها في الظهيرة - لحديث عقبة بن عامر - رضي الله تعالى عنه - "ثلاثة أوقات نهانا رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب". لا تجوز صلاة في هذه الأوقات الثلاثة، فرضاً وقتياً كان أو قضاءً، واجبا كان أو نفلاً وكذا لا تجوز سجدة التلاوة ولا سجدة السهو، أما صلاة العصر فإن كانت عصر يومه وأخرها ولم يؤدها حتى جاء وقت الكراهة تجز في ذلك الوقت ولو عند غروب الشمس، أي: من تحرم لعصر يومه قبيل غروب الشمس جاز لقوله - عليه السلام -: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها"، ولأن السبب هو الجزء القائم من الوقت، أي: الذي يلي الشروع فقد أداها كما وجبت، ولكن تأخير العصر إلى هذا الوقت حرام؛ لأن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - قال: "تلك صلاة المنافق"، عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - يقول: تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام ينقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً".

(٢) ولا يصلي على جنازة ولا يسجد للتلاوة - المراد بهذا النفي الكراهة تحريماً، أي: تكره صلاة الجنازة وسجدة التلاوة في الأوقات الثلاثة، والمراد في الحديث الذي ذكرنا بقوله: "أن نقبر" صلاة الجنازة لا الدفن فإنه غير مكروه في الأوقات الثلاثة، أما سجدة التلاوة فهو في معنى الصلاة فدخلت في المنهي عنه، إنما هذا الحكم في صلاة جنازة حضرت قبل وسجدة تلاوة تليت في وقت كامل غير مكروه، فلو حضرت جنازة في ذلك الوقت وتليت سجدة تلاوة فيه لم يكره فعلهما كراهة تحريم، بل صحت صلاة جنازة بلا كراهة أصلاً لقوله - عليه السلام - "ثلاث لا يؤخرن" وعد منها الجنازة إذا حضرت، وأما سجدة تلاوة فهي صحت مع الكراهة التنزيهية فالأولى لها أن تؤخر.

بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس^(١) ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب^(٢).

(١) ويكره أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس - اعلموا أن الأوقات المكروهة أنواع:- النوع الأول قد مر بيانه وهو وقت شروق الشمس واستواء الشمس وغروب الشمس. والنوع الثاني ما بين صلاة الفجر وشروق الشمس وما بين صلاة العصر واصفرار الشمس. والنوع الثالث من وقت طلوع الفجر، أي: الصبح الصادق إلى طلوع الشمس ومن وقت المغرب إلى أداء فرض المغرب، ففي النوع الأول لا ينعقد فيه شيء من الصلوات إلا ست، صلاة الجنازة إذا حضرت فيه، وسجدة تلاوة إذا تليت فيه، وعصر يومه إذا أخره وصلاة النذر إذا قيدها بالأوقات المكروهة، وقضاء ما شرع فيها ثم أفسده، والنفل المطلق. فصلاة الجنازة صحّت بلا كراهة وسجدة تلاوة صحّت مع الكراهة التنزيهية وعصر يومه صحّت مع الكراهة التحريمية، والثلاثة الباقية من الستة أيضا صحّت مع الكراهة التحريمية، ولكن يؤمر بقطع الصلاة بالشروع فيها والقضاء في وقت غير مكروه على سبيل الوجوب، فلو انعقدت هذه الصلوات الست وصحت فإن أتمها أحد خرج عن عهده ما لزمه، وكذا لو قهقهه في هذه الصلوات بعد ما شرع فيها في الأوقات المكروهة ينتقض وضوءه. ولو صلى فيها فرضا قطعيا كالصلوات الخمس والجمعة أو صلى فيها فرضا عمليا سوى سجدة التلاوة كالوتر وصلاة العيدين لا تنعقد إحدى من هذه الصلوات ولا تصح فلا يخرج من صلى عن العهدة، ولهذا لا تنتقض طهارته بالقهقهة في أثناء هذه الصلوات؛ لأنها لا وجود لها في الأوقات المكروهة ولا تسمى صلاة.

أما النوع الثاني من الأوقات المكروهة فينعقد فيه جميع الصلوات من غير كراهة إلا النفل والواجب لغيره، أما النفل والواجب فهما أيضا ينعقدان لكن مع الكراهة التحريمية فيجب القطع ثم القضاء في وقت غير مكروه. أما النوع الثالث الذي ذكرها المصنف بقوله: "يكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر إلخ" فينعقد فيه جميع الصلوات وتصح إلا النوافل سوى ركعتي الفجر، أي: لا تكره سنة الفجر المؤكدة مع أنها أيضا من النوافل لما رواه مسلم عن حفصة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كان رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين، ولشدة تأكدها قد قربت إلى مكانة الواجب فكأنها واجبة. والله تعالى أعلم.

(٢) ولا يتنفل قبل المغرب - أي: لا يتنفل بعد غروب الشمس وقبل أداء صلاة المغرب لئلا يلزم تأخير صلاة المغرب، وصلاة المغرب يستحب تعجيلها في الزمان كله، قال النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم -: "لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب".

باب النوافل^(١)

السنة^(٢) في الصلاة أن يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر وأربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وأربعاً قبل العصر^(٣) وإن شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب وأربعاً قبل العشاء^(٤) وبعدها أربعاً وإن شاء ركعتين ونوافل النهار إن شاء صلى ركعتين

(السنن والنوافل)

(١) النوافل - جمع نافلة هي مازادت على الفرائض والواجبات - وهي أنواع (١) سنة مؤكدة يقال لها سنة الهدى والسنة الراتبية. (٢) سنة غير مؤكدة يقال لها سنة زائدة. (٣) السنن المستحبة. السنة المؤكدة- السنة التي طلبت طلباً مؤكداً زيادة على بقية النوافل من الشارع. حكمها أن يستوجب فاعلها الثواب وتاركها يستوجب اللوم والعقاب إن كان الترك نادراً وإن كان الترك عادة بلا عذر فيستوجب العقاب والعذاب، ويقال لترك المؤكدة عادة بلا عذر إساءة. سنة غير مؤكدة- هي السنة التي طلبت طلباً غير مؤكد من الشارع -عليه السلام-. حكمها أن يستوجب فاعلها الثواب ويستوجب تاركها اللوم والعقاب سواء كان الترك عادة أو نادراً، يقال لترك هذا السنة مكروهاً تنزيهاً.

السنن المستحبة- هي ما طلبت أصلاً من الشارع بل يستحسن فعلها منه فقط. حكمها أن يستوجب فاعلها الثواب وتاركها لا يستوجب العقاب والعقاب.

(٢) السنة - أي: المؤكدة في وقت الفجر قبل صلاة الفجر ركعتان. إن هذه السنة من أهم السنن المؤكدة حتى يقال في سنة الفجر إنها من الواجب؛ لأنها أقوى السنن المؤكدة لقوله -عليه السلام-: "لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل"، رواه أبو داود، وبعد هذه السنة من أهم السنن المؤكدة أربع قبل الظهر على الأصح وبعدها ركعتان، و ركعتان بعد صلاة المغرب وركعتان بعد العشاء، ثم أربع قبل الجمعة وأربع بعدها - كذا في الدر المختار.

(٣) وركعتين بعدها وأربعاً قبل العصر - أي: الركعتان بعد الظهر من السنن المؤكدة وأربع قبل العصر من السنن المستحبة، كذا في الدر المختار.

(٤) وركعتين بعد المغرب وأربعاً قبل العشاء - أي: الركعتان بعد المغرب من السنن

بتسليمة واحدة وإن شاء أربعاً ويكره الزيادة على ذلك فأما نوافل الليل فقال أبو أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - إن صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك^(٢) وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة.

والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين الأوليين وهو مخير في الآخرين إن شاء قرأ الفاتحة وإن شاء سبح وإن شاء سكت.

والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل^(٣)

المؤكد وأربع قبل العشاء من السنن المستحبة، كذا في الدر المختار.

(١) ويكره الزيادة على ذلك - أي: جاز أن يصلي نوافل الليل ثمان ركعات بتسليمة واحدة ويكره الزيادة على ذلك، وعليه الفتوى وإنما الأفضل أن يصلي أربعاً أربعاً بتسليمة واحدة ليلاً كان أو نهاراً.

(حكم القراءة في النوافل والسنن)

(٢) القراءة واجبة في جميع ركعات النفل - لأن كل شفع صلاة على حدة، فإنه لا تجب بالتحريم سوى شفع واحد، والقيام إلى الركعة الثالثة كتحرمة مبتدأة حتى قال الفقهاء: إن الاستفتاح مستحب في الثالثة.

وأما القعدة الأولى ففي النوافل أيضاً من الواجبات عند الشيخين، وعند محمد أنها من فرائض صلاة النوافل؛ لأن كل قعدة في النوافل قعدة أخيرة فصارت فرضاً، فلو صلى أربعاً ولم يقعد في الركعة الثانية سهواً أو عمداً لا تبطل الصلاة عندهما، وفي صورة السهو، أي: إذا قام إلى الثالثة سهواً لا يعود عندهما بل يسجد سجدة سهو في القعدة الأخيرة ويتم الصلاة. وفي الدر المختار: سها عن القعود الأول من الفرض ولو عملياً، أما في النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة، وإنما الفتوى في هذه المسئلة على قول الإمام محمد - رحمه الله تعالى - هذا إذا نوى أربعاً وسها عن القعود الأول وقام إلى الثالثة، فإن لم ينو أربعاً وقام إلى الثالثة يعود إجماعاً وتفسد إن لم يعد، كذا في الفتاوى الهندية. ولا يقال: لما صارت كل شفع من النوافل صلاة على حدة فالقياس يقتضي أن تكون القعدة الأولى فرضاً؛ لأن افتراض القعدة للختم فإذا لم يختم الصلاة إلا بعد الرابعة صارت من ذوات الأربع، وفي ذوات

وفي جميع الوتر^(١) ومن دخل في صلاة النفل ثم أفسدها قضاها^(٢) فإن صلى أربع ركعات وقعد في الأولين ثم أفسد الآخرين قضى ركعتين^(٣) ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وإن افتتحها قائما ثم قعد جاز عند أبي حنيفة^(٤) - رحمه الله تعالى - وقالوا: لا يجوز إلا من عذر ومن كان خارج المصر يجوز أن يتنفل على دابته^(٥) إلى أي جهة توجهت يومئذ إيماء.

الأربع لا تكون القعدة الأولى فرضا. أما وجوب القراءة على كل حال؛ لأنها ركن مقصود لعينها، والقعدة إنما شرعت للتحلل أو للفصل بين الشفعين هكذا أجيب عن الشيخين.

(١) وفي جميع الوتر - أي: القراءة واجبة في جميع ركعات الوتر فوجوب القراءة في جميع ركعات الوتر لاحتمال أن تكون سنة لاختلاف الأحاديث فلو كانت سنة فترك القراءة يفسدها، فلهذا الاحتياط وجبت القراءة في كل ركعاته.

(٢) قضاها - لأن من دخل في الصلاة قد أوجبها على نفسه فلما أفسدها قضاها لقوله تعالى: "لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ". (سورة محمد، الآية: ٣٣)

(٣) - فإن صلى أربع ركعات وقعد في الأولين ثم أفسد الآخرين قضى ركعتين - أما إذا لم يقعد في الأولين فعليه قضاء أربع ركعات كلها، كذا في الدر المختار.

(٤) وإن افتتحها قائما ثم قعد جاز عند أبي حنيفة - وقالوا: لا يجوز إلا من عذر، إنما الفتوى على قول الإمام الأعظم ولكن الاحتراز عن القعود بعد الافتتاح بالقيام أولى، وكذا جاز القيام بعد الافتتاح بالقعود.

(٥) ومن كان خارج المصر يجوز أن يتنفل على دابته - المراد بمن كان خارج المصر، الذي يجب عليه قصر الصلاة، يجوز له أن يتنفل على دابة ويسجد ويركع بالإيماء، ولا يشترط له استقبال القبلة بل لا بد له من التوجه إلى جهة توجهت الدابة فقط هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وأبو يوسف يجوز في المصر أيضا، وعن محمد أنه أيضا يجوز في المصر لكن مع الكراهة، إنما الفتوى على قول الإمام؛ لأن النص ورد خارج المصر فلا يقاس عليه المصر - كذا في رد المحتار، وكذا يجوز التنفل على السيارة والقطار بالإيماء ولا إعادة على من يتنفل على الدابة ونحوها من السيارة والقطار بعد انتهاء السفر أو بعد النزول عن الدابة ونحوها.

باب سجود السهو^(١)

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم^(٢) ويلزمه إذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها^(٣) أو ترك فعلا مسنونا^(٤)

(سجود السهو تعريفه، وحكمه، وكيفيته)

(١) سجود السهو-سجدتان تجبان في القعدة الأخيرة بترك واجب من واجبات الصلاة سهواً جبراً لنقصان الصلاة بتركه، فلو ترك واجبا عمداً أو ترك فرضاً عمداً أو سهواً أو ترك سجدة سهو عمداً تجب عليه إعادة الصلاة لا يجبر النقصان بسجدة السهو في تلك الصور. قال بعض الفقهاء: إن سجود السهو سنة ليس بواجب لكن الأصح هو الوجوب؛ لأنه يجب لجبر نقص تمكن في العبادة فيكون واجبا.

(٢) بعد السلام ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم - هذه كيفية سجدة السهو، أي: طريقها أن يسلم بعد التشهد الأخير عن يمينه فقط؛ لأنه المعهود ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ثانياً وجوباً ويصلي على النبي المختار - صلى الله تعالى عليه وسلم - ويدعو بما شاء من الأدعية المأثورة، ثم يسلم تسليمين ويخرج عن الصلاة، فلو سجد سجدتي سهو بغير التسليم جاز ويكره كراهة تنزيه، كذا في الدر المختار، وكذا لو سلم عن اليسار وسجد جاز ولكنه خلاف المتوارث، أما لو أتى بتسليمين وهو ذاكراً للسهو فإن سلم بنية الخروج عن الصلاة خرج عنها وسقط عنه سجود السهو وعليه إعادة الصلاة؛ لأنه لا يمكن له الآن الجبر عن سجدة السهو. ولو أتى بتسليمين وهو غير ذاكراً للسهو فإن سلم بنية الخروج عن الصلاة فله يمكن أن يسجد سجدة السهو قبل أن يفعل فعلاً منافياً للصلاة.

(٣) ويلزمه سجود السهو إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها - أي: إن زاد سجدة على سجدتين، أو زاد ركوعاً على ركوع واحد سهواً في ركعة واحدة فيلزمه سجود السهو. (٤) أو ترك فعلاً مسنونا - المراد بالفعل المسنون ما ثبت وجوبه بالسنة؛ لأن سجود السهو لا يجب بترك السنن.

أو ترك قراءة فاتحة الكتاب^(١) و القنوت أو التشهد أو تكبيرات العيدين و جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر.

وسهو الإمام يوجب على المؤتم^(٢) فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم ، وإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود.^(٣) ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر^(٤) وهو إلى حال القيام أقرب لم يعد ويسجد للسهو وإن سها عن القعدة

(١) أو ترك قراءة فاتحة الكتاب - أي: ترك قراءة الفاتحة، والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين وجهر الإمام فيما يخافت ومخافتة الإمام فيما يجهر، كل ما ذكر إن كان سهوا يوجب سجدة السهو لجبر النقصان؛ لأن كل ما ذكر من الواجبات.

(٢) وسهو الإمام يوجب على المؤتم - أي: إن وقع للإمام سهو في الصلاة فلو سجد الإمام سجد المؤتم أيضا لوجوب المتابعة وإن كان المؤتم مسبقا؛ لأن المسبوق يسجد مع إمامه مطلقا سواء وقع السهو للإمام قبل اقتداء هذا المؤتم أو بعده، وإن لم يسجد المسبوق مع الإمام وقام لأداء ما بقي فعليه أن يسجد سجدة سهو في قعدته الأخيرة، كذا في الفتاوى الهندية. قال: لو لم يتابع الإمام في سجود السهو وقام إلى القضاء لا يسقط عنه ويسجد في آخر صلاته. ولا يتابع المسبوق في التسليم الذي يفعله الإمام قبل سجدة السهو، إن تابع عمدا تفسد الصلاة وإن تابعه سهوا مع تسليم الإمام بلا وقفة فلا بأس وإن سلم بعد الإمام ولو بُعِده فعليه سجدة سهو في آخر صلاته كذا في الدر المختار.

(٣) لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود - أي: إن سها المؤتم لم يلزم الإمام السجود ولا المؤتم أيضا؛ لأنه لو سجد وحده كان مخالفا للإمام ولو تابعه الإمام ينقلب الأصل تابعا، أي: صار الإمام تابعا للمؤتم.

(٤) ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر - أي: إن تذكر وهو إلى حال القعود أقرب عاد فيقعد ويتشهد، وإن كان إلى حال القيام أقرب لم يعد لاشتغاله بالقيام المفروض بل يقوم ويتم الصلاة وفي آخر الصلاة يسجد للسهو، وإن عاد بعد أن استقام قائما صحت صلاته بسجود السهو في آخر الصلاة ولكن يآثم في هذه الصورة، فللاحتراز عن الإثم يؤمر بالقيام على الفور، كذا في الدر المختار والغنية. إنما هذا الحكم في القعود الأول من الفرض والواجب، أما في النوافل فيلزمه العود إلى القعود الأول ما لم يقيد الركعة الثالثة بالسجدة؛ لأن كل شفع من النوافل صلاة على حدة لا سيما على قول الإمام محمد بأن القعدة الأولى من النوافل فرض، فكانت كالأخيرة وفي القعدة

الأخيرة فقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد^(١) وألغى الخامسة ويسجد للسهو وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا فكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة.^(٢) وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام ولم يسلم بظنها القعدة الأولى^(٣) عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة وسلم وسجد للسهو وإن

الأخيرة يؤمر بالعود إليها ما لم يقيد الخامسة في الرابعة بالسجدة إجماعا، كذا في الدر المختار ورد المختار والفتاوى الرضوية، وبهذا يظهر أن الفتوى على قول محمد - رحمه الله تعالى -.

(١) وإن سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد - هذا في الرابعة وكذا في الثنائية إن سها عنها فقام إلى الثالثة يعود إلى القعدة المفروضة ما لم يقيد الخامسة في الرابعة والثالثة في الثنائية بالسجدة، ويسجد سجدي سهو ويسلم ويخرج عن الصلاة، وإن قعد القعدة الأخيرة ثم قام إلى الخامسة أو الثالثة ثم تذكر فسلم قائما صحت صلاته وأخطأ السنة؛ لأن التسليم جالساً سنة وفي حالة القيام غير مشروع بلا عذر، كذا في الهداية ورد المختار .

(٢) وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا فكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة - بطل فرضه عند الأئمة الثلاثة خلافاً للشافعي فعنده لا يبطل فرضه، أما عند الشيخين فبطل الفرض لترك القعدة الأخيرة وهي ركن من أركانها وقبل إكمال أركان الفرض أتى بما هو صلاة أخرى حقيقة وهو انتقاله إلى الركعة الخامسة ولا إشكال في كونها نفلا بضم السادسة إليها؛ لأن القعدة التي تركها ليست بفرض بالنسبة إلى النوافل فيمكن تحول الفرض إلى النوافل مع بطلان الفرض لبقاء التحريم في حق النوافل عندهما؛ لأنها صارت قعدة أولى بالنسبة إلى الركعة السادسة، والقعدة الأولى من النوافل تكون واجبة عندهما، أما عند محمد فكل قعدة من النوافل فرض فلما تركها بطلت لترك الفرض فرضاً كان أو نفلاً فلا يمكن تحوله إلى النفل لبطلان التحريم عنده، يعني: تحولت صلاته نفلاً عندهما خلافاً لمحمد، والفتوى على قولهما، ويبطل فرضه برفع الجبهة من سجدة الخامسة عند محمد خلافاً لهما فعندهما يبطل بوضع الجبهة في سجدة الخامسة، والفتوى على قول محمد - رحمه الله تعالى - في بطلانه برفع الرأس، كذا في الدر المختار.

(٣) وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام ولم يسلم بظنها القعدة الأولى - وكذا إن قعد في الثانية في الثنائية ثم قام بظنها الركعة الأولى، ثم تذكر فعليه أن يعود إلى القعود ثانياً ما لم يسجد للركعة الخامسة في الرابعة وللركعة الثالثة في الثنائية ويسلم لسجود السهو ثم يسجد سجدي سهو ويتم الصلاة بالتشهد والتصلية على النبي المختار والتسليمتين، فإن كان الإمام قام للركعة الخامسة

قيد الخامسة بسجدة ضم إليها ركعة أخرى وقد تمت صلاته والركعتان نافلة.^(٢)
ومن شك في صلاته فلم يدر، أصلى ثلاثاً أم أربعاً^(٣) وكان ذلك أول ما عرض
له استأنف الصلاة فإن كان يعرض له كثيراً بنى على غالب ظنه^(٤) إن كان له ظن وإن
لم يكن له ظن بنى على اليقين.

في الرابعة أو للثالثة في الثنائية فلا يتابعه المؤتم في هذا القيام بل ينتظره جالساً فإن عاد قبل تقييدها
بالسجدة تبعه وإن قيدها بالسجدة فيسلم المؤتم، والإمام لما قيدها بالسجدة فيضم إليها ركعة
ليكمل الشفع، ثم يسجد سجدة سهو ويتم الصلاة كما تتم، وإنما يجوز ضم ركعة لتصير الركعتان
له نفلاً ولو في العصر ولو في الفجر مع أن التنفل مكروه بعد صلاة العصر والفجر؛ لأن التنفل بعد
هذين يكره لو عن قصد وإلا فلا، كذا في الشامية.

(١) وإن قيد الخامسة بسجدة ضم إليها ركعة أخرى وقد تمت صلاته والركعتان نافلة
أي: الإمام أو المنفرد إذا قيد الخامسة بالسجدة فينبغي أن يضم إليها ركعة سادسة لتصير الركعتان
له نافلة ثم يسجد سجود سهو في آخر الصلاة لتمكن النقصان في الفرض بالخروج على وجه غير
مسنون ثم يتم الصلاة، كذا في الهداية والدر المختار.

هذا الحكم عام للإمام والمنفرد كليهما وكذا لكل صلاة ولو في العصر والفجر، يعني: لافرق
في مشروعية الضم بين الأوقات المكروهة وغيرها لما مر أن التنفل فيها إنما يكره لو عن قصد
وإلا فلا، وبه يفتى، كذا في الدر المختار.

(٢) ومن شك في صلاته فلم يدر، أصلى ثلاثاً أم أربعاً - إن كان هذا الشك في تعداد
الركعات أول مرة بعد البلوغ فهو مخير، إن شاء أفسد الصلاة بفعل مناف لها أو بالتسليم ويستأنف
الصلاة وإن غلب على ظنه يمضي على ظنه الغالب، وإن شك بعد ما صلى فلا شيء عليه.

(٣) فإن كان يعرض له كثيراً بنى على غالب ظنه - أي: إن كان الشك في عدد الركعات
يعرض له كثيراً فإن كان له ظن يمضي على غالب ظنه وإن لم يكن له ظن فينبني على اليقين، أي:
على ما هو المتيقن، والمتيقن هو الأقل فلو كان الشك دائراً بين الثلاث والأربع فينبني على الثلاث
لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "من شك في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً بنى على الأقل".
وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يتوهم آخر صلاته لئلا يصير تاركاً لفرض القعود الأخير
أو واجبه. واعلموا أنه إذا شغله ذلك الشك فنفكر قدر أداء ركن ولم يشغل حالة الشك بقراءة
ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو في جميع صور الشك، كذا في الدر المختار.

باب صلاة المريض

إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد^(١) فإن لم يستطع الركوع والسجود أو مأ إيماء^(٢) وجعل السجود أخفض من الركوع ولا يرفع إلى وجهه شيئا يسجد عليه.

فإن لم يستطع القعود استلقى على قفاه وجعل رجليه إلى القبلة^(٣) وأوما بالركوع

(١) إذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد - أي: كل من تعذر عليه القيام لمرض حقيقي بحيث لو قام سقط أو يلحقه ضرر بالقيام، أو لمرض حكومي بأن خاف زيادة مرض بالقيام أو بطء برئه بالقيام أو دوران رأسه أو وجد به سلس البول أو وجد به ألما شديدا يجوز له أن يصلي قاعدا بالركوع والسجود، وأما من لم يقدر على الصلاة قائما مع صوم رمضان وإن أفطر يقدر عليه فيجوز له أن يصلي قاعدا بالركوع والسجود ويصوم، أي: لا يجوز له الإفطار في رمضان للصلاة قائما، كذا في رد المحتار.

(٢) فإن لم يستطع الركوع والسجود أو مأ إيماء - أي: من لم يستطع الصلاة بالركوع والسجود صلى بالإيماء ولو استطاع على القيام، وكيفية الصلاة بالإيماء أن يجعل السجود أخفض من الركوع ولا يرفع شيئا إلى وجهه للسجود عليه، أما من استطاع على القيام والركوع ولم يستطع على السجود فله الأفضل أن يصلي قاعدا بالإيماء، وله صورة أيضا وهي أن يصلي قائما فيركع ثم يقعد ويسجد بالإيماء لا بوضع الجبهة لأنه معذور فيه، كذا في الهنذية.

(٣) فإن لم يستطع القعود استلقى على قفاه وجعل رجليه إلى القبلة - أي: من لم يستطع القعود فله أن يصلي مستلقيا على قفاه جاعلا رجليه إلى القبلة ثم يصلي بالإيماء، أي: يجعل الرأس للسجود أخفض من الركوع ولكن لا يمد قدميه إلى القبلة بل ينصب ركبتيه ويجعل الوسادة تحت رأسه ليتوجه إلى القبلة. والطريقة الأولى أفضل عندنا خلافا للشافعي - رحمه الله تعالى - فعنده الثانية أفضل، ولنا وجه معقول وهو أن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة بخلاف المضطجع على جنبه فإشارته تقع إلى قدميه.

والسجود وإن اضطجع على جنبه ووجهه إلى القبلة وأوماً جاز فإن لم يستطع الإيماء برأسه آخر الصلاة^(٢) ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه^(٣) فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام^(٤) وجاز أن يصلي قاعدا يومئ إيماء.

فإن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً ثم حدث به مرض^(٥) أتمها قاعدا يركع ويسجد أو يومئ إن لم يستطع الركوع والسجود أو مستلقياً إن لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائماً^(٦) فإن صلى بعض صلاة بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة.^(٧) ومن أغمى عليه خمس صلوات

(١) فإن لم يستطع الإيماء برأسه آخر الصلاة - يعني يلزمه القضاء عند القدرة هذا إذا لم تزد الفوائت على خمس وإن زادت على خمس، أي: مضى أوقات الصلوات الست في حالة العذر سقط القضاء عنه أيضاً.

(٢) ولا يومئ بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه - فيه خلاف زفر - رحمه الله تعالى - فعند الأئمة الثلاثة لا صلاة بالإيماء بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه وعند زفر يومي بحاجبه فإن عجز فبعينه فإن عجز فقلبه.

(٣) فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام - أي: له أن يصلي قاعدا بالإيماء وهو الأفضل.

(٤) فإن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً ثم حدث به مرض - فلمثل هذا المصلي أن يتم صلاته كيفما أمكن قاعداً أو مستلقياً أو مومياً، ولا حاجة له إلى الاستيناف.

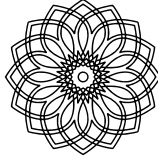
(٥) ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائماً - هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وقال محمد - رحمه الله تعالى -: استأنف الصلاة. له أن القعود لا يحصل به معنى القيام إلا من عذر، وإذا صح وقدر على القيام فلا يقوم القعود مقام القيام. ولهما أن القعود قائم مقام القيام لما روي أنه - عليه السلام - صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام، فترك القياس بهذا النص فلا تبطل صلاته فيبني على صلاته.

(٦) فإن صلى بعض صلاة بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة - هذا عند الأئمة الثلاثة كلهم؛ لأن الإيماء قام مقام القيام والركوع والسجود بالضرورة، فلما زال العذر

فما دونها قضاها إذا صح^(١) فإن فاتته بالإغماء أكثر من ذلك لم يقض.

زالت الضرورة فلا يؤدي معانى الركوع والسجود فتبطل صلاته فيجب عليه الاستيناف. ولهذا لا يجوز اقتداء الراكع والساجد بالمومئ فكذا البناء أيضا لا يجوز فتعين الاستيناف. أما عند زفر فجاز البناء ولا يلزمه الاستيناف بناء على إجازته اقتداء الراكع بالمومئ.

(١) ومن أغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها إذا صح - فإن أغمي عليه واستوعب الإغماء خمس صلوات أو أقل منها فعليه قضاء الفوائت، وإن استوعب الإغماء أوقات ست صلوات فلا قضاء عليه، والجنون كالإغماء، والإغماء سواء كان بفزع من آدمي أو سبع. وإن زال عقله ببنج أو خمر أو بدواء لا يسقط عنه القضاء وإن صارت الفوائت أكثر من خمس، ولزمه القضاء وإن شرب الخمر أو الدواء مكرها؛ لأن شرب البنج أو الخمر أو الدواء بصنع العبد واختياره، وفي صورة الإكراه أيضا دخل لاختياره وصنعه؛ لأن المكره يختار ما هو أهون له.



باب سجود التلاوة^(٢)

في القرآن أربع عشرة سجدة، في آخر الأعراف وفي الرعد وفي النحل وبني إسرائيل ومريم والأولى في الحج والفرقان والنمل وآلّ تنزيل وصّ وحّم السجدة والنجم والانشقاق والعلق.

والسجود واجب في هذه المواضع^(٣) على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد فإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه فإن تلا المأموم

(سجدة التلاوة: تعريفها وحكمها وصفتها)

(١) سجدة التلاوة - سجدة تجب إذا تليت آية السجدة.

حكمها: وجوبها على التالي والسامع، ولا بد للوجوب من التلاوة بصوت يسمع، ولا يشترط لوجوب السجدة تلاوة آية السجدة بتمامها بل يكفي له قراءة لفظة فيها مادة السجود بضم لفظة أخرى معها قبلها أو بعدها.

شرائطها: شرائط الصلاة؛ لأن سجدة التلاوة في معنى الصلاة لصحتها لكونها جزءاً منها.

شرط الوجوب: أهلية وجوب الصلاة أداء كان أو قضاء.

نيتها: أن ينوي السجود مطلقاً لا يشترط في النية تعيين آية السجدة.

صفاتها: أن يقوم ويخر قائلاً الله أكبر إلى السجود، ويقول في سجوده: "سبحن ربي الأعلى" ثلاث مرات ثم يستوي قائماً قائلاً الله أكبر، ولا يرفع يديه عند التكبير. التكبير قبل السجدة وبعدها سنة، ويستحب القيام قبل وبعد، ولو سجد بلا قيام وتكبير وتسبيح جاز ولكن قد أخطأ السنة.

(٢) والسجود واجب في هذه المواضع - لقوله -عليه السلام-: "السجدة على من سمعها

وعلى من تلاها" وكلمة على للإيجاب، فتجب السجدة على التالي والسامع إذا كانا أهلاً للوجوب الصلاة أداء أو قضاء سواء قرأها أو سمعها بالعربية أو بغير العربية لكن بغير العربية لا بد للوجوب من أن يعلم تلك اللغة أو أخبر السامع أنه قرأ آية السجدة، ولا يشترط فهم معناها هذا عند أبي حنيفة وعليه الفتوى. وعندهما إن كان السامع يعلم أنه يقرأ القرآن يلزمه وإلا فلا، كذا في الخلاصة، وسواء قصد سماع القرآن أو لم يقصده.

لم يسجد الإمام ولا المأموم.^(١)

وإن سمعوا وهم في الصلاة^(٢) آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة، فإن سجدوها في الصلاة لم تجز لهم ولم تفسد صلاتهم. ومن تلا آية سجدة فلم يسجدوها حتى دخل في الصلاة فتلاها وسجد لهما أجزأته السجدة عن التلاوتين^(٣) وإن تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة فتلاها سجدها ثانياً ولم تجزه السجدة الأولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة.^(٤) ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع

(١) فإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم - يعني: إذا تلا المقتدي آية السجدة في الصلاة فلا يلزمه السجود ولا الإمام ولا مقتدياً آخر معه في الصلاة ولا في الصلاة، لا بعدها، ولو سمعها من يصلي في جنبه وليس معه في صلاته يسجد بعد الفراغ من صلاته وكذا الإمام الآخر إذا سمعها وكذا الأجنبي الذي لا يصلي وسمعها.

(٢) وإن سمعوا وهم في الصلاة - أي: إذا سمع المصلون في صلواتهم آية سجدة من أجنبي ليس معهم في الصلاة لا يلزمهم السجدة في الصلاة بل يسجدون بعد الفراغ من الصلاة، فإن سجدوها في الصلاة لا يكفي لهم بل يلزمهم بعد الصلاة ثانياً، أما الصلاة فلا تفسد بهذه السجدة، نعم إذا سجدوها مع التالي قصداً متابعته تفسد الصلاة.

(٣) ومن تلا آية سجدة فلم يسجدوها حتى دخل في الصلاة فتلاها وسجد لهما أجزأته السجدة عن التلاوتين - وكذا من تلا في خارج الصلاة ولم يسجد حتى دخل في الصلاة في ذلك المجلس فتسقط سجدة التلاوة عنه، وكذا من تلا في الصلاة ولم يسجد فيها سقطت ولا يسجد لها في خارج الصلاة، كذا في الدر المختار.

(٤) ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة - هذا إذا لم يتبدل المجلس ولكن إذا تبدل مجلس التالي وكرر تلاوة آية سجدة واحدة تلزمه سجدة واحدة عدد التلاوات وكذا من سمع آية السجدة الواحدة مرات ولم يتبدل مجلسه أجزأته سجدة واحدة وإن تبدل مجلس التالي وإن سمع من ثلاثة، وأما إذا تبدل مجلس السامع وسمع آية السجدة الواحدة في مجلس شتى تجب عليه سجدة واحدة عدد مجالس سمعها فيها، كذا في الفتاوى الهندية. ولو سمع أو قرأ آية سجدة في مجلس واحد مرات فشاء أن يسجد عدد ما سمع وقرأ فلا

رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام.

يستحب له بل يستحب أن يسجد سجدة واحدة فقط بخلاف الصلاة على النبي المختار - صلى الله تعالى عليه وسلم - فإنه إذا ذكر اسمه الشريف، أو سمعه مكرراً فالصلاة مرة واجبة وكل مرة مستحبة، كذا في رد المحتار.

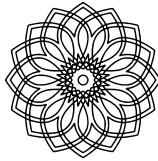
وسجدة التلاوة تفسد بما تفسد به الصلاة فلو تكلم أو حدث عمداً أو فقهه فيها تفسد.

(من تجب ومن لا تجب عليه سجدة التلاوة)

الجنب والمحدث والسكران والنائم إذا أخبر أنه تلاها في النوم تجب السجدة على كل من ذكر قراها أو سمعها؛ لأن المذكورين كلهم من أهل الصلاة أداءً أو قضاءً، ولا تجب السجدة على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرأوا أو سمعوا؛ لأنهم ليسوا أهلاً للصلاة أداءً ولا قضاءً، نعم تجب بتلاوة هؤلاء المذكورين إذا سمعها منهم مسلم عاقل بالغ، كذا في الهنذية ورد المحتار.

(متى تجب؟ على الفور أم على التراخي)

سجدة التلاوة إذا كانت صلاتية أي تليت الآية في الصلاة تجب على الفور في الصلاة يَأْثُم بتأخيرها أكثر من آيتين أو ثلاث وإن لم تكن صلاتية يكره تأخيرها تنزيهاً فيسن أدائها أيضاً على الفور بلا عذر، لو تلاها في الصلاة تجب السجدة في الصلاة لا يجوز له أدائها خارج الصلاة، لو تركها عمداً يَأْثُم وعليه التوبة إذا لم يركع ولم يسجد بعد تلاوتها على الفور وإن تلاها في الصلاة وبعد التلاوة ركع وسجد يجزيه هذا الركوع والسجود عن سجدة التلاوة.



باب صلاة المسافر

السفر الذي تتغير به الأحكام^(١) أن يقصد الإنسان موطأ بينه وبين المقصد مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشى الأقدام. وفرض المسافر عندنا: في كل رباعية ركعتان ولا يجوز له الزيادة عليهما^(٢) فإن صلى أربعاً وقد قعد في الثانية مقدار

(السفر الشرعي والمسافر الشرعي، التعريف والأحكام)

(١) السفر الذي تتغير به الأحكام - أي: الأحكام الشرعية في حق الصلاة والصوم هو سفر شرعي، أقل مسافته مسيرة ثلاثة أيام، هي تقدر بالأميال سبعا وخمسين ميلاً مع نصف الميل، وسبع وخمسون ميلاً والنصف يساوي اثنين وتسعين كيلو متراً. المسافر الشرعي: من يخرج عن بلده أو قريته قاصداً مسيرة ثلاثة أيام بسير متواصل، فلو خرج عن بلده أو قريته قاصداً مسيرة يوم أو يومين لغرض ثم قصد إتمام مسيرة ثلاثة أيام لا يكون مسافراً شرعياً. فناء البلد الذي اتصل بالبلد فهو في حكم البلد فلا بد لكون الرجل مسافراً من الخروج من هذا الفناء أيضاً، وكذا المحطة المتصلة بالبلد، فلا بد من المجاوزة عنها لصيرورة الرجل مسافراً، كذا في رد المحتار، وإن انفصلت المحطة عن العمران فبالوصول إليها يتبدل سفره الشرعي ويصير الرجل مسافراً، كذا في بهار شريعت.

(٢) وفرض المسافر عندنا: في كل رباعية ركعتان ولا يجوز له الزيادة عليهما - والأصل فيه حديث ابن عباس: "إن الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم أربعاً والمسافر ركعتين" وحديث عائشة في الصحيحين: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر" أما عدم جواز الزيادة على الركعتين مع حالة القرار أيضاً لقوله - صلى الله تعالى عليه وسلم -: "صدقة تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته" فالقصر في الرباعية واجب عندنا فلو أكمل عمداً ناوياً كثرة الثواب يآثم ويستحق العقاب. روي عن أبي حنيفة أنه قال من أتم الصلاة فقد أساء وخالف السنة. ولا قصر في الوتر والمغرب والفجر والسنن.

اعلموا أن الإكمال ليس رخصة في حق المسافر وقصر الصلاة تمام فرضه في حقه، لأن الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الأصلي بعارض إلى تخفيف ويسر، وفي قصر الصلاة في حق المسافر لم يوجد معنى التغير أصلاً؛ إذ الصلاة فرضت ركعتين أولاً ثم زيدت في حق المقيم كما

التشهد أجزأته ركعتان عن فرضه^(٢) وكانت الأخريان له نافلة، وإن لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الأوليين بطلت صلاته.

ومن خرج مسافرا صلى ركعتين إذا فارق بيوت المصر^(٣) ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الإتمام فإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم. ومن دخل بلدا ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوما وإنما يقول غدا أخرج أو بعد غد أخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين. وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة بها خمسة عشر يوما لم يتموا الصلاة^(٤)، وإذا دخل المسافر في صلاة

مرت رواية عائشة -رضي الله تعالى عنها-.

(١) فإن صلى أربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد أجزأته ركعتان عن فرضه -أي: صحت صلاته لكن إذا فعل هكذا عمدا يآثم بترك الواجب وهو تأخير السلام وترك واجب القصر فيتوب، ويعيد صلاته وإن لم يقعد في الثانية بطل فرضه وتحول فرضه نفلا، وعليه استيناف صلاة الفرض.

(متى يقصر المسافر وإلى متى؟)

(٢) صلى ركعتين إذا فارق بيوت المصر -أي: إذا فارق بيوت المصر وخرج عن حدود المصر وفنائه المتصل قاصدا مسيرة ثلاثة أيام بسير متواصل لا يزال على حكم المسافر حتى يدخل في مصره، أو ينوي الإقامة خمسة عشر يوما في مصر غيره أو في قرية غيره؛ لأن السفر إذا صح لا يتغير حكمه إلا بدخوله في مصره سواء دخله بنية الاجتياز أو دخله لقضاء حاجة أو بنية الإقامة في مصر غيره نصف شهر وهو خمسة عشر يوما، ومن دخل في مصر غيره ونوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوما يقصر الصلاة. ويشترط لصحة نية الإقامة في مصر غيره أن يترك السير، ونية الإقامة بموضع يصلح للإقامة، وأن ينوي خمسة عشر يوما، وأن ينوي الإقامة بموضع واحد خمسة عشر يوما، وأن لا يكون تابعا لنية غيره بل يكن مستقلا برأيه وأن لا يكون حاله منافيا لنيته الإقامة خمسة عشر يوما، فلو لم يوجد أحد من هذه الشروط لا يصير مقيما ولا يتم الصلاة.

ولو دخل في بلدة ولم ينو الإقامة بل يقول غدا أخرج أو بعد الغد أخرج يبقى مسافرا ولو مضى على ذلك سنوات، لأنه لم ينو الإقامة حتما.

(٣) وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة بها خمسة عشر يوما لم يتموا الصلاة

المقيم مع بقاء الوقت أتم الصلاة^(١) وإن دخل معه في فائتة لم تجز صلاته وإذا صلى المسافر بالمقيمين^(٢) ركعتين سلم ثم أتم المقيمون صلاتهم ويستحب له إذا سلم أن يقول لهم: أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر. وإذا دخل المسافر مصره^(٣) أتم الصلاة وإن لم ينو الإقامة فيه.

ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره^(٤) ثم سافر فدخل وطنه الأول

— لأن العسكر لزمهم طاعة غيرهم فليسوا مستقلين برأيهم فلا تصح نية إقامتهم.

(١) وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت أتم الصلاة — أي: اقتداء المسافر بالمقيم صحيح في الوقت وفرض المسافر يتحول في هذه الصورة أربعا؛ لأنه التزم متابعة المقيم. وقال النبي -عليه السلام-: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا على أئمتكم" ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الفائتة وهي رباعية لم تجز صلاته؛ لأن القعدة الأولى واجب في حق الإمام المقيم وفي حق المسافر المقتدي تصير فرضا فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في القعدة الأولى خاصة؛ لأنها واجب في حق الإمام المقيم، إنما الواجب من النوافل؛ لأن النفل ما قابل الفرض فيدخل فيها القعدة الأولى الواجبة أما في الفائتة الثانية فاقتداؤه بالمقيم يجوز، لأن قعدة المسافر والمقيم فيها فرض فلا يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل.

(٢) وإذا صلى المسافر بالمقيمين — أي: إذا اقتدى المقيمون بالمسافر فيصلي المسافر ركعتين ويتم المقيمون بعد تسليمه ويستحب للإمام المسافر أن يقول بعد التسليم: "أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر".

(٣) وإذا دخل المسافر مصره — يتم الصلاة وإن لم ينو الإقامة فيه؛ لأن مصره متعين للإقامة فلا يحتاج إلى نيته الإقامة وكذا إذا اجتاز مصره أو دخله دخولا آنيا، وكذا إذا جاوز عنه بالطيارة صار مقيما.

(٤) ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره — اعلموا أن الأوطان ثلاثة:

الوطن الأصلي، ووطن الإقامة، ووطن السكنى.

الوطن الأصلي: هو موطن ولادة الإنسان أو الموضع الذي يسكن فيه أهله أو استوطن غير موطن الولادة ولم يبق له بالأول أهل. وفي فتح القدير: هو مولد الإنسان أو موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال (١ / ٤١)

لم يتم الصلاة وإذا نوى المسافر أن يقيم بموضعين بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة^(٢) والجمع بين الصلاتين^(٣) للمسافر يجوز فعلا ولا يجوز وقتا وتجاوز الصلاة في سفينة قاعدا على كل حال عند أبي حنيفة وعندهما لا تجوز إلا لعذر^(٣)

ولو تزوج مسافر في بلد يصير مقيما بالوصول إليه ولو لم ينو الإقامة وكذا لو تسكن زوجته في بلدين مختلفين فيصير الزوج المسافر مقيما بالبلوغ إلى كل من البلدين، كذا في الدر المختار وبهارة شريعت.

وطن الإقامة: هو الموضع الذي أراد الإقامة فيه خمسة عشر يوما أو أكثر.

وطن السكنى: هو الموضع الذي أراد الإقامة فيه أقل من خمسة عشر يوما.

وفي الفتاوى الهندية: عبارة المحققين من مشائخنا أن الوطن ووطنان، وطن أصلي، ووطن إقامة ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح هكذا في فتح القدير والكفاية. من كان له وطن أصلي واستوطن غيره وطنا أصليا بحيث لم يبق له بالأول أهل فالأول ليس له وطن أصلي إن دخله لا يتم الصلاة وإن بقي له بالأول بعض أهله فالوطن الأصلي له اثنان كلاهما، أي: إذا دخل أيهما لا يقصر.

(١) وإذا نوى المسافر أن يقيم بموضعين بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة - أي: أنه لا يصير مقيما؛ لأن مكة ومنى موضعان مستقلان ليس أحدهما فناء للآخر فلو كان أحدهما فناء للآخر صار مقيما؛ ولو نوى المسافر الإقامة بموضعين مستقلين خمسة عشر يوما بموضع نهارا وبموضع ليلا فلو ذهب أولا إلى موضع يقيم به نهارا فلم يصير مقيما ولو ذهب أولا إلى موضع يقيم به ليلا صار مقيما؛ لأن العبرة بموضع الإقامة موضع البيوتة، كذا في الهندية.

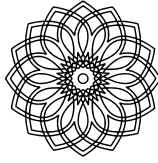
(٢) والجمع بين الصلاتين - هو يجوز فعلا بأن يصلي الظهر في آخر وقته والعصر في أول وقته، ولا يجوز أن يصلي صلاة الظهر في وقت العصر أو العصر في وقت الظهر، أي: الجمع فعلا يجوز ولا يجوز وقتا.

(٣) وتجوز الصلاة في سفينة قاعدا على كل حال عند أبي حنيفة وعندهما لا تجوز إلا لعذر - هذا الاختلاف في صلاة الفرض والواجب وسنة الفجر وفيما عداها جازت قاعدا بلا خلاف، أما الصلاة في السفينة قاعدا وهي تجري ولا يمكن الخروج منها تجوز فرضا كان أو نفلا عند أبي حنيفة لغلبة العجز؛ لأن دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق فأقيم مقامه وعليه

ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلاة في الحضر قضاها في السفر أربعاً والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء^(١).

الفتوى، كذا في رد المحتار وبهارة شريعت.

(١) والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء - لإطلاق النصوص منها قوله تعالى: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ" (سورة البقرة، الآية: ٤٨٤) ولأن المعصية لا تجعل سبباً للرخصة بل لحوق المشقة الناشئة من نقل الأقدام والحر والبرد وغير ذلك يجعل سبباً لها.



أسئلة

- س(١)- عرف صاحب الترتيب ومتى يسقط الترتيب؟
- س(٢)- هل تجوز صلاة الجنازة وسجدة التلاوة في الأوقات المكروهة أم لا؟
- س(٣)- بين الأوقات التي يكره التنفل فيها.
- س(٤)- على من تجب سجدة التلاوة وعلى من لا تجب ومتى تجب؟
- س(٥)- اذكروا حكم ما يأتي؟
- تلا الإمام آية السجدة أو تلاها المأموم.
 - سمعها من ليس في الصلاة.
 - سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلاة .
 - تلاها في الصلاة ولم يسجد.
 - كرر آية السجدة في مكان واحد أو سمعها في مكان واحد مرات.
- س(٦)- اذكر أحكام القراءة في النوافل، إن افتتحها قائماً ثم قعد جاز أم لم تجز.
- س(٧)- أكمل العبارات مع التعليل.
- (الف)- سها عن القعدة الأولى في الفرض ثم تذكر وهو إلى حال القعود أقرب.....
- (ب)- سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة
- (ج)- إن قيد الخامسة بسجدة
- (د)- إن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً ثم حدث به مرض
- س(٨)- بين أحكام ما يأتي:
- (الف)- دخل العسكر دار الحرب فنووا الإقامة خمسة عشر يوماً.
- (ب)- إذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت أو بعد الوقت.
- (ج)- صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود.
- س(٩)- عرفوا المسافر الشرعي، والوطن الأصلي ووطن الإقامة.
- س(١٠)- ما هي الشروط لصحة نية الإقامة؟
- س(١١)- ما هو الحكم الشرعي في من شك في صلاته فلم يدرأ صلى ثلاثاً أم أربعاً؟

باب صلاة الجمعة

لا تصح الجمعة إلا بمصر جامع^(١) أو في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا تجوز

(صلاة الجمعة و حكمها وشرائطها)

أما حكمها فهي فريضة محكمة لا يجوز تركها إلا لعذر، ويكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي، وهي فرض أكد من الظهر، كذا في الدر المختار. قال الله تعالى: "إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ". (سورة الجمعة، الآية: ٩) وقال -عليه السلام-: "واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا" الحديث.

أما الشرائط فهي على نوعين: شرائط صحة الجمعة، وشرائط وجوب الجمعة. شرائط صحة الجمعة ست: المصر أو فناؤه، والسلطان عادلا كان أو جائرا أو نائبه، ووقت الظهر، والخطبة، والجماعة، والإذن العام.

شرائط وجوب الجمعة: القيام بمصر، والصحة، والحرية، والذكورة، والبلوغ، والعقل، والبصر، والقدرة على المشي، وعدم الحبس، وعدم خوف، عدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوهما، كذا في الدر المختار.

(١) لا تصح الجمعة إلا بمصر جامع - المصر هو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها، وعليه فتوى أكثر الفقهاء لظهور التواني في الأحكام. قال أبو شجاع: أحسن ما قيل فيه وعليه مشى في الوقاية و متن المختار وشرحه وقدمه في متن الدرر على القول الآخر وأيده صدر الشريعة بقوله لظهور التواني في الأحكام. تعريف المصر هذا في رواية النوادر، ويقال: إنها رواية أبي يوسف -رحمه الله تعالى- ولكن رجحه كثير من الفقهاء. أما في ظاهر الرواية وفي ظاهر المذهب فالمصر: كل موضع له أمير وقاض يقدر على إقامة الحدود. وعن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- المصر وهو بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق، ولها رساتيق، وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمتة وعلمه أو علم غيره، ويرجع الناس إليه فيما يقع من الحوادث، قال العلامة الشامي: هذا هو الأصح، إنما ينبغي أن يفتى بصحة الجمعة في مصر رواية النوادر ولا يفتى بوجوب الجمعة على من يقيم به، ويفتى بلزوم الجمعة في مصر ظاهر الرواية، فلو صلى أحد الظهر في مصر رواية النوادر لايأثم ولو صلى الجمعة كفت عن فرض الظهر، أما لو صلى الظهر من يقيم بمصر ظاهر الرواية

إقامتها إلا للسلطان^(٢) أو من أمره السلطان.

ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة^(٣) قبل الصلاة يخطب الإمام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائماً على الطهارة فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقالوا : لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة فإن خطب قاعداً أو على غير طهارة جاز ويكره. ومن شرائطها الجماعة^(٤) وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام وقالوا: اثنان سوى الإمام ويجهر الإمام بقراءة في الركعتين^(٥) وليس فيهما قراءة سورة بعينها.

يأثم بترك صلاة الجمعة، هذا ما عندي والعلم عند ربي.

(١) لا تجوز في القرى ولا تجوز إقامتها إلا للسلطان - فإن لم يكن سلطاناً أو من أمره السلطان أو لم يكن من قام مقامه كأعلم علماء البلد فعمامة المسلمين يقيمون الجمعة وينصبون لها الإمام والخطيب، وفي الفتاوى الهندية: بلاد عليها ولاية كفار يجوز للمسلمين إقامة الجمعة.

(٢) ومن شرائطها الخطبة - أي: لا تصح صلاة الجمعة بلا خطبة، ولصحة الخطبة شروط: الأول: الوقت هو بعد الزوال وقبل صلاة الجمعة. والثاني: ذكر الله تعالى تحميداً أو تهليلاً أو تسبيحاً. والثالث: أن تكون الخطبة أمام الجماعة وأقل الجماعة ثلاثة رجال سوى الإمام. والرابع: أن تكون الخطبة بصوت يسمع من حول الخطيب بلا مانع. ولا تشترط لصحة الخطبة من ذكر طويل ولكن يكره الاكتفاء بالتحميد أو التهليل أو التسبيح. إنما الفتوى على قول الإمام أبي حنيفة في اقتصار الخطبة على ذكر الله، وجواز الخطبة قاعداً، وأن يكون الخطيب على طهارة من سنن الخطبة فلو خطب قاعداً أو على غير طهارة جاز ولكن يكره لمخالفة السنة، ويسن أن يخطب خطبتين، ويستحب أن يفصل بينهما بجلسة قدر ثلاث آيات.

(٣) ومن شرائطها الجماعة - أقل الجماعة عند الإمام أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام، وعليه الفتوى، فلا بد لجماعة صلاة الجمعة من ثلاثة رجال سواء كانوا عبيداً أو أحراراً، وسواء كانوا مسافرين أو مرضى أو خرساً أو أميين، لقوله تعالى: "فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ" فلا بد من الذكر وهو الخطيب وثلاثة سواء لصيغة الجمع في قوله تعالى: "فَاسْعَوْا".

(٤) ويجهر الإمام بقراءة في الركعتين - القراءة بالجهر في الركعتين واجب، وليس فيهما قراءة سورة بعينها بحيث لا تجوز بغيرها.

ولا تجب الجمعة^(١) على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا صبي ولا عبد ولا أعمى، فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزاءهم عن فرض الوقت ويجوز للعبد والمسافر والمريض أن يؤمّوا في الجمعة. ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك^(٢) فإن بدا له أن يحضر الجمعة فتوجه إليها بطلت صلاة الظهر عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - بالسعي إليها وقال أبو يوسف ومحمد لا تبطل حتى يدخل مع الإمام. ويكره أن يصلي المعذرون الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك أهل السجن.^(٣)

(من لا تجب عليه الجمعة وأحكامه)

(١) ولا تجب الجمعة - أي: على المذكورين في المتن ومع هذا إن حضروا وصلوا الجمعة أجزاءهم عن فرض الوقت، أي: لا يبقى في ذمتهم الظهر، ويجوز لهم أن يؤمّوا في الجمعة بشرط أن يكونوا ماذونين بالإمامة في الجمعة من السلطان أو نائبه أو ممن قام مقامه. ومن لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والمريض والعبد يكره تحريما لهم أن يصلوا الظهر في المصير بالجماعة، وكذا يكره صلاة الظهر بالجماعة لمن تجب عليه الجمعة وفاته يجب عليهم أن يصلوا الظهر فرادى بلا أذان وإقامة. أما في موضع لا تصح فيه الجمعة فتؤدى فيه صلاة الظهر بالجماعة.

(٢) ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك - أي: يكره له ذلك كراهة تحريم، فإن بدا له أن يحضر الجمعة فتوجه إليها نادما اتباعا للآية فيبطل ظهره بمجرد سعيه إليها إذا كان الإمام في الصلاة عند سعيه إليها وإن لم يدركها ببعد الجامع، فلو أدرك الإمام في الصلاة صلى الجمعة معه وإن لم يدركه في الصلاة لفراغه منها صلى الظهر ثانيا لبطلان ظهره الأول، هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقالوا: لا تبطل صلاته الظهر بمجرد سعيه إليها بل تبطل بدخوله مع الإمام في الصلاة. إنما الفتوى على قول الإمام. وبطلان الصلاة في حق الظهر لا في حق الصلاة وهي تتحول نفلا، ولو صلى الظهر في الجامع قبل صلاة الجمعة وجلس في موضع صلى فيه فلا يبطل ظهره حتى شرع في صلاة الجمعة مع الإمام وإن قام من ذلك المكان وسعى إلى مكان آخر على عزم صلاة الجمعة مع الإمام يبطل بمجرد سعيه، كذا في رد المحتار.

(٣) ويكره أن يصلي المعذرون الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك أهل السجن - هذه الكراهة كراهة تحريم سواء كان بعد الجمعة أو قبلها، ولو خرج المعذور بعد ما صلى الظهر إلى الجمعة بطل ظهره بمجرد الخروج ويتحول نفلا، كذا في الدر المختار.

ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى عليها الجمعة^(١) وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر، وإذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام^(٢) حتى يفرغ من خطبته^(٣) وقالوا: لا بأس بأن يتكلم ما لم يبدأ بالخطبة وإذا أذن المؤذنون يوم الجمعة الأذان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى الجمعة^(٤) فإذا صعد

(١) من أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى عليها الجمعة - ولو في التشهد ولو في سجود السهو، هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - وعليه الفتوى، وقال محمد: إن أدرك مع الإمام أكثر الركعة الثانية هو ركوع الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وإن أدرك فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر، أي: يتم أربع ركعات؛ لأنه جمعة من وجه وظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه، فيصلي أربعاً اعتباراً للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتباراً للجمعة، ويقرأ في الآخرين لاحتمال النفلية. ولهما أنه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى تشترط له نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لبناء أحدهما على تحريمة الآخر؛ لأن الصلاتين مستقلتان ومختلفتان.

(٢) وإذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام - لقوله - عليه السلام - : "إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام" ولأن الخطبة في معنى الصلاة ولهذا حرم فيها كل ما حرم في الصلاة فيحرم أكل وشرب وكلام ولو تسييحاً أو رد سلام أو أمر بمعروف بل يجب على كل من حضرها أن يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد وإن لم يصل إليه صوت الخطيب، ولا بأس بأن يشير بيده أو رأسه عند رؤية منكر ولكن باللسان لا يجوز، وكذا لا يصلح باللسان على النبي المختار عند سماع اسمه المبارك من الخطيب بل يصلي عليه في نفسه هذا هو الصواب، كذا في الدر المختار.

(٣) حتى يفرغ من خطبته - أي: يجب على الحاضرين أن يستمعوا الخطبة فيكره الاشتغال بما يفوت به السماع وإن لم يكن كلاماً إلى أن يفرغ من خطبته، والأصح إلى أن يتم الصلاة. وفي المحيط وغاية البيان: أنهما يكرهان من حين يخرج الإمام إلى أن يفرغ من الصلاة، فكل كلام وفعل يخل بالاستماع مكروه كراهة تحريم من خروج الإمام إلى الخطبة إلى الفراغ من الصلاة وعليه الفتوى، كذا في بهار شريعت أيضاً.

(٤) وإذا أذن المؤذنون يوم الجمعة الأذان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى

الإمام المنبر^(١) جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر^(٢) ثم يخطب^(٣) الإمام وإذا فرغ من خطبته أقاموا الصلاة^(٤).

الجمعة - يعني: أن السعي إلى الجمعة عند الأذان الأول وكذا ترك البيع والشراء فلو باع أو اشترى ماشيا إليها فلم يجز، المراد بالأذان الأول هو الذي يكون على المنارة بعد الزوال لا الأذان الذي يكون بين يدي المنبر، كذا في الدر المختار ورد المحتار.

(١) فإذا صعد الإمام المنبر - المنبر مأخوذ من النبر هو الارتفاع، يسن للإمام أن يخطب على المنبر اقتداء بالنبي الكريم - صلى الله تعالى عليه وسلم -، ولمنبره - صلى الله تعالى عليه وسلم - كان ثلاث درجات، والسنة في المنبر أن يكون على يسار المحراب كذا في رد المحتار. والأصل في السنة أن يخطب قائما على الدرجة الأولى وجاز خلافه أيضا.

(٢) وأذن المؤذنون بين يدي المنبر - أورد لفظ الجمع، أي: المؤذنون؛ لأن المساجد إذا تعددت في مصر واحد فالمؤذن يكون أكثر من واحد. المراد ببين يدي المنبر ما يحاذيه أمامه من المكان خارج المسجد لا متصلا بالمنبر في داخل المسجد؛ لأن الأذان في داخل المسجد مكروه سواء كان أذان الصلوات الخمس أو أذان الجمعة؛ ولأن هذا الأذان الذي يكون بين يدي المنبر إنما كان هذا في زمن الرسول - صلى الله تعالى عليه وسلم - وهو يؤذن على باب المسجد في زمنه - عليه السلام - وكذا في زمن أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، رواه أبو داود من السائب بن يزيد - رضي الله تعالى عنه - كان يؤذن بين يدي رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر (سنن أبي داود، ج: ١، ص: ١٥٦) وفي الهداية وفي فتح القدير وفي كثير من الكتب الفقهية لا يؤذن في المسجد. ولفظ الهداية: "والمكان في مسئلتنا مختلف" أي: الأذان في خارج المسجد والإقامة في المسجد، وفي فتح القدير: قالوا لا يؤذن في المسجد.

(٣) ثم يخطب - يعني: إذا فرغ المؤذن عن الأذان يخطب الخطيب ويسن له أن يخطب خطبتين وما زادتا من قدر الطوال المفصل، ويسن أن يخطب مستقبلا للحاضرين ويستحب للحاضرين أن يقعدوا كالقعدة في الصلاة عند استماع الخطبة، ويكره أن لا يقرأ آية في الخطبة، وكذا يكره أن لا يجلس بين الخطبتين، وكذا يكره التكلم في أثناء الخطبة.

(٤) وإذا فرغ من خطبته أقاموا الصلاة - أي: إذا فرغ الإمام من خطبته أقاموا الصلاة على الفور ويكره التكلم بكلام الناس بين الخطبة وإقامة الصلاة. وإذا فرغ الإمام من الخطبة يصلي بالناس، وإن صلى بهم غير الخطيب جاز إذا كان ذلك الغير مأذونا.

باب صلاة العيدين^(١)

يستحب في يوم الفطر أن يطعم الإنسان شيئاً قبل الخروج إلى المصلى ويغتسل

(صلاة العيدين وأحكامها)

(١) العيدين- تثنية العيد، وهو مأخوذ من العود، أصله عَوْد على وزن فَعَلَ قلبت الواو ياء لسكون الواو بعد الكسرة، وسمي العيد بهذا الاسم لعوده بالسروور غالباً، أو تَفَاؤُلاً، أو لأن الله تعالى فيه عوائد الإحسان، أي: أنواع الإحسان العائدة على عباده في كل عام، منها الفطر بعد المنع عن الطعام وصدقة الفطر.

صلاة العيد تجب على من تجب عليه الجمعة بشروط صحتها ووجوبها سوى الخطبة، وكذا تجب صلاة عيد الأضحى على من تجب عليه الجمعة وكل ما شرط في صحتها ووجوبها شرط لصلاة عيد الأضحى سوى الخطبة، فلا فرق بين صلاة الجمعة والعيدين في شرائط الصحة والوجوب لقوله -عليه السلام-: "لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع." إلا أن الخطبة فيهما سنة لا شرط وأنها بعد الصلاة لا قبلها بخلاف الجمعة حتى لو لم يخطب لصلاة العيدين صحت الصلاة وأساء لترك السنة، وكذا لو قدمها على الصلاة صحت وأساء ولا تعاد الخطبة والصلاة بخلاف الجمعة أنها لا تصح بلا خطبة وكذا لو خطب لها بعد الصلاة لا تصح، كذا في رد المحتار.

ويسن لخطيب العيدين أن لا يجلس قبل الخطبة ولا يؤذن لها ويسن له أن يقول قبل الخطبة الأولى الله أكبر تسع مرات وبعد الخطبة الثانية يقولها سبع مرات، وقبل الهبوط عن المنبر يقولها أربعة عشر مرة بخلاف الجمعة لا يسن كذا بل يسن لخطيبها أن يجلس على المنبر قبل الخطبة ويؤذن لها ولا يسن له التكبيرات قبل وبعد، كذا في الفتاوى الهندية والدر المختار.

أما صلاة العيدين فهي واجبة عندنا لا سنة، وكذا الجماعة شرط لصحتها لا واجبة، وأقل الجماعة في العيدين واحد مع الإمام لا كالجمعة، فإذا زاد على الواحد فهو جماعة وإن كان معه صبي عاقل في صلاة العيدين وفي كل الصلوات الخمس، كذا في الهندية والشامية قال: والواحد هنا مع الإمام جماعة.

ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويتوجه إلى المصلي ولا يكبر في طريق المصلي^(١) عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ويكبر في طريق المصلي عند أبي يوسف ومحمد. ولا يتنفل في المصلي قبل صلاة العيد^(٢) ويتنفل لجدها فإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها^(٣) إلى الزوال فإذا زالت الشمس خرج وقتها. ويصلي الإمام بالناس ركعتين^(٤)، يكبر في الأولى تكبيرة الإحرام^(٥) وثلاثا بعدها ثم يقرأ فاتحة

(١) ولا يكبر في طريق المصلي - هذا عند أبي حنيفة أما عندهما فيكبر. الخلاف في التكبير بالجهر فعنده لا يكبر بالجهر في الطريق يوم الفطر، وعندهما يكبر بالجهر فيه، ولا خلاف في جواز أصل التكبير كذا في فتح القدير ورد المحتار، والفتوى على قول الإمام. وفي عيد الأضحى لا خلاف بينهم في جواز التكبير بالجهر في الطريق. أما أبو حنيفة فلا يجب التكبير بالجهر لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ (سورة الأعراف، الآية: ٢٠٥) وفي يوم الأضحى يعمل بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُم﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٨٥) وقد ظهر أن الخلاف في الأفضلية أما الكراهة فمنفية عن الطرفين، كذا في رد المحتار.

(٢) ولا يتنفل في المصلي قبل صلاة العيد - أي: يكره التنفل قبل صلاة العيد مطلقا سواء كان في المصلي أو في غيره، وبعد صلاة العيد يكره التنفل في المصلي فقط ولا يكره في البيت بل يستحب أن يصلي أربع ركعات في البيت بعدها، أما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل أصلا ولو قبل صلاة العيد ولو في المصلي فحكم المنع للخواص.

(وقت صلاة العيدين وصفتها)

(٣) فإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها - يعني: أول وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس بعد الطلوع قدر رمح، أي: تخرج الشمس من الاصفرار إلى الابيضاض وهو وقت حل النافلة، وآخر وقتها إلى نصف النهار الشرعي هو قبيل زوال الشمس يعني إذا وصلت الشمس إلى خط الاستواء يقال لهذا الوقت الضحوة الكبرى أيضا.

(صفة صلاة العيدين)

(٤) ويصلي الإمام بالناس ركعتين - الجماعة شرط لهذا الصلاة فلا يصلي المنفرد ولا تصلي فرادى.

(٥) يكبر في الأولى تكبيرة الإحرام - هي شرط لكل صلاة وبهذه يدخل المسلم في

الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة فإذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات، وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين^(٢) يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها.

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها،^(٣) فإن غم الهلال على الناس وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد^(٣) فإن حدث عذر

الصلاة، ويرفع يديه فيها إلى شحمة أذنيه قائلا الله أكبر ثم يعتمد بيديه تحت السرة ثم يستفتح، أي: يقرأ الشاء لله تعالى ثم يكبر ثلاث تكبيرات ويرفع يديه إلى شحمة أذنيه ويرسل يديه في كل الثلاث، هذه التكبيرات الثلاث واجبة في صلاة العيد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة معها ثم يكبر للركوع ويتم الركعة الأولى ثم يبتدئ الركعة الثانية بقراءة الفاتحة وسورة معها، فإذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات مثل الثلاث في الركعة الأولى ثم يكبر للركوع وهذه التكبيرة أيضا واجبة في العيدين تبعا لتكبيرات الزوائد للعيدين، فهذه الأربع من التكبيرات أيضا واجبة، أما هذه التكبيرات الست الزوائد فهي من واجبات صلاة العيدين، فلو ترك واحدة منها ترك الواجب لو سهوا يجب عليه سجدة السهو جبرا للنقصان، وكذا لو ترك تكبيرة الركوع الثاني في العيدين يجب عليه سجدة السهو، ولكن إذا كانت الجماعة كثيرة فينبغي أن لا يسجد للسهو. قال في الفتاوى الهندية: السهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة والتطوع واحد إلا أن مشائخنا قالوا: لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة لئلا يقع الناس في فتنة.

(١) ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين - هذا كله سنة في صلاة العيدين، أي: الخطبة، وهي بعد الصلاة والخطبتان، فلو خالفها خالف السنة والصلاة تصح، ويستحب تعليم صدقة الفطر وأحكامها فيها.

(٢) ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها - لأن الصلاة بهذه الصفة لم تعرف قرينة إلا بشرائط لا تتم بالمنفرد، كذا في الهداية. فلو أمكن له الصلاة بشرائط العيدين مع إمام آخر يصليها وإلا فلا، نعم يستحب له أن يصلي أربع ركعات صلاة الضحى بنية التطوع لآبنية قضاء صلاة العيد، كذا في الدر المختار.

(٣) فإن غم الهلال على الناس وشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد

منع الناس من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده .
ويستحب في يوم الأضحى^(١) أن يغتسل ويتطيب ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة ويتوجه إلى المصلي وهو يكبر^(٢) ويصلي الأضحى ركعتين كصلاة الفطر ويخطب بعدها خطبتين^(٣) يعلم الناس فيهما الأضحية وتكبيرات التشريق فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد^(٤) ولا

من الغد - أي: لم يصل الناس صلاة العيد يوم الفطر بعذر كمطر شديد، أو لم يوجد لها إمام يصلي بالناس، أو غم الهلال عن الناس فشاهدوا برؤية الهلال بعد الزوال فتؤخر إلى الزوال من الغد ولا تؤخر بعد الغد، فلا تصح صلاة العيد بعد الغد ولو بعذر، وتكون صلاة العيد يوم الفطر أداء وإذا أخرت بعذر إلى الزوال من الغد تكون قضاء. ووقتها في اليومين من ارتفاع الشمس إلى الضحوة الكبرى لما روى أنه -عليه السلام- كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين.
(عيد الأضحى وأحكامه)

صلاة عيد الأضحى: الأضحى جمع، وواحد: أضحية، معناها أضحية، وأحكامها أحكام عيد الفطر في صفة الصلاة وشروط صحتها ووجوبها والفرق بينهما في بعض الأحكام وبعض المستحبات كما سيجيء.

(١)- ويستحب في يوم الأضحى - أي: يستحب في يوم الأضحى ما يستحب يوم الفطر من الاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب إلا أن يؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة وإن لم يضح في الأضح وفيما يفتى به بخلاف يوم الفطر يستحب فيه أن يأكل شيئاً حلواً قبل الخروج إلى المصلي.

(٢) ويتوجه إلى المصلي وهو يكبر - أي: يكبر بالجهر في طريق المصلي يوم عيد الأضحى اتفاقاً لفعله - صلى الله تعالى عليه وسلم - هكذا بخلاف يوم الفطر يكبر في طريق مصلاه سرا عند الإمام الأعظم والقياس في الذكر الإخفاء لكن ترك القياس يوم الأضحى بالنص لأن الأثر قد ورد في الأضحى فيقتصر عليه - وقد علم أن هذا التكبير من السنن المستحبة.

(٣) ويخطب بعدها خطبتين - أي: كما يخطب في عيد الفطر إلا أن يعلم الناس في خطبة عيد الأضحى أحكام الأضحية وتكبيرات التشريق.

(٤) فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد -

يصلها بعد الغد. وتكبير التشريق^(١) أوله عقيب صلاة الفجر

أي: يجوز تأخير صلاة عيد الأضحى بعذر إلى الثاني عشر من ذي الحجة بلا كراهة ويكره تأخيرها بلا عذر بعد العاشر، ولا تصح صلاة عيد الأضحى بعد الثاني عشر من ذي الحجة ولو بعذر. أما الفرق بين صلاة العيد والأضحى في تأخير الصلاة فتؤخر صلاة العيد بعذر إلى الغد فقط، لأنها صلاة الفطر فتختص بيومه وينبغي أن لا تقضى لكن خالفناه بما روي أنه -عليه الصلاة والسلام- قضاها من الغد فيبقى ماوراءه على الأصل. وصلاة عيد الأضحى تؤخر بعذر إلى الغد وبعد الغد أيضاً؛ لأنها صلاة الأضحى فتقدر بأيامها وهي ثلاثة أيام.

(تكبيرات التشريق أوقاتها وأحكامها)

تكبيرات التشريق، هي "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد" هي مأثورة عن إبراهيم الخليل -عليه السلام-

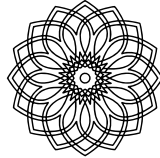
التشريق - هو تقديد اللحم لغة وبه سميت الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، كذا في الصحاح وغيره. التقديد هو التقطيع، وقيل التشريق هو التكبير بالجهر، كذا نقل عن الخليل النحوي. أيام تكبيرات التشريق من فجر التاسع إلى عصر الثالث عشر من ذي الحجة.

(١) وتكبير التشريق - أي: يجب تكبيرات التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة إلى صلاة العصر يوم النحر هو الثاني عشر من ذي الحجة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد: من فجر عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، و آخر أيام التشريق هو الثالث عشر من ذي الحجة، والفتوى على قولهما للاحتياط في الوجوب. قال في الدر المختار: عليه الاعتماد (أي على قولهما) والعمل والفتوى في عامة الأمصار. ويجب تكبير التشريق على كل من صلى الصلوات الخمسة المكتوبة مع الجماعة المستحبة وبعد التسليم على الفور واجب إذا لم يفعل فعلاً منافياً لم يجز به البناء للصلاة بعد التسليم، فلو طرأ عليه الحدث سهواً بلا قصد بعد التسليم فله أن يكبر، كذا في رد المحتار. تكبيرات التشريق في خمسة أيام من فجر التاسع من ذي الحجة إلى عصر الثالث عشر من ذي الحجة ولكن أيام التشريق ثلاثة فقط وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وكذا أيام النحر أيضاً ثلاثة وهي العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، فاليومان من أيام التشريق والنحر كليهما، كذا في الجوهرة.

من يوم عرفة^(١) وآخره عقيب صلاة العصر يوم النحر عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضة ، ”الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد“.

ويجب التكبير على من كان مقيما بالمصر وعلى من اقتدى به ولو قرويا أو مسافرا فلا يجب التكبير على من كان مقيما بالقرية. وكذا القروي إذا لم يقتد بمن كان مقيما بالمصر لا يجب عليه التكبير — هذا عند أبي حنيفة وعليه الفتوى — وقالوا بوجوبه فور كل فرض مطلقا ولو منفردا ولو مسافرا أو امرأة لأن التكبير تبع للمكتوبة.

(١) من يوم عرفة — عرفة اسم اليوم والعرفات اسم المكان ويوم عرفة هو اليوم التاسع من ذى الحجة كما مرّ، وصح وقوف الناس يوم عرفة في غيرها من الهند والأمكنة الأخرى تشبيها بالواقفين والحجاج وإظهارا لشرف يوم العرفة إذا لم يعتقدوه فرضا أو واجبا — والله تعالى أعلم.



أسئلة

عن صلاة الجمعة والعيدين

- س(١)- أحص شروط صحة الجمعة وشروط وجوبها؟
- س(٢)- ما الفرق بين أقل جماعة الجمعة والعيدين، وما الحكم في جماعتها وجماعة الصلوات الخمس؟
- س(٣)- بيّن الفرق بين خطبة الجمعة والعيدين مفصلاً.
- س(٤)- بيّن متى يبطل ظهر المنفرد بالتوجه إلى صلاة الجمعة وما هو الخلاف في هذا الباب بين الأئمة الكرام؟
- س(٥)- من أدرك إمام الجمعة في التشهد أو في سجود السهو هل يجوز له البناء على الجمعة أو يبني الظهر، ما هو الراجح عندكم؟
- س(٦)- أيد صحة أو خطأ فيما يأتي مع بيان الأحكام الصحيحة.
- (الف)- صلى الجمعة بالناس وخطب لها بعد الصلاة.
- (ب)- صلى العيد بالناس ولم يخطب أصلاً.
- (ج)- صلى الجمعة بالناس وهو مسافر.
- (د)- صلى العيد بالناس ولم يكبر للركوع الثاني.
- س(٧)- اكمل العبارات فيما يأتي:
- (الف)- يكره أن يصلي المعذور الظهر يوم الجمعة.....
- (ب)- إن حدث عذر منع الناس من الصلاة يوم الفطر.....
- (ج)- لا يتنفل في المصلى.....
- (د)- إن حدث عذر منع الناس من الصلاة يوم الأضحى.....
- س(٨)- اذكر أيام تكبيرات التشريق مع الإبانة عن القول المقتضى به عندكم.
- س(٩)- بيّن من يجب عليه تكبير التشريق ومن لا يجب عليه ومتى يجب؟
- س(١٠)- بيّن الفروق بين أحكام عيد الفطر وعيد الأضحى

باب صلاة الكسوف

إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد^(٢) ويطول القراءة فيهما ويخفي عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يجهر^(٣)

(صلاة الكسوف وأحكامها)

الكسوف مصدر، هو يطلق في اصطلاح الفقهاء على كسوف الشمس، أي: الكسوف خاص بالشمس والكسوف خاص بالقمر في إطلاقاتهم صلاة الكسوف سنة مؤكدة، والجماعة تستجب لها إذا حضر لها الإمام.

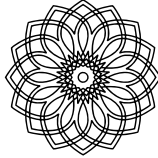
(١) إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد - وقال الشافعي - رحمه الله تعالى: في كل ركعة ركوعان. له رواية عائشة - رضي الله تعالى عنها - وهي عن عروة عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - فخرج إلى المسجد فقام وكبر فصاف الناس وراءه فقرأ قراءة طويلة، ثم ركع فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، الحديث. ولنا رواية ابن عمرو بن العاص فيها في كل ركعة ركوع واحد، وفي هذا الباب رواية أهل الصف الأول أليق بالترجيح لأن حال الإمام أكشف عليهم لقربهم، وأهل الصف الأول كانوا رجالاً، ولهذا قال محمد بن الحسن في الآثار يحتمل أنه عليه السلام أطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات فرفع أهل الصف الأول رؤسهم ظناً منهم أنه رفع رأسه، ورفع من خلفهم رؤسهم فلما رأي أهل الصف الأول رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - راكعاً ركعوا ثم، فلما رفع رفعوا، فمن خلف الصف الأول ظنوا أنه ركع ركوعين.

(٢) ويخفي عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يجهر - الفتوى على قول الإمام، أي: لا يجهر الإمام بالقراءة في صلاة الكسوف. لهما حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - جهر فيها. وله رواية ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: صليت مع النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً مع أنها صلاة النهار، وحال الإمام أكشف على ابن عباس من سيدتنا عائشة.

ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الإمام^(٢) الذي يصلي بهم الجمعة فإن لم يجمع صلاها الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة^(٣) وإنما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة.

(١) ويصلي بالناس الإمام - أي: يشترط لإقامة الجماعة في صلاة الكسوف ما يشترط لإقامة الجمعة والعيدن سوى الخطبة، ويستحب أن تقام جماعتها في مصلى العيد أو في الجامع فلا خطبة فيها ولا أذان ولا إقامة، فإن لم يحضر الإمام صلوا فرادى، والسنة أن يدعو بعد الصلاة دعاء طويلا حتى تنجلي الشمس لقوله -عليه السلام: "إذا رأيتم من هذه الأفراع شيئا فارغبوا إلى الله بالدعاء".

(٢) وليس في خسوف القمر جماعة - أي: وإن حضر الإمام لا يصلي صلاة الخسوف بالجماعة لتعذر الاجتماع وخوف الفتنة.



باب صلاة الاستسقاء^(١)

قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحدانا جاز وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار. قال أبو يوسف ومحمد

(الاستسقاء وحكمه وصفته)

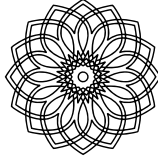
صلاة الاستسقاء صلاة تصلى عند طلب السقيا أو المطر من السماء بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بأن يحبس المطر ولم يكن لهم أودية وآبار أو كان ذلك إلا أنه لا يكفي. ولا تصلى صلاة الاستسقاء — إذا كان المطر كافيا للناس.

(١) صلاة الاستسقاء - وهي ليست بسنة واضب عليها الرسول - عليه الصلاة والسلام؛ لأن الرسول - عليه السلام - فعله مرة وتركه أخرى، والفعل مع الترك أخرى يفيد الندب لا السنة، هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقالوا: يصلي الإمام ركعتين لما رواه ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - صلى فيه ركعتين كصلاة العيد، فعندهما صلاة الاستسقاء سنة عند الحاجة الشديدة، وتشتري فيها ما تشتري في صلاة الجمعة والعيدين، فيجهر في الركعتين بالقراءة بلا أذان واقامة وبعد الفراغ عنها يخطب الإمام قائما على الأرض معتمدا على عصا خطبة عن أبي يوسف وخطبتين عن محمد - رحمهما الله تعالى - ولا يكبر تكبيرات الزوائد فيهما. أما عند أبي حنيفة فهي ليست بصلاة مسنونة بل هي صلاة مندوبة جائزة ولا تسن لها الجماعة ولا خطبة لها؛ لأنها تبع للجماعة ولا جماعة عنده، وعليه الفتوى، فصلاة الاستسقاء، إن شاء الناس صلوا فرادى وإن شاءوا صلوا بالجماعة كلاهما مباح.

كيفيتها بالجماعة: أي: إن صلى الناس بالجماعة فينبغي أن يخطب الإمام خطبتين ويجلس بينهما جلسة وأمكن له أن يخطب خطبة ويدعو الله فيها ويسبح ويستغفر، وينبغي له في أثناء الخطبة أن يقلب رداءه جاعلا أسفله أعلى، وأعلاه أسفل، أو يجعل أيمنه أيسر وأيسره أيمن، كذا في رد المحتار. أما تقلب الرداء في أثناء الخطبة فهو للإمام فقط - أما العوام فلا يقلبون - أريدتهم عند كافة العلماء، وعليه الفتوى لما روي أنه - عليه السلام - استقبل القبلة وحول رداءه، رواه أبو داود، كذا في رد المحتار.

-رحمهما الله تعالى:- يصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الإمام رداءه ولا يقلب القوم أرديتهم ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء^(١).

(١) ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء - لأنه لا تستنزال الرحمة وإنما تنزل عليهم اللعنة فلا ينبغي حضورهم عند الاستسقاء.



باب قيام شهر رمضان

يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء^(١) فيصلي بهم إمامهم^(٢)

(مبحث صلاة التراويح وحكمها)

التراويح جمع ترويجة معناها الجلوس والقعود مطلقاً ثم سميت الأربع من صلاة التراويح للاستراحة بعدها. صلاة التراويح صلاة تؤدي في شهر رمضان بعد صلاة العشاء ركعتين ركعتين إلى عشرين ركعة.

صلاة التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء إجماعاً، لما روي أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- خرج ليلة من رمضان وصلى عشرين ركعة، فلما كانت الليلة الثانية اجتمع الناس فخرج وصلى بهم عشرين ركعة، فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس فلم يخرج، ثم قال: عرفت اجتماعكم لكنني خشيت أن يكتب عليكم، فكان الناس يصلون فرادى إلى زمن عمر، فقال: إني أرى أن أجمع الناس على إمام واحد فجمع بهم على أبي بن كعب، فصلى بهم خمس ترويجات عشرين ركعة. وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون وعامة الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا بلا نكير وقد ثبت عن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ." رواه أبو داؤد كذا في الشامية.

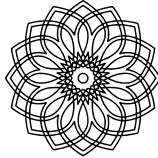
(١) يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء -أي: يستحب اجتماع الناس لصلاة التراويح، يعني: أن الجماعة لهذه الصلاة مستحبة عند الماتن فلا دلالة في العبارة على استحباب التراويح، قد ذكر في الاختيار أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة عنها وما فعله عمر -رضي الله تعالى عنه- فقال: التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم، فلا ريب في سنية التراويح، وحكى غير واحد الإجماع على سنيتها، كذا في رد المحتار. أما وقتها فبعد صلاة العشاء إلى الفجر الصادق، فتصح قبل الوتر وبعده، ويستحب تأخيرها إلى ثلث الليل، فلو فاته بعض التراويح وقام الإمام إلى الوتر أوتر معه عملاً بالأفضل إذا صلى العشاء بالجماعة، ثم أتم ما بقي من ركعات التراويح.

(٢) فيصلي بهم إمامهم -والجماعة في التراويح ليس بسنة مؤكدة بل هي سنة على الكفاية

خمس ترويجات في كل ترويجه تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويجه
ثم يؤتر بهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان^(١).

لأهل كل مسجد من البلدة، كذا في الشامية. فلو تركها الكل أساءوا أما لو تخلف عنها رجل من
أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة.

(١) ثم يؤتر بهم ولا يصلي الوتر جماعة في غير شهر رمضان - الوتر في رمضان يصلى
بالجماعة وهذا أفضل لمن صلى العشاء مع الإمام مطلقا ، أما من لم يصل الفرض بالجماعة فلا
يتبع الإمام في الوتر ولو صلى العشاء بالجماعة والتراويح منفردا فله أن يدخل في وتر الإمام، ولو
صلى العشاء منفردا فيوتر منفردا لا بالجماعة ولو صلى التراويح بالجماعة، كذا في الدر المختار ورد
المختار. ولو صلى الناس كلهم صلاة العشاء فرادى فيصلون التراويح أيضا فرادى، أما إذا صليت
صلاة العشاء بالجماعة وتخلف بعض الناس عن الجماعة فمن فاتته الجماعة يدخل في جماعة
التراويح، كذا في الدر المختار.



باب صلاة الخوف^(١)

إذا اشتد الخوف^(٢) جعل الإمام الناس طائفتين، طائفة في وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو

(صلاة الخوف : معناها وصفتها)

(١) صلاة الخوف - صلاة تصلى بكيفية مخصوصة عند حضور العدو، وخوف صوله. صلاة الخوف جائزة عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - خلافاً لأبي يوسف - رحمه الله تعالى - له أنها إنما شرعت بخلاف القياس لإحراز الفضيلة بالصلاة خلف النبي المختار - صلى الله تعالى عليه وسلم - وهذا المعنى انعدم بعده. ولهما أن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - أقاموها بعده - عليه السلام، والفتوى على قولهما، كذا في رد المحتار.

ويشترط لجوازها أن يكون العدو قريباً في رأيه يقيناً، فلو بعيداً لم تجز وكذا لو ظنه قريباً وصلاتها فبان خلافه بعد فعله إعادة الصلاة، هذا في صلاة المقتدي أما صلاة الإمام فهي جائزة في كل حال لعدم المفسد في حقه، كذا في الفتاوى الهندية. وصلاة الخوف كما تجوز عند حضور العدو يقيناً تجوز عند حضور سبع وحية عظيمة وعند خوف حرق وغرق.

(كيفية صلاة الخوف)

(٢) إذا اشتد الخوف - معناه إذا حضر العدو وخاف الناس صوله عليهم فيجعل الإمام طائفتين من المسلمين فإن كانوا مسافرين أو مقيمين وصلاتهم صلاة ثنائية فيجعل الطائفة الواحدة أمام العدو ويصلي بالأخرى ركعة، فإذا فرغ الإمام من السجدة الثانية ينتظر أخرى قائماً وتذهب هذه الطائفة أمام العدو ماشية لا راكبة فلو ذهبت راكبة تفسد الصلاة، ثم تجيء الطائفة التي ذهبت أولاً أمام العدو، فيصلي الإمام بهذه الطائفة ويشهد الإمام ويسلم ولا تسلم الطائفة بل تذهب أمام العدو، أما الركعة الباقية الأولى فتتمها بالقراءة في أي مكان شاءت تمامها والطائفة التي ذهبت أولاً بازاء العدو بعد الركعة الأولى تتم الركعة الثانية بغير قراءة في أي مكان شاءت تمامها لكونهم لاحقين.

وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا، فإن كان مقيماً^(٢) صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة.

ولا يقاتلون في حال الصلاة فإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم وإن اشتد الخوف صلوا ركباناً^(٣) وحدانا يومئون بالركوع والسجود^(٤) إلى أي جهة شاءوا إذا لم يقدرُوا على التوجه إلى القبلة^(٥).

(١) فإن كان مقيماً - أي: إن كان الإمام مقيماً سواء كان المقتدي مقيماً أو مسافراً والصلاة رباعية أو ثلاثية كالمغرب يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين والثانية أيضاً ركعتين إلا المغرب فيه يصلي بالطائفة ركعة واحدة، فلو صلى بالطائفة في المغرب ركعتين وبالأولى ركعة تفسد صلاة المقتدي، كذا في رد المحتار، أما مسألة القراءة بالطائفة الأولى تتم الركعتين الآخرين بغير قراءة والثانية تتم الركعتين الماضيتين بالقراءة لكونهم مسبوقين، وإن كان الإمام مسافراً والمقتدي مقيماً فيصلّي الإمام بالأولى ركعة وبالثانية أيضاً ركعة وتشهد وسلم، ثم تحيى الأولى وتصلّي ثلاث ركعات بغير قراءة، ثم تحيى الثانية وتصلّي ثلاث ركعات وفي الركعة الأولى من هذه الثلاث يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها لكونها مسبوقة فيها، ولا تقرأ في الآخرين لأنها خلف الإمام حكماً فيهما.

(٢) صلوا ركباناً - هذا إذا اشتد الخوف ولا يدع العدو المسلمين أن يصلوا نازلين بل يهجمونهم بالمحاربة - ولا تصلّي بالجماعة في ذلك الحال ركباناً إلا أن يكون الإمام والمقتدي على مركب واحد فيصح الاقتداء على المركب ولو كان المسلمون طالبين للأعداء، أي: أنهم يهجمون عليهم بالمحاربة فلا يجوز لهم أن يصلوا على الدابة أو على أي مركب ركباناً بل يجب عليهم أن ينزلوا لأداء الصلاة.

وإن كان ماشياً هارباً من العدو وحضرت الصلاة ولم يمكنه الوقوف ليصلي فإنه لا يصلي ماشياً عندنا بل يوتر الصلاة وكذا لا يصلي سابحاً في البحر، كذا في الفتاوى الهندية، أما السابح إذا أمكن له أن يسكن على سطح الماء ساعة بلا حركة الأعضاء فله أن يصلي بالإيماء، كذا في الدر المختار.

وحمل السلاح في صلاة الخوف مستحب خلافاً للشافعي فعنده واجب.

(٣) وحدانا يومئون بالركوع والسجود - أي: لا تصلّي ركباناً بالجماعة لانعدام اتحاد المكان خلافاً لمحمد - رحمه الله تعالى - فإنه قال: يصلون بالجماعة وبه قال الشافعي - رحمه الله تعالى - .

(٤) إلى أي جهة شاءوا إذا لم يقدرُوا على التوجه إلى القبلة - أي: سقط التوجه للضرورة فجبهة قدرتهم قبله في حقهم.

التدريب

على صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح والخوف

- (١)- بيّن ماهي صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء وصلاة الخوف مع أحكامها الشرعية؟
- (٢)- بيّن كيفية صلاة الكسوف والخسوف وما هي الشروط لهما؟
- (٣)- صلاة الاستسقاء متى تؤدي وكيف تؤدي وما هو الخلاف فيها بين الأئمة؟
- (٤)- صلاة التراويح سنة أم مستحبة وما تقولون في جماعتها؟
- (٥)- ما الحكم فيما يأتي؟
 - (الف)- صلى العشاء منفردا يوتر بالجماعة أم لا؟
 - (ب)- صلى التراويح منفردا يوتر بالجماعة أم لا؟
 - (ج)- صلى العشاء منفردا يصلي التراويح بالجماعة أم لا؟
 - (د)- صلى الوتر مع الإمام ثم يصلي التراويح صح أم لم يصح؟
- (٦)- بيّن كيفية صلاة الخوف والإمام مسافر والمقتدي مقيم وكيف تؤدي إذا كان الإمام والمقتدي كلاهما مسافرين أو مقيمين؟



باب الجنائز^(١)

إذا احتضر الرجل وجهه إلى القبلة^(٢) على شقة الأيمن ولقن الشهادتين^(٣) فإذا مات شدوا لحيتيه وغضوا عينيه^(٤) فإذا أرادوا غسله^(٥) وضعوه على سرير وجعلوا

(١) باب الجنائز - الجنائز جمع الجنازة بفتح الجيم وكسرها. الجنازة بالفتح: الميت ، وبالكسر: السرير الذي يوضع عليه الميت. وقال الأزهري: لا يسمى السرير جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا.

(٢) إذا احتضر الرجل وجهه إلى القبلة - أي: إذا وجدت علامات الاحتضار في المسلم فيسن أن يوجه المحتضر على شقه الأيمن لما ثبت تحسينه منه - صلى الله تعالى عليه وسلم - حين توفي براء بن معرور في المدينة. وجاز استلقاء المحتضر وقدماه إلى القبلة، واختاره المتأخرون لكونه أيسر لخروج الروح. ولكن يرفع راسه قليلا في هذه الصورة ليتوجه إلى القبلة، كذا في الدر المختار.

(٣) ولقن الشهادتين - أي: السنة أن يلقن المحتضر بالشهادتين لقوله - صلى الله تعالى عليه وسلم: "لقنوا موتاكم شهادة لا إله إلا الله". المراد بالموتى في الحديث الذين قربوا من الموت، أي: المحتضرون. وقال النبي - عليه السلام: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة". أي: دخل مع الفائزين وإلا فكل مسلم ولو فاسقا يدخل الجنة. قال بعض الفقهاء: إن تلقين الشهادتين عند الاحتضار واجب على إخوانه وأصدقائه، كذا نقل عن شرح الطحاوي. قال في النهر: "لكنه تجوز لما في الدراية من أنه مستحب بالإجماع" وعليه الفتوى.

(٤) وإذا مات شدوا لحيتيه وغضوا عينيه - كذا فعل النبي - عليه السلام - بأبي سلمة حين توفي، وفي تغميض عينيه وشد لحيته تحسين الميت لئلا يكون كربه المنظر، وغضوا وغمضوا معنى سواء. فما جاء في بعض النسخ غمضوا بالغين المعجمة ثم الميم ثم الضاد فلا بأس به.

(كيفية غسل الميت)

(٥) فإذا أرادوا غسله - اعلّموا أن غسل الميت مرةً فرض كفاية على من حوله من المسلمين لقوله - عليه السلام: "للمسلم على المسلم ست." وعد منها: أن يغسله بعد موته. حتى لو تركوا غسله أثموا جميعا ولو وجد الميت في الماء؛ لأننا أمرنا بالغسل ولهذا لا بد له من تحريكه

على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضَّؤوه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه ويحمر سريره ويغلي الماء بالسدر أو بالحرص فإن لم يكن فالماء القراح، ويغتسل رأسه ولحيته ثم يضع على شقه الأيسر فيغتسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه في ثوب ويدرج في أكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته^(١) والكافور على مساجده .

في الماء بنية غسله ولو حركه بلا نية جاز وسقط عنهم ما وجب عليهم على الكفاية ولكن لا يثابوا لعدم النية، كذا في الفتاوى الهندية. والتكرار في الغسل سنة إلى ثلاث مرات . أما كيفية الغسل فهي أن تدار المجرمة حوالي السرير الذي يوضع عليه الميت للغسل لدفع الرائحة الكريهة وتستمر عوراته بخرقة بعد نزع الثياب التي لبسها ثم يؤضأ، وهذا الوضوء سنة الاغتسال ولكن لا يمضمض ولا يستنشق ثم يفاض الماء على كل جسده. وينبغي أن يغلى ماء الغسل بالسدر أو الحرص، أي: الأشنان، مبالغة في التنظيف فإن لم يكن فالماء القراح، أي: الخالص، كافٍ.

(١) ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته - أي: بعد غسل الميت يجعل الحنوط على رأسه ولحيته لحصول الرائحة الطيبة. الحنوط: بضم الحاء المهملة هو عطر مركب من الأشياء الطيبة، كان يستعمل على جسم الميت وكفنه.

والأفضل أن يغسل الميت مجانا بلا أجره فلو ابتغى الأجره جاز له إذا كان هناك غيره، وإن لم يكن غيره غاسلا لا يجوز له أخذ الأجره على غسل الميت، كذا في الفتاوى الهندية. ويغسل الرجال الرجال، والنساء النساء، ولا يجوز خلافه، نعم إن كان الميت صغيراً لا يشتهي جاز أن تغسله النساء، وكذا إذا كانت صغيرة لا تشتهي جاز للرجال أن يغسلوها، وكذا جاز للمرأة أن تغسل زوجها الميت إذا كانت في نكاحه عند موته ولم يحدث بعد موته ما يوجب البينونة. أما الزوج فلا يجوز له أن يغسل زوجته أو يمسه بلا حائل بعد موتها، أما النظر إليها فجاز، وكذا دفنها له سواء بقيت في نكاحه عند الموت أو لم تبق، فلو مسها بحائل يجوز ولو طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ثم مات عنها فما دامت في العدة يجوز لها أن تغسله ولو طلقها بائنة فلا تجوز لها أن تغسله ولو في العدة، كذا في الهندية والدر المختار. ويكره أن يكون الغاسل للميت جنباً أو حائضاً فلو غسله الجنب أو الحائض جاز ويكره ولو غسله المحدث جاز بلا كراهة، كذا في الفتاوى الهندية.

والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب^(٢)، إزار وقميص ولفافة فإن اقتصروا على ثوبين جاز وإذا أرادوا لف اللفافة عليه ابتدأوا بالجانب الأيسر فألقوه عليه ثم بالأيمن فإن خافوا أن ينشر الكفن عنه عقدوه. وتكفن المرأة في خمسة أثواب، إزار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثديها ولفافة.

فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرج شعر الميت^(٣) ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يعقص شعره وتجرم الأكفان قبل أن يدرج فيها وترا^(٤) فإذا فرغوا منه صلوا عليه.

(التكفين وصفته وحكمه)

تكفين الميت المسلم فرض كفاية، كذا في رد المحتار والهندية.

(١) والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب - جديدة كانت أو خلقة والتكفين من مال الميت إذا تركه، وتكفن المرأة في خمسة أثواب. فللرجل إزار، وقميص ولفافة، وللمرأة إزار، وقميص، ولفافة، وخمار، وخرقة تربط ثديها، فإن اقتصر للرجل على ثوبين وللمرأة على ثلاثة يجزيه هذا كفن الكفاية، ويكره تحريما أقل من ذلك بلا ضرورة وعند الضرورة، أي: إذا لم يكن للميت أثواب يلزم للتكفين ثوب يستر الجسد كله هذا كفن الضرورة، وأدنى ما يكفن الصغير وهو غير مراهق ثوب واحد، والصغيرة ثوبان والمراهق كالبالغ والمراهقة كالبالغة، والخنثى المشكل يكفن كما تكفن المرأة احتياطاً، كذا في الهداية والهندية.

وكل ما يباح لبسه للرجال في حال الحياة يباح تكفينه بعد الوفاة وكذا الحكم للنساء أيضاً. وليس في الكفن عمامة ولكن استحسنتها المتأخرون للعلماء والأشراف فتكره للعوام المسلمين، فإذا عمم الميت يجعل ذنبها على وجهه بخلاف حال الحياة. وقال العلامة الشامي: والأصح أنه تكره العمامة بكل حال كما في الزاهدي، كذا في الدر المختار والهندية.

وإن ماتت المرأة تكفن بمل زوجها ولو عندها مال إذا لم يحدث ما يسقط به نفقة المرأة ولو مات الزوج فكفنه ليس على الزوجة ولو لها مال، كذا في الهندية.

(٢) ولا يسرج شعر الميت - أي: يكره تحريما تسريح شعر الميت ولحيته وقص ظفره وكذا حلق شعره وقصه ونتفه وكذا عقص شعره مطلقا رجلا أو امرأة، كذا في الدر المختار.

(٣) وتجرم الأكفان قبل أن يدرج فيها وترا - لأن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - أمر

وأولى الناس بالإمامة عليه السلطان إن حضر^(٢) فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي ثم الولي فإن صلى عليه غير الولي والسلطان أعاد الولي^(٣) وإن صلى

بإجمار أكفان ابتته وترا . والإجمار هو التطيب.

(الصلاة على الميت ، حكمها وصفتها)

الصلاة على الميت فرض على الكفاية، إذا صلى عليه البعض واحدا كان أو جماعة ذكرا كان أو أنثى سقط عن الباقيين وإذا ترك الكل أثموا أما من لم يعلم بموته فهو لا ياثم بترك الصلاة عليه مع التاركين الصلاة عليه عالمين بموته.

والصلاة على الميت فرض كفاية بالإجماع فيكفر جاحدها لإنكار الإجماع.

ولا تشترط لها الجماعة فلو صلى وحده جاز ولا إعادة، ويشترط لوجوبها ما يشترط لسائر الصلوات سوى الوقت مع العلم بموت المسلم، وتكبيرة الافتتاح ليست شرطا لها بل هي من أركان الصلاة على الميت. ويشترط لإمامتها أن يكون الإمام عاقلا بالغاً، ولا تشترط لإمامتها الذكورة فلو أمت لها المرأة صحت صلاة الجنائز وسقطت عن الباقيين وإن لم تصح الاقتداء بها ولا تعاد بعد؛ لأن تكرارها غير مشروع، إذا كانت المرأة التي أمت ولية للميت.
(من أحق بالإمامة عليه)

(١) وأولى الناس بالإمامة عليه السلطان إن حضر -أي: سلطان الإسلام إن حضر فهو أحق الناس بالإمامة عليه، ثم القاضي، ثم امام الجامع، ثم إمام الحي ثم ولي الميت. وتقديم إمام الحي على ولي الميت مستحب لا واجب، وهذا إذا كان إمام الحي أفضل منه وإن كان الولي أفضل فهو أحق منه استحباباً. والمراد بولي الميت عصبته الأقدم فالأقدم ولكن يقدم أبوه في الإمامة عليه على ابنه بخلاف النكاح يقدم الابن على الأب. أما إذا كان الابن عالماً والأب ليس بعالم فيقدم الابن على الأب فيها أيضاً.

(٢) فإن صلى عليه غير الولي والسلطان أعاد الولي -أي: إن صلى عليه السلطان فلا يعيد الولي وغيره، وكذا إن صلى عليه القاضي أو إمام الجمعة أو إمام الحي وهو أفضل من الولي فلا يعيد الولي؛ لأن هؤلاء أولى منه وإن صلى غير المذكورين ولم يأذن له بالصلاة عليه ولم يدخل فيها فللولي أن يعيد. بل له أن يصلي على قبره إن دفن الميت لأجل حقه لا لإسقاط الفرض، لأنه قد سقط بالأولى، وإن دخل فيها الولي رضي بإمامته أم لم يرض بها، لا يعيد.

عليه الولي لم يجز أن يصلي أحد بعده^(١) فإن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره إلى ثلاثة أيام^(٢) ولا يصلي بعد ذلك^(٣) ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت^(٤) والصلاة^(٥) أن يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة

(١) وإن صلى عليه الولي لم يجز أن يصلي أحد بعده - أي: إن صلى عليه الولي بحق بأن لم يحضر من يقدم عليه فلا يصلي أحد بعده. وإن صلى عليه الولي بحضرة من يقدم عليه السلطان والقاضي وإمام الجمعة فليس لهم أن يعيدوا، هذا ما اعتمد عليه العلامة الشامي. وقال بعض الفقهاء: لهم أن يعيدوا لحقهم لا لإسقاط الفرض؛ لأن الفرض قد سقط بالأولى وبعد الأولى تصير الثانية نفلاً والتنفل بها غير مشروع، ولكن ما اعتمد عليه الشامي هو أشبه بالفقه فهو أليق بالفتوى. وكذا إن صلى من ليس له التقدم أصلاً فلا يعيد السلطان ونائبه والقاضي وإمام الجمعة إلا الولي فهو يعيد؛ لأن أوليتهم بعارض وولايته ليست بعارض بل ثبتت بالعصوبة فتأمل. هذا ما عندي والعلم عند ربي وإليه مال القدوري بقوله أعاد الولي، أي لا غير.

(٢) فإن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره إلى ثلاثة أيام - أي: إن دفن بغير صلاة أو إن دفن بعد الصلاة لكن صلى عليه بلا طهارة صلي على قبره إلى ثلاثة أيام. وقال في الدر المختار: صلي على قبره مالم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير؛ لأن التفسخ يختلف باختلاف الأوقات حراً وبرداً أو الميت سمناً وهزالاً، هذا ما اعتمد عليه الشامي وعليه الفتوى.

ولو صلى عليه بلا غسل ودفن وأهيل التراب عليه يصلي على قبره ثانياً؛ لأن الصلاة الأولى لم تصح لأنها بغير غسل بلا عذر فلم يعتد بها لترك الشرط هو غسل الميت، والآن حدث عذر مانع عن الغسل فسقطت فرضية الغسل لإهالة التراب عليه ولا ينبش القبر، فيصلّي على قبره استحساناً، كذا قال الإمام الكرخي، وتصح هذه الصلاة، كذا في رد المحتار.

(٣) ولا يصلي بعد ذلك - أي: لا يصلي على القبر بعد غلبة الظن بتفسخ الميت على الأصح، ولو شك في التفسخ صلي عليه، كذا في الدر المختار.

(٤) يقوم المصلي بحذاء صدر الميت - إذا كان المصلي واحداً والا فالإمام يقوم بحذاء صدره.

(كيفية صلاة الجنائز)

(٦) والصلاة: وفيها ركنان، التكبير أربع مرات والقيام، فلو ترك واحدة من التكبيرات أو صلي قاعداً لا تجوز. نعم إن صلي قاعداً بعذر صحت. ولو صلي الإمام قاعداً بعذر والقوم خلفه قيام تجوز. والسنن فيها ثلاث: حمد الله تعالى والثناء عليه تعالى والصلاة على النبي الكريم - صلي

ويصلي على النبي -عليه السلام- ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين، ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم.
ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة^(١) فإذا حملوه على سريره أخذوا بقوائمه

الله تعالى عليه وسلم، ودعاء الاستغفار للميت. ويستحب أولاً أن يصف لها ثلاثة صفوف لقوله -عليه السلام: "من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له". ولهذا قال الفقهاء: آخر الصفوف أفضلها في صلاة الجنائز؛ لأن ثلاثة صفوف لا تتم إلا بآخرها، فأخرها صارت سبباً للمغفرة. وصفتها: أن يرفع يديه إلى شحمة أذنيه قائلاً الله أكبر ثم يعتمد بيديه تحت السرة ثم يقرأ الشاء لله تعالى هو: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك". زيدت في ثناء صلاة الجنائز: "وجل ثناؤك بخلاف سائر الصلوات؛ لأن "جل ثناؤك" ما جاء في الرواية المشهورة فلا يأتي به في الفرائض وملحقاته، وفيما سواها الخيار وفي صلاة الجنائز بزيادتها في الثناء عادة المسلمين فتزاد، ثم بعد الثناء يقول: الله أكبر بلا رفع اليدين ويصلي على النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- وخير الصلوات صلاة إبراهيمية تصلى في الصلوات الخمس، وبعد الصلاة يقول: الله أكبر ثم يدعو لنفسه وللميت ولجميع المؤمنين والمؤمنات، ثم يكبر تكبيرة رابعة ويرسل يديه ويسلم عن يمينه أولاً ثم عن يساره. وكل الصلاة تؤدي بالمخافة سوى تكبيراتها لأنها بالجهر. أما إرسال اليدين بعد التكبيرة الرابعة وقبل التسليم لا نعد أم ذكر مسنون في القيام بعد التكبيرة الرابعة، إنما الاعتماد في كل قيام فيه ذكر مسنون. قال صاحب الهداية: "والأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه ومالا فلا هو الصحيح، فيعتمد في القنوت وصلاة الجنائز ويرسل في القومة وتكبيرات العيدين". وقال في الشامية: الأصل أنه سنة قيام له قرار.

(١) ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة - أي: تكره كراهة تحريم صلاة الجنائز في المسجد الذي تقام فيه الجماعة سواء كان الميت والقوم في المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد أو كان الإمام والقوم خارج المسجد والقوم خارج المسجد أو كان الإمام والقوم خارج المسجد والقوم خارج المسجد. إنما كرهت تحريماً لقوله -عليه السلام: "من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له". ولأنه بني لأداء المكتوبات، وبغذر فلا تكره، والأعذار المبيحة لصلاة الجنائز في المسجد المطر والوحل في مصلى الجنائز وانعدام مكان تصلى فيه سوى المسجد ونحوه، وتكره هذه الصلاة في الشارع العام وأراضي الناس بلا عذر وإن كان بغذر فلا

الأربع^(٢) ويمشون به مسرعين دون الخبب فإذا بلغوا إلى قبره، كره للناس أن يجلسوا قبل أن يوضع من أعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد^(٣) ويدخل الميت مما يلي القبلة فإذا وضع في لحده قال الذي يضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه إلى القبلة ويحل العقدة ويسوي اللبن على اللحد ويكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب ثم ينهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح^(٣).

تكره، وتكره تحريما للنساء أن يخرجن لصلاة الجنازة.

(فصل في حمل الجنازة)

(١) فإذا حملوه على سريره أخذوا بقوائمه الأربع - حمل الجنازة عبادة، به وردت السنة قال - عليه السلام: من حمل جنازة بقوائمها الأربع غفر الله له مغفرة حتما. "وقد حمل - عليه السلام - جنازة سعد بن معاذ - رضي الله تعالى عنه -، والسنة في حملها أن يحملها أربعة رجال بقوائمها الأربع على طريق التعاقب ويمشون به مسرعين لقوله - عليه السلام: "عجلوا بموتاكم فإن يك خيرا قدمتموه إليه وإن يك شرا ألقيتموه عن أعناقهم". ويكره الجلوس قبل وضع الميت من أعناق الرجال، وكذا يكره القيام بلا ضرورة بعد وضعه عن الأعناق، ويستحب أن يقدم رأس الميت في المشي به إلى المقبرة، كذا في الهنذية. ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وإن وجد الحاملون بلا أجر، ولكن لا يحرز ثواب حمله من يأخذ الأجرة عليه.

(٢) ويحفر القبر ويلحد - دفن الميت فرض على الكفاية وقد مر معناه. ويجب على المسلمين أن يضعوا الميت في القبر، أي: في الحفرة ولا يجوز أن يضعوه على سطح الأرض ويجعلوا حول الميت جدراناً، والاستيجار على حفر القبور جائز.

والسنة في القبور هو اللحد دون الشق. وصفته أن يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفرة فيوضع فيه الميت. وينبغي أن يكون مقدار عمق القبر إلى صدر رجل وسط القامة وكلما زاد فهو أفضل، وعرض القبر على قدر نصف القامة.

ولا يدفن الميت في الدار الذي مات فيه ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة بالأنبياء، وقال العلامة الشامي: ومقتضاه أن لا يدفن في مدفن خاص كما يفعله من يبني مدرسة ونحوها ويبني له بقربها مدفنا.

(٣) ويسنم القبر ولا يسطح - كذا لا يخصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء ولكن إذا كان الميت من المشائخ والعلماء فلا يكره البناء كاتخاذ القبر على قبورهم ولا يطين أصل القبر مطلقا،

ومن استهل بعد الولادة^(١) سمي وغسل وصلي عليه وإن لم يستهل أدرج في خرقة ولم يصل عليه.

كذا في رد المحتار. وذكر الإمام الصفار: لو كتب على جبهة الميت أو على عمامته أو كفنه عهد نامه يرجى أن يغفر الله تعالى للميت، ولكن لا يكتب بالمداد بل يكتب بالأصبع المسبحة. ولما جاز كتابة عهد نامه وبسم الله على جبهة الميت فوضعها أيضا يجوز؛ لأنه من باب الكتابة بداهة— والله تعالى أعلم.

(من يصلي عليه ومن لا يصلي عليه)

(١) ومن استهل بعد الولادة— من استهل بعد الولادة أي: ولد تولد ووجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره فمات يسمى ويغسل ويصلي عليه، وإن لم يوجد ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو ونحوه، يسمى ويغسل ويكفن ولكن لا على الوجه المسنون بل يغسل ويدرج في خرقة ولا يصلي عليه ويدفن في حفرة المقبرة.

ولو وجد ولد في دار الحرب وحمله المسلم ومات عنده صلى عليه، كذا في الهندية.

(شروط تتعلق بالميت لصحة الصلاة عليه)

(١) إسلام الميت.

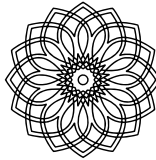
(٢) وضع الميت على الأرض أو على اليد وقرب من المصلين.

(٣) طهارة بدن الميت وكفنه.

(٤) حضور الميت ب كله أو بأكثره أو بنصفه مع الراس.

(٥) وضع الميت أمام المصلين إلى جهة القبلة.

أما جعل رأس الميت نحو يمين الإمام فليس من شروط الصحة فلو جعل قدماه إلى يمينه جازت الصلاة ولكن من جعله يائماً.



باب الشهيد

الشهيد^(٢): من قتلته المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة أو قتلته المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغتسل وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وكذلك الصبي^(٣) وقال أبو يوسف ومحمد

(الشهيد، معناه الشرعي وحكمه)

(١) الشهيد - كل مكلف بالغ مسلم طاهر قتل ظلما بجراحة كالسيف والبنذوق ونحوهما من آلات القتل، ولم يجب بنفس القتل مال ولم ينتفع من الدنيا.

فلو قتلته باغ أو حربي أو قاطع أو المكابرون في المصر ليلا أو لصوص ولو بغير آلة جراحة ولو بالتسبب صار شهيدا شرعيا، وكذا لو وجد في معركة وبه أثر الجراحة، وكذا من قتل مدافعا عن نفسه أو ماله أو عن المسلمين ولو بغير آلة جراحة فهو شهيد شرعي. ولو جرح ظلما بجراحة ولم يجب بنفس القتل مال ولكن ارتث، أي: انتفع من الدنيا قبل موته لا يصير شهيدا، فإن أكل أو شرب أو تداوى أو وصى بشيء من أمور الدنيا أو باع أو اشترى أو صلى أو حمل من المعركة حيا أو عاش أكثر من يوم وهو يعقل ويقدر على أدائها أو تكلم بكلام كثير ثم مات بالجرح الذي لحقه ظلما، لا يصير شهيدا؛ لأنه انتفع من الدنيا ثم مات، كذا في الدر المختار.

حكمه: أن لا يغسل الشهيد الشرعي ويصلى عليه ويدفن بدمه وثيابه لقوله - عليه السلام - في شهداء أحد: "زملوهم بكلوهم ودمائهم ولا تغسلوهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما، اللون لون الدم والريح ريح المسك." وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن وإن قل من سنة الكفن يتم لإكمال السنة وينقص إن كان زيادة على سنة الكفن. ولو كان في ثوب الشهيد نجاسة سوى الدم تغسل؛ لأن دمه ليس بنجاسة في حقه.

(٢) وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وكذلك الصبي -

وقالا: لا يغسلان والفتوى على قول الإمام. لهما: أن ما وجب بالجنابة سقط بالموت فلا يغسل والصبي لما صار شهيدا فهو أحق بهذه الكرامة، أي: بسقوط الغسل فلا يغسل، وكذا لا تغسل الحائض والنفساء إذا استشهدتا عندهما لما مر. وله أن الشهادة عرفت مانعة عن الغسل لا رافعة للغسل فلا ترفع الجنابة فيغسل، وكذا تغسل الحائض والنفساء، وقد صح أن حظلة لما استشهد

-رحمهما الله تعالى-: لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا تنزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح.

ومن ارتث غسل^(١) والارتثا: أن يأكل أو يشرب أو يداوى أو يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل أو ينقل من المعركة حيا ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلي عليه^(٢) ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق لم يصل عليه^(٣).

جنباً غسله الملائكة، وأما الصبي فهو ليس في حكم شهداء أحد؛ لأن كلهم كانوا مكلفين فكفى السيف عن الغسل في حقهم وفي حق من في معناهم.

(١) ومن ارتث غسل - أي: من انتفع من الدنيا بعد الجرح ظلماً ثم مات لا يصير شهيداً، والارتثا أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة أو صلى أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ونحوه من مرافق الدنيا بعد الجرح ظلماً، ثم يموت بذلك الجرح فهو مرتث لا يصير شهيداً شرعياً، كذا في الهداية.

(٢) ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلي عليه - لأنه ليس في معنى شهداء أحد فلا يكون شهيداً شرعياً، ولكون الرجل شهيداً شرعياً لا بد من القتل ظلماً، فلو قتله الهوام أو السبع أو الحية أو احتراق النار أو سقوط الجدار لا يصير شهيداً شرعياً فيغسل ويصلى عليه.

(٣) ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق لم يصل عليه - البغاة جمع باغ، الباغي: من خرج عن طاعة الأمير بغير حق، وقاطع الطريق: من يقطع طرق الناس لانتهاك الأموال بغير حق. ولا يصل على باغ قتل في البغاة، وكذا لا يصل على قاطع الطريق الذي قتل في قطع الطريق والانتهاك ولا يغسل بل يدفن بلا غسل وبلا صلاة عليه. وكذا لا يصل على خناق. والخناق: من قتل الناس تخنيقاً غير مرة ولا يصل على المكابر في المصر ليلاً، الذي قتل في حالة المكابرة. ولا يصل على قاتل أحد أبويه إهانة له. وكذا لا يصل على كافر ومرتد؛ لأن الصلاة على الميت حق المسلم.

أما من خنق نفسه أو قتل نفسه فيصل عليه وإن كان هذا إثماً عظيماً، وكذا يصل على من لا يصل الصلوات الخمس عادة لقوله - عليه السلام -: "صلوا على كل ميت بر وفاجر" وإن كان ترك الصلاة أعظم وزراً.

باب الصلاة في الكعبة

الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها^(١) فإن صلى الإمام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز^(٢) ويكره ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته، وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الإمام^(٣) فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم

(الصلاة في الكعبة وحكمها)

(١) الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها - أي: جازت الصلاة في داخل الكعبة فرضاً كان أو نفلاً عندنا خلافاً للإمام مالك - رحمه الله تعالى - في الفرض؛ فإنه لا يجوز الفرض عنده في داخل الكعبة؛ لأنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - صلى الصلاة التي في جوف الكعبة كانت نفلاً لا غير فيقتصر عليه؛ لأن جواز الصلاة في داخلها خلاف المعقول لاستدبار القبلة بجهة أخرى، وجواز النفل ثبت بالنص وبمثله يترك القياس. ولنا أنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - صلى في جوف الكعبة يوم الفتح وإن كانت نفلاً لكنها صلاة والصلاة فرضاً كان أو نفلاً لا تصح إلا باستجماع شرائطها فكيف صحت صلاة النفل باستدبار القبلة وهو ترك شرط من شروطها فنحن نقول: إن صلاة النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - في داخل الكعبة جامعة لشروط الصلاة كلها ولم يترك - صلى الله تعالى عليه وسلم - شرطاً منها؛ لأن الواجب استقبال جزء من الكعبة غير عين، وإنما يتعين الجزء قبله له بالشروع في الصلاة والتوجه إليه ومتى صار قبله فاستدبار غيره لا يكون مفسداً للصلاة؛ لأن جهة استدباره ليس بقبلة في حقه فثبت أن استيعاب الكعبة ليس بشرط ولا بممكن، فتعين جزء منها للاستقبال فلا بأس بالصلاة في داخل الكعبة فرضاً كان أو نفلاً.

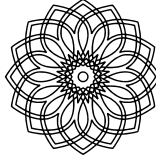
(٢) فإن صلى الإمام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز - وكذا جاز إن جعل وجهه إلى وجه الإمام لكن إذا كان بلا حائل يكره وإلا فلا كراهة فيه، وتفسد الصلاة إذا كان ظهر المقتدي إلى وجه الإمام لتقدمه عليه، ومن شرائط الاقتداء أن لا يتقدم الإمام. وإن جعل وجهه إلى جنب الإمام جاز بلا كراهة. فهذه أربع صور ثلاث منها جائز وواحد منها مفسد.

(٣) وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الإمام -

يكن في جانب الإمام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته^(١).

أي: جازت صلوات كل من المصلين خلف إمام واحد سواء كان بعضهم في جهة الشرق وبعضهم في جهة الغرب وبعضهم في جهة الشمال وبعضهم في جهة الجنوب، وسواء كان بعضهم أقرب إلى الكعبة من الإمام لكن صلاة الأقرب إلى الكعبة من الإمام جازت إذا لم يكن في جانب الإمام؛ لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب فلا يظهر في غير جانب الإمام، أما إذا كان في جانب الإمام وصار أقرب إلى الكعبة من الإمام صار متقدما على إمامه؛ لأن ظهره يكون إلى الصف الذي مع الإمام أو صار ظهره إلى وجه الإمام حذاءه.

(١) ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته - أي: جازت مع الكراهة للنهي عن الصلاة فوق الكعبة ولترك التعظيم، وكذا جازت الصلاة على سطح كل مسجد مع الكراهة لكن إذا ضاق المسجد على المصلين فلا كراهة في الصلاة على سطحه.



تدريبات

- س(١)- بيّن أركان الصلاة على الميت وسننها.
- س(٢)- اذكر الكفن الشرعي للميت ذكرًا كان أو أنثى مع صراحة كفن السنة وكفن الكفاية؟
- س(٣)- اذكر من له التقدم في الإمامة بالصلاة على الميت وما هو الفرق بين الولي وغيره ممن له التقدم بها؟
- س(٤)- بيّن أحكام الصلاة على الميت والتكفين والتدفين وحمل الجنازة؟
- س(٥)- اذكر كيفية التكفين في ضوء الكتاب؟
- س(٦)- أكمل العبارات الآتية مع بيان معانيها؟
- (الف)- إن صلى عليه غير الولي والسلطان
- (ب)- وإن صلى عليه الولي لم يصل
- (ج)- إن دفن ولم يصل عليه
- س(٧)- بيّن الأحكام فيما يأتي.
- (الف)- ولد استهل بعد الولادة يصلّى عليه أم لا؟
- (ب)- ولد لم يبك ولكن تحرك بأعضائه يغسل ويصلّى عليه أم لا؟
- (ج)- ولد لم يبك ولم يتحرك يغسل أم لا يغسل، يكفن أم لا يكفن؟
- س(٨)- عرف الشهيد الشرعي وبينوا حكمه، وما الحكم في جنب وصبي إذا استشهدا؟
- س(٩)- بيّن حكم من ارتث ثم مات وما هو الارتثات؟
- س(١٠)- بيّن أحكام الصلاة في الكعبة فرضًا كان أو نفلاً ومن خالف الحنفية في هذه المسألة؟
- س(١١)- ما الحكم لو قام في المسجد الحرام وتحلق الناس حوله؟ متى تفسد صلاة المقتدي ومتى تجوز بلا كراهة ومتى تجوز مع الكراهة؟
- س(١٢)- اذكر من لا يصلّى عليه صلاة الجنازة مع كونه مسلماً ثم اذكر الشروط المتعلقة بالميت.

كتاب الزكاة^(٢)

الزكاة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً وحال عليه الحال.^(٣) وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب زكاة. ومن كان عليه دين

(الزكاة ومعناها الشرعي وحكمها)

(١) الزكاة - لغة: الطهارة والنماء، أي: الزيادة. وشرعاً: هي تمليك طائفة من مال مخصوص قدرت من الشرع فقيراً مسلماً غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك خالصاً لوجه الله تعالى، أو تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي. الزكاة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحداً ويفسق مانعها ويليق بالقتل من سلطان الإسلام. ووقتها العمر كله ولكن يأثم من يؤخر الأداء بلا عذر، وترد شهادته على الأصح والمفتي به، كذا في الفتاوى الهندية.

(٢) الزكاة واجبة - أي: فريضة محكمة لقوله تعالى: ﴿وَعَاتُوا الزَّكَاةَ﴾. ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ (سورة التوبة، الآية: ١٠٣) ولقوله - عليه السلام - "أدوا زكاة أموالكم" على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً وحال عليه الحال - هذا بيان الشروط الموجبة للزكاة.

(الشروط التي تجب بها الزكاة على الإنسان) وهي :

[١]- الإسلام: فلا تجب الزكاة على كافر.

[٢]- الحرية: فلا تجب الزكاة على عبد وإن كان مكاتباً.

[٣]- البلوغ: فلا تجب الزكاة على صبي وإن ملك نصاباً.

[٤]- العقل: فلا تجب الزكاة على مجنون وإن ملك نصاباً، وهذا إذا وجد الجنون في السنة كلها، فلو أفاق في جزء من السنة بعد ملك النصاب في أولها وآخرها قل ذلك أو كثر يلزمه الزكاة، كذا في الهندية.

[٥]- كون المال نصاباً، فلا تجب في أقل منه. ونصاب مال الزكاة مختلف باختلاف أنواع

المال وسيأتي، إن شاء الله تعالى.

[٦]- الملك التام للمال من كل الوجوه، وهو ما اجتمع فيه الملك واليد. أما إذا وجد الملك

محيط بماله فلا زكاة عليه وإن كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً^(١)

دون اليد كالصداق قبل القبض أو وجد اليد دون الملك لمال المكاتب والمديون، لا تجب فيه الزكاة. أما إذا وجد الملك في مال نصاب وحال عليه الحول ولم يوجد اليد عليه لا تجب الزكاة في ذلك المال على الفور، ولكن إذا وجد اليد عليه تجب الزكاة عما مضى من السنين، كذا في رد المحتار.

[٧]- فراغ المال عن الدين الذي له مطالب من جهة العباد طلباً واقعاً سواء كان الدين دين العبد كالقرض وضمن المال الذي اشتراه من رجل وعليه ثمنه، أو دين الله كزكاة فلا تجب عليه الزكاة، هذا إذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة وهو قبل حولان الحول الحاضر، فلو كان الدين بعده فلا مانع عن الوجوب، كذا في رد المحتار. وكل دين لا مطالب له من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكاة كديون النذر والكفارات وصدقات الفطر والحج والأضحية فلو أخرجها من النصاب وهلك النصاب تجب الزكاة مع هلاك النصاب أيضاً، كذا في رد المحتار. أما الدين المؤجل فهو نوعان: نوع له مطالب من جهة العباد وإن لم يطالب الدائن عادة فهو مانع عن وجوب الزكاة على ما هو الصحيح. ونوع ليس له مطالب من جهة العباد كالصداق المؤخر فهو غير مانع عن وجوب الزكاة، كذا في رد المحتار.

[٨]- فراغ المال عن حاجته الأصلية، والحاجة الأصلية، ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديراً كالدين فإن المديون محتاج إلى قضائه، كذا في رد المحتار.

أما آلات المحترفين ودواب الركوب وكذا السيارات والدراجات للركوب ولنقل أسباب التجارة، وكذا أواني التجميل والزينة إذا لم تكن من الذهب والفضة فهي أيضاً من الملحقات بالحاجة الأصلية، فلا زكاة فيها.

[٩]- كون المال نامياً حقيقة أو حكماً وكل واحد منهما ينقسم إلى قسمين: خلقي هو ما خلق لأن يشتري بها وإن لم يصلح للانتفاع بعينه كالذهب والفضة تجب فيهما الزكاة نوى التجارة فيها أم لم ينو، فعلى ما لم يخلق لأن يشتري به ففيه يوجد معنى النمو بنية التجارة، ونية التجارة لا تعتبر ما لم يتصل بفعل التجارة، كذا في الفتاوى الهندية.

[١٠]- حولان الحول على مال النصاب، والمعتبر في الزكاة الحول القمري، وإذا كان النصاب كاملاً في طرفي الحول فنقصانه في أثناء الحول لا يسقط الزكاة.

(١) وإن كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً - أي: كان ماله أكثر من الدين

وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة.^(١)

ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء و مقارنة لعزل مقدار الواجب^(٢) ومن تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط فرضها عنه^(٣).

الذي له مطالب من جهة العباد فتجب الزكاة في الفاضل عنه إذا بلغ الفاضل نصاباً.
(١) وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة - وكذلك السيارات لنقل الأسباب وحملها أو للركوب وآلات المحترفين سواء كانت مما لا تستهلك عينه في الانتفاع كالقدوم والمبرد والماكينات المتنوعة لصنع الثياب والأواني ونحوها، أو كانت مما تستهلك عينه ولا يبقى أثر عينه في المعمول كالصابون وحرص الغسل وكذلك الأطعمة والحبوب للأكل ونحوهما مما يوضع في البيوت للأكل والشرب. أما آلات المحترفين التي تستهلك عينها ويبقى أثر عينها في المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفاً أو زعفراناً أو مسحوقات الألوان المختلفة ليصبغ ثياب الناس بأجر و حال عليها الحول فتجب الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً، كذا في رد المحتار والفتاوى الهندية.

(٢) ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء و مقارنة لعزل مقدار الواجب - أي: شرط صحة أداء الزكاة نية مقارنة للأداء، إنما هي شرط في سائر العبادات، فيشترط لصحة الأداء نية الزكاة عند الدفع إلى المستحق أو عند عزل مال الزكاة ولكن لا يخرج عن العهدة حتى يدفعه إلى الفقير. ومعنى النية ههنا أن يمكنه الجواب من غير فكرة أنه زكاة إذا سئل عما ذا تؤدي، كذا في الفتاوى الهندية.

(٣) ومن تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط فرضها عنه - أي: سقطت الزكاة إذا نوى نفلاً أو لم ينو أصلاً استحساناً؛ لأن الواجب جزء منه، وإنما تشترط النية لدفع المزاحم فلما أدى الكل زالت المزاحمة. أما من تصدق بجميع ماله بنية نذر أو واجب آخر فيصح النذر والواجب الآخر لكن يضمن الزكاة، يعني: لم تسقط الزكاة وبقيت في ذمته، كذا في الدر المختار ورد المحتار والهندية. وكذا إذا أبرأ الفقير عما هو عليه من الدين ويريد أداء الزكاة بإبرائه لا يجوز ولا يصح الأداء. وحيلة الجواز أن يعطي الفقير زكاته ثم يأخذها عن دينه ولو امتنع المديون الفقير، مدّ يده وأخذها لكونه ظفر بجنس حقه نعم يسقط زكاة المال المبرء من الدين؛ لأنه كالمعدوم فلا تجب زكاة مال هذا الدين؛ لأنه قد أبرأه فصار كالمعدوم في حقه، كذا في الدر المختار.

باب زكاة الإبل

ليس^(١) في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة فإذا^(٢) بلغت خمسا سائمة حال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه إلى تسع عشرة فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين فإذا^(٣) بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلثين فإذا بلغت

(زكاة الإبل السائمة)

الإبل بكسر الهمزة والباء وتسكن الباء في لغة. كلمة مؤنثة واسم جمع لا واحد لها من لفظها وسميت به حيوان معروف طويل القامة والعنق؛ لأنه يبول على أفخاذه. الإبل مشتقة من البول اشتقاقا أكبر وهو اشتراك الكلمتين في أكثر الحروف مع التناسب في المعنى كما هنا، فإن الإبل مهموز الفاء وبال أجوف، كذا في رد المحتار.

(١) ليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة - الذود بفتح الذال المعجمة هو عدد من الثلاث إلى التسع. وقيل: من الثلاث إلى العشرة. وقيل من اثنين إلى التسعة. قال النبي - عليه السلام: "في خمس من الإبل السائمة صدقة"، فلا زكاة في غير السائمة.

السائمة من الحيوانات - حيوان يكتفي بالرعى في أكثر العام ويقصد به مالكة تحصيل الدر والنسل والزيادة في السمن. أما الزيادة في السمن فلا لأجل اللحم بل لغرض آخر مثل أن لا يموت في الشتاء من البرد، فلو علفه نصف العام أو أكثره فلا زكاة فيها للشك في الموجب، كذا في الدر المختار.

ولا زكاة في المواشي العمي ومقطوعة القوائم، لأنها ليست سائمة، نعم إن قل النصاب ويكمل بضم الحيوان الأعمى تجب الزكاة على مالكة، كذا في الفتاوى الهندية.

(٢) فإذا بلغت خمسا سائمة حال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع - أي: في كل

خمس شاة إلى أربع وعشرين.

(٣) فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض - بنت مخاض وهي التي لها سنة

وطعنت في الثانية. وتدفع إلى خمس وثلثين، ومن ست وثلثين إلى خمس وأربعين بنت لبون وهي

ستا وثلثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين، ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقا: ثم تستأنف الفريضة^(١) ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها أربع حقا إلى مائتين

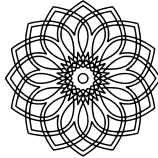
التي لها ستان كاملتان وطعنت في السنة الثالثة فهي تدفع إلى خمس وأربعين و من ست وأربعين إلى خمس وسبعين جذعة وهي التي لها أربع سنوات وطعنت في الخامسة، ومن ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون، ومن إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان، ثم إلى خمس وأربعين ومائة حقتان وفي كل خمس شاة وإذا بلغت مائة وخمسا وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض، ثم في مائة وخمسين ثلاث حقا.

(١) ثم تستأنف الفريضة - ثم تستأنف الفريضة، أي: إذا بلغت الإبل السائمة السليمة إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقا ثم تستأنف الفريضة بأن تدفع في كل خمس زاد على المائة والخمسين شاة مع ثلاث حقا، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه مع ثلث حقا، ثم إذا بلغت خمسا وعشرين بعد المائة والخمسين ففيها ثلاث حقا مع بنت مخاض، وهي إلى مائة وخمس وسبعين، ثم من ست وسبعين ومائة إلى مائة وخمس وتسعين بنت لبون مع ثلاث حقا ثم إذا بلغت الإبل إلى مائتين ففيها أربع حقا. ثم تستأنف الفريضة، أي: في كل خمس بعد المائتين شاة مع أربع حقا حتى بلغت خمسا وعشرين بعد المائتين ففي خمس وعشرين بعد المائتين أربع حقا مع بنت مخاض. وعلى هذا القياس تدفع في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون مع أربع حقا، وللمزكي أن يدفع خمس بنات لبون في المائتين مكان أربع حقا، كذا في فتاوى قاضي خان. أي: عن كل خمسين حقة ففي المائتين أربع حقا، أو عن كل أربعين بنت لبون ففي المائتين خمس بنات لبون.

ثم تستأنف الفريضة أبداً^(١) كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين، والبخت^(٢) والعرب سواء.

(١) أبداً كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين — أي: اختاروا طريقة دفع زكاة الإبل كما عملت في الخمسين بعد المائة والخمسين، فكذا بعد المائتين في الخمسين الآتية، يعني: في كل خمس شاة، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي إلى خمس وأربعين.

(٢) والبخت والعرب سواء — البخت جمع بختي وهو المتولد من العرب والعجم منسوب إلى بخت نصر، والعرب جمع عربي إذا كان من الجمال، والعرب جمع رجل عربي. البخت والعرب سواء في مسألة الزكاة لا فرق بينهما في وجوب الزكاة. ولا يدفع في زكاة الإبل الذكور منها بل تلزم الإناث، فلو أدى زكاة الإبل بذكورها لا يجوز ولا يصح الأداء، نعم تجزئ ذكور الإبل بالقيمة للإناث، كذا في الدر المختار.



باب صدقة البقر^(١)

ليس^(٢) في أقل من ثلاثين من البقر صدقة فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع وفي أربعين مسن أو مسنة فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة - رحمه الله - ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلث ثلثة أرباع عشر مسنة. وقال أبو

(باب صدقة البقر)

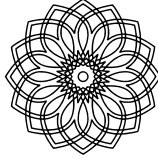
(١) صدقة البقر - المراد بالصدقة صدقة واجبة وهي الزكاة، والبقر لغة: هو الشق سمي به لأنه يشق الأرض كالثور، ومفرده بقرة والتاء للوحدة لا للتأنيث، فيشمل الذكر والأنثى. والجاموس هو نوع من البقر كما في المغرب فهو مثل البقر في الزكاة والأضحية والربا، ويكمل به نصاب البقر وتؤخذ الزكاة من أغلبها وعند الاستواء يؤخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى، كذا في الدر المختار ورد المحتار. ويشترط لوجوب الزكاة فيها ما يشترط في زكاة الإبل، فلا زكاة في غير السائمة من البقرات، وتحزى فيها الذكور والإناث، ولا تلزم فيها الإناث كما تلزم في زكاة الإبل.

(٢) ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع وفي أربعين مسن أو مسنة - لما أمر به النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - معاذ أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً ومن كل أربعين مسنة. والتبيع: هو الذي له سنة كاملة، والتبعية هي من إناث البقر ولها سنة كاملة، والمسن والمسنة هما من البقر التي لها ستان كاملتان.

فمن ثلاثين بقراً إلى تسع وعشرين تبيع أو تبعية، وفي كل أربعين مسن أو مسنة وهذا الحكم إلى تسع وخمسين بقراً، ثم إذا بلغ ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان، ثم في كل ثلاثين تبيع أو تبعية، وفي كل أربعين مسن أو مسنة، ففي سبعين مثلاً مسنة وتبيع وفي ثمانين مستان وفي تسعين ثلاثة أتبة أو ثلاث مسنات، هذا عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - أي: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين وعليه الفتوى. لهما حديث معاذ - رضي الله تعالى عنه - قال النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - لمعاذ: "لا تأخذ من أوقاص البقر شيئاً". والأوقاص ما بين أربعين إلى ستين وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - أيضاً.

يوسف ومحمد : لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة تبيعتان ومسنة. وعلى^(١) هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع إلى مسنة الجواميس^(٢) والبقر سواء.

- (١) وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة - أي: إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع فإذا زادت عليها العشرة تصير أربعين ففيها يتغير الفرض من تبيع إلى مسنة بداهة.
- (٢) الجواميس - جمع الجاموس، وقد مرّ أنه من نوع البقر فحكمه في الزكاة حكم البقر.



فصل الغنم

ليس في أقل من أربعين شاة صدقة فإذا كانت أربعين شاة سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة^(١) إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فإذا بلغت أربع مائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة والضأن^(٢)

(فصل في الغنم)

الغنم : بفتح الغين والنون المعجمتين لا واحد لها من لفظها تقع على الذكور والإناث والواحد والكثير؛ لكونها اسم جنس. والواحد لها شاة. الغنم مشتقة من الغنيمة، وسميت بها؛ لأنها ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب ويتيسر حصولها لكل من شاء حصولها بلا مزاحمة عنها.

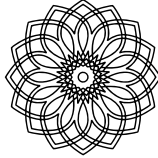
(١) ليس في أقل من أربعين شاة صدقة فإذا كانت أربعين شاة سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة - أي: يشترط لوجوب الزكاة في الغنم أن تكون سائمة، وقد مر معناها الشرعي، فإذا كانت أربعين شاة، ولكل منها أو لبعضها سنة كاملة. فلو عند أحد أربعين شاة وكلها أقل من سنة فلا زكاة فيها وإن كانت إحدى من الأربعين لها سنة كاملة تجب الزكاة والكل يكون تابعاً لها نفعا للفقراء - وحال عليها الحول ففيها شاة ولها سنة، ففي أقل من أربعين لا زكاة مطلقاً وإن كانت سائمة وإن حال عليها الحول. ولا زكاة سوى شاة واحدة فيما زاد على الأربعين إلى عشرين ومائة، ثم إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان، وهذا الحكم إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه، وهذا الحكم إلى تسع وتسعين ومائتين، وإذا بلغت أربع مائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، وما بين النصابين من البقرات لا زكاة فيها؛ لأنه عفو، كذا في الدر المختار. والمالك مخير في دفع الزكاة بذكورها أو إناثها.

(٢) والضأن والمعز سواء - الضأن: بالضاد المعجمة ومهموز العين ساكنة جمع ضائن، هو ما كان من ذوات الصوف. والمعز: بفتح الميم وسكون العين المهملة، هو ما كان من ذوات الشعر، كذا في القهستاني. وكل منهما يقع على القليل والكثير والذكر والأنثى على مذهب سيبويه وهو الصحيح، كذا في رد المحتار.

والمعز سواء.

والضأن والمعز سواء، أي: كلاهما دخلا في الغنم والشاة فزكاهما زكاة الغنم والشاة؛ لأن لفظة الغنم شاملة لكل وورد النص به، وكلاهما سواء في تكميل النصاب والأضحية والربا، فلو قل نصاب الضأن فيكمل بالمعز وكذا الأضحية تجزئ منهما، وفي باب الربا أيضا سواء فلا يجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز متفاضلا. أما في أداء الواجب فليسا بسواء؛ لأن النصاب إذا كان ضأنا يؤخذ الواجب من الضأن ولو معزا فمن المعز، كذا في ردالمحتار. وكذا ليسا بسواء في الأيمان فلو حلف أن لا يأكل لحم الضأن فلا يحنث بأكل لحم المعز للعرف؛ فإن الضان غير المعز في العرف.

ولا يدفع في زكاة الغنم إلا الثني فصاعدا اعتبارا بالأضحية. الثني من الغنم: ما تمت له سنة ودخل في السنة الثانية، فلو قل من سنة فبقيمة الثني يجزئ، كذا في الدر المختار. فلا يجوز دفع الجذع إلا بالقيمة. والجذع: ما له ثمانية أشهر، وقيل: ماله ستة أشهر، وفي البدائع الجذع ما أتى عليه أكثر السنة، وفي رواية عن أبي حنيفة -رحمه الله- أن الجذع يجوز في زكاة الضأن؛ لأنه يجوز في الأضحية، وهي أضيق من الزكاة. إنما الفتوى على الأول أي: لا يجوز دفع الجذع في الضأن أيضا، أما جواز التضحية به فعرف نصا على خلاف المعقول فلا يقاس عليه، فمذهب أبي حنيفة وقوله: أن لا يجزئ الجذع من الضأن لقوله -عليه السلام-: "لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدا"، وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى. وقولهما: 'يجوز الجذع في الضأن لقوله -عليه السلام-: "إنما حقنا الجذعة والثني". أجيب عن هذا الحديث بأن المراد بالجذعة الجذعة من الإبل لا الجذعة من الشياه، الجذعة من الإبل تجزئ بقيمتها ولا حرج فيه.



باب زكاة الخيل^(١)

إذا كانت الخيل سائمة ذكورا أو إناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس دينارا أو إن شاء قومها فأعطى عن كل مائتي درهم^(٢) خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكاة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا زكاة في الخيل ولا^(٣) في شيء من البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة، وليس^(٤) في

(زكاة الخيل)

(١) الخيل: - بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء، مشتق من الخَيْلاء وهو التمايل، والمراد به هنا طائفة من الأفراس، وتقع على الذكور والإناث والقليل والكثير لكونها اسم جنس، ولا زكاة في الخيل مطلقا إلا أن تكون للتجارة عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله -، وعليه الفتوى.

(٢) إذا كانت الخيل سائمة ذكورا أو إناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس دينارا أو إن شاء قومها فأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم - هذا عند أبي حنيفة وهو قول زفر لقوله - عليه السلام -: "في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم". وقال أئ: أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله -: لا زكاة في الخيل ولو كانت سائمة إلا أن تكون للتجارة لقوله - عليه السلام -: "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة". إنما الفتوى علي قولهما، كذا في الدر المختار. قال الإمام الطحاوي: هذا أحب القولين إلينا. وقال في الخانية: قالوا: الفتوى على قولهما.

(٣) ولا في شيء من البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة - هذا بالاتفاق بين أئمة الأحناف وعليه الإجماع لقوله - عليه السلام - "لم ينزل علي فيهما شيء" وقال النبي - صلي الله تعالى عليه وسلم -: "ليس في الكُسْعَةِ شيء" وهي الحمار، والبغال ملحقة بها. التجارة معناها الشرعي هو البيع، أي: مبادلة المال بالمال، هذا ما فهم من عبارات الفقهاء.

(٤) وليس في الفصلاں والحملاں والعجائيل زكاة عند أبي حنيفة ومحمد إلا أن يكون معها كبار. وقال أبو يوسف: تجب فيها واحدة منها - الفصلاں: بضم الفاء وسكون الصاد المهملة جمع فصيل، هو ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض، وهو لا يكون ابن مخاض قبل تمام

الفصلان والحملان والعجاجيل زكاة عند أبي حنيفة ومحمد إلا أن يكون معها كبار. وقال أبو يوسف: تجب فيها واحدة منها ومن وجب^(٢) عليه مسن فلم يوجد أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل أو أخذ دونها وأخذ الفضل ويجوز^(٣) دفع القيم في الزكاة، وليس^(٣) في العوامل والحوامل والعلوفة زكاة.....

السنة الأولى. والحملان: بضم الحاء المهملة وسكون الميم جمع الحَمَل بفتح الحاء والميم، هو ولد الشاة في السنة الأولى. والعجاجيل: بفتح العين المهملة والجيم، جمع العجول بكسر العين وتشديد الجيم وفتحها وسكون الواو كالتَّنَوُّر. العجول: ولد البقرة حين تضعه أمه إلى شهر. إنما الفتوى على قول الإمام الأعظم ومحمد -رحمهما الله- أي: لا زكاة في أولاد وهي في السنة الأولى إلا أن يكون معها كبار ولو واحدا، فلو كان لأحد مع تسع و ثلاثين حملا مسن تجب الزكاة تبعا لهذا الكبير، أي: المسن، وكذلك في الإبل والبقر كانت الصغار تبعا للكبير ووجب إجماعا، كذا في ردالمحتار.

(١) ومن وجب عليه مسن (أي الكبير) فلم يوجد أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل أو أخذ دونها وأخذ الفضل - هذا الخيار للمصدق ولا يجب عليه أن يأخذ غير ما وجب ويأخذ الفضل، أو يرد الفضل بل له أن يطالب ما وجب أو قيمته، كذا في الفتاوى الهندية.

(٢) ويجوز دفع القيم في الزكاة - أي: يجوز دفع القيم بدل ما وجب من الأعيان والمواشي في الزكاة عندنا، وكذا في الكفارات و صدقات الفطر خلافا للشافعي، فعنده لا يجوز اتباعا للمنصوص. ولنا: أن الأمر بالأداء إلى الفقير إيصال الرزق الموعود من الله تعالى: فيكون إبطالا له لقيد الشاة بخلاف الهدى والأضحية لأن القرية فيهما إراقة الدم على خلاف القياس، فلا يقاس غيرهما عليهما كما فعل الإمام الشافعي.

(٣) وليس في العوامل والحوامل والعلوفة زكاة - العوامل: جمع العاملة وهي التي تعمل في الحرث والدياس. والحوامل: جمع حاملة وهي التي تعمل في حمل الأسباب والأثقال. والعلوفة: بفتح العين المهملة هي التي لا تكتفي بالرعي في أكثر الحول بل تغلف.

لا زكاة في تلك المواشي وإن نوى بها التجارة إلا العلوفة، أي: العلوفة إن كانت للتجارة ففيها الزكاة بقيمتها. أما العوامل والحوامل فلا تكون للتجارة وإن نواها؛ لأن مجرد نية التجارة لا تجعلها للتجارة مالم تتصل بفعل التجارة، كذا في الهندية.

ولا يأخذ^(١) المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط ومن كان^(٢) له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه، ضمه إلى ماله وزكاه به.

والسائمة^(٣) هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول فإن علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها — والزكاة^(٤) عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب دون العفو

ولأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، ولا تكون سائمة وإن أسامها كل السنة لأن السائمة تكتفي بالرعي، و غرضها تحصيل الدر والنسل والسمن لا العمل والحمل فلا يصدق تعريف السائمة عليها. قال في الدر المختار: لكن في البدائع لو أسامها للحمل فلا زكاة فيها كما لو أسامها للحمل والركوب.

(١) ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط — أي: خير الأمور أوسطها، فيأخذ الوسط، والوسط يكون ذا حظين، ففيه حظ الخير وحظ الرذيل مجتمعان. ولقوله — عليه السلام: — ”خذوا من حواشي أموالهم“ أي: أوسطها.

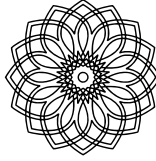
(٢) ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه، ضمه إلى ماله وزكاه به — أي: من كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول بشراء أو ميراث أو هبة أو وصية، وما كان حاصلًا من الأصل، فكل ما حصل له ضم إلى نصابه السابق إذا كان ما حصل له من جنس نصابه، ويؤدي زكاة نصابه وزكاة ما استفاده في أثناء الحول ولو قبل دقيقة من تمام الحول، فلو استفاد من غير جنس نصاب له لا يضم كمن له نصاب الشياه ثم استفاد في أثناء الحول إبلا فلا تضم. أما أحد النقدين، أي: الذهب والفضة فيضم إلى الآخر، وكذا عروض التجارة تضم إلى النقدين للجنسية باعتبار قيمتها، كذا في رد المحتار. هذا عند الحنفية خلافاً للشافعي فإن عنده لا يضم ما استفاده وإن كان من جنس نصابه.

(٣) والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول — وزاد في الدر المختار لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن، فلو علفها نصف الحول أو أكثر وكذا لو أسامها أكثر الحول وغرضه الركوب أو الحمل ونحوه، لا تكون سائمة فلا زكاة فيها.

(٤) والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب دون العفو، وقال محمد وزفر تجب فيهما — أي: إذا هلك العفو وبقي النصاب يجب الكل ولم ينقص منه بقدر العفو، كما إذا كان له تسع إبل فهلك منها أربع فعليه شاة كاملة لا فرق بين أن تبقى خمس أو تبقى تسع هذا عند الشيخين

وقال محمد وزفر: تجب فيهما وإذا^(٢) هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت وإن قدم^(٣)
الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز.

وعليه الفتوى. أما عند محمد وزفر، فعليه خمسة أتساع شاة واحدة فنقص بقدر العفو المهلوك.
(١) وإذا هلك النصاب بعد وجوب الزكاة سقطت - قيد بالهلاك لأن الاستهلاك لا يسقط
الزكاة، أي: ضمنها إذا استهلك النصاب. أما إذا هلك بعد وجوب الزكاة، أي: بعد تمام الحول
تسقط الزكاة ولا يضمنها خلافا للشافعي، فعنده يضمن إذا هلك بعد التمكن من الأداء.
(٢) وإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز - لأنه أدى بعد وجود السبب
للو جوب، وسبب وجوب الزكاة هو وجود مال النصاب، ويجوز التعجيل لأكثر من سنة، فله أن
يؤدي زكاة سنين آتية لوجود السبب، كذا في الهداية.



تدريبات

- س(١)- عرف الزكاة لغة وشرعا. وبيّن حكمها وما هو الدليل لحكمها؟
- س(٢)- بيّن شروط وجوب الزكاة.
- س(٣)- بيّن حكم من عليه دين محيط بماله وحكم دين ليس له مطالب من جهة العباد.
- س(٤)- عدوا أمتعة ليس فيها زكاة.
- س(٥)- اشرحوا العبارة الآتية.
- ”لا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل.“ ومن تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط فرضها.
- س(٦)- عرف السائمة وما الحكم لو علفت نصف الحول أو أكثر؟
- س(٧)- بينوا متى تجب في الزكاة دفع ما يأتي؟ ثم بيّن معانيها.
- بنت مخاص، بنت لبون، حقة، تبعة، شاتان، مسنة، الجذعة
- س(٨)- بيّن معاني الضأن والمعز، ولم قال في الكتاب: والضأن والمعز سواء؟
- س(٩)- بيّن هل يجوز دفع الزكاة في المواشي بماشية أقل من سنة، مع إيراد الدليل الشرعي على الجواب؟
- س(١٠)- ما الحكم في باب الزكاة فيما يأتي؟ ثم أوضح معانيها الشرعية: الفصلان، الحملان، العجاجيل، العوامل، الحوامل، العلوفة، الخيل، البغال، الحمير.
- س(١١)- ما الحكم فيما يأتي؟
- (الف)- هلك النصاب بعد وجوب الزكاة.
- (ب)- استهلك النصاب بعد وجوب الزكاة.
- (ج)- عجل الزكاة قبل الحول.
- (د)- دفع القيمة بدل الشاة التي وجبت في الزكاة.
- س(١٢)- أكمل العبارات.
- (الف)- إن كان ماله أكثر من الدين
- (ب)- فإذا بلغت (أي الشياه) أربع مائة
- (ج)- من وجب عليه مسن فلم يوجد
- (د)- من كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنس

باب زكاة الفضة

ليس^(١) فيما دون مائتي درهم صدقة، فإذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، ولا^(٢) شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما فيكون

(زكاة الفضة)

الفضة: بالكسر هي في اللغة التقطيع والتفريق، وتطلق في عرف أهل اللسان على حجر أبيض رزين، أي: ثقیل. وإنما سمي بها لأن هذا الحجر الأبيض يقطع الكرب عن مالكة، كذا في مجمع الأنهر.

(نصاب الفضة تجب به الزكاة على صاحبها)

نصابها هو مائتا درهم، و قدرت مائتا درهم بالوزن الرائج ست مائة واثنى عشر جراما وأحد وأربعون ملي جراما (٦١٢ ج و ٤١ مج) من الفضة، سواء كانت هذه الفضة مضروبة أو تبرأ أو بشكل الحلي والآنية وسواء كانت للتجمل أو للنفقة أو للاستعمال، وكذا نوى بها التجارة أو لم ينو، يجب على صاحبها أن يزكيها؛ لأنها خلقت ثمنا كيفما كانت، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾. (سورة التوبة، الآية: ٣٤) ولقوله -عليه السلام-: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة". والأوقية أربعون درهما، فصارت خمس أواق مائتي درهم. والدرهم الشرعي، أي: درهم الزكاة سبعون شعيرة، كذا في الدر المختار.

(١) ليس فيما دون مائتي درهم صدقة، فإذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم - أي: يجب دفع الزكاة بخمسة دراهم من مائتي درهم، فالخمس من المائتين صارت ربع عشر المائتين. وربع العشر اثنان ونصف. وهذا معنى قوله -عليه السلام-: "هاتوا ربع عشر أموالكم"، كذا في الدر المختار.

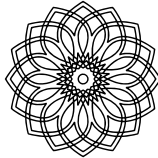
أما النوط إذا بلغت قيمة مائتي درهم تجب فيها الزكاة؛ لأنها من الأثمان المصطلحة، كذا في الفتاوى الرضوية وبهار شريعة. فحكمها حكم الفضة والذهب ما دامت رائجة، فلا تشترط فيها لوجوب الزكاة نية التجارة.

(٢) ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما فيكون فيها درهم ثم في كل أربعين درهما

فيها درهم ثم في كل أربعين درهما درهم. وقال أبو يوسف ومحمد: ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه، وإن^(١) كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة، وإذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض، ويعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا.

درهم عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه - أي: إن زاد على النصاب بقدر خمسه ففيه الزكاة وما بين الخمس إلى الخمس عفو عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعليه الفتوى. وقالوا: في كل ما زاد على النصاب زكاة ولو كان درهما، فلو زاد على المائتين حتى بلغ إلى تسع وثلثين درهما لا تجب الزكاة في هذه الزيادة عند أبي حنيفة وعندهما تجب بحسابه.

(١) وإن كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة، وإذا كان الغالب عليه الغش فهو في حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا - أي: إن غلبت الفضة فهو في حكم الفضة، وكذا إذا ساوت الفضة الغش، وكذا إذا كانت الفضة بحيث تخلص من الغش فتبلغ نصابا، وإن لم تبلغ نصابا ولكن عنده ما يتم به النصاب أو كانت عنده أثمان رائجة كالنوط وغيرها وبلغت معها نصابا فتجب فيها الزكاة، وإن غلب عليها الغش نوى التجارة فيها أولم ينو، كذا في الدر المختار ورد المحتار. وما غلب عليه الغش فهو في حكم العروض فيتقوم إذا نوى بها التجارة إن بلغ قيمتها نصابا فيزكي بها.



باب زكاة الذهب

ليس^(١) فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة، فإذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال، ثم^(٢) في كل أربعة مثاقيل قيراطان، وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة. وقالوا ما زاد على العشرين فزكاة بحسابها وفي تبر^(٣) الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما زكاة.

(زكاة الذهب)

الذهب: وهي في اللغة الذهاب والزوال، وفي متعارف أهل اللسان تطلق على حجر أصفر رزين مضروبا كان أو غير مضروب، إنما سمي به؛ لأنه يذهب ولا يبقى.

(١) ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة، فإذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال - أي: نصاب الذهب تجب به الزكاة هو عشرون مثقالا من الذهب، وقدر عشرون مثقالا من الذهب بسبع وثمانين جرامًا وثمان وأربعين ملي جرام (٨٧ ج و ٤٨ مج) بالوزن الرائج في ديارنا. دليل نصاب مقدر بعشرين مثقالا من الذهب في زكاة الذهب قوله -عليه السلام- لعلي -رضي الله تعالى عنه-: يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا، فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال لأنه رُبْع العَشْر، وهذا هو الواجب لقوله -عليه السلام-: هاتوا رُبْعَ عَشْرَ أموالكم.

(٢) ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة. وقالوا: ما زاد على العشرين فزكاة بحسابها - أي: لا تجب الزكاة فيما زاد على العشرين حتى بلغ خمسها، فما بين العشرين والخمس عفو، وكذا ما بين الخمس إلى خمس آخر عفو، ففي كل خمس وهو أربعة مثاقيل تجب الزكاة بقدر قيراطين، هذا عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- وعليه الفتوى. والقيراط: جزء من أجزاء الدينار هو الجزء العشرون من الدينار، أي: $\frac{1}{20}$ في أكثر البلاد، والدينار عشرون قيراطا، فالقيراط خمس شعيرات، كذا في الدر المختار. وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله-: ما زاد على العشرين فيه أيضا زكاة ولو كان مثقالا. لا عفو عندهما بعد ما بلغ إلى النصاب.

(٣) الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما زكاة - أي: كيفما كانا فيهما زكاة؛ لأنهما من الأثمان الخلقية ففي حليهما وآنيتهما ولو للزينة والتجمل في البيوت من غير استعمال زكاة، كذا في رد المحتار. وتبر الذهب والفضة هو الذهب والفضة قبل أن يصاغا.

باب زكاة العروض

الزكاة^(١) واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصاباً من الورق أو الذهب يقومها بما هو أنفع للفقراء والمساكين منهما. وإذا^(٢) كان النصاب كاملاً في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة ويضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة وكذلك يضم^(٣) الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند

(زكاة العروض)

العروض: جمع العَرَض بفتح الأولين على وزن فعول بضم الفاء والعين، هو في اللغة: متاع، شيء لا دوام له. وفي الشرع: ما ليس بنقد من عروض المتاع، كذا في البناية. وقيل بسكون الراء وهو: متاع لا يدخل كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً، كذا في الصحاح. والأول أقرب بالباب. إنما النقد هو الذهب والفضة وأثمان رائجة في حكمهما.

(١) الزكاة واجبة، أي: فريضة محكمة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصاباً من الورق أو الذهب - لقوله - عليه السلام - فيها: "يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم". فيقومها بما هو أنفع للفقراء والمساكين منهما، أي: يقومها بما يبلغ نصاباً، كذا في الهداية والدر المختار.

(٢) وإذا كان النصاب كاملاً في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة - أي: لا بد لانعقاد السبب من تمام النصاب في ابتداء الحول ولبقاء الوجوب في انتهائه. فلو انتقص النصاب في أثناء الحول وتم في أوله وآخره تجب الزكاة. ولو بطل النصاب كله في أثناء الحول بطل الحول حتى لو استفاد فيه غيره استأنف له حولا جديداً، كذا في رد المحتار.

(٣) وكذلك يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة. وقالوا: لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة ويضم بالأجزاء - أي: لا خلاف بينهم في ضم قيمة العروض إلى قيمة عروض أخرى وإن كانت أجناساً مختلفة، وكذا في ضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة لإتمام النصاب؛ لأن الوجوب في الكل باعتبار التجارة وإن كان إعداد العروض للتجارة من جهة العباد، وفي الذهب والفضة من الله عز وجل. أما ضم الذهب إلى الفضة بالقيمة لإكمال النصاب

ففيه خلاف بينهم، فعند أبي حنيفة يضم بالقيمة، وعندهما يضم بالأجزاء. فلو لأحد مائة درهم وعشرة دنانير وقيمتها مائة درهم فعند الإمام تصرف الدنانير بالقيمة إلى الدراهم فيكمل نصاب الفضة وتجب الزكاة عنده ولا تجب عندهما؛ لأن نصاب الفضة لا يتكامل بحسب الأجزاء. ثم لا فرق بين ضم الأقل إلى الأكثر والأكثر إلى الأقل عنده كما لو كان له مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير ولكنهما لا تساوي خمسين درهما تجب عليه الزكاة عنده؛ لأن الأكثر يضم إلى الأقل والأكثر أعني المائة والخمسين درهما هي تساوي بخمسة عشر دينارا مثلا فيكمل نصاب الذهب والزكاة تجب عليه، كذا في رد المحتار.

(تعريف عرض التجارة ومعنى التجارة شرعا)

عرض التجارة هو: مال قد حصل بعقد المبادلة بالمال وينوي صاحبه بيعه عند ذلك العقد صراحة أو دلالة. فالمال الموهوب ومال الوصية ومال الصدقة لا تكون عروض التجارة وإن نوى بها التجارة؛ لأنها لم تحصل بعقد المبادلة، وكذا مال المهر ومال بدل الخلع ومال دية لا تكون عروض التجارة؛ لأنها حصلت بعقد المبادلة لكن لم تحصل بعقد المبادلة بالمال، وكذا لو اشترى شيئا ونوى به الإجارة عند الشراء لا يكن هذا الشيء عرض التجارة، كذا في كتب الفقه ملخصا. والتجارة: قد يطلق على البيع فقط، وقد يطلق على كسب المال ببذل هو مال، كذا في بدائع الصنائع.

(والزكاة في مال الديون وأحكامها)

اعلموا أن الديون ثلاثة: دين قوي، دين متوسط، دين ضعيف. الدين القوي: هو مال أعطي على سبيل القرض، أو لزم على أحد بدل مال تجارة كمال اشتراه بنية التجارة ثم باعه نسأ بقيمته لزم على المشتري. الثاني هو دين قوي للبائع، كأجرة مال التجارة لزم على المستاجر نحو دار أو أرض اشتراها بنية التجارة ثم أجرها أحدا للسكونة والزراعة فأجرة الدار أو الأرض دين قوي لصاحب الدار والأرض.

حكمه أن تجب الزكاة في هذا الدين حولا بعد حول، أي: يعتبر ما مضى من الحول للوجوب بالاتفاق، لكن لا يجب أداؤها حتى قبض خمس النصاب، هو أربعون درهما، أو قيمتها، أي: يتأخر الأداء. الدين المتوسط هو: مال لزم على الغير بدل مال غير تجارة كثمن سائمة وثمن عبيد للخدمة واثمان أشياء الحاجة الأصلية، وكذا دين المورث على الغير وجاء في حصته.

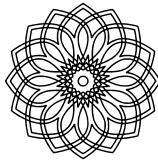
حكمه أن لا تجب الزكاة حتى قبض منه مائتي درهم أو قيمتها، أي: ما لم يحصل له

أبي حنيفة وقالوا، لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة ويضم بالأجزاء.

النصاب، ولا يحتسب ما مضى من الحول قبل القبض في رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يقول إنه لا يصير مال الزكاة حتى قبض منه النصاب بخلاف الدين القوي فيه يعتبر ما مضى من الحول للوجوب إنما يتأخر الأداء فقط، ولكن في ظاهر الرواية أنه مال الزكاة فيثبت نفس الوجوب فيه، والأداء يتأخر وعليه الفتوى، أي: إنما الفتوى على أن يحتسب ما مضى من الحول قبل القبض كالدين القوي نعم لا يجب الأداء حتى قبض منه النصاب بخلاف الدين القوي فيه يجب الأداء إذا قبض منه خمس النصاب.

الدين الضعيف هو: مال لزم على الغير بلا بدل مال ك مال المهر لزم على الزوج بلا بدل مال، ومال بدل الخلع ومال بدل الكتابة وأجرة دار أو أرض لم يشترهما بنية التجارة وأجرهما فلزمت الأجرة على المستاجر، فهذه الأجرة مال الدين الضعيف .

حكمه أن تجب الزكاة فيه إذا قبض منه قدر النصاب وحال عليه الحول بعد القبض وتجب على الفور أيضا إذا كان له نصاب من جنس هذا الدين وقد حال الحول على النصاب، فيضم ما قبضه من هذا الدين إلى نصابه فيزكي بهما، أي: النصاب السابق والمقبوض من الدين على الفور ولا ينتظر حولان الحول على المقبوض من الدين، كذا في رد المحتار. فلا يثبت فيه نفس الوجوب قبل القبض منه بقدر نصاب كامل، أو إذا كان له نصاب من جنسه وحال عليه الحول فيضم المقبوض منه إلى النصاب بخلاف الدينين القوي والمتوسط، ففيهما يثبت نفس الوجوب، والأداء يتأخر إلى قبض خمس نصاب منه في القوي وإلى قبض نصاب كامل منه في المتوسط، كذا في الدر المختار والفتاوى الرضوية.



باب زكاة الزروع والشمار

قال^(١) أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر واجب سواء سقي سيحا أو سقته السماء إلا الحطب والقصب والحشيش، وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله -: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغت

(العشر وأحكامه)

العشر أو نصف العشر زكاة الزروع وهو واجب، أي: فرض لقوله تعالى: ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (سورة الأنعام، الآية: ١٤١)، ولقوله - عليه السلام - ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر، وسبب فرضيته الأرض النامية بالخارج حقيقة لا تقديرا. اعلموا أن الأراضي ثلاث: أرض عشرية، أرض خراجية، أرض لاعشرية ولا خراجية، ففي الأرض العشرية والأرض اللاعشرية واللاخراجية عشر، وفي الأرض الخراجية خراج. ولا يشترط في وجوب العشر حولان الحول فلو أخرجت الأرض مرارا وجب في كل مرة، وكذا لا يشترط فيه العقل والبلوغ حتى يجب في أراضي الصبي والمجنون؛ لأن فيها معنى المؤنة، كذا في الفتاوى الهندية ورد المحتار.

(١) قال أبو حنيفة - رحمه الله -: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر واجب سواء سقي سيحا أو سقته السماء إلا الحطب والقصب والحشيش - أي: يجب العشر فيما أخرجته الأرض سواء كان الخارج قليلا أو كثيرا، وسواء كان مما يبقى أم لا يبقى، وسواء سقي سيحا، أي: نهرا جاريا أو بماء السماء، هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعليه الفتوى. وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى -: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية، أي: تبقى سنة في الغالب من غير معالجة كثيرة كالخنطة والشعير ونحوهما مما له بقاء فلا يجب العشر عندهما في التفاح والسفرجل والكمثرى وغيرها. ويشترط لوجوب العشر عندهما النصاب هو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا بصاع النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - لقوله - عليه السلام -: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة". ولأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - قوله - عليه السلام -: "ما أخرجته الأرض ففيه العشر" من غير فصل. وما رويها يحمل على زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، والوسق قيمته أربعون درهما.

خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا بصاع النبي -عليه السلام- وليس^(١) في الخضراوات عندهما عشر.

وما سقي^(٢) بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر في القولين. وقال^(٣) أبو

(١) وليس في الخضراوات عندهما عشر- لقوله -عليه السلام-: "ليس في الخضراوات صدقة"، وعند الإمام يجب فيها العشر لإطلاق الحديث الذي روي عنه -عليه السلام-، وعليه الفتوى. أما الأشياء التي لا يقصد بها استغلال الأرض، أي: منافعها بها كالحطب والحشيش والتين والسعف والقصب و بذور الخضراوات تقصد بها الخضراوات فقط لا البذور فليس فيها العشر أما البذور التي تستعمل في التداوي أن تخلص لها الأرض، ففيها العشر، وكذا إذا اتخذ الأرض مقصبة أو منبتا للحشيش ففيه العشر، كذا في الهداية. وكذا في قصب السكر وقصب الذريرة هو قصب السنبل ففيها العشر؛ لأنه يقصد بهما منافع الأرض بخلاف السعف والتين؛ لأن المقصود فيهما الثمر والطعام دونهما. السعف هو غصن النخل، كذا في الدر المحhtar والهداية.

(٢) وما سقي بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر على القولين: كذا لوسقي بماء اشتراه ففيه نصف العشر. وما سقي بغرب أو دالية أو سانية، ففي سقي الأرض بها دخل لكسب العبد فنصف الواجب. الغرب: بفتح الغين المعجمة وفتح الراء، هو الدلو العظيم. والدالية: هي الدولاب يديرها البقرة. والسانية: هي الناقة التي يستقي به الماء.

ولا عشر فيما هو تابع للأرض كالنخل والأشجار، ولا عشر في ثمرات شجرة في دار رجل.

(٣) وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق: أي: عندهما يشترط لوجوب العشر نصاب شيء عشري وهو خمسة أوسق فيما يدخل تحت الوسق. أما الأشياء التي لا تدخل في الوسق كالزعفران والقطن فيجب فيها العشر إذا بلغت قيمتها قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق كالذرة ونحوها من أدنى الأشياء التي تدخل في الوسق، هذا عند أبي يوسف -رحمه الله تعالى-. وقال الإمام محمد: يجب فيها العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة أحمال، والحمل ثلاث مائة من القطن، وفي الزعفران خمسة أمناء؛ لأن القطن له أوزان يقدر بها ثلاثة أدهان سنجة وأوسطها أساتين وأعلاها الحمل، أما الزعفران فلها أيضًا ثلاثة أوزان أدهان سنجة ثم أساتين وأعلاها المنّ فيه لغة المنا بفتح الميم والنون مع القصر، أما عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- فيجب العشر في الزعفران والقطن قليلا كان أو كثيرا، وكذا في كل خضراوات، كذا في الفتاوى

يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق. وقال محمد: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة أحمال وفي الزعفران خمسة أمناء وفي العسل^(٢) العشر إذا أخذ من أرض العشر قل أو كثر. وقال أبو يوسف: فيه حتى تبلغ عشرة أرطال وقال محمد: خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقي وليس^(٣) في الخارج من أرض الخراج عشر.

الهندية، وقد مر إنما الفتوى على قوله -رضي الله تعالى عنه-

(١) وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر قل أو كثر- هذا عند الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- وعليه الفتوى. وقال أبو يوسف: لا يجب حتى تبلغ عشرة أرطال. وقال محمد: لا يجب حتى بلغت خمسة أفراق.

الرطل العراقي هو عشرون إستاراً. والإستار أربعة مثاقيل والنصف، والمثقال عشرون قيراطاً وحبّة وخمس الحبّة. والقيراط نصف دانق. والدانق سدس وزن الدرهم. والحبّة وزن يساوي شعيرتين. الفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقي.

(٢) وليس في الخارج من أرض الخراج عشر- أي: لا عشر في الأرض الخراجية. الأرض الخراجية، هي: أرض قد ملكها الذمي. أخذ منه الخراج لا العشر وإن اشتراها من المسلم؛ لأنّ الذمي ليس أهلاً للعشر لكونه عبادة فالعشر إنما يجب على المسلم، كذا في الدر المختار.

(متى يجب العشر)

يجب العشر عند ظهور الثمرة، بحيث بلغت حداً ينتفع بها، وعند الأمن عليها من الفساد وإن لم يستحق الحصاد، هذا عند أبي حنيفة وزفر -رحمهما الله تعالى- كذا في الجوهرة النيرة وعليه الفتوى. وقال أبو يوسف: عند استحقاق الحصاد: وقال محمد: إذا حصدت وصارت في الجرين، وهو موضع تخفيف الثمرات.

(تعجيل العشر قبل الزرع)

لو عجل عشر أرضه قبل الزرع لا يجوز، ولو عجل بعد الزراعة وبعد النبات فإنه يجوز، ولو عجل بعد الزراعة قبل النبات فالأظهر أنه لا يجوز، ولو عجل عشر الثمار بعد طلوعها يجوز وقبل طلوعها لا يجوز، كذا في الهندية.

ويسقط العشر بهلاك الخارج من غير صنعه فلو استهلكه المالك يضمن العشر وصار ديناً في ذمته، كذا في الهندية.

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

(مصارف الزكاة أي: من يجوز دفع الزكاة إليه)

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة، الآية: ٦٠)

مصارف الزكاة هم الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن المجيد إلا المؤلفة قلوبهم؛ فإنهم سقطوا من المصارف بالإجماع، فبقي المصارف سبعة. الأول منها: الفقير، هو من له أدنى شيء أي: دون نصاب أو قدر نصاب غير تام مستغرق في الحاجة. والأظهر أن يقال إن الفقير من لا يملك نصاباً نامياً. والحاصل أن النصاب قسمان، النصاب النامي الخالي عن الدين. النصاب الغير النامي الفارغ عن حاجته الأصلية. فالأول يوجب الزكاة، والثاني لا يوجب الزكاة ولكن يوجب صدقة الفطر والأضحية ونفقة القريب المحرم، فإن كان الثاني مستغرقاً بالحاجة لمالكه، أي: غير فارغ عن حاجته الأصلية أباح له أخذ الزكاة وإلحرمه، أي: ان كان النصاب الغير النامي فارغاً عن حاجته الأصلية حرم عليه أخذ الزكاة وإن لم تجب عليه الزكاة. المراد بالنصاب الغير النامي مال قيمته مائتا درهم، كذا في ردالمحتار.

والثاني منها: المسكين، هو من لا شيء له، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (سورة البلد، الآية: ١٦) - حتى احتاج إلى السؤال للأكل وستر البدن فيحل له السؤال بخلاف الفقير لا يحل له السؤال.

والثالث منها العامل: هو من نصبه الإمام لاستيفاء الصدقات والعشور. يعطى من مال الزكاة بقدر عمله ما يسعه وأعوانه بالوسط ولو غنيا لا هاشمياً لكن لا يزداد على نصف ما يقبضه. أي: على ما حصل من الصدقات والعشور. ولا يعطى إذا هلك المال.

والرابع منها الرقاب: هم المكاتبون يعاونون من مال الزكاة في فك رقابهم.

والخامس منها الغارم: هو مديون غير هاشمي لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه.

والسادس منها في سبيل الله: وهم منقطعوا الغزاة، الفقراء منهم. وقال في البدائع: في سبيل

قال الله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ** الآية فهذه ثمانية أصناف قد سقطت منها المؤلفلة قلوبهم؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم.

والفقير: من له أدنى شيء والمسكين: من لا شيء له والعامل: يدفع إليه الإمام إن عمل بقدر عمله وفي الرقاب: أن يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم: من لزمه دين وفي سبيل الله: منقطع الغزاة وابن السبيل: من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه فهذه جهات الزكاة، وللمالك^(٢) أن يدفع إلى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد. ولا يجوز^(٣) أن يدفع الزكاة إلى ذي، ولا يبنى بها مسجد ولا

الله جميع القرب يدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا. فلا يجوز أخذ الزكاة للأغنياء الذين يسعون في طاعة الله وسبيل الخيرات وإشاعة المكتوبات الإسلامية، فلو أراد الحج وليس له مال يجوز له أخذ الزكاة لكن لا يحل له السؤال للحج. ويجوز أخذها لمن أراد طلب العلم الإسلامي وليس عنده مال بل يجوز له أخذها ولو غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلى ما لا بد منه، كذا في الدرالمختار ورد المختار.

والسابع منها: ابن السبيل. هو: مسافر شرعي وليس عنده مال ولو في بيته مال، يجوز له أخذ الزكاة قدر حاجته ولم يحل له أخذها أكثر من حاجته، كذا في الفتاوى الهندية.

(١) وللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد - أي: كل من ذكر من المصارف السبعة ليسوا مستحقين للزكاة بل كلهم مصارف، فللمالك أن يدفع إلى كل واحد منهم، وله أن يقتصر على صنف واحد، هذا عند الحنفية. وقال الإمام الشافعي: لا يجوز أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف؛ لأن الإضافة بحرف اللام في قوله تعالى: **لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ** للاستحقاق، ولنا إن الإضافة لبيان أنهم مصارف لا لإثبات الاستحقاق، ولأن الزكاة حق الله تعالى هو الآخذ لها قال تعالى: **يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ** وبعلة الفقر صاروا مصارف لا المستحقين فلا يبال باختلاف جهاته، فلو دفع إلى واحد مائتي درهم فصاعدا جاز ولكن يكره، والدفع إلى الواحد أفضل إذا لم يبلغ المدفوع نصابا، كذا في الفتاوى الهندية.

(من لا تدفع الزكاة إليه)

(٢) لا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذي ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت - أي: لا يجوز

يكفن بها ميت ولا يشتري بها رقبة يعتق ولا تدفع^(١) إلى غني ولا يدفع المزي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل ولا إلى أمه وجداته وإن علت ولا إلى امرأته ولا تدفع^(٢) المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقالوا: تدفع إليه، ولا يدفع إلى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني ولا ولد غني إذا كان صغيرا ولا^(٣) يدفع إلى بني هاشم وهم آل عباس وآل جعفر وآل عقيل

دفع الصدقات الواجبة إلى ذمي، وإلى حربي لا يجوز دفع صدقة واجبة كانت أو نفلا لقوله - عليه السلام: "خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم." وكذا لا يجوز دفع الصدقات إلى الوهابية والديانة والروافض وإلى كل من ارتد عن دين الإسلام. وكفار الهند كلهم حريون قال الملا أحمد جيون في التفسيرات الأحمديّة: إن هم إلا حريون، لا يعلمها إلا العاقلون.

ولا تبني المساجد بمال الزكاة لانعدام التملك في بناء المساجد، وكذا لا تبني بها المدارس، ولا يكفن بها الميت، ولا يشتري بها رقبة يعتق لانعدام التملك. والتمليك شرط لأداءها بل لا يتحقق معنى الزكاة بغيره لدخوله في حدها. فحيلة الجواز لإنفاقها في تعمير المسجد والمدرسة وتكفين الميت كما قال في الدر المختار. وحيلة التكفين بها التصديق على فقير، ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما، وكذا في تعمير المسجد. وقال: الحيلة أن يتصدق على فقير ثم يأمر بفعل هذه الأشياء، ولكن للفقير أن يخالف أمره. كذا في الدر المختار.

(١) ولا تدفع إلى غني - لقوله - عليه السلام: - "لا تحل الصدقة لغني"، وكذا لا تدفع إلى ولد صغير لغني ولا إلى مملوك غني، ولا تدفع إلى من بينهما قرابة ولاد كالأب والجد وإن علا، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل، ولا إلى أمه وجداته وإن علت ولا إلى امرأته ولو مطلقة ولو في عدة ولو بثلاث، كذا في الدر المختار.

(٢) ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة. وقالوا: تدفع - أي: لا تدفع المرأة إلى زوجها ما دامت في نكاحه من كل الوجوه أو من وجه فلا تدفع ولو في عدة طلاق. والفتوى على قول الإمام. له أن التملك لا يتحقق على الكمال؛ لأن منافع الإملاك متصلة بينهما. ولهما قوله - عليه السلام: - "حين سألت امرأة عن التصديق على زوجها لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة." أجيب عنه بأنه محمول على الصدقة النافلة وفيها لا يشترط التملك.

(٣) ولا يدفع إلى بني هاشم - وهم كما ذكر في الكتاب من قوله: "وهم آل عباس وآل

وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم.

وقال^(٢) أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو دفع في ظلمة إلى فقير ثم بان أنه أبوه أو ابنه فلا إعادة عليه، وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى -: وعليه الإعادة.

ولو دفع^(٣) إلى شخص ثم علم أنه عبده أو مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا، ولا يجوز^(٤) دفع الزكاة إلى من يملك نصابا من أي مال كان ويجوز دفعها إلى من يملك

جعفر و آل عقيل و آل الحارث بن عبد المطلب و مواليتهم. أي لا يجوز للغير أن يدفع إليهم ولا لهاشمي أن يدفعها إلى هاشمي آخر.

(١) وقال أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -: إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيرا ثم بان أنه غني أو هاشمي - أي: دفع بتحر لمن يظنه مصرفا فبان خلافه لا إعادة عليه، هذا عند أبي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى. وقال أبو يوسف: عليه الإعادة لظهور خطأه بيقين. ولهما حديث معن بن يزيد فإنه قال - عليه السلام - فيه: "يا يزيد لك مانويت ويا معن لك ما أخذت." ولو دفع بتحر إلى من يظنه مصرفا فبان أنه حربي أو كافر مرتد، فعليه الإعادة، أي: لم يجز في قولهم جميعا.

(٢) ولو دفع إلى شخص ثم علم أنه عبده أو مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا - وكذا إذا ظهر أنه مدبره وأم ولده، لانعدام التملك لعدم أهليته وهو الركن.

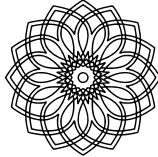
(٣) ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا من أي مال كان، ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحا مكتسبا - أي: لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا ناميا كان أو غير نام فارغ عن حاجته الأصلية سواء كان من النقدين، أي: الذهب والفضة، أو من السوائم والعروض سواء كانت للتجارة أم لا. فلوله ثياب أو دار أو أثاث أو دواب الركوب أو الكتب لأهل العلم أو السيارات والدراجات أو آلات الحرفة إذا كانت فاضلة عن حاجته الأصلية وقيمتها مائتا درهم لا يجوز دفع الزكاة إليه وإن لم تجب عليه الزكاة في هذه الأشياء، فهذا الرجل لا يأخذ ولا يعطى. ولو كانت تلك الأشياء للتجارة تجب عليه الزكاة فيعطى ولا يأخذ، وهذا ظاهر. والله تعالى أعلم.

ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك، أي: ليس عنده مال قيمته مائتا درهم يجوز دفع الزكاة إليه، وكذا يجوز دفعها إلى من يملك مالا قيمته مائتا درهم والمال مشغول بحاجته الأصلية،

أقل من ذلك وإن كان صحيحا مكتسبا.
ويكره^(١) نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر وإنما يفرق صدقة كل قوم فيهم إلا أن يحتاج أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده.

فهذان يجوز دفعها إليهما وإن كانا صحيحين مكتسبين، أي: قادرين على الاكتساب لفقرهما، كذا في الهندية ورد المحتار.

(١) ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر - أي: يجوز ولكن يكره، وأما إذا نقلها إلى بلد آخر في قرابته أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده فجاز بلا كراهة، كذا في الهندية. فالأفضل أن تقسم صدقة كل قوم فيهم إلا أن يحتاج إلى نقلها إلى بلد آخر أو إلى قوم آخر. ثم المعتبر في تقسيم الزكاة مكان مال الزكاة لا مكان المالك فالزكاة تقسم أولا على أهل مكان المال. وفي صدقة الفطر يعتبر في تقسيمها مكان المالك فلو كان في بلد و أولاده الصغار في بلد آخر يقسم صدقة عن كلهم في بلده الذي كان فيه، كذا في الفتاوى الهندية. والله تعالى أعلم.



باب صدقة الفطر

صدقة^(١) الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة يخرج^(٢) ذلك عن نفسه وعن

(صدقة الفطر شرط وجوبها ومقدارها)

صدقة الفطر: الفطر بكسر الفاء وسكون الطاء هو ضد الصوم: اسم لليوم المخصوص في اصطلاح الفقهاء.

صدقة الفطر واجبة لا فرض لقوله عليه السلام: ”أدوا عن كل حر وعبد وصغير وكبير، نصف صاع من بر أو صاعا من شعير.“ وبمثله أي: بالخبر الواحد يثبت الوجوب لا الفرض؛ لأنه ليس بدليل قطعي. أما حديث ابن عمر: ”فرض رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - زكاة الفطر على الذكر والأنثى“ فيحمل لفظ فرض على معنى قدر للإجماع على أن منكر صدقة الفطر لا يكفر، كذا في الدر المختار وردالمختار.

وقتها: العمر كله، وتجب عند طلوع الصبح الصادق يوم الفطر ويسن أداؤها قبل أدا صلاة العيد، كذا في الدر المختار. وإن قدمها، أي: دفعها قبل طلوع الفجر من يوم الفطر جاز، كذا في الهداية. نصاب صدقة الفطر: هو مقدار نصاب الزكاة ناميا كان أو غير نام بشرط أن يكون فارغا عن حاجته الأصلية. ومصارفها مصارف الزكاة إلا العامل فإنه ليس بمصرف لها.

(١) صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه إلخ - أي: تجب على كل حر مسلم مكلفا كان أو غير مكلف؛ لأنها زكاة البدن بشرط أن يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن حاجته الأصلية. المسكن والثياب والأثاث والفرس والسلاح والعبيد للخدمة إذا كان مشغولا بحاجته، فكل ما ذكر من الحاجات الأصلية.

(٢) يخرج ذلك عن نفسه وعن أولاده الصغار وعبيده للخدمة - وكذا يخرج صدقة الفطر عن ولده المجنون سواء كان الجنون أصليا أو عارضا ولو كان بالغاً إذا لم يكن له مال نصاب، فإن كان له مال نصاب فيؤدي من ماله، وكذا إذا كان للأولاد الصغار مال تؤدي صدقتهم من ماله، فينبغي أن يقيد بالفقراء. أما العبيد لا يمكن لهم اليسار فلا حاجة فيهم إلى قيد الفقراء، ولكن يقيد

أولاده الصغار وعبيده للخدمة ولا يؤدي^(٢) عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله ولا يخرج^(٣) عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين^(٤) شريكين لا فطرة على واحد منهما ويؤدي المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر. الفطرة^(٥) نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير، والصاع عند

العبد بقيد أن لا تكون للتجارة أو تقيد بأن تكون للخدمة، فلا تجب صدقة الفطر عن عبد التجارة على مالكة.

والأولاد الصغار إن مات أبوه أو غاب عنهم فتجب دفع الصدقة عنهم على جدهم إن كان حاضراً وله مال نصاب فارغاً عن حاجته الأصلية، كذا في الدر المختار. ولا تجب الصدقة على الأم عن أولاده الصغار الفقراء، كذا في رد المحتار. وكذا لا تجب عن إخوانه الصغار وعن الأبوين والجد والجدة فلو أدى عنهم بلا إذنهم لا يجزيه، كذا في الفتاوى الهندية.

(١) ولا يؤدي عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله - فلو أدى عنهم جاز إذا كانوا في عياله وإلا فلا. ولو دفع عن زوجته بلا إذنها جاز. أما إذا دفعت الزوجة صدقة الفطر عن زوجها بلا إذنه لم يجز، كذا في الهندية. والأصل أن صدقة الفطر متعلقة بالولاية والمؤونة فكل من كان عليه ولايته ومؤنته ونفقته فإنه تجب عليه صدقة الفطر وإلا فلا، كذا في الهندية.

(٢) لا يخرج عن مكاتبه - لأنه لا ولاية عليه للمالك لكونه حرّاً يدا وكذا لا يؤدي المالك عن مماليكه للتجارة خلافاً للشافعي؛ فإن عنده وجوبها على المملوك ووجوب الزكاة على المولى. وعندنا وجوب الصدقة كان على المولى بسببه فلو وجبت الصدقة ومعها تجب الزكاة أيضاً لكونه مال التجارة فيؤدي هذا إلى الشني، وصار مخالفاً لقوله -عليه السلام-: لا ثني في الصدقة. "والشني بكسر الهمزة وسكون النون، وهو أخذ الصدقة في السنة مرتين.

(٣) والعبد بين الشريكين - لاصدقة على واحد منهما، أي: لقصور الولاية والمؤونة في كل واحد منهما.

(مقدار صدقة الفطر)

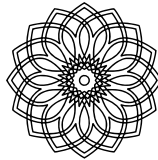
(٤) الفطرة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير - والصاع عند أبي حنيفة ومحمد: ثمانية أرطال بالعراقي. والرطل العراقي: هو عشرون إستاراً. والإستار بالمشاقيل: أربعة مثاقيل والنصف. والمثقال: عشرون قيراطاً وحبّة وخمس الحبّة. أو يقال: الصاع أربعة أمناء والمن:

أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقي. وقال أبو يوسف خمسة أرطال وثلاث رطل ووجوب الفطرة^(٢) يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، فمن مات قبل ذلك. لم تجب فطرته ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته، والمستحب^(٣) أن يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى فإن قدموها قبل يوم الفطر جاز وإن^(٤) أخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم إخراجها.

أربعون إستاراً والإستار بالمشاقيل أربعة والنصف. والصاع يقدر وزناً بالأوزان الرائجة أربعة كيلو جرام وتسعون جراماً. والفتوى على قولهما. وعند أبي يوسف الصاع: خمسة أرطال وثلاث رطل. (١) الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر - أي: صدقة الفطر تجب على مالك مقدار النصاب بطلوع الفجر الصادق هذا هو الثاني؛ لأن الأول هو الفجر الكاذب. فلو مات قبل ذلك أو ولد بعد ذلك لم تجب فطرته على أحد لا عليه ولا على أبيه وجده.

(٢) والمستحب أن يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى. أي: السنة المستحبة أن يؤديها قبل صلاة العيد - فلو قدمها قبل يوم الفطر جاز بلا كراهة، وإن أخرها يكره كراهة تنزيه. قال في رد المحتار: "وصرح في الظهيرية بعدم كراهة التأخير أي: تحريماً لقوله - صلى الله تعالى عليه وسلم -: "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"، رواه أبو داود.

(٣) وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم إخراجها - أي: إن أخرها ولم يؤديها قبل صلاة العيد جاز مع الكراهة التنزيهية ولكن لا تسقط بالكلية بل يجب عليه إخراجها في كل حال، ومتى يخرجها كان أداء لا قضاء. فلا تسقط بالتأخير كما لا تسقط الزكاة بالتأخير؛ لأنها قربة مالية معقولة المعنى بخلاف الأضحية فلو لم يضح في أيام الأضحية تسقط الأضحية، أي: لا يبقى وجوب إراقة الدم؛ لأنها غير معقولة المعنى فتجب عليه صدقة حيوان الأضحية أو قيمته أو قيمة لحمه في بعض الصور. كما سيأتي إن شاء الله تعالى.



تدريبات

- س(١)- بيّن نصاب زكاة الفضة مع بيان الخلاف بين الأئمة الحنفية، ثم اذكر ما هو المفتي به عندكم.
- س(٢)- صرح الأحكام فيما يأتي.
- (الف) غلبت الفضة على الورق.
- (ب)- غلب الغش على الفضة.
- (ج)- ساوى الغش الفضة.
- س(٣)- بيّن الحكم الشرعي في تبر الذهب والفضة وحليهما وأنيتهما للاستعمال
- س(٤)- أيد الصحة وصرح الخطأ فيما يأتي.
- (الف)- فإذا كانت ثلاثون مثقالاً من الذهب ففيها زكاة.
- (ب)- إذا بلغت قيمة العروض عشرين مثقالاً من الذهب ففيها زكاة.
- (ج)- إذا كان النصاب ناقصاً في طرفي الحول فنقصانه لا يسقط الزكاة.
- (د)- لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة ليكمل النصاب.
- س(٥)- بيّن ما هو الخلاف بين أئمة الفقه في زكاة الزروع والثمار.
- س(٦)- متى يجب العشر ومتى يجب نصف العشر ومتى لا يجب شيء من العشر؟
- س(٧)- عد مصارف الزكاة، ومن هم لا تدفع الزكاة إليهم؟
- س(٨)- أكمل العبارات؟
- (الف)- دفع إلى فقير في ظلمة فبان أنه أبوه أو ابنه
- (ب)- والمستحب أن يخرج الناس الفطرة يوم الفطر
- (ج)- إنما يفرق صدقة كل قوم فيهم إلا أن يحتاج
- س(٩)- بين ما هو الفرق بين نصاب الزكاة ونصاب صدقة الفطر.
- س(١٠)- بين مقدار صدقة الفطر مع تحقيق الصاع والرطل وصرحوا ما هو المفتي به.

كتاب الصوم

الصوم^(١) ضربان واجب ونفل، فالواجب منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم

الصوم: لغة: هو الإمساك مطلقاً عن أي فعل أو قول، والصوم شرعاً: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية، أو هو إمساك عن المفطرات حقيقة أو حكماً في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية، كذا في الدر المختار. الصوم: فرض عين في نهار رمضان على كل مسلم عاقل بالغ أداء وقضاء، يكفر جاحده ويفسق تاركه.

(دليل فرضية صوم رمضان)

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٨٥)، وقوله -صلى الله تعالى عليه وسلم- "صوموا شهركم" هذا لأداء صوم رمضان، أما لقضاء صوم رمضان قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٨٥) أي: فليصم عدة من أيام أخر، وعليه إجماع الأمة وسبب وجوبه كل يوم من شهر رمضان فكلما جاء شهر رمضان لزم الصوم. وقيل سببه شهود جزء من شهر رمضان من ليل أو نهار، واختار فخر الإسلام علي البزدوي وغيره كالإمام الدبوسي وأبي اليسر سبب وجوب صوم رمضان جزء شهر رمضان الذي يمكن إنشاء الصوم فيه من كل يوم، (وهو من الفجر الصادق إلى الضحوة الكبرى)، وعليه الفتوى، كذا في الدر المختار.

(أنواع الصوم)

(١) الصوم ضربان واجب ونفل، فالواجب منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين - المراد بالواجب عام سواء أوجبه الله تعالى أو هو بإيجاب العبد، فالواجب ما أوجبه الله تعالى هو فرض عين كصوم رمضان، وما هو بإيجاب العبد يقال له: واجب لا فرض عين كصوم النذر المعين والمطلق. و دليل وجوب صوم النذر، قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (سورة الحج، الآية: ٢٩)

والفرق بين صوم الفرض والواجب بتكفير جاحد صوم الفرض وعدم تكفير صوم الواجب؛ لأن الإجماع قد ثبت على وجوب المنذورات والكفارات عملاً لا علماً، كذا في ردالمحتار.

رمضان والنذر المعين فيجوز^(١) صومه بنية من الليل فإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال.

والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز صومه إلا بنية من الليل وكذلك صوم الظهار والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال. وينبغي^(٢) للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فإن

والمراد بالنفل ما زاد على الفرض والواجب، فيعم السنة والمندوب والمستحب. السنة ما واظب عليها النبي -عليه الصلاة والسلام- وخلفاؤه من بعده، وهي قسمان: سنة الهدى وسنة الزوائد. والمندوب ما فعله -صلى الله تعالى عليه وسلم- مرة أو مرتين تعليماً للجواز. والمستحب: ما فعله -عليه الصلاة والسلام- مرة وتركه أخرى، كذا في ردالمحتار. وقال الأصوليون: المندوب ما رغب فيه ولم يفعله.

(مسألة نية الصوم)

(١) فيجوز صومه بنية من الليل - شرط صحة الصوم: هو النية. ووقت نية صوم رمضان والنذر المعين وجميع النفل من الصيام كصوم عاشوراء وغيره ما بين غروب الشمس والضحوة الكبرى الآتية. والضحوة الكبرى هي نصف النهار الشرعي، فيجوز صومه بنية من الليل، فلا تصح قبل الغروب وبعد الضحوة الكبرى ولا عندها. فلو نوى بعد الصبح قبل الضحوة الكبرى أجزأته النية، ولكن لا بد له من أن ينوي أنه صائم من الفجر الصادق، فلو نوى أنه صائم من ذلك الوقت لا تجزئه، كذا في رد المحتار.

(مسألة نية المسافر والمريض وغيرهما)

أما المسافر أو المريض فلو نوى في رمضان نفلاً أو واجباً آخر صح عما نوى، وأما غيرهما فلو نوى في رمضان نفلاً أو واجباً آخر يقع الصوم عن رمضان لا عما نوى، وكذا المسافر أو المريض لو نوى مطلق الصوم في رمضان يقع عن رمضان، كذا في الفتاوى الهندية. أما وقت نية صوم سوى تلك الصيام الثلاثة فهو ما بين غروب الشمس وشروق الفجر الصادق. فلو نوى صوماً غير الثلاثة نهاراً لا تجزئه عن ذلك الصوم بل تحول نفلاً وإتمامه مستحب، ولا قضاء بإفطاره، كذا في رد المحتار.

(مسألة رؤية الهلال)

التماس أهلة خمسة شهور واجب كفاية، وهي: شعبان، رمضان، شوال، ذو القعدة، ذو الحجة،

رأوه صاموا وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته وإذا^(٢) كان في السماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان أو امرأة، حرا كان أو عبدا فإن^(٣) لم

كذا في الفتاوى الرضوية.

(٢) وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان - أي: يجب التماسه على الكفاية فإن رأوه صاموا، وإن غم عليهم أكملوا ثلاثين من شعبان ثم صاموا. ومن رأى هلال رمضان وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته. أي: رأى مكلف هلال رمضان ورؤى قوله بدليل شرعي صام وجوبا لا على سبيل الفرض القطعي؛ لأنه ما رآه يحتمل أن يكون خيالا لا هلالا، فلو أفطر بعد أن صام قضى فقط بالكفارة، كذا لو لم يشهد عند الإمام، وصام ثم أفسده قبل الحضور عند الإمام. وإن قبل الإمام شهادته وأفطر بعد قبول الإمام شهادته تجب الكفارة ولو فاسقا، كذا في الدر المختار وردد المختار.

(١) وإذا كان في السماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال - هذا في هلال رمضان فقط، أي: يقبل الإمام شهادة الواحد العدل، أو المستور الحال رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا ولو محدودا في قذف إن تاب. ولا يلزم له لفظ أشهد ومجلس القضاء بل يثبت هلال رمضان بخبر الواحد العدل عند الإمام أو القاضي مثل أن يقول: رأيت هلال رمضان هذا بعيني، ويثبت بلا حكم حاكم، ولذا لو سمع رجل شهادته عند الحاكم وذهب من مجلس القضاء قبل سماع الحكم وجب عليه الصوم؛ لأنه قد وجد الخبر الصحيح، كذا في ردالمحتار. ويجب على العدل الذي رأى هلال رمضان أن يشهده عند الحاكم في ذلك الليل ولو حرة مخدرة، ولا تحتاج فيها إلى الاستيذان من زوجها إذا كان الثبوت موقوفا على شهادتها وإلا فلا، كذا في الدر المختار وردد المختار. بهذا ظهر أنه لا يجب على الناس التماس من يشهد رؤية الهلال.

ولو رأى هلال رمضان فاستق هل له أن يشهد مع علمه بفسقه، قيل نعم لكن لا يجب عليه أن يشهد، وإن طمع أن يقبل القاضي شهادته، فيجب ويلزم عليه أن يشهد، كذا في رد المحتار. العادل: من تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، وأدناها هو ترك الكبائر مع ترك الإصرار على الصغائر وما يخل بالمروءة، ويلزم أن يكون مسلما عاقلا بالغاً. المستور: من وافق الشرع بظاهر حاله ولا يعرف الناس حال باطنه.

(٢) فإن لم يكن في السماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم

يكن في السماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم.

ووقت^(٢) الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية فإن^(٣) أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر وإن^(٣) نام فاحتلم أو نظر إلى امرأة فأنزل

- حد الجمع الكثير ههنا: أن يقع العلم للقاضي بخبرهم، أو يغلب على ظن القاضي بثبوت الرؤية، يعني: هو مفوض إلى رأي القاضي، وعليه الفتوى. وعن أبي يوسف: خمسون رجلا. وقيل: من كل مسجد واحد أو اثنان، كذا في رد المحتار.

(١) ووقت الصوم حين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس - لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٨٧) وآخر وقته: غروب الشمس لقوله تعالى: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٨٧) وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا أفطر الصائم أكل أو لم يأكل.

وشرط صحة الصوم هو: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا، والطهارة أيضا عن الحيض والنفاس في حق المرأة. ولا بد لصحة الصوم من النية، والنية: أن يعلم بقلبه أنه صائم. ولا يشترط لصحته الطهارة من الجنابة والحدث، وكذا لا يشترط لصحته النية باللسان.

(٢) فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر -أي: لا يفسد صومه سواء وقعت هذه الأفعال في الفرض أو في النفل، وسواء وقعت قبل النية أو بعدها على الصحيح المفتى به؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه." وكذا الحكم إذا دخل حلقه غبار أو ذباب أو دخان ولو ذكرا استحسانا لعدم إمكان التحرز عنه، كذا في الدرالمختار. أما إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا بعد أن ذكره إنسان بالصوم ولم يتذكر فيفسد صومه إلا أن لا كفارة عليه سوى القضاء على الصحيح والمفتى به. ومن رأى الصائم آكلا أو شاربيا في حالة الصوم يجب عليه أن يذكره بالصوم إذا كان الصائم قويا وإلا لا، كذا في رد المحتار. وإذا كان يضعف بالصوم ولو أكل يتقوى على سائر الطاعة، فالأولى أن لا يذكره ولا يخبره، كذا في رد المحتار.

(٣) فإن نام فاحتلم أو نظر إلى امرأة فأنزل أو ادهن أو احتجم أو اكتحل أو قبل لم يفطر

أو ادهن أو احتجم أو اكتحل أو قبل لم يفطر، فإن^(١) أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء ولا كفارة عليه. ولا^(٢) بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه ويكره إن لم يأمن. وإن^(٣) ذرعه القيء لم يفطر وإن استقاء عامدا ملأ فمه فعليه القضاء

-الاحتلام شرعا هو: خروج المني بالشهوة في حالة النوم لم يفطر به الصائم؛ لأنه ليس فيه صورة الجماع ومعناه أي: الإنزال عن شهوة بالمباشرة. ولا يفطر الصائم إذا نظر إلى امرأة فأنزل، وكذا إذا أنزل بالنظر إلى فرجها بلا لمس، وكذا الادهان والاحتجام والاكتحال أيضا لا يفطر بها الصائم وإن وجد طعم الدهن والكحل في حلقه، وكذا لو بزق فوجد لونه؛ لأن الموجود في حلقه أثر داخل من المسام الذي هو خلل البدن، والمفطر إنما هو الداخل من المنافذ المعتادة، كذا في ردالمحتار.

(١) فإن أنزل بقبلة أو لمس فعليه القضاء ولا كفارة عليه - الإنزال ليس بمفطر مطلقا نعم لو أنزل بالقبلة أو بلمس يفسد صومه ولا كفارة عليه.

(٢) ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه ويكره إن لم يأمن - أي: إذا أمن بالقبلة من الجماع أو الإنزال فلا بأس بالقبلة لما قالت سيدتنا عائشة - رضي الله تعالى عنها -: كان رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - يقبل وهو صائم. وعن أنس قال: سئل رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - عن القبلة للصائم، فقال: "كريحانة أحدكم يشمها". ويكره كراهة تنزيه إن لم يأمن من الجماع أو الإنزال، كذا في ردالمحتار. قال: الظاهر أن الكراهة في هذه الأشياء تنزيهية، رملي. وكذا يكره للصائم مس ومعاينة إن لم يأمن من خروج المني بالشهوة، وكرهت له مباشرة فاحشة مطلقا أمن من الجماع أو الإنزال أو لم يأمن؛ لأنها قلما تخلو عن الفتنة. والمباشرة الفاحشة: مس فرج الرجل فرج المرأة بلا إدخال الذكر، كذا في الجوهرة. وقال في فتح القدير: وهي تجردهما متلازقي البطنين. وكذا يكره مضغ الشفتين واللسان على الإطلاق أمن أو لم يأمن، كذا في رد المحتار.

(٣) وإن ذرعه القيء لم يفطر وإن استقاء عامدا ملأ فمه فعليه القضاء - وإن ذرعه، أي: غلبه وسبقه القيء وغلبة القيء إما أن يكون بالقيء أو بالاستقاء، وهو طلب القيء، وفي كل منهما إما أن يكون ملأ الفم أو دونه، فهي أربع صور، وفي كل من هذه الأربعة إما إن خرج أو عاد أو أعاد فتصير اثنتي عشرة صورة، وفي كل منها إما ذاكرا لصومه أولا، فالصور صارت أربعة وعشرين. والحكم الشرعي أن لا يفطر في الكل على الأصح إلا في صورة الاستقاء ملأ الفم وإعادته

ومن^(١) ابتلع الحصة أو الحديد أو النواة أفطر وقضى ومن^(٢) جامع عامداً في أحد السبيلين أو أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه القضاء والكفارة^(٣)

مع التذكر. فالقيء المفطر إذا استقاء أي: قاء عمداً ملأ الفم وهو متذكر لصومه، فلو قاء عمداً دون ملأ الفم لا يفسد ولو متذكر لصومه. ولو قاء بلا عمد، أي: خرج القيء بلا اختياره وكان القيء ملأ الفم وأعاده فسد الصوم ولو قدر حمصة منه فأكثر، كذا في الدر المختار. وما ذكر من الأحكام في القيء إذا كان طعاماً أو دماً أو مِرَّةً أو ماءً، فإن كان بلغمًا فهو غير مفسد مطلقاً سواء عاد أو أعاده، وسواء كان ملأ الفم أو دونه، كذا في الدر المختار والفتاوى الهندية.

(١) ومن ابتلع الحصة أو الحديد أو النواة أفطر وقضى – ولا كفارة عليه، وكذا في كل ما ابتلعه مما لا يأكله الإنسان أو يعافه أو يستقذره كالكاغذ والقطن والتراب والنبات وغيرها، فيجب القضاء في ابتلاع هذه الأشياء ولا كفارة لعدم وجود معناه، وهو إيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف، فقصرت الجنابة فانتفت الكفارة، كذا في الدر المختار ورد المحتار.

(٢) ومن جامع عامداً في أحد السبيلين أو أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه القضاء – أي: الصائم المكلف الذي نوى صوم رمضان أداءً من الليل، وجامع في قبل الإنسان الذي يشتهي أو في دبره يجب عليه القضاء والكفارة أنزل أو لم ينزل، وكذا يجب القضاء والكفارة على المكلف الصائم الذي نوى صوم رمضان من الليل وأكل أو شرب ما يتغذى به أو ما يتداوى به عمداً نهاراً، أو أكل وشرب شيئاً للاستلذاذ عمداً سواء كان مما يتغذى به أو يتداوى به أم لا. ويظهر من ذلك مراد الفقهاء الكرام أن وجوب القضاء والكفارة بأكل ما يكون فيه صلاح البدن، كذا في رد المحتار. ولو أكل ما بين أسنانه من لحم أو طعام، إن كان مثل حمصة أو أكثر منها يفسد به الصوم، ولكن قضى فقط بلا كفارة، وإن كان أقل من حمصة وأكله بلا إخراج من فمه لا يفسد، أما لو أخرجه من فمه فأكله يفسد به ولا كفارة؛ لأن النفس تعافه. والكفارة بأكل ما لا تعافه النفس، كذا في الدر المختار. والغذاء هو: ما يؤكل عادة على قصد التغذية أو التداوي أو التلذذ.

(٣) والكفارة مثل كفارة الظهر – والكفارة يشترط لوجوبها نية صوم رمضان الحاضر من الليل، فلا كفارة في إفساد صوم قضاء رمضان، وكذا لا كفارة في إفساد صوم رمضان الحاضر إذا نواه بعد طلوع الفجر. ويشترط لوجوبها صدور الإفساد من المكلف، ويشترط لوجوبها أن لا يكون المفسد مكرهاً على الإفساد ويشترط لوجوبها أن لا يطرء على المفسد عذر مسقط سماوي كمرض وحيض ونفاس. ولو جرح المفسد نفسه ومرض حيث لا يقدر على الصوم لا تسقط عنه

مثل كفارة الظهر.

ومن^(١) جامع فيما دون الفرج فأنزل فعلية القضاء ولا كفارة عليه وليس في إفساد الصوم في غير رمضان كفارة.

ومن^(٢) احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة أو آمة بدواء رطب

الكفارة، كذا في الدر المختار والجوهرية. قال في الدر المختار: واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه أو سوفر به مكرها، والمعتمد لزومها، أي: الكفارة؛ لأنه بصنعه لا بعذر سماوي.

والكفارة مثل كفارة الظهر، وهي: تحرير رقبة إن قدر عليه، فإن لا يمكن منه فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام فيطعم ستين مسكينا مشبعا غداء وعشاء. وقدره الفقهاء الكرام بمقدار صدقة الفطر وهو نصف صاع من بر وأرز، وصاعا من تمر أو شعير، أو قيمة ذلك؛ لأن المعبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين فيعتبر بصدقة الفطر. فإن شاء أطعم ستين مسكينا أو أعطى كل مسكين مقدار صدقة الفطر على التملك، ولا يكفي الإباحة بخلاف الفدية عن الصوم يكفيه الإباحة ولا يشترط فيها التملك، كذا في الدر المختار. ويكفي في الكفارة إطعام مسكين واحد ستين يوما، وكذا إعطائه قدر صدقة. كفارة الصوم ليست مثل كفارة الظهر من كل وجه، فإن المسيس في خلال صيام كفارة الظهر يقطع التتابع ولا يقطع المسيس التتابع في خلال صيام كفارة الصوم سواء كان المسيس، أي: الوطي، ليلا أو نهارا عمداً كان أو ناسيا. أما الفطر بعذر أو بغير عذر فهو يقطع التتابع في كل ما يشترط فيه التتابع سواء كانت كفارة الظهر أو كفارة الصوم أو القتل أو اليمين إلا بعذر الحيض، أي: إن حاضت المرأة في خلال صيام كفارة الصوم لا ينقطع التتابع بالفطر للحيض أيضا، كذا في الدر المختار وبهارة شريعت.

(١) ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل فعلية القضاء ولا كفارة عليه – وكذا لا كفارة

على من وطئ امرأة ميتة أو صغيرة لا تشتهي، أو بهيمة وأنزل، ولا كفارة على من أفسد غير صوم رمضان ولا كفارة على من وطئت نائمة أو مجنونة بأن أصبحت نائمة فجنت لانعدام الجنابة منهما ولا اختصاص الكفارة بهتك صوم رمضان الحاضر. أما القضاء ففي كل ما ذكر من الصور.

(٢) ومن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة أو آمة بدواء رطب فوصل إلى

جوفه أو دماغه أفطر – ولا كفارة في الصور المذكورة لانعدام الفطر صورة، وإنما الكفارة في الإفطار صورة ومعنى عمدا. والصورة هي: الابتلاع ولا ابتلاع في تلك الصور، فالنفع المجرد

فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر وإن^(١) أقطر في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يفطر.

ومن^(٢) ذاق شيئاً بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره^(٣) للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بد - ومضغ^(٤) العلك لا يفطر الصائم ويكره.

عن الابتلاع يوجب القضاء فقط، كذا في رد المحتار. وكذا الحكم فيمن أقطر دهناً في أذنه بخلاف الماء إذا دخل الأذن أو أدخله لا يفسد به الصوم؛ لأن الماء لا يبقى فيه معنى صلاح البدن إذا خلط بخلط داخل الأذن كان لم يصل إلى الدماغ شيء يصلح له، كذا في الفتح عن الكافي. وكذا الحكم، أي: فساد الصوم بلا كفارة فيمن داوى جائفة أو آمة ولو وصل الدواء إلى الجوف والدماغ. الاحتقان هو: إصعاد الدواء من الدبر إلى المعدة. والاستعاط هو: إصعاد الدواء من الأنف، أو هو صبُّ الدواء في الأنف. الجائفة: الجرح في الجوف. والآمة بتشديد الميم: الجرح في الدماغ وقيل: وهي الجلدة التي تجمع الدماغ.

(١) وإن أقطر في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف يفطر - أي: إذا أقطر في إحليله ماء أو دهناً لا يفسد به الصوم عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وإن وصل الماء أو الدهن إلى المثانة وعليه الفتوى. أما المرأة إذا أقطرت في قبلها فيفسد صومها إجماعاً، وعليها قضاءه، ولا كفارة عليها؛ لأن إقطار المرأة في قبلها كالاختقان. وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يفسد الصوم بالإقطار في الإحليل والقبل إذا وصل ما يقطر إلى المثانة، أما إذا لم يصل إليها بل بقي في قسبة الذكر فلا يفسد إجماعاً.

(٢) ومن ذاق شيئاً بفمه لم يفطر ويكره له ذلك - لانعدام الفطر صورة ومعنى، وكذا لو قتل الخيط ببزاقه مراراً وإن بقي فيه عقد البزاق إلا أن يكون مصبوغاً وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكراً لصومه. ولا يكره ذوق المرققة للمرأة إذا كان زوجها سيء الخلق، كذا في فتح القدير. وهذا الحكم في صوم الفرض لا في النفل، فلا يكره ذوق شيء في صوم النفل، لأنه يباح له الفطر فيه بالعدر اتفاقاً وبلا عذر في رواية الحسن.

(٣) ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بد - أي: إذا لم تجد من يمضغ لصبيها ممن ليس عليه صوم، ولم تجد طعاماً لا يحتاج إلى مضغه له، فلا يكره لها مضغها له.

(٤) ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره - أي: مضغ العلك الأبيض الممضوغ الملتئم لا يكره؛ لأنه لا يصل منه شيء إلى الجوف. العلك بكسر العين المهملة يقال له بالهندية غوند، فلو

ومن^(١) كان مريضا في رمضان فخاف إن صام ازداد مرضه أفطر وقضى، وإن كان^(٢) مسافرا لا يستتضر بالصوم فصومه أفضل وإن أفطر وقضى جاز - وإن مات^(٣) المريض أو المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وإن صح^(٤) المريض أو أقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة.

وصل منه شيء مثل سمسمة أو أكثر منها يفسد الصوم وتلزمه الكفارة؛ لأنه في معنى أنه أكل من خارج. قال في الدر المختار: وأكل مثل سمسمة من خارج يقطع ويكفر في الأصح. أما إذا مضغ بحيث تلاشي في الفم، أي: انعدم في الفم ولم يصل إلى حلقه شيء منه مثل السمسمة فما فوقها لا يفسد به الصوم. فقد ظهر بهذا إن وصل من خارج شيء دون مثل السمسمة لا يفسد به الصوم.

(مسألة الصوم في حالة المرض والسفر)

والأعذار المبيحة لترك الصوم في رمضان عديدة، وهي: المرض والسفر والحمل والإرضاع والشيخوخة والإكراه وخوف هلاك أو نقصان عقل والجهاد.

(١) من كان مريضا في رمضان فخاف إن صام ازداد مرضه أفطر وقضى - أي: المريض الذي خاف هلاك نفسه أو ازدياد مرضه بغلبة الظن بأماره أو تجربة أو بإخبار طبيب حاذق معتمد مسلما كان أو كافرا في هذا الزمان فله أن يفطر وقضى.

(بحث العوارض المبيحة للإفطار)

(٢) وإن كان مسافرا لا يستتضر بالصوم فصومه أفضل وإن أفطر وقضى جاز - أي: يندب لمسافر الصوم إن لم يضره الصوم، فإن شق عليه أو على رفيقه فالفطر أفضل لموافقة الجماعة.

(٣) وإن مات المريض أو المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء - لأنهما لم يجدا عدة من أيام آخر، ولزوم القضاء مشروط بحصول عدة من أيام آخر كما جاء في القرآن: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. (سورة البقرة، الآية: ١٨٥)

(٤) وإن صح المريض أو أقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة؛ - لأن نفس الوجوب مؤجل إلى حين القدرة فيقدر ما يقدر على الصوم، وهذا إذا صح المريض ولم يصم متصلا بصحته، وإذا أقام المسافر ولم يصم متصلا بإقامته، أما لو صاما متصلا بصحتهما وإقامتهما ثم ماتا لا يلزمهما القضاء لعدم التفريط، كذا في الجوهرة.

وقضاء^(١) رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تتابعه فإن^(٢) آخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الأول بعده ولا فدية عليه. والحامل^(٣) والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما. والشيخ^(٤) الفاني الذي لا يقدر

(١) وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تتابعه - أي: لا يشترط التتابع في قضاء صيام رمضان لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. (سورة البقرة، الآية: ١٨٥) بلا قيد التتابع، ولقوله -عليه السلام-: "من كان عليه قضاء رمضان إن شاء تابعه وإن شاء فرقه"، رواه الدار قطني عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما-، وما روي عنه -عليه السلام-: "من كان عليه قضاء رمضان فليؤده ولا يقطعه" غير ثابت، كذا في رمز الحقائق، ولكن يستحب التتابع في قضاء رمضان للمسارعة إلى إسقاط الواجب عن ذمته، كذا في الجوهرة.

(٢) فإن آخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الأول بعده ولا فدية عليه؛ - لأن رمضان الحاضر لا يصح فيه الصوم عن غيره، فيقضي ما مضى بعد رمضان الحاضر ولا فدية عليه؛ لأن وقت القضاء كل العمر. وقال الشافعي: إن آخره من غير عذر كان عليه الفدية لكل يوم طعام مسكين، كذا في الجوهرة.

(٣) والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما - أي: إذا خافتا بغلبة الظن على أنفسهما أو ولديهما فلهما رخصة للفطر وعليهما القضاء في أيام آخر، ولا يكفي لهما الفدية عن الصيام. الحامل هي: المرأة التي في بطنها حمل بفتح الحاء المهملة، أي: ولد. والحاملة التي على ظهرها أو رأسها حمل بكسر الحاء. المرضع: وهي التي شأنها الإرضاع وإن لم تبشره. والمرضعة هي التي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي، كذا في رد المحتار عن النهر. وهذه الرخصة للمرضع أمًا كانت أو ظئرًا، أما الأم فلوجوبه ديانة وقضاء إذا كان الأب معسرًا أو كان الولد لا يرضع من غيرها. والظئر فلأن الإرضاع واجب عليها بالعقد.

(٤) والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينًا كما يطعم في الكفارات - الشيخ الفاني: من فنيته قوته أو أشرف إلى الفناء، ولا يرجى منه القدرة على الصوم في ما يأتي من الأيام. ولذا عرفوه بأنه الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت. فلمثل هذا الشيخ يرخص من الشرع للفطر ويحكم له بالفدية عن كل صوم وجوبا. والفدية: إطعام مسكين واحد مشبعًا غداءً وعشاءً، أو إعطاء مقدار صدقة الفطر مسكينًا. ولو قدر الشيخ الفاني على الصوم بعد الافتداء يقضي

على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات.
ومن مات^(٢) وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا
نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير.
ومن^(٣) دخل في صوم التطوع ثم أفسده قضاءه وإذا^(٤) بلغ الصبي أو أسلم الكافر

ويتحول فديته صدقة النفل، كذا في الهنذية.

(١) ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير - اعلّموا أن من مات بالأعذار المبيحة للفطر ولم يصم لا يجب عليه الوصية بالفدية لعدم إدراكه عدة من أيام آخر، ومن مات بعد زوال العذر ولم يصم وجبت عليه الوصية بالفدية بقدر إدراكه عدة من أيام آخر، فأما من أفطر عمدا فوجوب الوصية عليه بالأولى. فلو أوصى أحد منهم بالفدية لزم الولي أداء الفدية عنه، ولكن هذا اللزوم من ثلث ما ترك فقط إذا كان له وارث، أما إذا لم يكن له وارث فالوصية بالفدية من كل ما ترك بعد تجهيزه وإيفاء ديون العباد؛ لأن منع الزيادة من الثلث لحق الوارث. ومن لم يوص الفدية وعليه قضاء رمضان فافتدى منه وليه تبرعًا جاز إن شاء الله تعالى ويكون الثواب للميت وللولي أيضا. والمشية للجواز والكفاية لعدم ورود النص بهذا بخلاف فدية الشيخ الفاني ولهذا جزم الإمام محمد - رحمه الله تعالى - في فدية الشيخ الفاني وعلقه بالمشية فيمن ألحق به كمن أفطر بعذر أو غيره حتى صار فانيا وكذا من مات وعليه قضاء رمضان.

(٢) ومن دخل في صوم التطوع ثم أفسده قضاءه - أي: من شرع في صوم النفل قصداً لزم إتمامه كما في الصلاة فلو أفسده بصنعه أو فسد بغير صنعه لزمه القضاء. أما من شرع فيه على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فأفطر فوراً فلا قضاء، وإن أفطر بعد ساعة فعليه القضاء. وكذا إذا ظهر عليه أنه ليس عليه فمضى عليه ساعة ولم يفطر يجب عليه الإتمام. ولا يجوز إفساد صوم التطوع بلا عذر. والضيافة عذر فله الفطر إن كان صاحبها لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الإفطار. هذا إذا كان قبل الزوال ويعتمد على قضاءه، أما بعد الزوال فلا يجوز له الفطر بعد الزوال إلى العصر أيضا لسخط أحد أبويه، وأما بعد العصر فلا يجوز له بأي سبب، كذا في الدر المختار.

(٣) وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا ببقية يومهما فصاما بعده ولم يقضيا ما مضى - أي: يجب الإمساك عن الأكل والشرب والجماع مثل الصائم على صبي بلغ في النهار،

في رمضان أمسكا ببقية يومهما فصاما بعده ولم يقضيا ما مضى. ومن أغمي^(١) عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء وقضى ما بعده، وإذا^(٢) أفاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه وصام ما بقي، وإذا^(٣) حاضت المرأة أو نفست، أفطرت وقضت إذا طهرت، وإذا^(٤) قدم المسافر أو طهرت الحائض في بعض

و على كافر أسلم في النهار ببقية يومهما. فلو أفطرا في ببقية يومهما يأثمان لارتكاب القبيح شرعا، ولكن لا قضاء عليهما لذلك اليوم؛ لأن الصوم غير واجب فيه عليهما لعدم أهليتهما في الجزء الأول من اليوم وهو السبب في الصوم، كذا في الدر المختار ورد المحتار.

(١) ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء وقضى ما بعده - أي: لا قضاء على المغمى عليه لليوم الذي حدث فيه الإغماء لوجود الإمساك المقرون بالنية بلا إغماء في الجزء الأول من اليوم فيصح صومه لذلك اليوم لوجود النية. وعليه قضاء ما بعد اليوم الذي حدث فيه الإغماء لانعدام النية منه بالإغماء.

(٢) وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه وصام ما بقي؛ - لأن السبب قد وجد وهو شهود شهر رمضان ببعضه، والأهلية وهي صفة ذمة صار بها الإنسان أهلا للإيجاب والاستيجاب. وهي موجودة في من أفاق من الجنون، فلزمه القضاء، خلافا للزفر والشافعي هما يقولان: لم يجب عليه الأداء لانعدام الأهلية، والقضاء مرتب عليه.

(٣) وإذا حاضت المرأة أو نفست، أفطرت وقضت إذا طهرت - أي: لا يحل الصوم في حالة الحيض والنفاس فتفطر المرأة في أيام الحيض والنفاس وتأكل سرا وجهرا ولا يجب عليها التشبه بالصائم، كذا في الجوهرية، وتقضي ما فات إذا طهرت بخلاف الصلاة وهي ساقطة عن الحائض والنفاس؛ لأنها تخرج في قضاءها لكثرتها، كذا في الهداية.

(٤) وإذا قدم المسافر أو طهرت الحائض في بعض النهار أمسكا عن الطعام والشراب ببقية يومهما - وإذا قدم المسافر، أي: أقام في بعض النهار فعليه أن يمسك عن الطعام والشراب والجماع في بقية النهار قضاء لحق الوقت المعظم، وتعظيمه بعدم الأكل والشرب فيه إذا لم يكن المرخص قائما. ولا يحتسب هذا الإمساك صوما بل يقضي ذلك اليوم في عدة من أيام آخر. وكذلك الحكم في الحائض إذا طهرت في بعض النهار وكذا للنفساء إذا طهرت في بعض النهار. فالإمساك في بقية النهار واجب عندنا خلافا للشافعي. وهو يقول: إن التشبه بالصائم خلف عن

النهار أمسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما .

ومن^(٢) تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم تبين أن الفجر كان قد طلع أو أن الشمس لم تغرب، قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه.

ومن^(٣) رأى هلال الفطر وحده لم يفطر وإذا كانت^(٤) بالسما علة لم يقبل

الأصل فلا يجب إلا على من يتحقق الأصل في حقه. قلنا: إنه يجب تشبها وقضاء لحق الوقت لا خلفا عن الأصل. وأصل ذلك حديث عاشوراء وهو ما أمر - صلى الله تعالى عليه وسلم - رجلا "من أسلم أن أذن في الناس إن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء". أخرجه البخاري ومسلم والدارمي، كذا في فتح القدير.

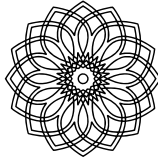
(١) ومن تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم تبين أن الفجر كان قد طلع أو أن الشمس لم تغرب، قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه - اعلما أن هذين يجب عليهما أن يمسا عن الأكل والشرب في بقية يومهما وأن يقضيا ذلك اليوم بلا كفارة، لانعدام الجنابة ولا إثم عليهما لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ (سورة الأحزاب، الآية: ٥)

(٢) ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر؛ - لأن هلال شوال لا يثبت رؤيته بشخص واحد فلا يفطر في اليوم الآتي؛ لأن اليوم الآتي يعد من رمضان، فعلى من يرى هلال شوال وحده أن يصوم في اليوم الآتي ولا يفطر احتياطاً، أي: لا يأكل ولا يشرب وجوباً، ولكن لا ينوي الصوم والتقرب إلى الله تعالى؛ لأنه يوم عيد في حقه للحقيقة التي عنده، وهذا معنى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يفطر، كذا في الفتح. وقيل: إن أيقن رائى هلال الفطر أفطر ويأكل سرا، وعلى القول بأنه لا يفطر لو أفطر يقضي ولا كفارة عليه بلا خلاف لكونه يوم عيد عنده، كذا في رد المحتار. والفتوى على الأول، أي: وجب عليه أن يصوم صورة لا حقيقة. وقال في رد المحتار: والظاهر أن المراد بالوجوب المصطلح لا الفرض؛ لأن كونه من رمضان ليس قطعياً، ولذا ساغ القول بنذب صومه وسقطت الكفارة بفطره، ولو كان قطعياً للزم الناس صومه.

(٣) وإذا كانت بالسما علة لم يقبل الإمام في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين - وكذا في كل هلال سوى هلال رمضان، وإن لم تكن بالسما علة لم تقبل إلا شهادة

الإمام في هلال الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وإن لم تكن بالسماء
علة لم يقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم.

جماعة يقع العلم بخبرهم؛ لأنه تعلق به نفع العباد هو الفطر، وهلال عيد الأضحى كهلال الفطر، وكذا أهلة الشهور البقية التسعة في ظاهر الرواية فلا تثبت الأهلة في تلك الأشهر إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين إذا كانت بالسماء غيم، أما إذا كان في السماء صحو، أي: السماء غير متغيم فلا بد لثبوت الأهلة في الأشهر كلها سوى رمضان من عدد كثير يقع العلم بخبرهم، ولكن قال الخير الرمي: الظاهر أنه في الأهلة التسعة لا فرق بين الغيم والصحو في قبول الرجلين لفقد العلة الموجبة لاشتراط الجمع الكثير. قلت: هذا أشبه بالفقه؛ لأن أهلة الشهور التسعة لا يتوجه إليها الناس طالبين بخلاف أهلة رمضان والعيد والأضحى يتوجه إليها الناس طالبين. أما هلال رمضان فيقبل فيه شهادة الواحد العدل رجلا كان أو امرأة؛ لأنه أمر ديني فأشبهه رواية الأخبار، ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة أيضا، نعم تشترط فيه العدالة؛ لأن قول الفاسق في الديانات غير مقبول، كذا في الهداية، وعليه الفتوى. وهلال الفطر والأضحى لا بد لثبوتهما من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين بلفظ الشهادة إذا كان بالسماء غيم، فلا بد من شهادة عدد كثير يقع به العلم للقاضي.



أسئلة عن دروس الصوم

- س(١)- عرف الصوم لغة وشرعا مع ذكر أنواعه وأحكامها.
- س(٢)- بيّن ما يأتي من الأسئلة مع الإجابة عنها.
- (الف)- ما الفرق بين نية المسافر والمريض لو نوى نفلا أو واجبا آخر في رمضان؟
- (ب)- احص أهلة شهور تجب رؤيتها على الكفاية في اليوم التاسع والعشرين.
- (ج)- ما الفرق بين ثبوت هلال رمضان وبقية الأشهر؟
- س(٣)- اذكر شروط صحة الصوم مفصلا.
- س(٤)- بيّن متى تجب الكفارة بإفساد الصوم ومتى لا تجب مع ذكر ثلاث صور من لزوم الكفارة فيها.
- س(٥)- بيّن مسألة القَيِّ في حالة الصوم مفصلا.
- س(٦)- املأ الفراغات بكلمات ملائمة.
- (الف)- وإذا أقام المسافر أو طهرت الحائض في بعض النهار.....
- (ب)- من رأى هلال الفطر وحده.....
- (ج)- وإذا كانت بالسما علة.....

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويجرم^(١)

التعريف - الاعتكاف لغة هو: الاحتباس واللبث والمكث في أي موضع كان. والاعتكاف اصطلاح الشرع: هو لبث مسلم عاقل طاهر لله تعالى في أي مسجد، فيصح من غير بالغ بشرط كونه مميزاً.

أقسام الاعتكاف - الاعتكاف ينقسم إلى ثلاثة أقسام واجب، سنة مؤكدة، مستحب.

[١] - الواجب منه ما ألزمه بلسانه على نفسه أي: نذر بلسانه، أو ألزمه على نفسه بالشروع أو بالتعليق.

[٢] - والسنة المؤكدة منه وهو: ما واطب عليه النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - في العشر الأخير من رمضان. والدليل عليه ما روى أبو هريرة وعائشة - رضي الله تعالى عنهما - أنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان منذ قيام المدينة إلى أن توفاه الله تعالى. وعن الزهري أنه - عليه السلام - ما ترك الاعتكاف حتى قبض.

الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان سنة مؤكدة لكن على الكفاية، فإذا قام به البعض في بلد أو قرية سقط الطلب عن الباقيين، فلم يَأْثَمُوا بالمواظبة على الترك بلا عذر ولو كان سنة عين لأثَمُوا بترك السنة المؤكدة.

تنبيه: هذا الاعتكاف ليس بواجب مع ثبوت المواظبة عليه من النبي - عليه السلام - بلا ترك لما أنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - لم ينكر قط على من تركه من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - ولو كان واجبا لأنكر، كذا في العناية. وحاصله: أن المواظبة بلا ترك دليل الوجوب إذا اقترنت بالإنكار على التارك، كذا في رد المحتار.

[٣] - والمستحب منه هو: ما عداهما، أي: الواجب والسنة المؤكدة.

شروط الاعتكاف: منها: النية لكل منها، أي: لابد لصحة الاعتكاف من النية هي كونه لله تعالى من صميم القلب. ومنها: الصوم للأولين فقط لا للأخير. ومنها: كونه في المسجد للرجال لا للنساء سواء كان مسجداً جامعاً أو مسجداً جماعة. وللنساء موضع الاعتكاف مسجد بيتها، وهو

على المعتكف الوطئ واللمس والقبلة، وإن أنزل^(٢) بالقبلة أو اللمس فسد اعتكافه وعليه القضاء^(٣) ولا يخرج^(٣) المعتكف من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة

الموضع الذي أعدتها لأداء الصلاة، وفي زماننا يصح اعتكاف الرجل في كل مسجد ولو لم يكن مسجد جماعة. قال في رد المحتار تحت قول الدر المختار: صححه السروجي، أي: صحة الاعتكاف في كل مسجد، وهو اختيار الطحاوي. قال الخیر الرملي: وهو أيسر خصوصاً في زماننا فينبغي أن يعول عليه، والله تعالى أعلم.

(١) ويحرم على المعتكف - أي: لا يجوز الوطئ للمعتكف ولو كان من حاجات الإنسان الطبيعية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٨٧) أما اللمس والقبلة فهما من دواعي الوطئ فحرماً بكونهما من دواعيه وما حرماً على الصائم؛ لأن الوطئ والجماع ليس بحرام على الصائم مطلقاً بل يحرم نهائياً فقط لا في الليل، فحل اللمس والقبلة للصائم لا للمعتكف.

(١) وإن أنزل بالقبلة أو اللمس فسد اعتكافه - أي: يفسد الاعتكاف بالوطئ مطلقاً أنزل أو لم ينزل خطأ كان أو قصداً ليلاً كان أو نهائياً ويأثم به، وعليه القضاء، أما بالقبلة واللمس فيفسد بالإنزال، فإن لم ينزل بهما لا يفسد الاعتكاف لكن يأثم المعتكف لأنهما حرامان مطلقاً على المعتكف، فلو وطئ المعتكف أو قبل أو لمس فأنزل فسد اعتكافه وعليه القضاء، والاحتلام لا يفسد به الاعتكاف وكذا بالإنزال من غير قبلة ولمس بالفكر والنظر.

(قضاء الاعتكاف الفاسد وكيفيته)

(٢) وعليه القضاء - أي: إذا فسد الاعتكاف وجب قضاءه. هذا الحكم الشرعي للقسمين الأولين فقط لا للمستحب منه. والمستحب منه إذا فسد فسد لا قضاء له أصلاً. أما الواجب والسنة المؤكدة منه، فإذا فسد وجب قضاؤه سواء كان الفساد بإفساده قصداً أو كان بعذر كمرض وجنون وإغماء طويل وحيض ونفاس. فلو فسد اعتكاف يوم من أيام العشر الأخير من رمضان فيقضي يوماً فقط لاكل العشر لاستقلال كل يوم بنفسه، وبه يفتى، كذا في رد المحتار. أما على قول الإمام أبي يوسف يلزمه قضاء جميعه أو باقيه. مخرجاً على قوله، رد المحتار ١٤٣/٢، ويكفي للقضاء غير رمضان أيضاً.

(٣) ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا لحاجة الإنسان - حاجة الإنسان نوعان طوعية وشرعية. والحاجة الطوعية فسرّها ابن الشلبي بما لا بد منها وما لا يقضى في المسجد كبول وغائط،

ولا بأس^(١) بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضره السلعة ولا يتكلم إلا بخير ويكره له الصمت^(٢) فإن جامع المعتكف ليلاً أو نهاراً ناسياً أو عامداً بطل اعتكافه^(٣) ولو خرج^(٤) من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند أبي حنيفة وقالوا: لا

وكذا الوضوء والغسل الواجب ولا يمكنه في المسجد، فلو أمكنه من غير أن يتلو المسجد فلا يخرج للوضوء والغسل، فلو خرج فسد اعتكافه. والحاجة الشرعية هي: ما يأنم بتركها ولا يمكن أدائها في ذلك المسجد كصلاة العيد والجمعة وحضور الجماعة للصلوات الخمس وأذان لو مؤذنا والمئذنة خارج المسجد.

(١) ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد - البيع والابتاع أي: يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف فقط لا للغير على شرط عدم إحضار السلعة التي يشغل بها المسجد، فلو كانت السلعة قليلة أو صغيرة لا بأس بإحضارها أيضاً. وهذا البيع والشراء لا يكون على قصد التجارة بل لإيفاء حاجة نفس المعتكف وعياله، فلو كان على قصد التجارة لا يجوز للمعتكف أيضاً، كذا في الدر المختار ورد المحتار.

(٢) ولا يتكلم إلا بخير ويكره له الصمت: المراد بالخير الكلام الذي لا إثم في تكلمه، فيجوز للمعتكف التكلم بالخير بل يثاب عليه كقراءة قرآن وحديث وتدريس في سير الرسول - عليه السلام - وقصص الأنبياء - عليهم السلام -، وحكايات الصالحين، وكتابة أمور الدين. أما الكلام المباح الذي لا إثم ولا ثواب في تكلمه، فيجوز التكلم به أيضاً للمعتكف عند الحاجة، ويكره كراهة تحريم عند عدم الحاجة إلى التكلم به؛ لأن الكلام المباح بلا حاجة في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، كذا في رد المحتار.

ويكره الصمت للمعتكف كراهة تحريم إن اعتقد الصمت قرينة وإلا لا، لقوله - عليه السلام - "من صمت نجاً" فلو صمت المعتكف طبعاً لا باعتقاد الصمت قرينة لا بأس به، كذا في رد المحتار.

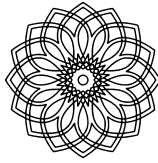
(٣) بطل اعتكافه - الاعتكاف يبطل بالجماع مطلقاً أنزل أو لم ينزل ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً على الأصح؛ لأن حالة الجماع مذكرة فلا يعتبر النسيان، وكذا يبطل بوطئ في دبر أيضاً، كذا في رد المحتار.

(٤) ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه - هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله

يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم ومن أوجب^(١) على نفسه اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وإن لم يشترط التتابع فيها.

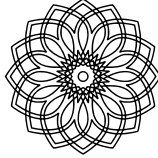
تعالى- وعليه الفتوى، كذا في بهار شريعت لصدر الشريعة العلامة أمجد علي عليه رحمة القوي. وفناء المسجد له حكم المسجد للمعتكف فلا بأس بالخروج إلى فناء المسجد كما في الفتاوى الأجدية. وعندهما لا يفسد الاعتكاف بالخروج من المسجد حتى يكون الخروج أكثر من نصف يوم، فلو خرج وعاد قبل نصف يوم لا يفسد عندهما. والمرأة أيضا لا تخرج من مسجد بيتها ساعة بغير عذر، فلو خرجت ساعة من موضعه بغير عذر يفسد اعتكافها، كذا في رد المحتار. فلو خرج لعيادة المريض أو لحضور الجنائز أو للحضور في الحفلة الدينية يفسد اعتكافه إلا أنه لا يأنثم؛ لأن تلك الأمور ليست من الحاجات الشرعية.

(١) ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها - أي: ذكر الأيام يشمل الليالي، والتتابع يعتبر داخلا في نذره؛ لأن مبنى الاعتكاف على التتابع سواء ذكر التتابع في إيجابه أولا. ولا يفسد الاعتكاف بالأكل والشرب ناسيا سواء كان الاعتكاف واجبا أو سنة مؤكدة، وكذا لا يفسد بالسباب واللداد والجدال إلا أنه يأنثم بسباب المسلم والجدال معه لقوله عليه "سباب المسلم فسوق."



أسئلة تدريبية

- س(١)- عرفوا الصوم مع بيان سبب وجوبه وحكمه، ثم بينوا حكم جاحده.
- س(٢)- أحصوا من يجب عليه الصيام ومن لا يجب عليه .
- س(٣)- بينوا حكم ما يأتي:
- صوم يوم العيد. صوم أيام التشريق. النية في صيام رمضان والنذر المعين. صوم النفل. صوم المريض والمسافر.
- س(٤)- بينوا أحكام الشيخ الفاني والحامل والمرضة في باب الصوم.
- س(٥)- عرفوا الاعتكاف لغة وشرعاً مع ذكر أقسامه وأحكامه.
- س(٦)- اذكروا مفسدات الاعتكاف بأسرها.



كتاب الحج

الحج^(١) واجب على الأحرار المسلمين البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على

(الحج تعريفه و حكمه ودليله)

الحج لغة: القصد إلى الشيء المعظم. وفي الشرع: زيارة مكان مخصوص، أي: الكعبة وعرفة في زمن مخصوص بفعل مخصوص وبشرائط مخصوصة. وقته من شوال إلى العاشر من ذي الحجة. حكمه: فريضة محكمة يكفر جاحدها. وهو أحد أركان الإسلام تثبت فرضيته بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (سورة آل عمران، الآية: ٩٧)، وبالسنة، وهو قوله -عليه السلام-: "بني الإسلام على خمس." وعدّ الحج من الخمس. وقوله -عليه السلام-: "حجوا بيت ربكم." وعليه انعقد الإجماع. والحج الأكبر: قيل: الحج الذي حج فيه الرسول -صلى الله تعالى عليه وسلم-. وقيل: إذا وفق عرفة يوم الجمعة. وقيل: الحج الأكبر حج الفرض أو التطوع، والحج الأصغر العمرة، كذا في رد المحتار.

سبب وجوبه: وجود البيت المكرم لإضافته إليه، ولا يتكرر فرضية الحج؛ لأن البيت لا يتكرر. ويجب على من استطاع إلى البيت المكرم سبيلا. وهو فرض على الفور على الأصح، فلا يباح له التأخير إلى العام الثاني، فإذا أخره يآثم لكن يقع أداء حينما أدى في العمر.

(١) الحج واجب على الأحرار المسلمين - شرائط وجوب الحج ثمان. منها: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والقدرة على الزاد والراحلة تشتت لمن كان بينه وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام، وكذا لمن لم يكن بينه وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ولكن هو لا يقدر على المشي. والعلم بكون الحج فرضا في دار الحرب، وسلامة البدن وأمن الطريق، والمحرم أيضا من شرائط الحج للمرأة شابة كانت أو عجوزا إذا كانت بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام، وإن كان أقل من ذلك حجت بلا محرم. كذا في البدائع. والمحرم هو: الزوج وكل من لا يجوز مناكحتها على التأييد بقراءة أو رضاع أو مصاهرة، كذا في الخلاصة. وعبد المرأة ليس بمحرم لها، وكذا الأجير الخاص ليس بمحرم لها. فلو لم تجد المرأة محرما لها لا يجب عليها الحج، لقوله -عليه السلام-: "لا تحج المرأة إلا ومعها زوجها أو ذورحم محرّم منها." فلو حجت امرأة بغير محرم مسافرة ثلاثة أيام فصاعدا وقع عنها

الزاد والراحلة فاضلا عن مسكنه وما لا بد منه وعن نفقة عياله إلى حين عوده وكان الطريق آمنا ويعتبر في حق المرأة أن يكون لها محرم يحج بها زوج ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً. والمواقيت^(١) التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً لأهل المدينة ذو

حجة الإسلام إلا أنها تأثم لقوله -عليه السلام-: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام فما فوقها إلا ومعها زوج أو ذورحم محرم منها" كذا في الجوهرة.

(١) والمواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً - المواقيت جمع الميقات. معناه: الوقت المحدود، استعير للمكان، أي: لمكان الإحرام. الميقات موضع لا يجوز للأفاقي أن يتجاوزها إلا محرماً سواء يتجاوزها حاجاً أو معتمراً أو تاجراً. قال في رد المحتار: ولو لغير نسك كتجارة ونحوها، أي: كل من دخل من الأفاقي فعليه حجة أو عمرة، فيحرم بحج أو عمرة، ومن كان داخل الميقات كالبستاني والمكي يباح له الدخول بغير إحرام وكذلك الأفاقي إذا صار بستانياً جاز له الدخول في الحرم بغير إحرام، كذا في الهندية.

المحرم من الإحرام - والإحرام: تحريم بعض المباحات على نفسه الله تعالى مع الذكر والخصوصية. الذكر: هو التلبية. والخصوصية هي: سوق الهدى أو تقليد البُدن. وقيل: هو الدخول في حرمة مخصصة بالنية مع الذكر أو الخصوصية. وشرط خروج المحرم من الإحرام حلق شعر الرأس أو تقصيره بعد رمي جمرة العقبة في الحج، وبعد السعي بين الصفا والمروة في العمرة، كذا في رد المحتار.

لو قدم الإحرام على الميقات جاز إن هو في أشهر الحج وأمن على نفسه، أما قبل أشهر الحج فيكره الإحرام كراهة تحريم، وإن أمن على نفسه الوقوع في المحظورات لشبه الإحرام بالركن وركن الحج لا يؤتى به قبل أيام الحج، كذا في رد المحتار.

المواقيت الخمسة:

ذو الحليفة - بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء التحتانية ثم الفاء الموحدة: مكان على ستة أميال من المدينة إلى طريق مكة تسميها العوام أبيار على.

ذات عرق - بكسر العين المهملة وسكون الراء المهملة: مكان على مرحلتين من مكة.

جحفة - بضم الجيم والحاء المهملة والفاء المعجمة الموحدة: مكان على ثلاث مراحل من

الحليفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يللم، فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان^(٢) بعد المواقيت فميقاته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل. وإذا أراد الإحرام^(٣).....

مكة بقرب رابع.

قرن - بفتح القاف وسكون الراء المهملة: مكان قريب من طائف، ميقات لأهل نجد، أي: مدينة رياض.

يَلْمَمُ - بفتح المثناة التحتية واللامين وإسكان الميم، ويقال لها: أَلْمَمَ بالهمزة، وهو الأصل والياء تسهيل لها، جبل من جبال تهامة.

من أراد دخول مكة من الآفاقين لا يحل لهم التجاوز عن المواقيت بغير إحرام أما لو قصد موضعا من الحل، أي: بين الميقات والحرم كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا إحرام، فإذا حل به التحقق بأهله فله دخول مكة بلا إحرام، هذا هو الحيلة لمريد مكة بلا إحرام، كذا في الدر المختار. (١) ومن كان بعد المواقيت فميقاته الحل - أي: من يسكن بعد المواقيت ومن يسكن بمكة يجوز لهم الدخول في الحرم بغير إحرام؛ لأنهم أكثر منهم دخول مكة، وفي إيجاب الإحرام في كل دخلة حرج ظاهر والحرج مدفوع بالنص.

(٢) وإذا أراد الإحرام - (شروط صحة أداء الحج) أولها: الإسلام. وثانيها: النية مع الإحرام وثالثها: زمان الحج، هو من شوال إلى العاشر من ذي الحجة. والرابع: مكان الحج هو مكان طواف ومكان الوقوف والرمي والتضحية. أما مكان الطواف فهو المسجد الحرام. ومكان الوقوف فهو عرفات ومزدلفة. ومكان الرمي الجمرات بمنى. ومكان التضحية حدود الحرم. والخامس: العقل. والسادس: تمييز. والسابع: أداء فرائض الحج لغير المعذورين. والثامن: عدم الجماع بعد الإحرام وقبل الوقوف. والتاسع: كون الحج في سنة أحرم فيها، فلو أحرم في سنة ولم يحج فيها، فلا يمكن له أن يحج في سنة آتية بذلك الإحرام بل لا بد له من إحرام جديد.

شروط أداء الحجة الإسلام، أي: الفرض - الإسلام وبقاء الحاج على الإسلام إلى الموت، والعقل، والحرية، والبلوغ، وأداء أفعال الحج بنفسه لو قادرا عليه، وعدم كون الحج بنية النفل، وعدم نية الحج عن الغير وعدم الإفساد بأمر.

اغتسل أو توضأ^(١) والغسل أفضل ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزارا ورداء ومس طيبا إن كان له طيب وصلى ركعتين وقال: اللَّهُمَّ^(٢) إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلاته فإن كان^(٣) مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية أن يقول لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات، فإن زاد^(٤) فيها جاز.

فرائض الحج وأركانه - (١) الوقوف بأراضي عرفة ساعة فصاعدا تاركا بطن عُرنة بالنون في التاسع من ذي الحجة من بعد زوال الشمس إلى ما قبل الفجر الصادق في العاشر من ذي الحجة. (٢) وإتيان أكثر أشواط لطواف الزيارة وهو أربعة أشواط من سبعة أشواط الطواف. يقال لطواف الزيارة: طواف الإفاضة وطواف يوم النحر، والطواف المفروض أيضا. (٣) - والترتيب بين الإحرام الذي هو شرط صحة الحج والوقوف والطواف أي: الإحرام يقدم على الوقوف والوقوف يقدم على الطواف. ووقت الطواف إلى آخر عمر الحاج.

(١) اغتسل أو توضأ - الاغتسال والتوضئ ولبس ثوبين جديدين ومس الطيب من المستحبات حتى للحائض والنفساء والأطفال، والركعتان بنية الإحرام من مندوبات الإحرام، وإليه أشار المصنف بقوله: "وصلى ركعتين" أي: ندبا في وقت غير مكروه، وتجزيه المكتوبة أيضا، كذا في الدر المختار.

(٢) وقال اللَّهُمَّ إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني - هذا دعاء ليس بنية الحج؛ لأن النية أمر آخر وراء الإرادة، هو العزم على الشيء وإنما النية في وقت التلبية كما أشار إليه المصنف فيما يأتي بقوله: "نوى بتلبيته الحج".

(٣) فإن كان مفردا بالحج نوى بتلبيته - المفرد: من أحرم بالحج فقط، ونوى الحج فقط. ومن أحرم بالعمرة ونوى بها أولاً، ثم أحرم بالحج بمكة ونوى به يقال له: المتمتع. ومن أحرم بالعمرة والحج كليهما معاً ونوى بهما معاً عند الميقات فهو القارن، وقد علم أن أنواع الحج ثلاثة الأفراد والتمتع والقران.

(٤) فإن زاد فيها جاز، فإذا لم يزد أحرم - أي: لا ينقص من كلمات التلبية، والزيادة عليها في آخرها لا في خلالها مستحبة، وليكن الزيادة من الأذكار الماثورة. فلو أنقص منها شيئاً كره كراهة تنزيه على الأصح، كذا في البحر، ورد المختار. ثم اعلم أن كلمات التلبية ليست بشرط

فإذا لبى فقد أحرم فليتنق ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير إليه ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سروالا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين إلا أن لا يجد النعلين فيقطعهما أسفل الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران^(٢) ولا عصفر إلا

لصيرورة الإنسان محرما بل يشترط مطلق ذكر يقصد به التعظيم، أي: لا بد للإحرام من ذكر يقصد به التعظيم باللسان ومن نية، فالذكر باللسان والنية كلاهما شرطان للإحرام لا يغني أحدهما عن الآخر. قال في الهنذية: لو كان مكان التلبية تسبيح أو تحميد أو تهليل أو تمجيد وما أشبه ذلك من ذكر الله تعالى ونوى به الإحرام صار محرما. وإن لم يلب أو لم يذكر بذكر يقصد به التعظيم إلا أنه ساق الهدى أو قلد البدنة وتوجه معها إلى مكة يريد الحج صار محرما لكنه صار مسيئا بترك السنة؛ لأن الذكر عند الإحرام سنة مؤكدة، هذا ما أشير إليه في تعريف الإحرام.

ويستحب أن يقول عند نية الإحرام باللسان: لبيك بالحج. ولكنها تختلف باختلاف أنواع الحج، ففي الأفراد: لبيك بالحج. وفي التمتع: لبيك بالعمرة. وفي القران: لبيك بالعمرة والحج. وكذا الدعاء أيضا يختلف على اختلاف أنواع الحج. والدعاء الذي مر في المتن فهو لحج الأفراد. والمصنف رحمه الله قد بدأ بأحكام حج الأفراد، ولكن أحكام الإحرام لا تختلف باختلاف أنواع الحج.

ما يحرم في حالة الإحرام - الرفث، أي: الجماع مطلقا، والقُبلة - اللمس -، والعناق، والنظر إلى فرج على وجه الشهوة، وذكر تلك الأمور بحضرة النساء، والسباب، والفسوق أي الخروج عن طاعة الله، وهو كل إثم. والجدال في أمور الدنيا، والاصطياد، والإشارة إلى الصيد للاصطياد، وكذا الدلالة إليه ولبس القميص والسروال والاعتماد والتقلنس ولبس قباء وخفين إذا غطيا الكعبين. والمراد بالكعب ههنا: العظم الناتي في وسط القدم عند معقد الشراك، كذا في الدر المختار. ومما يحرم على المحرم تغطية الرأس والوجه ومس طيب وحلق الرأس وشعر البدن، وكذا قصه من اللحية والظفر، ولبس ثوب مصبوغ بورس هو نبت أصفر يكون باليمن، أي: لا يلبس ثوب صبغ بما له طيب إن لم يكن له طيب فلا بأس به، كذا في الدر المختار.

(١) ولا زعفران ولا عصفر إلا أن يكون غسिला لا ينفض الصبغ - أي: لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوبا مصبوغا بلون مطيب إلا أن يكون غسिला أي: لا تفوح رائحته ولا يتناثر صبغه فلا

أن يكون غسيلا لا ينفذ الصبغ ولا بأس^(١) أن يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهميان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر^(٢) من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبانا وبالأسحار.

فإذا دخل^(٣) مكة ابتداءً بالمسجد الحرام فإذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتداءً

بأس به، كذا في الجوهرة .

ما لا يحرم في حالة الإحرام ويباح للمحرم:

(١) ولا بأس بأن يغتسل ويدخل الحمام الخ - أي: يجوز للمحرم الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال وشد الهميان هو شيء يجعل فيه الدراهم والفلوس ويشد على الحقو، وكذا له شد المنطقة والسلاح، وكذا له غسل رأسه ولحيته بشيء غير مطيب، فلا يستعمل صابونا مطيبا ولا صابونا يقتل القمل ولا خطميا؛ لأنه نبت يستعمل دواء له رائحة مستلذة، وكذا يجوز له ذبح الحيوانات الأهلية كالإبل والبقر والغنم والدجاج والبط الأهلي، وكذا له قتل البراغيث والبقر والذباب والحية والعقرب؛ لأنها ليست بصيود، والفارة والغراب والحداة وسائر السباع إذا صالت عليه لقوله - عليه السلام -: "خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور." أذن الشرع في قتل الفواسق لاحتمال الأذى فلا ن يأذن في قتل ما تحقق منه الأذى أولى، فقتل كل موذ يجوز للمحرم حتى في داخل الحرم. ويجوز للمحرم صيد السمك للأكل لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٩٦).

(٢) ويكثر من التلبية عقيب الصلوات - أي: يستحب أن يقول التلبية عقيب كل صلاة ويرفع بها صوته بحيث لا يوذى برفع الصوت أحدا ويلبي كلما علا شرفا، أي: صعد مكانا مرتفعا، ونزل واديا أو لقي ركبانا، ويلبي بالأسحار، لأنه وقت إجابة الدعاء.

(بيان أفعال الحج)

(٣) فإذا دخل بمكة ابتداءً بالمسجد الحرام - فإذا دخل بمكة يستحب له أن يدخلها نهارا و يبدأ بالمسجد الحرام بعد ما أمن على أمتعته داخلا من باب السلام مليبا متواضعا خاشعا ملا حظا جلالة البقعة المباركة، فإذا عاين البيت الكريم كبر وهلل، أي يقول لا إله إلا الله والله أكبر الله

بالحجر الأسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله إن استطاع من غير أن يؤدي مسلماً ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب.

وقد اضطبع^(٢) رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة أشواط ويجعل^(٣) طوافه من وراء الحطيم ويرمل^(٣) في الأشواط الثلاثة الأول ويمشي فيما بقي على هيئته

أكبر. اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام. اللهم زد بيتك هذا تعظيماً وتشريفاً. ثم ابتداءً بالحجر الأسود مع التكبير والتهليل رافعاً يديه عند التكبير، ثم قبل الحجر الأسود إن أمكن بغير إيذاء مسلم وإن لم يمكن تقبله فيضع كفيه عليه ويقبل كفيه بدله، وإن لم يمكن هذا أيضاً فيضع عليه خشباً ويقبل الخشب، وإن لم يمكن هذا أيضاً يجعل كفيه نحوه وقبل كفيه. ويقال لهذا الطريق: الاستلام.

(طواف القدوم)

(١) وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت - من دخل مكة من الأفاقيين مريداً بالحج فيسن له طواف الكعبة. ويقال لهذا الطواف: طواف القدوم وطواف التحية لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "من أتى البيت فليحبه بالطواف." ولفظ التحية تنافي الوجوب، فلذا قال المصنف: هو سنة وليس بواجب.

والاضطباع بالرداء هو: أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر ويؤدي منكبيه الأيمن ويغطي الأيسر، ويسمى اضطباعاً لإبداء ضبعه، الضبع هو: العضد. والاضطباع في طواف بعده سعي والسعي من واجبات الحج والعمرة، كذا في رد المحتار.

(٢) ويجعل طوافه من وراء الحطيم - أي: يطاف الكعبة في كل طواف من وراء الحطيم؛ لأن الحطيم أيضاً من البيت الكريم. والحطيم: موضع ينصب فيه الميزاب. سمي به لأنه حطم من البيت، أي: كسر.

(٣) ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول ويمشي فيما بقي على هيئته - الرمل بفتحين: سرعة المشي مع تقارب الخطوات وهز كتفيه، أي: يمشي بالسرعة مع تقارب الخطوات في ثلاثة أشواط أولية من الطواف، ويمشي على هيئته فيما بقي من الأشواط، وهي أربعة أشواط. والهيئة بكسر الهاء والياء التحتانية والنون معناها: السكينة والوقار. والرمل سنة في الطواف الذي بعده سعي أما الطواف الذي ليس بعده سعي فليس فيه الرمل سنة.

ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع ويختم الطواف بالاستلام الطواف ثم يأتي^(١) المقام فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على أهل مكة طواف القدوم. ثم يخرج^(٢) إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - ويدعو الله تعالى لحاجته وينحط نحو المروة ويمشي على هينته فإذا بلغ^(٣) إلى بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين سعيا حتى يأتي المروة فيصعد

(١) ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين - أي: بعد ختم الطواف بالاستلام يأتي المقام يعني مقام إبراهيم هو ما ظهر فيه أثر قدميه - عليه السلام - حين كان يقوم عليه حين نزوله وركوبه حين يأتي إلى زيارة هاجرة وولده إسماعيل.

والركعتان عند مقام إبراهيم تحبان على ختم الطواف لقوله تعالى: "وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى" فلو ختم الطواف في وقت الكراهة يصليهما بعد خروج الوقت المكروه، وإن لم يمكن الصلاة في المقام بالزحمة فيصلي حيث ما تيسر من المسجد. والسنة أن يصليهما بعد الطواف متصلا على الفور، فلو لم يصلهما على الفور فقد أساء ولكن حينما يصلي في العمر يقع أداء لاقضاء.

(٢) ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه - الصفا: جبل. أي: يخرج للسعي بين الصفا والمروة فيصعد عليه من باب الصفا متوجها إلى البيت المكرم ومكبرا ومهللا ومصليا على النبي المختار - صلى الله تعالى عليه وسلم - ويدعوا الله لحاجته، ثم ينحط ساعيا إلى جبل مروة بين الميلين، ويمشي على السكينة والوقار.

(٣) فإذا بلغ إلى بطن الوادي سعى بين الميلين - السعى بين الصفا والمروة. الصفا: سمي به جبل بمكة لأنه جلس عليه آدم صفوة الله. والمروة: سميت به جبلة لأنها جلست عليها حواء، ولذا أنثت، كذا في الدر، والسعي بين الصفا والمروة من واجبات الحج، والسعي من الصفا إلى المروة يصير شوطا واحدا، وكذا من المروة إلى الصفا شوط واحد. ويفعل كذا سبعة أشواط، يبدأ الأول بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة. فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالأول هو الأصح، وندب ختمه بالركعتين في المسجد الحرام كختم الطواف. والفرق بينهما أن الركعتين بعد الطواف واجبتان وبعد السعي مندوبتان. بطن الوادي: مكان بين الصفا والمروة قد كبسه السيول فجعل

عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة أشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة. ثم يقيم^(١) بمكة محرماً فيطوف بالبيت كلما بدا له وإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها الخروج إلى منى والصلاة بعرفات

هناك علامة لموضع الهرولة والعلامة له ميلان أخضران. ويسن أن يهرول في بطن الوادي فلولم يهرول في بطن الوادي بلا عذر فقد أساء لترك السنة المؤكدة، فالهرولة في بطن الوادي، أي: بين الميلين الأخضرين سنة مؤكدة، وكذا المشي على السكينة من الصفا إلى الميل الأخضر الأول، والمشي من الأخضر الآخر إلى المروة سنة، فلو هرول من الصفا إلى الميل الأخضر، أو هرول من الميل الأخضر الآخر إلى المروة فقد أساء، وكذا أساء من هرول من الصفا إلى المروة، ولكن ما وجب على من أساء دم أو صدقة. والهرولة بين الميلين الأخضرين من السنة في السعي، ولا اضطباع في السعي، كذا في بهار شريعت.

(واجبات الحج)

ما يجب في أفعال الحج - الإحرام من الميقات. والسعي بين الصفا والمروة. والسعي ماشياً على الأقدام إن ليس به عذر. والوقوف نهاراً إلى غروب الشمس. وكون السعي بعد أكثر الطواف. وإتيان بعض الوقوف في بعض الليل. والوقوف بمزدلفة. والجمع بين صلاة المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة. ورمي الجمرات الثلاث في العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة. وفي العاشر رمي جمرة العقبة فقط، وفي الحادي عشر والثاني عشر رمي الجمرات الثلاث. وكون رمي الجمرة العقبة في العاشر من ذي الحجة قبل الحلق. وحلق الرأس أو قصر شعر الرأس في حدود الحرم. وكونه في أيام النحر. والتضحية للمتمتع والقارن في حدود الحرم. وكونها في أيام النحر وكون أكثر طواف الزيارة في أيام النحر. وكون الطواف من وراء الخطيم. وكون الطواف من الجانب الأيمن. والطواف ماشياً إن ليس به عذر. والطهارة في الطواف، أي: كون الطائف طاهراً من النجاسات الحكمية. وستر العورة في الطواف. والركعتان على ختم الطواف. والترتيب بين الرمي والذبح والحلق والطواف. وطواف الصدر للأفاقي. وعدم الجماع بعد الوقوف بعرفة إلى الحلق. والاحتراز عما منع في حالة الإحرام.

(١) ثم يقيم بمكة محرماً فيطوف بالبيت كلما بدا له - هذا الطواف تطوع، فلا سعي بعده؛ لأن التنفل بالسعي غير مشروع، ولا رمل في هذا الطواف.

والوقوف والإفاضة فإذا صلى^(١) الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى فأقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة.

ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها فإذا^(٢) زالت الشمس من يوم عرفة صلى الإمام

(الوقوف بعرفة هو الركن الأول)

وقت الوقوف من بعد الزوال في التاسع من ذي الحجة إلى الفجر الصادق في العاشر من ذي الحجة.

(١) فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى - قد مر في المتن أن الإمام يخطب قبل يوم التروية بيوم ويعلم الناس بخطبته أحكام الحج.

يوم التروية: اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بالتروية؛ لأن العرب كانوا يروون، أي يسقون إبلهم بالماء استعداداً للوقوف بعرفة إذ لم يكن في عرفات ماء جار في ذلك الزمان.

والمستحب: أن يكون الخروج إلى منى يوم التروية بعد طلوع الشمس؛ لأن النبي - عليه السلام - خرج إلى منى بعد طلوع الشمس، فصلّى الصلوات الخمس، أي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنى، فالمبيت بمنى ليلة العرفة سنة، ثم يروح إلى عرفات بعد صلاة الصبح في اليوم التاسع من ذي الحجة. والمستحب أن يكون الخروج إلى عرفات بعد طلوع الشمس، فلو بات ليلة العرفة بمكة وصلى بها الفجر ثم غدا إلى عرفات ومر بمنى أجزأه لكنه صار مسيئاً لترك السنة، كذا في الجوهرة.

(٢) فإذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والعصر - إذا بلغ إلى عرفات ينزل إلى جبل الرحمة أو حيث تيسر له من عرفات سوى بطن عرنة، وإذا قرب زوال الشمس يسن له الاغتسال سنة مؤكدة، وإن لم يمكنه الاغتسال فيتوضأ فإذا زالت الشمس يصلي الظهر ثم العصر بلا فصل سوى تكبير التشريق حتى لا يصلي صلاة بينهما؛ لأن التكبير واجب والصلاة بينهما سنة وهذا الجمع بين الصلاتين، قيل هو سنة وقيل هو مستحب، كذا في رد المحتار. والراجح هو الأول كما في الهندية عدّ ذلك تحت سنن الوقوف. ولكن هذا الجمع بين الصلاتين يجوز إذا صلى خلف السلطان أو من قام مقامه، وإن صلى وحده صلى كل واحدة في وقتها، وكذا من صلى بجماعة خاصة لا خلف الإمام الأعظم أو نائبه فهو أيضاً لا يصلي بالجمع بل يصلي كل واحدة في وقتها، وكذا من صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع السلطان أو نائبه في وقت الظهر،

بالناس الظهر والعصر ثم يبتدئ فيخطب خطبتين قبل الصلاة يعلم الناس فيها الصلاة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع بينهما المنفرد ، ثم يتوجه^(١) إلى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات

كذا في الدر المختار. هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعليه الفتوى. وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى: يجمع بينهما المنفرد أيضا والدليل للإمام الأعظم أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن المحافظة على الوقت فرض بالنص لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (سورة النساء، الآية: ١٠٣) فلم يجوز تركه إلا فيما ورد به الشرع، وهو الجمع بالجماعة مع الإمام الأكبر هو السلطان أو نائبه. ولهما ان جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف بعرفة والمنفرد أيضا محتاج إليه.

(١) ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل - الوقوف بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار السود المفروشة فإنها مظنة موقفه - صلى الله تعالى عليه وسلم - كذا في رد المحتار - أفضل ولا ينزل في الطريق كيلا يضر بالمارة .

جبل الرحمة: في وسط عرفات. والعرفات كلها مواقف لإبطن عرنة بضم العين وفتح الراء وضمها لقوله - عليه السلام: "عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة." بطن عرنة هو واد بأسفل عرفة خلف مسجد نمرة نحو الكعبة فيه الشيطان، وجبل الرحمة وقف عليه آدم - عليه السلام - كذا في الجوهرة. فلو وقف في بطن عرنة لا يصح منه الوقوف.

الوقوف بعرفة: ركن أعظم من أركان الحج، وامتداد الوقوف من بعد الزوال إلى غروب الشمس من واجبات الحج لقوله - عليه السلام: "امكثوا على مشاعركم فإنكم إرث من إرث أبيكم إبراهيم" - صلوات الله عليه -. أمر النبي - عليه السلام - بالمكث، والمكث يستدعي الامتداد والأمر للوجوب، فمن فاته الوقوف فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل من الإحرام ويقضي الحج، لقوله - عليه السلام -: "الحج عرفة فمن وقف بها ليلا أو نهارا فقد تم حجه ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل، من وقف ساعة بعد الزوال ثم أفاض فقد أجزأه، لقوله - عليه السلام -: "من وقف ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه".

كلها موقف إلا بطن عرنة.

وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب^(٢) أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلون بها والمستحب أن ينزلوا بقرب الجبل الذي^(٣) عليه الميقدة يقال له قزح، ويصلي الإمام^(٤) بالناس

(١) ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة - هذا الاغتسال سنة مؤكدة، أطلق المستحب عليها لأن كل سنة من المستحبات.

الوقوف بمزدلفة والإفاضة إليها. وقته من طلوع الفجر إلى الإسفار. الوقوف بمزدلفة من واجبات الحج، فإذا غربت الشمس في عرفات أفاض الإمام والناس معه على الوقار والسكينة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾. (سورة البقرة، الآية: ١٩٨). والسنة أن يفيض من عرفات في وقت يصل إلى المزدلفة قبل طلوع الفجر، فلو وصل إلى مزدلفة بعد طلوع الفجر فقد أساء ولا شيء عليه. والمستحب فيه أن يفيض الناس إلى المزدلفة مع الإمام ويستحب أن يدخل المزدلفة ماشياً، ويستحب الاغتسال لدخولها، ويستحب النزول عند جبل قزح هو المشعر الحرام، أوحى تسير له من أراضي مزدلفة إلا أنه لا ينزل في وادي مُحَسَّر بضم الميم وكسر السين المهملة المشددة، والوقوف فيه لا يجوز لأنه ليس من مزدلفة.

(٢) الذي عليه الميقدة يقال له قزح. قزح جبل بمزدلفة وهو المشعر الحرام. قيل على القزح ميقدة هي أسطوانة من حجارة مدورة تدويرها أربعة وعشرون ذراعاً وطولها اثنا عشر، وفيها خمسة وعشرون درجة، وهي على خشبة مرتفعة كان يوقد عليها في خلافة هارون الرشيد الشمع ليلة مزدلفة، وكان قبله يوقد بالحطب وبعده بمصاييح كبار. وقيل عليه كانون آدم، كذا في الدر المختار.

(الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة)

(٣) ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء. أي: يصليهما بلا فصل سنن و نوافل. والسنن سواء كانت للمغرب أو للعشاء تصلى بعد العشاء، فلو صلى السنن أو فعل فعلاً خلاهما فيكبر تكبيرات الإقامة للعشاء ثانياً ولا يكتفي بإقامة واحدة، كذا في رد المحتار. وشرط لصحة الجمع بين الظهر والعصر بعرفات أن يكون مع الإمام الأعظم أو نائبه، ولصحة هذا الجمع

المغرب والعشاء بأذان وإقامة ومن صلى^(١) المغرب في الطريق لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - . فإذا طلع^(٢) الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغسل ثم وقف الإمام ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة^(٣) كلها موقف إلا بطن مُحَسَّر ثم

أي بين المغرب والعشاء بمزدلفة لا يشترط الإمام الأعظم أو نائبه وهناك أذان وإقامتان وههنا أذان وإقامة، كذا في الدر المختار. والجمع هناك سنة أو مستحب وههنا واجب فجاز للمنفرد أيضا أن يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بخلاف الجمع بين الظهر والعصر بعرفات. ولا يجوز أن يصلي المغرب في وقت المغرب ذلك اليوم فلو صلى المغرب في وقته أعادها في وقت العشاء. أي: في ذلك اليوم وقت المغرب وقت العشاء ومكان صلاة المغرب مزدلفة حتى لو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء، كذا في الدر المختار.

(١) ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى. أي من صلى المغرب في طريق المزدلفة وكذا من صلى العشاء في طريقها وكذا من صلاهما في عرفات، لا يجوز بل عليه إعادتهما في مزدلفة ما لم يطلع الفجر فإن لم يعدها حتى طلع الفجر فيعود ما قد صلاها إلى الجواز، كذا في الدر المختار. هذا كله عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - . وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - يجزيه إلا أنه صار مُسَيِّئًا.

و من جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة لكن جمع بينهما منفردا أجزاءه وخالف السنة. والسنة أن يجمع بينهما مع الإمام، كذا في الجوهرة. وجوب الجمع بينهما في وقت العشاء لمن قدم مزدلفة فلو بات عرفات أو أفاض من عرفات بطريق غير طريق مزدلفة فيصلّي المغرب في وقت المغرب، كذا في بهار شريعة ورد المختار.

(٢) فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغسل ثم وقف الإمام ووقف الناس معه. قد مر أن وقت الوقوف بمزدلفة من طلوع الفجر إلى الإسفار، فلو فات الوقوف في ذلك الوقت فات واجب من واجبات الحج فلو أفاض قبل طلوع الفجر من مزدلفة ففات منه الواجب وعليه الدم إلا أن يكون به عذر كمرض أو ضعف فخاف الزحام فدفع من مزدلفة ليلا فلا شيء عليه، كذا في الهنذية. وإن دفع من مزدلفة قبل أن يصلي الفجر أو بعد طلوع الشمس فقد أدرك الوقوف لكنه أساء لا شيء عليه، كذا في الهنذية.

(٣) والمزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحَسَّر. أي: لا يجوز الوقوف ببطن محسر؛ لأنه وقف فيه

أفاض^(١) الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى^(٢) يأتوا منى فيبتدئ بجمرة

ابليس متحسرا، أي: كان قام على قدم واحدة متحسرا. وليس من مزدلفة هو واد بأسفل من مزدلفة عن يسارها، فإذا بلغ بطن محسر أسرع قدر رمية حجر؛ لأنه موقف النصارى.

(١) ثم أفاض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس. قد مر أن الإفاضة من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس سنة فلو أفاض بعد طلوع الشمس. فقد أساء ولكن لا شيء عليه، كذا في الهندية.

(رمي الجمار وأفعال منى. رمي جمرات من واجبات الحج)

(٢) حتى يأتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي. أي إذا بقي مقدار ما يصلي ركعتين يذهب من مزدلفة إلى منى و يأخذ ههنا سبع حصيات فصاعدا فإذا بلغ وادي محسر أسرع قدر رمية حجر ماشيا كان أو راكبا، وإذا بلغ منى رمى جمرة العقبة من بطن الوادي من أسفل لا من فوق فلو رمى من فوق يكره كراهة تنزيه، كذا في الدر المختار. جمرة العقبة هي ثالث الجمرات على طرف منى من جهة مكة وليست من منى. ويقال لها: الجمرة الكبرى والجمرة الأخيرة.

مثل حصاة الخذف. حصاة بفتح الحاء المهملة واحد جمعه حصيات. والخذف هو رمي الحصاة بالأصابع أي برؤس الأصابع.

وقت رمي الجمرة العقبة من فجر العاشر إلى فجر الحادي عشر من ذي الحجة، والسنة أن يكون بعد طلوع الشمس في الحادي عشر إلى زوال الشمس و يباح بعد الزوال إلى غروب الشمس ويكره بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وكذا يكره بعد طلوع الفجر في العاشر إلى طلوع الشمس. وهذا عند عدم العذر فلا إساءة برمي الضعفة قبل طلوع الشمس أوليلا، كذا في رد المحتار. ويكره أخذ الحصيات من عند الجمرة؛ لأنها مردودة والمقبولة لا توجد هنا بل ترفع لقوله -عليه السلام-: "من قبلت حجته، رفعت جمرته." وكذا يكره أن يلتقط حجرة فيكسره ويجعله سبع حصيات صغيرة. ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض فلو لم يرم بجنس الأرض لا يجوز بل ترك الواجب. ولا يجوز الرمي بأقل من سبع فلو رمى بأكثر السبع فيتصدق بما بقي من ثلاث حصيات، ولو رمى بأقل السبع أي: بثلاث أو لم يرمها أصلا فعليه الدم.

العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصة الخذف ويكبر^(١) مع كل حصة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصة. ثم يذبح^(٢) إن أحب ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل وقد حل له كل شيء إلا النساء ثم يأتي^(٣) مكة من

(١) ويكبر مع كل حصة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصة. أي: يكبر مع كل حصة فإذا تَمَّ السَّبع لا يقف عندها ويقطع التلبية عند رمي أول الحصيات، أي: لا يلبي عند رمي الجمرات.

والتوالي في الرمي بسبع حصيات سنة. من لم يتوال في الرمي خالف السنة.

(٢) ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر. أقل المقدار لحلق الشعر وقصره هو ربع شعر الرأس ولا ينقص منه، وهو بعد رمي جمرة العقبة؛ لأن هذا الحاج مفرد ولا أضحية على المفرد بل يستحب له أن يضحي تشكرا على أداء الحج نعم تجب هذه تشكرا على المتمتع والقارن لا على المفرد. وهذه الأضحية ليست بأضحية عيد الأضحى، لأنها واجبة على المقيم الغني والحاج لا يكون مقيما على الأغلب، فقد علم أن هذه الأضحية أضحية التشكر على أداء الحج. نعم إن أراد المفرد الذبح فيستحب له أن يحلق أو يقصر بعد الذبح فإن لم يرد الذبح فيحلق أو يقصر بعد الرمي والحلق أفضل، وبعد الحلق أو القصر يحل له كل شيء إلا النساء أي: لا يحل له الوطئ وكذا دواعيه حتى يطوف طواف الزيارة.

والنساء لا يحلقن بل يقصرن ربع الرأس مقدار الأنملة ولا تنقص منه؛ لأن حلق الشعر حرام لهن.

وإذا حان وقت التحليل من الإحرام جاز للمحرمين كلهم أن يحلق بعضهم رأس بعضهم، كذا في المنسك المتوسط و بهار شريعت.

(٣) ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو من بعد الغد فيطوف بالبيت. أي: بعد الحلق أو القصر يستحب له أن يذهب مكة من يومه إلى اليوم العاشر من ذي الحجة ويطوف بالبيت طواف الزيارة. إن لم يمكن الطواف في اليوم العاشر فالأفضل له اليوم الحادي عشر، وإن لم يطف في الحادي عشر فله الثاني عشر، والتأخير عنه لا يجوز بلا عذر فلو أخره عن الثاني عشر بلا عذر فعليه الدم. فلو حاضت المرأة الحاجة في الأيام الثلاثة أو صارت نفساء في تلك الأيام فهي تطوف بعد انقطاع الحيض والنفاس. فلو طهرت الحائض إن قدر أربعة أشواط ولم تفعل لزمها دم وإلا

يومه ذلك أو من الغد أو من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط فإن كان^(١) سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعى عليه وإن لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف ويسعى بعده على ما قدمناه وقد حل^(٢) له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تأخيره عن هذه الأيام فإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقالوا: لا شيء عليه ثم يعود^(٣) إلى منى فيقيم بها فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر

لا، كذا في الدر المختار ورد المحتار.

(١) فإن كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف. أي: إن كان سعى عقيب طواف القدوم فلا حاجة له إلى السعي بعد طواف الزيارة، ولما لم يكن بعد هذا الطواف سعي فلا رمل ولا اضطباع في هذا الطواف؛ لأن الرمل والاضطباع في طواف بعده سعي، كذا في رد المحتار.

(٢) وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تأخيره. أي: حل له النساء بعد طواف الزيارة هو المفروض في الحج، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج، الآية: ٢٩). وهو أربعة أشواط وما زاد عليها من ثلاثة أشواط فهو واجب، ويكره تأخيره عن العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة فإن أخره عنها بلا عذر لزمه دم عند أبي حنيفة وعليه الفتوى. وقالوا: لا شيء عليه.

(٣) ثم يعود إلى منى فيقيم بها فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث. أي لماطاف طواف الزيارة عاد إلى منى وقيم بها وبيت بها، ولا بيت بمكة ولا في الطريق؛ لأن المبيت بمنى في أيام النحر من السنة، فإن بات في غيرها فقد ترك السنة ولا شيء عليه عندنا، كذا في الهداية. لما جاء اليوم الثاني من أيام النحر، أي: الحادي عشر من ذي الحجة رمى اليوم الجمرات الثلاث، أما وقت الرمي في هذا اليوم فهو ما بعد الزوال إلى طلوع الشمس من الغد حتى لا يجوز الرمي فيه قبل الزوال إلا أن ما بعد الزوال إلى غروب الشمس وقت مسنون وما بعد الغروب إلى طلوع الفجر وقت مكروه، وكذا في اليوم الثالث أي: الثاني عشر من ذي الحجة، كذا في الهنذية.

رمى الجمار الثلاث ويبتدئ^(١) بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك وإذا أراد^(٢) أن يتعجل النفر نفر إلى مكة وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في يوم الرابع بعد زوال الشمس فإن قدم^(٣) الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقالوا: لا يجوز. ويكره^(٤) أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة ويقيم بها حتى يرمي فإذا نفر^(٥) إلى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة أشواط لا

(١) ويبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات. رمى الجمار في العاشر يبتدئ بجمرة العقبة ويرميها فقط لا غير، وفي الحادي عشر والثاني عشر يرمي الجمار الثلاث ويبتدئ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم بالجمرة الوسطى، ثم بالجمرة العقبة.

(٢) وإذا أراد أن يتعجل النفر نفر إلى مكة. أي: بعد الرمي في اليوم الثالث من شاء العود إلى مكة يعود إلى مكة ويقيم، ومن شاء القيام بمنى يقيم بمنى لا بأس به إلا أنه من أقام بمنى فعليه أن يرمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع - هو الثالث عشر من ذي الحجة - أيضا بعد زوال الشمس وهذا هو الأفضل، فلو بات بمنى في اليوم الثالث أي: يوم الثاني عشر من ذي الحجة حتى طلع الشمس فلا يجوز الارتحال إلى مكة بلا رمي الجمار، فلو ذهب بلا رمي الجمار وجب عليه الدم.

(٣) فإن قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى. أي وقت الرمي في اليوم الرابع من الفجر إلى غروب الشمس فلو رمى في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة ويكره وعليه الفتوى، وعندهما لا يجوز الرمي فيه إلا بعد الزوال.

(٤) ويكره أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة ويقيم بها حتى يرمي. أي يكره للإنسان أن يقدم ثقله أي: أمتعته إلى مكة حتى يتم أفعال الرمي في أيام منى؛ لأن تقديم الأثقال يمنعه من إتمام سنة الرمي على الوجه الأكمل.

(٥) فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها. أي: لما تم أفعال الرمي في أيام منى ينفر إلى مكة ونزل بالمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد هو

يرمل فيها وهذا طواف الصدر هو واجب إلا على أهل مكة ، ثم يعود^(٢) إلى أهله فإن لم يدخل^(٣) المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن أدرك^(٣) الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة أجزأه ذلك عن الوقوف.

الأبطح واد بين الجبلين بقرب مقبرة جنة المعلى بمكة، والمقبرة ليست داخلية في المحصب، كذا في الدر المختار. قال: وليست المقبرة منه. والنزول بالمحصب سنة عندنا ويستحب أن يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فإذا فرغ من صلاة العشاء يرقد رقدة خفيفة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها؛ لأن هذا الطواف ليس بعده سعي فلا رمل فيه، ويقال لهذا الطواف طواف الصّدر بفتحيتين معناه رجوع المسافر من مقصده ورجوع الشارب عن مورده كما في القهستاني (رد المحتار). ويسمى طواف الوداع وطواف آخر العهد أيضا. هذا الطواف واجب على كل حاج آفاقي مفرد أو متمتع أو قارن بشرط كونه مدركا مكلفا غير معذور، فلا يجب على المكي ومن في حكمه، ولا على المعتمر مطلقا، ولا على فائت الحج والمحصر والمجنون والصبي والحائض والنفساء، كما في الباب وغيره، (رد المحتار)

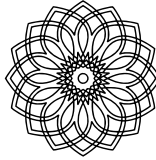
(١) ثم يعود إلى أهله. أي: بعد طواف الصدر ينفر إلى أهله، ومن نفر إلى أهله ولم يطف طواف الصدر فإنه يرجع ما لم يجاوز الميقات فإن تذكر بعد مجاوزة الميقات لم يرجع وعليه الدم، فإن رجع بعمرة، وإن عاد بعمرة ابتداء بطوافها فإذا فرغ من عمرته طاف للصدر فلا يجب عليه الدم في هذه الصورة، كذا في الهنذية ورد المختار.

(٢) فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها. أي: سقط طواف القدوم عمن وقف ساعة بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه لترك طواف القدوم؛ لأنه سنة نعم صار مسيئا لترك السنة.

(٣) ومن أدرك الوقوف بعرفة. أي: من أدرك الوقوف ساعة عرفية أي: السير من الزمان عند إطلاق الفقهاء من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر في أية حالة سواء اجتاز مسرعا ماشيا أو راكبا نائما أو مغمى عليه أو اجتاز بها ولم يعلم أنها عرفات أجزأه ذلك عن الوقوف وصحّ حجه لأن الشرط الكينونة لا النية، كذا في الدر المختار.

والمرأة^(١) في جميع ذلك كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميادين الأخضرين ولا تحلق ولكن تقصر.

(١) والمرأة في جميع ذلك كالرجل. لأن النص يعمهما غير أنها تكشف وجهها دون رأسها لقوله -عليه السلام-: "إحرام المرأة في وجهها"، ولا ترفع صوتها بالتلبية والتكبير لخوف الفتنة ولا ترمل ولا تضطبع في أي طواف؛ لأن في ذلك احتمال الكشف وهو مناف لستر المرأة، وكذا لا تهزل بين الميادين الأخضرين؛ لأن فيه أيضا احتمال كشف العورة، وأنها تقصر الشعر في التحليل عن الإحرام ولا تحلق؛ لأنه -عليه السلام- نهى النساء عن الحلق وأمرهن بالتقصير، والمرأة تلبس المخيط في حالة الإحرام بخلاف الرجل؛ لأن في لبس غير المخيط خوف كشف العورة، وكذا لا تستلم الحجر إذا كان هناك رجال؛ لأنها ممنوعة عن مماساتهم.



أسئلة اختيارية

س(١) عرف الحج مع بيان حكمه ودليل فرضيته وسببه، ثم اذكروا شرائط وجوب الحج.

س(٢) بيّن فرائض الحج مع بيان المواقيت وحكمها.

س(٣) بيّن ما هي شروط صحة أداء الحج؟

س(٤) بيّن ما هو الإحرام وما يحرم فيه وما يجوز فيه؟

س(٥) بيّن ما هو الفرق بين الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء؟

س(٦) بيّن واجبات الحج مفصلاً مع بيان حكم ترك الواجب.

س(٧) اذكروا حكم ما يأتي:

(الف) قتل المحرم صيد البحر.

(ب) قتل المحرم الذباب والحية والقمل في الرأس.

(ج) ذبح المحرم الإبل والظبي.

س(٨) ضع علامات (✓) أو أمام ما هو الصحيح من الخيارات المندرجة.

كلمات التلبية	واجبة	سنة	مستحبة
(ب) الوقوف بمزدلفة	واجبة	سنة	فرض
(ج) رمي الجمرات	سنة	واجبة	مستحبة
(د) القصر أو الحلق للتحويل عن الإحرام	واجبة	سنة	مستحبة
(هـ) الأضحية على المفرد	واجبة	سنة	مستحبة

باب القران

القران^(١) أفضل عندنا من التمتع والإفراد وصفة القران^(٢) أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب^(٣) الصلاة اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني

القران تعريفه وحكمه

القران: بكسر القاف لغة هو الجمع بين شيئين، يقال: قرنت البعيرين أقرنهما قرانا، أي: إذا أجمعهما في جبل واحد، وذلك الجبل يسمى بالقران.
القران شرعا: هو الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد في سفرة واحدة، أو هو رفع الصوت بتلبية حجة وعمرة معا.

لا قران لمن هو في داخل الميقات فلو فعل يلزمه دم، كذا في الدر المختار.

(١) القران أفضل عندنا من التمتع والإفراد؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "أتاني الليلة أت من ربي وأنا بالعقيق، فقال: يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا." ولأنه أشق لكونه أدوم إحراما وأسرع إلى العبادة، وفيه جمع بين النسكين، ومعنى الإهلال رفع الصوت بالتلبية.

(٢) وصفة القران أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات. أي كيفية القران أن يهل أي: يرفع الصوت بالتلبية مع النية للعمرة والحج معا من الميقات؛ لأن النية لا بد منها، ورفع الصوت بالتلبية مستحب. ولو أحرم بالحج ثم أضاف إليه العمرة أو أحرم بالعمرة ثم أضاف إليها الحجة يصير قارنا إلا أنه إذا أحرم بالحجة وأضاف إليها العمرة صار مسيئا فيما صنع ولا شيء عليه، كذا في الهندية. وكذا لو أحرم بالعمرة أولاً ولم يطف أربعة أشواط وأضاف إليها الحجة، أو أحرم بالحج أولاً وأضاف إليه العمرة سواء أضاف العمرة قبل طواف القدوم أو بعده يصير قارنا إلا أنه إذا أضاف العمرة قبل طواف القدوم صار مسيئا؛ لأنه خالف السنة ولا شيء عليه. ولو أضاف إليها الحج بعد طواف القدوم للعمرة يجب عليه أن ينقض العمرة ويريق الدم ويقضي العمرة وعليه إراقة الدم وإن لم ينقض العمرة، كذا في الدر المختار وردالمحتار.

(٣) ويقول عقيب الصلاة اللهم إني أريد الحج والعمرة الخ. أي: عقيب ركعتي الإحرام هما مندوبتان لمريد الإحرام في وقت غير مكروه.

فإذا دخل^(١) مكة ابتداءً بالطواف فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلثة الأول منها ويمشي فيما بقي على هيئته ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه أفعال العمرة. ثم يطوف^(٢) بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة للحج كما بيناه في المفرد فإذا رمى^(٣) الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة فهذا دم القران فإن لم^(٤) يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج

(١) فإذا دخل مكة ابتداءً بالطواف إلخ. أي: يفعل أولاً أفعال العمرة وهي الطواف مع الرمل والاضطباع ثم السعي بين الصفا والمروة إلا أنه لا يخلق ولا يقصر؛ لأنه أحرم بالعمرة والحج معا فلو حلق أو قصر صار جنائية على إحرام الحج وإحرام العمرة أيضاً؛ لأن هذه العمرة لا يحل منها بالخلق في هذا الوقت فلزمه دمان لجنائته على إحرامين، كذا في الدرالمختار ورد المختار.

(٢) ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم إلخ. أي: بعد سعي العمرة يطوف القارن طواف القدوم للحج لأداء السنة؛ لأن طواف القدوم سنة لكل حاج قارن أو متمتع أو مفرد، والسعي واجب لكل حاج إلا أنه مخير إن شاء يسعى بعد طواف القدوم أو يسعى بعد طواف الزيارة، والأول أفضل للقارن أو يسن، والثاني أفضل للمفرد والمتمتع، أي السعي بعد طواف الزيارة أفضل لغير القارن، كذا في رد المختار.

فإن أراد القارن السعي بعد طواف القدوم فيسن أن يرمل ويضطبع في الثلاثة الأول من أشواط طواف القدوم وإلا لا. وهذا ما عليه الجمهور والأكثر خلافاً للزيلعي، قال: إن كان رمل في طواف العمرة فلا يرمل القارن في طواف القدوم وإن أراد السعي بعده، كذا في رد المختار.

(٣) فإذا رمى الجمرة يوم النحر إلخ. أي: بعد أفعال العمرة وطواف القدوم يفعل القارن كما يفعل المفرد إلا أنه إذا رمى الجمرة، أي: جمرة العقبة يوم النحر، أي يوم العاشر من ذي الحجة ذبح شاة أو سُبُع بدنة أو بقرة على طريق الوجوب في حدود الحرم ويسن أن يذبح بمنى. ووقته من طلوع فجر العاشر إلى غروب الشمس في الثاني عشر من ذي الحجة. ولا يقدم على الرمي في اليوم العاشر وإلا يلزمه دم، ولو لم يضح يوم الثاني عشر من ذي الحجة لا يسقط عنه الدم ما دام حياً، فهذا دم القران هو دم شكر واجب على القارن لما وفقه الله للجمع بين النسكين في أشهر الحج بسفر واحد. وله أن يأكل من هذا الدم، ويستحب له أن يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويدخر الثلث أو يهدي الثلث إلى الأحياء والأقارب. فلا يجب التصديق به؛ لأنه ليس بدم الجنائية بل هو دم شكر.

(٤) فإن لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج وآخرها يوم عرفة. أي: إن لم يكن للقارن

وأخراها يوم عرفة فإن فاتته^(٢) الصوم حتى جاء يوم النحر لم يجزه إلا الدم.
ثم يصوم^(٣) سبعة أيام إذا رجع إلى أهله وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج
جاز، فإن لم^(٤) يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات فقد صار رافضا لعمرته
بالوقوف وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض عمرته وعليه قضاءها.

ما تيسر به الذبح بأن لم يكن في ملكه فضل مال عن كفاف قدر ما يشتري به الدم ولا في ملكه دم صام
بدل الدم عشرة أيام ولو متفرقة ، أي: لا يجب فيه التوالي والتتابع إلا أن الصيام واجبة بدل الدم، ويجب
عليه أن يصوم ثلاثة من العشرة في أيام الحج، وهي من الواحد من شوال إلى التاسع من ذي الحجة،
ويندب أن يصوم الثلاثة في أواخر أيام الحج وهي السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة لثلاثي صومه
رجاء القدرة على الأصل في أواخر الأيام وإلى هذا أشار المصنف بقوله: آخرها يوم عرفة.

(١) فإن فاتته الصوم حتى جاء يوم النحر لم يجزه إلا الدم. أي: إذا لم يصم ثلاثة أيام في أيام
الحج فتعين عليه الدم لا يجزيه الصوم بعد أيام الحج بل عليه أن يريق الدم ويتحلل من الإحرام، فلو
لم يقدر على الإراقة فيتحلل عن الإحرام بالخلق أو القصر وعليه دمان دم القران ودم التحلل قبل
أوانه، كذا في رد المحتار.

(٢) ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله. أي: القارن الذي عجز عن الدم للقران فهو يصوم
بدله عشرة أيام ثلاثة منها في أيام الحج و سبعة منها إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (سورة البقرة الآية ١٩٦) فلو صام
سبعة بمكة جاز والأفضل بعد الرجوع إلى أهله موافقا ما جاء في القرآن الكريم. ولا بد من النية
قبل طلوع الفجر لهذه الصيام.

(٣) فإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات إلخ. أي: القارن إذا دخل مكة ولم يفعل
أفعال العمرة أصلا، أو طاف للعمرة لكن أقل الطواف، أي: ثلاثة أشواط فقط ثم توجه إلى عرفات
وقف بها فهو ليس بقارن وسقط عنه دم القران، نعم، عليه دم آخر هو لإفساد العمرة بالتحلل من
الإحرام بغير طواف، فيجب عليه دم كالمحصر وقضاؤها بعد أيام التشريق؛ لأنه ملزم بالشروع
فيها كالنذر، كذا في رد المحتار. فلو أتى القارن أربعة أشواط الطواف ولو بقصد طواف القدوم
أو التطوع قبل التوجه إلى عرفات والوقوف بها لم تبطل عمرته وهو يبقى على معنى القارن وعليه
أن يتم ما بقي من ثلاثة أشواط الطواف قبل طواف الزيارة، كذا في الدر المختار و رد المحتار.

باب التمتع

التمتع أفضل من الإفراد عندنا والتمتع على وجهين ومتمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي، وصفة التمتع: أن يبتدئ من الميقات فيحرم بعمره ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية إذا ابتداء بالطواف ويقيم بمكة حلالاً فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

وإن أراد^(١) المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه فإن كانت^(٢) بدنة قلدها بمزادة أو نعل وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى- وهو أن يشق سنامها من الجانب الأيمن ولا يشعرها عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- فإذا

(١) وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه. أي المتمتع الذي أراد سوق الهدي أحرم أولاً بالنية مع التلبية ثم ساق هديه، هذا هو أفضل من النية مع السوق.

(٢) فإن كانت بدنة قلدها بمزادة أو نعل وأشعر البدنة. هذا عند أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى- من المستحبات، ويكره الإشعار عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- لأن فيه تعذيب الحيوان، وتعذيب الحيوان لا يجوز إلا لأكله. والفتوى على قولهما، لما روي أنه -صلى الله تعالى عليه وسلم- فعل كذا، وكذا روي عن الصحابة -رضى الله تعالى عنهم-. وقال الإمام الطحاوي والشيخ أبو منصور الماتريدي: إن أبا حنيفة -رضي الله تعالى عنه- لم يكره الإشعار وكيف يكرهه مع ما اشتهر فيه من الأخبار وإنما كره إشعار أهل زمانه الذي يخاف منه الهلاك خصوصاً في حر الحجاز فرأى الصواب حينئذ، سُدَّ هذا الباب على العامة، فأما من وقف على الحد بأن قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك. قال الكرماني: هذا هو الأصح. فالحاصل أن الإشعار مستحب لمن أحسنه عند كلهم، ومكروه لمن لا يحسنه، كذا قاله ابن الهمام

(ملخصاً من رد المحتار)

دخل^(١) مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فإن^(٢) قدم الإحرام قبله جاز وعليه^(٣) دم التمتع فإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين. وليس^(٤) لأهل مكة تمتع ولا قران وإنما لهم الأفراد خاصة وإذا عاد^(٥) المتمتع

(١) فإذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج. المتمتع الذي ساق الهدي معه يدخل مكة محرماً يطوف ويسعى للعمرة ولا يتحلل، أي: لا يجوز له أن يتحلل بعد الفراغ عن العمرة بالحلل أو القصر بل يبقى على الإحرام حتى يحرم بالحج يوم التروية أو يوم عرفة ثم يفعل ما يفعله المفرد، أي: الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمرة، وإذا رمى جمرة العقبة ذبح الهدي وجوبا ولا يجوز له الصوم بدل الدم ولو معسراً، ثم يحلق أو يقصر وإذا حلق أو قصر حل من إحراميه؛ لأن سوق الهدي مانع من إحلاله قبل يوم النحر، فلو حلق قبل يوم النحر لم يتحلل من إحرامه ولزمه دم، ومقتضى لزوم الدم بالحلل أنه يلزمه كل جنابة على الإحرام كأنه محرم، كذا في الدر المختار.

(٢) فإن قدم الإحرام قبله جاز. أي: قدم الإحرام قبل يوم التروية، وكذا لو أحرم بعد التروية يوم التاسع جاز.

(٣) وعليه دم التمتع فإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين. أي: دم التمتع واجب على المتمتع، فإذا ذبح وحلق يوم النحر حل من الإحرامين كليهما، أي: إحرام العمرة والحج.

(٤) وليس لأهل مكة تمتع ولا قران وإنما لهم الأفراد خاصة. لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٩٦). ولو خرج المكي إلى الكوفة وقرن صح ولا يكون له تمتع؛ لأنه إذا تحلل من العمرة صار مكيًا، فيكون حجه من وطنه، أي وجد منه الإمام الصحيح، والتمتع لا يصح بالإمام الصحيح بل يبطل التمتع بالإمام الصحيح بخلاف القران أنه يتصور منه؛ لأن عدم الإمام ليس بشرط في القران. والمكي ومن في حكمه، أي من أهل داخل الميقات لو قرن أو تمتع لا يصح وعليه دم جبر. أما القران فلكون الحاج بمكة والقران لا بد لوقوعه من إحرامين من الميقات، فلهذا لو خرج المكي إلى خارج الميقات ثم قرن صح. وأما التمتع فلا يمكن من المكي ومن في حكمه؛ لأن التمتع مشروط بعدم الإمام الصحيح، فالحاج المكي إذا أحل من عمرته وجد منه الإمام والإمام مبطل للتمتع.

(٥) وإذا عاد المتمتع إلى أهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه.

إلى أهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن أحرم^(٢) بالحج كان متمتعا فإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا.

وأشهر الحج^(٣) شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه وانعقد حجه.

لأن الإلمام الصحيح المبطل للتمتع قد وجد، أما إذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة وهو ساق الهدي لم يبطل تمتعه؛ لأن سوق الهدي يمنعه من التحلل، فلم يوجد منه الإلمام الصحيح المبطل للتمتع، أي: عود المتمتع السائق للهدي إلى أهله قبل يوم النحر في حكم عدم العود إلى أهله، فيبقى متمتعا، وصار كأنه بمكة فقد أتى بهما في سفر واحد حكما، ولم يصح إلمامه ببقاء إحرامه. هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله تعالى- خلافا للإمام محمد فعنده لا يبقى متمتعا بالعود إلى أهله ساق الهدي أو لم يسق؛ لأن الإلمام الصحيح قد وجد منه وهو مبطل للتمتع؛ لأنه أتى بالحج والعمرة في سفرتين حقيقة.

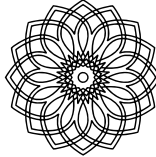
(١) ومن أحرم بالحج كان متمتعا فإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا. فإذا طاف أربعة أشواط فقد طاف الكل؛ لأن الأكثر في حكم الكل فتعين أن الطواف قد وجد قبل أشهر الحج، والحج وجد في أشهر الحج، ولا بد للمتمتع أن يتم العمرة والحج كليهما في أشهر الحج، وهذا لم توجد العمرة في أشهر الحج فلم يكن هذا الحاج متمتعا بل صار مفردا، والله تعالى أعلم.

(٢) وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. أي: أيام الحج شهران كاملان وعشرة أيام فلو قدم الإحرام بالحج على أيام الحج جاز إحرامه وانعقد حجه بذلك الإحرام إلا أن تقديم الإحرام على أشهر الحج مكروه تحريما لشبه الإحرام بالركن، وركن من أركان الحج لا يؤدي قبل أشهر الحج ولو أدى فعلا من أفعال الحج قبل أشهر الحج لا يصح أصلا. وقال الشافعي -رحمه الله تعالى-: كما لا يصح فعل أفعال الحج قبل الأشهر لا يصح الإحرام أيضا؛ لأنه عنده ركن من أركان الحج، وعندنا ليس بركن من أركانها بل هو شرط للحج كالطهارة للصلاة وقد صح تقديم الطهارة على الوقت فعند الشافعي -رحمه الله تعالى- يتبدل الإحرام المقدم على الأشهر بإحرام العمرة لا يبقى إحراما للحج.

وإذا حاضت^(١) المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وإن حاضت بعد الوقوف بعرفة وبعد طواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر.

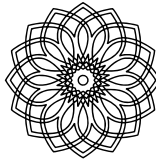
(١) وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت. أي: المرأة إذا حاضت عند الإحرام فيستحب لها أن تغتسل للنظافة لا للطهارة؛ لأنها لا يمكنها إلا بعد مضي المدة، والإحرام ليس بصلاة فجاز بلا طهارة، ولكنها لا تطوف بالبيت الكريم حتى تطهر؛ لأنها منهيّة في هذه الحالة عن دخول المسجد والطواف والصلاة. وقيل: إن الطواف كالصلاة.

وإذا حاضت بعد الوقوف بعرفة وبعد طواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر؛ لأن طواف الصدر سقط عن الحائض والنفساء وعن به عذر شرعي، فلو طهرت قبل أن تخرج لزمها الطواف فإن جاوزت بيوت مكة ثم طهرت فليس عليها أن تعود. والله تعالى أعلم.



أسئلة اختيارية

- س(١) عرف القران والتمتع لغة وشرعا مع بيان كيفيتهما.
- س(٢) بيّن الفروق بين قسمي التمتع وما هو الإشعار مع ذكر الخلاف فيه بين الأئمة الكرام.
- س(٣) بيّن حكم من لم يقدر على دم في القران والتمتع.
- س(٤) بيّن أن القارن والمتمتع متى يتحلل عن الإحرام؟
- س(٥) بيّن حكم ما يأتي؟
- (الف) قدم الإحرام قبل يوم التروية.
- (ب) قدم الإحرام قبل أشهر الحج.
- (ج) لم يدخل القارن بمكة وتوجه إلى عرفات.
- (د) عاد المتمتع إلى وطنه بعد العمرة.
- (هـ) امرأة حاضت عند طواف الصدر.
- (ز) امرأة حاضت عند الإحرام.



باب الجنایات

إذا تطيب^(١) المحرم فعليه الكفارة فإن طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم

(الجنایات في أفعال الحج والكفارات عنها)

الجنایات: جمع الجنایة لغة: هي الأخذ من الشجر وشرعا: هي اسم لفعل مُحَرَّم شرعا سواء كان في مال أو نفس أو في طرف من الأطراف كالغصب والقتل وقطع طرف من الأطراف. أما الجنایة في باب الحج والعمرة فهي عبارة عن ارتكاب محظورات في حالة الإحرام.

والكفارات عن الجنایات في أفعال الحج والعمرة متنوعة، وهي دم أو دمان أو بدنة أو صوم أو صدقة. ولها معان مصطلحة في هذا الباب. الدم: هو ذبح شاة أو معز وله سنة كاملة. والبدنة: هي الإبل أو البقرة ولها سنتان. والصوم: معناه ظاهر. والصدقة: وهي نصف صاع من الحنطة أو صاع من التمر والشعير أو قيمته من الدراهم والروبيات وغيرها.

والجنایة قسمان: الجنایة الاختيارية، الجنایة الاضطرارية.

الجنایة الاختيارية: وهي التي صدرت بلا عذر عامدا أو ناسيا. الخطأ والنسيان والإغماء والإكراه وعدم القدرة على الكفارة ليست بأعذار في حق التخيير بين الكفارات.

الجنایة الاضطرارية: وهي التي صدرت بعذر كالمرض والحر الشديد والبرد الشديد والجرح والقرح والإيذاء من القملات وغيرها. فلو وقعت جنایة اضطرارية في محظورات الإحرام ولزم بها الدم ففيها الخيارات إن شاء ذبح الدم أو يتصدق مكان الدم على ستة مساكين ست صدقات، ويستحب التصديق على مساكين الحرم أو يطعم ستة مساكين مكان التصديق أو يصوم ثلاثة أيام ولا بدلها من النية قبل طلوع الفجر. وإن لزم بها التصديق فيتصدق أو يصوم مكان التصديق. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾. (سورة المائدة، الآية: ٩٥)

والجنایة الاختيارية التي صدرت بلا عذر إن عامدا فيأثم بها وعليه التوبة مع الكفارة، أي: لا تجزيه الكفارة فقط حتى يتوب. ولا يجزيه إلا الدم عينا في مكان الدم أو الصدقة في مكانها فلا يجوز عن الدم طعام ولا عن الصدقة صيام، فإن تعذر عليه بقي في ذمته.

وإن طيب^(١) عضوا كاملا فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة وإن لبس ثوبا مخيطا أو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة^(٢) وإن قص أظافر يديه ورجليه فعليه دم^(٣) وإن قص يدا أو رجلا فعليه دم وإن قص^(٤) أقل من خمسة أظافر متفرقة فعليه صدقة وإن قص أقل من خمسة أظافر

(١) وإذا تطيب المحرم فعليه الكفارة. أي: إذا تطيب المحرم البالغ كثيرا فاحشا يستكثره الناس سواء مس بقطعة من عضو، أو بعضو كامل صغيرا كان أو كبيرا فعليه الدم، وإن مس طيبا قليلا بقطعة من عضو فعليه الصدقة، هذا ما عليه الفتوى.

الطيب: هو كل شيء له رائحة مستلذة ويعده العقلاء طيبا، كذا في السراج الوهاج.

(١) وإن طيب عضو كاملا فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة. في مس الطيب بالعضو الكامل ووجوب الدم به أقوال مختلفة للفقهاء الكرام، والصحيح أن يوفق بين الأقوال ويقال: إن كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب به عضوا كاملا يكون كثيرا يلزمه دم وفيما دونه صدقة، وإن كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم، هكذا في محيط السرخسي. وهذا في البدن. أما في الثوب والفراش إذا التزق به طيب فاعتبر فيه القلة والكثرة على كل حال، والفارق هو العرف، ففي الكثير دم، وفي القليل صدقة، كذا في الهندية.

(٢) وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة. وإن لبس مخيطا أو غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة. أي: إذا لبس المحرم مخيطا على الوجه المعتاد يوما أو أياما متوالية على جهة واحدة، فعليه دم واحد، وإن لبسه يوما بعذر ويوما بلا عذر فعليه دمان. ولو لبسه أقل من يوم ولو ساعة، فعليه صدقة سواء لبسه ناسيا أو عامدا أو عالما أو جاهلا مختارا أو مكرها، كذا في البحر الرائق.

(٣) وإن قص أظافر يديه ورجليه فعليه دم. وإن قص يدا أو رجلا فعليه دم، وإن قص أقل من خمسة أظافر فعليه صدقة. أي: إذا قص عشرين ظفرا أو قص خمسة من يد و خمسة من رجل ففي هاتين الصورتين دم، وإن قص أقل من خمسة ففيه صدقة.

(٤) وإن قص أقل من خمسة أظافر متفرقة فعليه صدقة وإن قص أقل من خمسة أظافر متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله تعالى- وقال محمد -رحمه الله تعالى- دم. إنما الفتوى على ما قال الشيخان -رحمهما الرحمن-؛ لأن إكمال

متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله تعالى- وقال محمد -رحمه الله تعالى- دم.

وإن تطيب^(٢) أو حلق أو لبس بعذر فهو مخير إن شاء ذبح شاة وإن شاء^(٣) تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام وإن شاء صام ثلاثة أيام. وإن قبل^(٣) أو لمس

الجنابة بنيل الراحة والزينة وفي قلم الأظافر على هذا الوجه لا راحة ولا زينة فتقاصرت الجنابة، وفي تقاصر الجنابة تجب الصدقة لا الدم. وتجب الصدقة عن كل ظفر فلو قلم رباع من أظافر اليد اليمنى والرجل اليمنى وقلم رباع من اليد اليسرى والرجل اليسرى فعليه ست عشرة صدقة إلا أن لا تتساوى قيمة الصدقات قيمة الدم، فإن بلغت قيمتها قيمة الدم فينقص من الصدقات شيئاً أو يأتي بالدم، كذا في الهندية وبهار شريعت.

وقال الإمام محمد -رحمه الله تعالى-: لو قلم خمسة أظافر سواء قلمها من عضو واحد أو من أعضاء متفرقة عليه الدم كما لو حلق ربيع الرأس من مواضع متفرقة يجب عليه الدم.

(١) وإن تطيب أو حلق أو لبس بعذر فهو مخير. هذا بيان جنابة اضطرارية، وهي التي تصدر بعذر. والأعذار: الحمى والبرد والجرح والقرح والصداع والشقيقة والقمل، ويكفي لكونها عذراً مثبتاً للتخيير ووجودها مع تعب ومشقة ولا يشترط لكونها عذراً مثبتاً للتخيير خوف التلف والإهلاك. أما الخطأ والنسيان والإغماء والإكراه والنوم وعدم القدرة على الكفارة فليست بأعذار في حق التخيير. لو ارتكب المحظور بعذر خير بين الخيارات الثلاث وهي ذبح شاة في حدود الحرم والتصدق على ستة مساكين أين شاء إلا أن التصديق على فقراء مكة أفضل والثالثة صيام ثلاثة أيام ولو متفرقة، ولا بد من النية لهذه الصيام قبل طلوع الفجر.

(٢) وإن شاء تصدق على ستة مساكين. كلمة التصديق تفيد أنه لا بد من التملك كما قال الإمام محمد -رحمه الله تعالى-. وقال الإمام أبو يوسف تكفي الإباحة وعليه الفتوى، فلهذا في عامة الكتب يتصدق على ستة مساكين أو يطعمهم صباحاً ومساءً. واختلف النقل عن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- في هذه المسألة.

(٣) وإن قبل أو لمس بشهوة فعليه دم أنزل أو لم ينزل. أي: القبلة واللمس بالشهوة مع المرأة أو الرجل لا يفسدان الحج والعمرة، وكذا الجماع فيما دون الفرج أنزل أولم ينزل إلا أن عليه دماً. فلو قبل أو لمس بالشهوة امرأة أو رجلاً فعليه الدم أنزل أولم ينزل. ولو نظر إلى فرج بشهوة

بشهوة فعلية دم أنزل أو لم ينزل ومن جامع^(١) في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده حجه وعليه القضاء وليس عليه^(٢) أن يفارق امرأته إذا حج بها في القضاء عندنا. ومن جامع^(٣) بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة فإن جامع بعد الحلق فعلية شاة. ومن جامع^(٤) في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط أفسدها ومضى فيها وقضاها

فأمنى فلا شيء عليه كما لو تفكر فأمنى. ولو استمنى بكفه فأنزل فعلية دم، والاحتلام لا يوجب شيئاً سوى الغسل. والمرأة إن استلذت بقبلة الرجل ولمسه فعلية دم إن لم تنزل.

(١) ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة. أي: الجماع في أحد السبيلين قبل الوقوف يفسد الحج، ويجب عليه الدم، ويجب عليه أن يمضي في الحج أي: يتم ما بقي من أفعال الحج مع أن حجه قد فسد لما أنه مشروع بأصله دون وصفه ولم يسقط الواجب به لتقصانه فيفعل جميع ما يفعله في الحج الصحيح، ويجتنب ما يجتنب فيه حتى لو ارتكب المحذور فيما بقي من أفعال الحج فعلية ما يجب على الصحيح، كذا في ردالمحتار. ويقضي هذا الحج الفاسد على الفور أي: في عام قابل، كذا في ردالمحتار.

(٢) وليس عليه أن يفارق امرأته إذا حج بها في القضاء عندنا. أي: إن خامر الواقع في العام القابل فيندب عليه أن يفارق امرأته من الإحرام إلى ختم الحج، والتفرق ليس بواجب عندنا خلافاً لـ زفر قال: إذا أحرما افترقا. وقال مالك: إذا خرجا من بلدهما افترقا. وقال الشافعي: إذا انتهيا إلى المكان الذي جامعها فيه افترقا. والمراد بالمفارقة ليس بطلاق بل المراد أن يأخذ كل واحد منهما طريقاً غير طريق الآخر لئلا يقع فيما وقع في العام الماضي.

والحكم للمرأة المجامعة كالرجل المجامع في سائر الأحكام المذكورة لو كانت في إحرام الحج عند المجامعة.

(٣) ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة؛ لأن الحج قد تم بالوقوف بعرفة لقوله -عليه الصلاة والسلام: "الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه". نعم، لو جامع بعد الوقوف وقبل الحلق وطواف الزيارة فعلية بدنة، ولو جامع بعد الوقوف وبعد الحلق قبل الطواف فعلية دم وجوبا والبدنة مكان الدم ندبا. ولو جامع بعد الوقوف والحلق وبعد أكثر الطواف فلا شيء عليه.

(٤) ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط أفسدها ومضى فيها وقضاها. أما حكم

وعليه شاة وإن وطئ^(١) بعد ما طاف أربعة أشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاءها ومن جامع^(٢) ناسيا كمن جامع عامدا في الحكم. ومن طاف^(٣) طواف القدوم محدثا فعليه صدقه وإن كان جنبا فعليه شاة وإن طاف^(٤) طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وإن كان جنبا فعليه بدنة والأفضل أن يعيد

إفساد العمرة فهو لوجود المنافي للعمرة هو الجماع قبل إتمامها، وأما المضي فيها فلائها مشروعة بأصلها دون وصفها، وأما قضاءها فلائها لزم بالشروع فيها. فالإفساد والمضي والقضاء كلها واجبة. قال في الدر المختار: وطؤه في عمرته قبل طوافه أربعة مفسد لها فمضى و ذبح وقضى وجوبا. (١) وإن وطئ بعد ما طاف أربعة أشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاءها. أي: إذا وطئ في العمرة بعد أكثر الطواف لا تفسد عمرته؛ لأن العمرة قد يتم بالطواف، وأكثر الطواف له حكم الكل فصحت عمرته وعليه شاة، ولا يلزمه قضاءها، كذا في الهداية.

(٢) ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا في الحكم. أي: العامد والناسي سواء في باب الحج والعمرة؛ لأن حالة الإحرام مذكورة فلا يعذر بالنسيان و الجماع سواء كان مع كبيرة أو صغيرة، عاقلة أو مجنونة نائمة أو مكرهة لوجود الارتفاق والتلذذ بالجماع.

(الطواف محدثا و جنبا)

(٣) ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وإن كان جنبا فعليه شاة. كل طواف سوى الطواف المفروض سواء كان طواف قدوم أو صدر لو طافه محدثا فعليه صدقة ولو جنبا فعليه شاة، ولو طافه ثلاثة أشواط أو أقل منها جنبا فعليه صدقة مكان كل شوط. والأفضل أن يعيد الطواف مادام بمكة ولا كفارة عليه، كذا في الهندية. هذا ما يفتى به. وقال في المبسوط: ليس لطواف القدوم محدثا أو جنبا شيء؛ لأنه لو تركه أصلا لم يكن عليه شيء فكذا إذا ترك الطهارة فيه. وفي الهداية: إذا شرع في هذا الطواف، أي: طواف القدوم وهو سنة يصير واجبا بالشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة اظهارا لدنو رتبته عن الواجب بإيجاب الله تعالى وهو طواف الزيارة، وكذلك الحكم في كل طواف هو تطوع، كذا في الجوهرة.

(٤) وإن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وإن كان جنبا فعليه بدنة. طواف الزيارة هو المفروض في الحج لو طافه كاملا أو أربعة أشواط جنبا أو حائضا أو نفساء فعليه بدنة، ولو محدثا قدم وعليه إعادة طاهرا في الصورة الأولى، وإن رجع إلى أهله وقد طاف جنبا يجب أن يعود

الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وإن طاف جنبا فعليه شاة وإن ترك^(١) من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة وإن ترك أربعة أشواط بقي محرما أبدا حتى يطوفها، ومن ترك^(٢) ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وإن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة .
ومن ترك^(٣) السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام

بإحرام جديد وإن لم يعد وبعث بدنة أجزاه إلا أن العود أفضل كذا في الهندية. فلو عاد وأعاد الطواف إلى الثاني عشر من ذي الحجة سقطت عنه الكفارة، ولو أعاده بعد الثاني عشر سقطت البدنة ولزمه الدم بالتأخير عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وإن لم يطف طواف الزيارة يوم الثاني عشر وطاف طواف الوداع طاهرا يوم الثالث عشر فينبوب طواف الوداع عن الطواف الزيارة المفروض، ولزمه دمان دم لترك طواف الوداع، ودم لتأخير الطواف المفروض عن وقته، كذا في الهندية.

(١) وإن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة الخ. هذا إذا لم يعده في أيام النحر، ولو أعاده في أيام النحر فلا شيء عليه، وإن رجع إلى أهله بلا إعادة ما ترك وبعث شاة ولم يعد نفسه يجزيه، وإن ترك أربعة أشواط منه وكذا إذا ترك كله بقي محرما أبدا حتى يطوفها ولا يجزي عنه البدل، فإن رجع إلى أهله فعليه حتما أن يعود لطواف الزيارة بذلك الإحرام، كذا في ردالمحتار.

(٢) ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه صدقة وإن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة. طواف الصدر واجب من واجبات الحج إذا ترك منه ثلاثة أشواط فعليه صدقة، ولو ترك طواف الصدر أي: كله أو أربعة أشواط منه فعليه دم. هذا إذا خرج من مكة، لأن ترك طواف الصدر كله أو بعضه لا يتحقق إلا بالخروج من مكة فما دام فيها لم يطالب بالصدقة أو الشاة ما لم يرد الخروج من مكة، فلو أتى بما تركه لا يلزمه شيء؛ لأن هذا الطواف ليس بموقت أي: ليس له وقت يفوت بفوته، ولو خرج من مكة ولم يطف وجب عليه الرجوع ليطوف ما لم يجاوز الميقات، فله الخيار بين إراقة الدم والرجوع بإحرام جديد بعمره ولا شيء عليه لتأخيره، كذا في ردالمحتار.

(٣) ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام. ترك السعي كله أو أربعة أشواط منه بلا عذر أو سعى بلا عذر على الراحلة فعليه دم وتم حجه، ولو ترك ثلاثة أشواط منه

ومن أفاض^(١) من عرفات قبل الإمام فعلية دم ومن ترك الوقوف^(٢) بمزدلفة فعلية دم ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعلية دم وإن ترك^(٣) رمي إحدى الجمار

أو أقل منه فيتصدق عن كل شوط وتم حجه؛ لأن السعي من واجبات الحج عندنا فيلزمه بتركه الدم خلافاً للشافعي - رحمه الله تعالى - فإنه فرض في الحج عنده. ولو ترك السعي كله أو بعضه أو ركب فيه بعذر فلا شيء عليه مطلقاً، وكذا الحكم في ترك كل واجب، كذا في الهندية.

والسعي جنباً أو محدثاً أو حائضاً، ونفساء صحيح؛ لأنه عبادة تؤدي في غير المسجد. نعم يستحب أن يكون السعي على الوضوء، وأن يطهر البدن والثوب من كل نجاسة. والسعي غير موقت بل الشرط أن يأتي بعد الطواف متى شاء، كذا في رد المحتار.

(١) ومن أفاض من عرفات قبل الإمام فعلية دم. أي: قبل الإمام إن كان له إمام وإن لم يكن له إمام فليمن المتابعة، فله جاز الإفاضة من عرفات متى شاء إلا أن امتداد الوقوف إلى غروب الشمس واجب، فلو أفاض منها قبل الغروب فعلية دم لترك الواجب وإن عاد قبل الغروب سقط الدم؛ لأنه استدرك مافات، وأما الإفاضة بعد الغروب فلا شيء فيها.

(٢) ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعلية دم ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعلية دم. لأن الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار في الأيام الثلاث، وكذا الرمي في كل يوم واجب وبترك الواجب يلزم الدم، وفي رمي الجمار تركه أصلاً أو يوماً واحداً أو يومين يكفيه دم واحد؛ لأن الجنس متحد و الترك في الرمي يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي هو آخر أيام التشريق، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، والكل ثلاثة أيام وأيام النحر من العاشر إلى الثاني عشر والكل ثلاثة أيام، فالعاشر يوم نحر لا غير، والثالث عشر يوم تشريق لا غير، كذا في الجوهرية في بحث صلاة العيدين.

(٣) وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعلية صدقة. أي: تركها يوم الحادي عشر أو يوم الثاني عشر إحدى الجمار، ولكل إحدى الجمار سبع حصيات، وسبع حصيات أقلها يوم الحادي عشر والثاني عشر؛ لأن الحصيات كلها في اليوم الحادي عشر إحدى وعشرون حصاة، وكذا في اليوم الثاني عشر، وفي ترك الأقل منها صدقة ولكل حصاة صدقة واحدة إلا أن تبلغ قيمة الصدقات شاة فينقص ما شاء بخلاف ترك الكل أو أكثرها، فلو ترك الكل أو أكثرها كمن ترك يوم العاشر أربع حصيات ورمي ثلاث حصيات فقط فعلية دم، وكذا من ترك يوم الحادي عشر ويوم الثاني عشر إحدى عشرة حصاة أو أكثر منها، ورمى في اليومين عشرة عشرة حصاة فقط أو أقل منها

الثلث فعليه صدقة وإن ترك^(١) رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن آخر^(٢) الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وكذلك إن أخر طواف الزيارة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وإذا قتل^(٣) المحرم صيدا

فعليه دم، كذا في الهندية.

(١) وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم. وكذا الحكم في ترك أكثر حصيات الرمي يوم النحر، وهي كلها سبع حصيات، فلو ترك الكل أو أكثرها والأكثر أربع حصيات فصاعدا فعليه دم، ولو ترك الأقل وهو ثلاث حصيات و دونها فعليه صدقة لكل حصاة إلا أن تبلغ قيمة الصدقات دما فينقص ما شاء.

ولو أخر رمي كل يوم كله أو أكثره عن أوانه فيقضي في آخر أيام التشريق وهو وقت غروب الشمس في اليوم الثالث عشر من ذى الحجة وعليه دم، ولو لم يرم إلى غروب الشمس في الثالث عشر فلا يمكنه الرمي وعليه الدم فقط، كذا في ردالمحتار.

(٢) ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وكذلك إن أخر طواف الزيارة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقالوا: لا شيء عليه في الوجهين، وكذا الخلاف في تأخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن والمتمتع قبل الرمي والحلق قبل الذبح، لأن الذبح واجب عليهما ولا كذلك المفرد فإنه لا ذبح عليه. لهما: أن ما فات مستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شيء آخر. وله حديث ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: من قدم نسكا على نسك فعليه دم، ولأن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالإحرام فكذا التأخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان، كذا في الهداية. والفتوى على قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - .

(الصيد وقتله في حالة الإحرام)

الصيد: هو الحيوان الممتنع المتوحش في أصل الخلقة، وهو نوعان: بري وهو: ما يكون توالده وتناسله في البر. وبحري وهو ما يكون توالده في الماء. والمولد هو الأصل في كون الحيوان بریا وبحرياً، والتعيش بعد ذلك عارض فلا يتغير حيوان به. يحرم على المحرم اصطياد الأول وقتله دون الثاني.

(٣) وإذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء وسواء في ذلك العامد

أو دل عليه من قتله فعلية الجزء وسواء في ذلك العامد والناسي والمبتدئ والعائد والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - أن يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو^(١) مخير في القيمة إن شاء ابتاع بها هديا فذبحه إن بلغت قيمته هديا وإن شاء^(٢) اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير وإن شاء^(٣) صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما.

والناسي والمبتدئ والعائد، والجزاء. الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾. (سورة المائدة، الآية: ٩٥) فلو قتل المحرم صيدا برياً أو أشار إليه للاصطياد أو دل عليه للاصطياد بأي طريق صار مرتكباً بالحرام وأثم وعليه الجزاء. والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - قيمة ذلك الصيد وتعيين قدر قيمته مفوض إلى ذوي عدل منهم، ولو عين قيمته عدل واحد يكفيه ولو قومه القاتل أيضاً يجزيه، كذا في الدرالمختار. وإن كان في برية لا يباع فيها الصيد يعتبر أقرب المواضع منه مما يباع فيه، فالحاصل الجزاء هو قيمة الصيد الذي قُتل.

(١) ثم هو مخير في القيمة إن شاء ابتاع بها هديا فذبحه إن بلغت قيمته هديا. لما تعين أن الجزاء هو قيمة الصيد الذي قتل فالحكم للمحرم إن شاء اشترى به هديا إن بلغت قيمته هديا وذبحه في حدود الحرم ويتصدق بلحومه وجلده على الفقراء، أو على فقير واحد، ولو ذبحه خارج حدود الحرم لا يجزيه. ولا يجوز له أن يأكل من لحومه وإن أكل ضمن ما أكل.

(٢) وإن شاء اشترى بها طعاما فتصدق به. أي: إن شاء اشترى بقيمة الصيد الذي قُتل هديا وذبحه وتصدق، وإن شاء اشترى بها طعاما فتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير، أي: مقدار صدقة الفطر.

(٣) وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما. أي: مكان اشتراء الهدي وذبحه، وكذا مكان تصدق الطعام يجزيه الصوم أيضاً عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما. فإن اختار الصوم قوم المقتول طعاما وصام عن كل صدقة صوما.

فإن فضل^(١) من الطعام أقل من نصف صاع وهو مخير: إن شاء تصدق به وإن شاء صام عنه يوما كاملا. وقال محمد^(٢) - رحمه الله تعالى - يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة.

ومن جرح^(٣) صيدا أو نتف شعره أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه من قيمته. وإن نتف^(٤) ريش طائر أو قطع قوائم فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته

(١) فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع وهو مخير إن شاء تصدق به وإن شاء صام عنه يوما كاملا. لأن صوم بعض يوم لا يجوز وهو غير مشروع، وكذلك إن قتل المحرم صيدا قيمته أقل دون طعام مسكين فيطعم قدر الواجب، وإن اختار الصوم مكان قدر الواجب صام يوما كاملا، كذا في الهداية.

(٢) وقال محمد - رحمه الله تعالى - يجب في الصيد النظير فيما له نظير. ولا يشترط في النظير القيمة، ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الأرنب عناق، وفي النعامة بدنة، وفي اليربوع الجفرة وهي المعز ما بلغ أربعة أشهر.

(٣) ومن جرح صيدا أو نتف شعره أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه من قيمته. هذا إذا لم يمت بذلك الجرح وذلك الجرح لم يخرج عن حيز الامتناع، وإن مات بذلك الجرح تجب قيمته كاملة، وكذا لو أخرج الجرح عن حيز الامتناع. وضمان ما نقص من قيمته إذا بقي للجرح أثر، أما إذا لم يبقى له أثر لم يجب شيء.

ولو جرح صيدا والصيد فرّ بالجرح ولم يعلم أنه مات أو برئ يضمن جميع القيمة استحسانا واحتياطاً، كذا في محيط السرخسي و رد المحتار.

(٤) وإن نتف ريش طائر أو قطع قوائم فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة؛ لأنه فوت عليه الأمن بنتف ريشه أو بقطع قوائمه، فصار كما إذا قتله فيضمن جزاء كاملا. أما الطيور إذا نتف ريشها فلا يمكنها الطيران والدواب لا يمكنها الامتناع بعد قطع القوائم، فتتف الريش وقطع القوائم بمنزلة القتل، وإن أمكنها الطيران مع نتف ريشها وأمكنها الفرار مع قطع القوائم فلا يجب الجزاء الكامل بل يضمن ما نقص من قيمتها فقط. الحيز بتشديد الياء وتخفيفها هو الجهة.

كاملة ومن كسر^(١) بيض صيد فعليه قيمته فإن خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا.

وليس^(٢) في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء^(٣). ومن قتل^(٤) قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرّة خير من جرادة. ومن قتل^(٥) ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء لا

(١) ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فإن خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيا. وفي كسر بيض تجب قيمة البيض إذا كان غير مذر وكذا في شيء، وأما إذا كان مذراً إلا شيء عليه والمذر هو فساد البيض، فإن خرج من البيضة فرخ ميت يضمن قيمة الفرخ والقياس يأباه سوى قيمة البيضة ولكن الاستحسان أن يضمن قيمة الفرخ، وعليه الفتوى. وجه الاستحسان أن البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي، وكسره قبل أوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطاً. وإن خرج منه فرخ حي يخليه ولا شيء عليه.

(٢) وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء^(٣)؛ لأنها ليست بصيود وليست بمتولدة من البدن، بل من درنه ووسخه. المراد بالغراب الذي يأكل الجيف، أما العققق وغراب الزرع ففي قتلها الجزاء.

(٣) ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرّة خير من جرادة. أي: في قتل قملة وجرادة كف من الطعام أو يكفيه ثمرة واحدة كما قال السيد عمر الفاروق - رضي الله تعالى عنه - وتمرّة خير من جرادة. القمل ما يتولد من درن البدن. والقمل إذا أخذها من بدنه أو راسه أو ثوبه وقتلها أو ألقاها على الأرض وجب التصديق بكف من الطعام، وكذا في قملتين وأكثر، وأما إذا قتلها زائدة على الثلاث فعليه نصف صاع من حنطة. أما إذا أخذها من الأرض فقتلها فلا شيء عليه.

(٤) ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء لا يتجاوز بقيمتها الشاة. أي: الحكم في وجوب الجزاء سواء في قتل ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل لحمه ولو فيلا أو أسداً أو فهداً أو خنزيراً، لا يزداد الجزاء على قيمة شاة وإن كان السبع أكثر قيمة، كذا في الدر المختار ورد المحتار.

يتجاوز بقيمتها الشاة.

وإن صال^(١) السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وإن اضطر^(٢) المحرم إلى أكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس^(٣) بأن يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الكسكري وإن قتل^(٤) حماما مُسرولا أو ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء وإن ذبح^(٥) المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها ولا بأس^(٦) بأن

(١) وإن صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه. وكذلك إذا صال أي: صيد على المحرم فقتله، وعدم وجوب شيء مطلقا إنما هو فيما يبتدئ بالصولة غالبا كالأسد والذئب والنمر وفيما لا يبتدئ بالصولة كالضبع والثعلب لاشيء على المحرم إذا قتله بعد الابتداء بالصولة، وإذا لم يبتدأ بالصولة وقتله ففيه الجزاء، كذا في البدائع.

(٢) وإن اضطر المحرم إلى أكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء. فلو قتله مضطرا إلى أكله ثم أكله فعليه جزاء واحد لاجزاءه، كذا في الجوهرية.

(٣) ولا بأس بأن يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الكسكري؛ لأن تلك الحيوانات ليست بصيود لعدم التوحش. المراد بتلك الحيوانات هي الأهلية أما التي هي متوحشة منها ففي قتلها الجزاء كالذئب والوحشي والبط الغير الكسكري ففي قتلها الجزاء. الكسكر ناحية من نواحي بغداد والمراد بالبط الكسكري الذي يكون في المساكن والخياض لا الذي يطير في الهواء؛ لأنه، متوحش لا أهلي.

(٤) وإن قتل حماما مُسرولا أو ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء. الحمام بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم. والمسرول بضم الميم وفتح الواو وهو الذي في رجله ريش كأنه سروال له. في قتلها جزاء لأنهما متوحشان بأصل الخلقة أما الطيبي فتوحشه ظاهر والحمام فلأنه قد يستأنس بعارض لا بأصل الخلقة.

(٥) وإن ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها. وكذا ما ذبحه الحلال من صيد الحرم ولا يحل أكلها لأحد لا للمحرم ولا للحلال، وحكمها حكم الميتة من كل الوجوه.

(٦) ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال الخ - هذا إذا لم يذبحه المحرم ولا أمره بصيده وإذا لم يصطده من الحرم، فإذا اصطاده الحلال من الحرم وذبحه لا يحل أكلها للمحرم ولا للحلال، ويجب على الحلال أن يتصدق بقيمتها على الفقراء؛ لأن صيد الحرم يستحق

يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال و ذبحه إذا لم يذبحه المحرم ولا أمره بصيده وفي صيد الحرم^(١) إذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء.

وإن قطع^(٢) حشيش الحرم أو شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبت الناس فعليه قيمته وكل شيء^(٣) فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته إلا أن يتجاوز^(٤) الميقات من غير إحرام ثم يحرم بالعمرة

الأمن بسبب الحرم لقوله عليه السلام: "لا ينفر صيدها".

(١) وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء. أي: لا يحل صيد الحرم لأحد لا للمحرم ولا للحلال، فإذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء وهو التصديق بقيمته على الفقراء، ولا يجزيه الصوم؛ لأن التصديق ليس بكفارة له بل هو غرامة يشبه ضمان الأموال بخلاف المحرم يجب عليه التصديق بطريق الكفارة جزاء على فعله، كذا في الهداية.

(٢) وإن قطع حشيش الحرم أو شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبت الناس فعليه قيمته. اعلّموا أن شجر الحرام أنواع أربعة. ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء، أي: لا شيء على القاطع والمتنفع بها. (١) وهي كل شجر ينبت الناس وهو من جنس ما ينبت الناس (٢) وكل شجر انبت الناس وهو ليس من ما ينبت الناس (٣) وكل شجر ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبت الناس.

وواحد منها لا يحل قطعه ولا الانتفاع به فإذا قطعه رجل فعليه الجزاء. وهو كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبت الناس وبقي على حد النماء والزيادة، ويستوي فيه أن يكون مملوكا لإنسان أو لم يكن، كذا في الهندية.

ولا جزاء في قطع ما كان ييس من أشجار الحرام وخرج من حد النماء والزيادة، فلا بأس بقطع الأشجار اليابسة في الحرام والانتفاع بها. والجزاء في قطع شجر الحرم والانتفاع به أن يتصدق الطعام بقيمته على كل مسكين صدقة ولو كان طعام قيمته دون صدقة يتصدق به على مسكين واحد وله أن يذبح هديا بقيمته في الحرم ولا يجزيه الصوم.

(٣) وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دما فعليه دمان. أي: فيما يجب بفعله من الجناية دم واحد على المفرد ففيه على القارن دمان، دم لحجته ودم لعمرته، وكذا الصدقة فعلى المفرد صدقة واحدة وعلى القارن صدقتان لجنائته على إحرامين هما إحرام العمرة والحج معاً. (٤) إلا أن يتجاوز الميقات من غير إحرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد. أي:

والحج فيلزمه دم واحد.

وإذا اشترك^(١) المحرمان في قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملاً
وإذا اشترك^(٢) حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد، وإذا باع^(٣) المحرم
صيداً أو ابتاعه فالباع باطل.

في كل موضع يجب فيه على المفرد دم واحد يجب فيه على القارن دمان إلا في صورة واحدة، وهي
أن يتجاوز القارن من الميقات بغير إحرام، فعليه دم واحد كالمفرد إذا تجاوز عن الميقات بغير
إحرام فعليه أيضاً دم واحد. وإنما هذا الحكم للقارن لأنه ليس بقارن عند المجاوزة، وذلك لأن
الدم يلزمه سواء أحرم بعد ذلك بحج أو عمرة أو بهما أو لم يحرم أصلاً، فلا دخل لكونه قارناً في
وجوب ذلك الدم، كذا في رد المحتار.

(١) وإذا اشترك المحرمان في قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملاً. كل واحد
منهما بالشركة يصير جانبا جنابة، وعلى كل جنابة جزاء كامل، وكذا إذا اشترك في قتله أكثر من اثنين
ولو كانوا عشرة أو أكثر فعلى كل منهم الجزاء كاملاً. وكذلك الحكم في قتل صيد الحل أيضاً، أي:
لا فرق بين قتل المحرم صيد الحرم وصيد الحل.

(٢) وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد؛ لأن قتل الحلال صيد
الحرام غرام وضمان لا جزاء ما فعل، والضمان يجري مجرى الأموال والمال واحد فالضمان يكون
واحداً، كرجلين قتلا رجلاً خطأ يجب عليهما دية واحدة؛ لأن الدية بدل المحل والمحل واحد
نعم على كل منهما كفارة؛ لأن الكفارة جزاء الفعل والفعل متعدد ولا كفارة في قتل الحلال صيد
الحرم بل يجب الضمان فقط، فتدبر.

(٣) وإذا باع المحرم صيداً أو ابتاعه فالباع باطل. أي: بيع المحرم صيداً وكذا اشتراؤه
باطل فلو باع المحرم صيداً أو اشتراه عليه الجزاء، وهذا إذا ما اصطاده وهو محرم ثم باعه وهو محرم
أما إذا اصطاده وهو حلال وباعه وهو محرم فالباع فاسد. وإذا اصطاده وهو محرم وباعه وهو حلال
فالباع جائز إلا أنه يآثم وعليه الكفارة باصطياده في حالة الإحرام. والفرق بين الباطل والفاقد من
البيع سيأتي في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى.



باب الإحصار

إذا أحصر^(١) المحرم بعدو، أو أصابه مرض يمنعه من المضي جاز له التحلل وقيل له: ابعث شاة تذبح في الحرم أو واعد^(٢) من يحملها يوماً بعينه يذبحها فيه ثم تحلل فإن كان^(٣) قارنا بعث دمين .

الإحصار في اللغة: المنع وفي الشرع: عبارة عن منع الحرام عن الوقوف والطواف بعذر شرعي .

(حكم الإحصار جواز التحلل عن الإحرام بالدم بشرط القضاء عند الإمكان)

(١) إذا أحصر المحرم بعدو، أو أصابه مرض يمنعه من المضي جاز له التحلل. أي: إذا منع المحرم عن الوقوف بعرفة وطواف الزيارة بعدو آدمياً كان أو سبعاً، وكذا بمرض وحبسه في السجن أو بهلاك نفقته حل له التحلل عن الإحرام بالدم. والمرأة تصير محصورة بموت المحرم الذي كانت تذهب معه للحج، وكذا المرأة التي أحرمت للحج بغير محرم وسفرها سفر شرعي، وكذا المرأة التي أحرمت للحج ثم طلقها زوجها تصير محصورة ولو كانت مع محرم آخر. جاز للمحصر أن يبعث شاة تذبح في الحرم، أو بعث قيمتها يشتري بها شاة تذبح في الحرم ولا يجوز له التحلل إلا بعد الذبح، وهذا الحكم للمفرد أما القارن فهو يبعث شاتين أو قيمتهما تشتري بها شاتان وتذبحان في الحرم.

(٢) وقيل له: ابعث شاة تذبح في الحرم أو واعد من يحملها يوماً بعينه يذبحها فيه ثم تحلل. إذا ثبت في محرم أنه أحصر يقال له أبعث شاة تذبح في الحرم، أو يقال له واعد من تبعثه يوماً بعينه تذبح فيه الشاة ثم يتحلل بعد الذبح. أي: لا بد من تعيين يوم الذبح ووقته إذا أراد التحلل فيه لئلا يقع التحلل قبل الذبح، وقد علم أن التحلل لا يجوز إلا بعد الذبح وفي صورة عدم تعيين اليوم والوقت احتمال أن يكون الذبح وقت العصر يوم الاثنين والتحلل قبله وأنه لا يجوز.

(٣) فإن كان قارنا بعث دمين. فيه إشارة إلى أن القارن المحصر محتاج إلى التحلل عن إحرامين ولا يتحلل عنهما إلا بذبح الثاني ولم يتحلل عن واحد منهما، وأنه لا يشترط تعيين أحدهما للحج والآخر للعمرة .

ولا يجوز^(١) ذبح دم الإحصار إلا في الحرم، ويجوز ذبحه^(٢) قبل يوم النحر عند أبي حنيفة وقالوا: لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر ويجوز للمحصر^(٣) بالعمرة أن يذبح متى شاء والمحصر بالحج^(٤) إذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى

(١) ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم. أي: يشترط للتحلل أن يكون الذبح في حدود الحرم وإن ذبح في غير الحرم لا يحصل التحلل ويبقى محرماً. ولا يشترط الحلق في الإحصار للتحلل عن الإحصار إلا أنه أفضل له، كذا في الهندية.

(٢) ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة. وقالوا: لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر. وكذا يجوز الذبح بعد أيام النحر أيضاً عنده، وإنما الفتوى على قول الإمام - رحمه الله تعالى -: وله أن هذا الدم ليس كدم التمتع والقران بل هو دم كفارة حتى لا يجوز الأكل منه للمحصر فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات بخلاف دم التمتع والقران؛ لأنه دم نسك. واعتبار دم المحصر بدم التمتع والقران كما اعتبر الإمام أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - لزم به الزيادة على الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ﴾. (سورة البقرة، الآية: ١٩٦) فخصه الكتاب بالمكان فقط ولم يخصه بزمان فالتاقيت بالزمان زيادة على النص. (٣) ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء. ويجوز للمحصر بالعمرة أي: المحرم الذي منع عن العمرة يذبح دم الكفارة متى شاء. هذا الحكم إجماعي؛ لأن العمرة لا يختص التحلل عنها بيوم النحر فلا يختص ذبح الهدي فيها بيوم النحر.

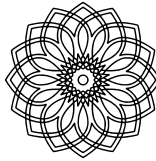
(٤) والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان. والمحصر المفرد بالحج إذا تحلل فعليه حجة؛ لأنها تجب بالشروع فيها وعليه العمرة أيضاً؛ لأنه في معنى فائت الحج، هذا إذا لم يقضها من عامه وقضاها في عام قابل، ولو قضى الحجة من عامه لم يلزمه العمرة؛ لأنه ليس في معنى فائت الحج. وعلى المحصر القضاء؛ لأن الإحصار منها متحقق، ولأن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - وأصحابه لما أحصروا بالحديبية عن المضي في العمرة وتحللوا قضاها حتى سميت عمرة القضاء. وعلى القارن المحصر حجة وعمرتان. أما الحجة فلأنها تجب بالشروع وعمرة فلأن القارن المحصر في معنى فائت الحج كما ذكر في المفرد المحصر وعمرة أخرى فلا يخرج بعد صحة الشروع فيها. وهذا إذا لم يقرن من عامه ولو قرن من عامه سقطت عنه عمرة واحدة كما إذا حج المفرد المحصر من عامه.

المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان.

وإذا بعث المحصر هديا وواعدهم أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار فإن قدر^(٢) على إدراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وإن قدر^(٣) على إدراك الهدي دون الحج تحلل وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا، ومن أحصر^(٣) بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا وإن قدر على إدراك أحدهما فليس بمحصر.

(١) فإن قدر على إدراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي. لزوال العجز فإذا أدرك هديه صنع به ما شاء، أي: يؤدي الحج لقدرته على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل.
(٢) وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج يحلل. أي: له التحلل بذبح الهدي لعجزه عن الأصل هو الحج. وكذا إن قدر على إدراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا، والقياس أن لا يجوز له التحلل لقدرته على الأصل، ولهذا يستحب له أن لا يتحلل ويمضي في أفعال الحج ويأتي بها ولكن استحسنوا وجوزوا له التحلل؛ لأنه لما عجز عن إدراك الهدي ولم يتحلل لضاع ماله مجانا وحرمة المال كحرمة النفس. وهذا ما قال الإمام أبو حنيفة -رحمه الله تعالى-، كذا في ردالمحتار.

(٣) ومن أحصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا وإن قدر على إدراك أحدهما فليس بمحصر. ومن أحصر بمكة أو بالحرم عن الوقوف والطواف فكونه محصرا ظاهر ومن قدر على الوقوف بعرفة فقد تم حجه وأمن فوات الحج فلا يكون محصرا، وكذا من قدر على إدراك طواف الزيارة فقد يتحلل بها فأتى الحج وكان الدم بدلا عنه في التحلل فلا حاجة إلى بعث الهدي وذبحه.



باب الفوات

ومن أحرم^(١) بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت^(٢) وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها يوم

الفوات: بفتح الفاء مصدر فات هو عدم الشيء لغة، وفي الشرع: فوات الوقوف بعرفة عن المحرم بالحج. حكمه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل بلا دم. والأسباب الموجبة للفوات أربعة: الفوات، والإحصار، والإفساد بالجماع وإن لزمه المضي في فاسده، والرابع الرفض هو ترك الحج بالخلق بعد ما أحرم بالعمرة وأضاف عليها إحرام الحج. هذا واجب للمكي لا للفاقي عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعندهما ترك العمرة أولى من ترك الحج إلا أن الترك واجب عند الكل، فهذا هو الرفض. ومعاني الثلاثة الأول من الأسباب الموجبة للفوات قد أوضحت في السابق.

(١) ومن أحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه. - لقوله - عليه السلام -: من فاته عرفة بلبيل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل. أي: من فاته الوقوف بعرفة فعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل بالخلق والقصر ولا دم عليه.

والقارن إن فاته الوقوف بعرفة فإنه يطوف ويسعى للعمرة ثم يطوف ويسعى ثانيا للحج لفوات الحج ويتحلل بالخلق أو القصر ويقطع التلبية عند ابتداء الطواف الثاني، ويسقط عنه دم القران ويقضي الحج من قابل ولا يقضي العمرة. والمتمتع إن فاته الوقوف بعرفة وقد ساق الهدي بطل تمتعه ويصنع بهديه ماشاء.

(٢) والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها. العمرة لا فوات لها؛ لأن وقتها طول العمر، وهي غير موقته جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام. تكره العمرة تحريما فيها، وهي يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق؛ لأنها أيام الحج فكانت متعينة له. وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال؛ لأن دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله

عرفة ويوم النحر وأيام التشريق.

والعمرة سنة^(٢) وهي الإحرام والطواف والسعي .

والأظهر من المذهب الحنفي ما ذكر من كراهة العمرة يوم عرفة مطلقا. ولو اعتمر في الأيام المذكورة صحّت العمرة مع الكراهة ويبقى محرما بها فيها؛ لأن الكراهة لغيرها وهو تعظيم أمر الحج وتخليص وقته للحج فيصح الشروع فيها، كذا في الهداية.

(باب بيان العمرة)

(١) والعمرة سنة. أي: مؤكدة لا واجبة ولا فريضة عندنا لقوله -عليه الصلاة السلام: الحج جهاد والعمرة تطوع، أو الحج فريضة والعمرة تطوع.

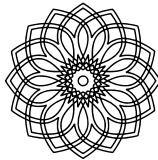
وما قال صاحب الجوهرية والبدائع من أنها واجبة بالآية الكريمة أجيب عنه بأن الآية محمولة على وجوب الإتمام وذلك بعد الشروع، ونحن أيضا نقول بوجوب الإتمام بعد الشروع، كذا في الدر المختار.

وقال الشافعي -رحمه الله تعالى: إنها فريضة لقوله -عليه السلام: العمرة فريضة كفريضة الحج. ولا بد من تأويله لتعارض الآثار والأخبار في فرضيتها وتطوعها، فكلمة فريضة في الحديث بمعنى مقدر. أي: أنها مقدره بأعمال الحج، وكيف يقال إنها فرض، والفرض لا يثبت بتعارض الأخبار بل لا بد لإثباته من دليل مقطوع به.

والعمرة وهي الإحرام ثم الطواف والسعي والحلق أو القص. الإحرام شرط لها والطواف ركن والسعي والحلق واجبان. وليس فيها طواف الصدر.

والمفسد للعمرة هو الجماع قبل أكثر الطواف من سبعة أشواط.

والعمرة تسن مؤكدة مرة واحدة في العمر، وتندب مرة غير مرة، وكذا تندب في شهر رمضان، أي: إذا أفرد بها. كذا في الدر المختار ورد المحتار.



باب الهدي

الهدي^(١) أدناه شاة وهو من ثلاثة أنواع من الإبل والبقر والغنم يجزئ في ذلك كله الشئ فصاعدا من الضأن فإن الجذع منه يجزئ فيه ولا يجوز^(٢) في الهدي مقطوع الأذن ولا أكثرها ولا مقطوع الذنب ولا مقطوع اليد ولا الرجل ولا ذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك والشاة جائزة^(٣) في كل شيء إلا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يجوز فيهما إلا بدنة والبدنة^(٤) والبقرة تجزئ كل واحدة منهما عن سبعة

الهدي: بفتح الهاء وكسر الدال ثم ياء مشددة على وزن فعيل مأخوذ من الهدية. هو اسم لما يهدى إلى الحرم من النعم ليتقرب إلى الله تعالى فيه بإراقة الدم .

(١) الهدي أدناه شاة وهو من ثلاثة أنواع من الإبل والبقر والغنم يجزئ في ذلك كله الشئ فصاعدا من الضأن فإن الجذع منه يجزئ فيه. أما البقر فمن جنسه الجاموس، والغنم فمن جنسه المعز والضأن. وأدنى الهدي شاة ويجزئ فيها الشئ، والشئ من الشاة والمعز والضأن ما له سنة كاملة وطعن في السنة الثانية، والشئ من البقر والجاموس ما له سنتان كاملتان وطعن في الثالثة، والشئ من الإبل ما له خمس سنين وطعن في السادسة.

الشئ بفتح الشاء المثناة وكسر النون والياء المشددة هو حيوان سقطت نواجذه. والجذع من الضأن هو ما له ستة أشهر عند أهل اللغة، وعند الفقهاء ما أتى عليه سبعة أشهر. هذا إذا كان بحيث لو اختلط بالثنايا اشتبه على الناظر أنه منها جاز أن يهدى ويذبح في الأضحية. (٢) ولا يجوز في الهدي مقطوع الأذن ولا أكثرها، إلخ. أي: لا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا.

(٣) الشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين. أي: لا يجوز أن يذبح شاة في كفارة من طاف طواف الزيارة جنبا، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فتذبح في كفارتها بدنة أو بقرة أو جاموس. (٤) والبدنة والبقرة تجزئ كل واحدة منهما عن سبعة أنفس. أي: صح اشتراك سبعة أنفس في البدنة والبقرة والجاموس، وكذا صح اشتراك ستة ودونها أيضا وإن اختلفت أجناس الهدايا من

أنفس إذا كان^(١) كل واحد من الشركاء يريد القربة فإن أراد أحدهم بنصيبه اللحم لم يجزئ للباقيين عن القربة.

ويجوز الأكل^(٢) من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا ولا يجوز^(٣) ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقت شاء. ولا يجوز^(٤) ذبح الهدايا إلا في الحرم ويجوز أن يتصدق^(٥) على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف^(٦) بالهدايا.....

دم قران ومتعة وإحصار وجزاء صيد وغير ذلك، ولو كان الكل من جنس واحد كان أحب.

(١) إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فإن أراد أحدهم بنصيبه اللحم لم يجزئ للباقيين عن القربة. أي: لا بد من نية التقرب إلى الله تعالى في ذبح الهدايا، ولو اختلفت نية القربة وجوها بأن ينوي أحدهم المتعة والآخر القران والثالث التطوع؛ لأن المقصود بالقرب واحد هو الله تعالى، فلو أراد أحدهم بنصيبه اللحم لا القربة لم يجز للباقيين، ولهذا لو اشترك فيهم ذمي أو مرتد من الوهابيين والديابنة وروافض زماننا لم يصح عن الباقيين؛ لأنهم ليسوا من أهل القرب.

(٢) ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا. أي: لا يجوز أكل لحوم الكفارات والنذور وهدي الإحصار والتطوع إذا لم يبلغ محله، ولو بلغ لحوم التطوع إلى الحرم جاز الأكل منها كما جاز الأكل من لحوم هدي التمتع والقران مطلقا.

(٣) ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر، ويجوز ذبح بقية الهدايا أي: وقت شاء. أي: يشترط يوم النحر لهدي التطوع والقران والتمتع، ولا يشترط لذبح بقية الهدايا من الكفارات والنذور والجزاء يوم النحر إلا أن يذبح كل من الهدايا في حدود الحرم سوى البدنة المنذورة فيختص كل بمكان هو الحرم ولا يختص كل بزمان، كذا في رد المحتار.

(٤) ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم. فلو ذبح الهدايا في غير الحرم لا يجزيه سواء كانت من هدايا الكفارات أو غيرها، ولا يراد بالحرم منى بل حدود الحرم كلها ومنى داخلها فيها، نعم يسن ذبح الهدايا في العاشر من ذي الحجة بمنى خاصة وبعد العاشر بمكة.

(٥) ويجوز أن يتصدق على مساكين الحرم وغيرهم. إلا أن يتصدق على مساكين الحرم أفضل إذا لم يكن غيرهم أحوج.

(٦) ولا يجب التعريف بالهدايا. أي: لا يجب حمل الهدايا إلى عرفة. وقيل إن التعريف معناه تقليد الحيوان بعلامة لا حمل الهدايا إلى عرفة.

والأفضل^(١) في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك ويتصدق^(٢) بجلالها وخطامها ولا يعطي^(٣) أجره الجزار منها، ومن ساق بدنة^(٤) فاضطر إلى ركوبها ركبتها وإن استغنى عن ذلك لم يركبها، وإن كان لها^(٥) لبن لم يجلبها ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق^(٦) هديا فعطب فإن كان تطوعا فليس عليه غيره

(١) والأفضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح، إلخ. أي: إن شاء ذبحها قياما وإن شاء ذبحها بعد إضجاعها، والأفضل أن ينحرها قياما أما البقر والغنم فيذبحهما بالإضجاع. ويستحب لصاحبه أن يذبحه بنفسه إذا كان يحسن الذبح فلا أن توليته بنفسه أولى من توليته غيره.

(٢) ويتصدق بجلالها وخطامها. إذا لم يجز له الأكل منه فلم يجز له الانتفاع بجلالها وخطامها بل عليه أن يتصدق بهما. الجلال بكسر الجيم جمع الجلل بضم الجيم. والخطام بكسر الخاء المعجمة واحد جمعه الخطم بضم الخاء والطاء.

(٣) ولا يعطي أجره الجزار منها. الجزاز بفتح الجيم وتشديد الزاء المعجمة هو الذابح، أي: لا يعطي الذابح أجره الذبح منها فإن استاجر الذابح على لحم من المذبح أو على جلده فهو في معنى قفيز الطحان وتفسد الإجارة وتجب له أجره المثل. ولو لم يستأجره على لحم منه أو على جلد منه وأعطاه على ذبحه ضمنه. ولو تصدق عليه جاز ولا بأس به، كذا في الدر المختار ورد المحتار. وكذا لا يباع لحمه أو جلده ولو باعه بدراهم أو روبيات تصدق بها. وعمل الجلد شيئا ينتفع به في منزله كالفرش والغراب أو الجراب أو غير ذلك جاز ولا بأس به، كذا في الجوهرية.

(٤) ومن ساق بدنة فاضطر إلى ركوبها ركبتها. من اضطر إلى ركوبها فله أن يركبها ويحمل عليها متاعه إلا أنه ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق بالضمان على الفقراء، وإن استغنى عن الركوب لا يركبها مطلقا، كذا في الدر المختار.

(٥) وإن كان لها لبن لم يجلبها ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن. هذا إذا كان وقت الذبح قريبا ولو بعيدا يجلبها ويتصدق بلبنها على الفقراء. ولو شرب بلبنها أو أشربه غنيا ضمنه وعليه أن يتصدق قيمة اللبن أو مثله من اللبن على الفقراء.

(٦) ومن ساق هديا فعطب فإن كان تطوعا فليس عليه غيره. أي: إذا عطب الهدى في الطريق، أي: قرب هلاكه نحره في الطريق ولا يجب عليه أن يحمل غيره مكانه.

وإن كان^(١) عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه وإن أصابه^(٢) عيب كثير أقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء.

وإذا عطبت^(٣) البدنة في الطريق فإن كان تطوعاً نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل^(٤) منها هو ولا غيره من الأغنياء، وإن كانت^(٥) واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد^(٦) هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنائيات.

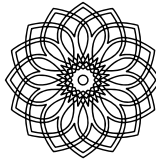
(١) وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه. أي: إذا عطب الهدي في الطريق وهو عن واجب فيجب على صاحبه أن يقيم غيره مقامه ويحمله إلى الحرم؛ لأن الوجوب باق في ذمته.
(٢) وإن أصابه عيب كثير أقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء. العيب الكثير ههنا ما يمنع الأضحية فلو أصابه عيب كثير وهو عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه، والمعيب له أن يبيعه أو يذبحه ويأكله، أي: صنع ما شاء.

(٣) وإذا عطبت البدنة في الطريق فإن كان تطوعاً نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها. إذا عطبت البدنة في الطريق، أي: قربت من الهلاك أو تعيبت بعيب كثير والبدنة تطوع فالحكم فيه أن ينحرها ويصبغ نعلها بدمها ويضرب بها صفحتها ليعلم أنها للفقراء ولا يطعم منها غيرهم.
(٤) ولم يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء؛ لأن الإذن لأكله ولغيره من الأغنياء من هدي التطوع معلق بشرط بلوغه محله، وفي صورة عطب الهدي في الطريق لم تبلغ محله فلا يحل الأكل منه له ولغيره من الأغنياء فيتصدق على الفقراء؛ لأن التصدق على الفقراء أفضل من أن يتركه جزراً للسباع، وفيه نوع تقرب وهو المقصود، كذا في الهداية. الجزر بفتح الحاء الذي تأكله السباع.
(٥) وإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء. لأن البدنة التي عطبت في الطريق أو تعيبت بعيب كثير لا تصلح معها للأضحية، فالحكم فيه أن يقيم غيرها مقامها ويصنع بالمعطوبة أو المعيبة ما شاء من البيع أو الذبح وغيره؛ لأنها لم تبق صالحة لما عينه فتبقى على ملكه والمالك مختار في ملكه يفعل ما يشاء.

(٦) ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنائيات. أي: يندب التقليد في دم التطوع والمتعة والقران؛ لأنه دم شكر ونسك وفي التقليد إظهاره وتشهيره فيليق به بخلاف دم الجنائيات؛ لأن سببها الجنائية والستر أليق بها، ودم الإحصار ملحق بجنس الجنائيات في كونه جابراً فلا يندب التقليد في دماء الجنائيات ودم الإحصار، والله تعالى أعلم.

الأسئلة

- (١) عرف الجناية في باب الحج والعمرة مع إظهار أنواع الكفارات.
- (٢) اذكر أحكام الجناية الاختيارية وغير الاختيارية مع إظهار معانيهما.
- (٣) اذكر أحكام ما يأتي؟
 - طيب المحرم عضوا. حلق المحرم ربع راسه. طاف طواف الصدر جنبا. ترك رمي الجمار يوما. جامع قبل الوقوف بعرفة أو بعد الوقوف.
- (٤) بيّن ما هو الجزاء إذا قتل المحرم صيدا أو جرحه أو نتف ريشه أو ذبح صيدا.
- (٥) بيّن حكم من أخر الحلق حتى مضت أيام النحر مع ذكر الاختلاف بين الأئمة الكرام.
- (٦) بيّن ما هو الفرق بين جزاء المحرمين إذا اشتركا في قتل صيد الحرم وبين جزاء الرجلين إذا اشتركا في قتل إنسان خطأ؟
- (٧) عرف الإحصار وما هو الواجب على المحصر وهل يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر؟
- (٨) عرف الفوات مع بيان حكمه ثم اذكر مسائل العمرة كما درست في الكتاب.
- (٩) اذكر أحكام ما يأتي، ركب الهدي. نقص الهدي بالركوب عطب الهدي في الطريق أو تعيب.
- (١٠) بيّن ما هو التقليد والتعريف في الحج، ومتى يقلد الهدي ومتى لا يقلد؟



كتاب البيوع

البيع ينعقد^(١) بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي

البيع لغة: هو مبادلة شيء بشيء سواء كان مالا أو غير مال. وفي الشرع: البيع هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثلته على وجه مفيد بإيجاب أو تعاط. وقيل: البيع هو مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع. ويقال البيع عبارة عن إيجاب وقبول في مالين ليس فيهما معنى التبرع. وقيل: هو عبارة عن اثر شرعي يظهر في المحل عند الإيجاب والقبول حتى يكون العاقد قادرا على التصرف. وقال في الهندية: هو مبادلة المال بالمال بالتراضي. والمال: هو شيء مرغوب للناس. وقيل: المال موجود يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة على الأصح. والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة شرعا.

الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص. المتقوم يستلزم المالية فقط عند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى. وعند الشافعي المتقوم يستلزم المالية والملك كليهما، كذا في رد المحتار. شرائط صحة البيع: كون العاقلين عاقلين. تعدد العاقلين. والموافقة في الإيجاب والقبول. كون الإيجاب والقبول في مجلس واحد. سماع المتعاقدين كلامهما. كون المبيع مالا موجودا متقوما مملوكا ومقدور التسليم. عدم كون البيع موقتا. وكون المبيع والثلث معلوما. أركان البيع: الإيجاب والقبول، وفي بيع التعاطي هو الأخذ والإعطاء.

حكم البيع: إذا كان بائنا فيملك المشتري المبيع والبائع الثمن، وإذا كان موقفا على آخر فيثبت الملك موقفا على إجازة الآخر.

(١) البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظ الماضي. الإنعقاد هو انضمام كلام أحد المتعاقدين إلى الآخر. الإيجاب هو اللفظ الأول. والقبول هو اللفظ الثاني سواء كان من البائع أو من المشتري. أي: ما يذكر أولا من كلام أحد المتعاقدين هو الإيجاب وما يذكر ثانيا من الآخر هو القبول.

والبيع إذا كان بلفظي الماضي ينعقد بلا نية، وإذا كان بلفظ المضارع ينعقد بالنية، هذا إذا لم يستعمل أهل البلد المضارع للحال وإلا فلا يحتاج إلى النية لانعقاده. فالفاظ الإيجاب والقبول إن

فإذا أوجب^(١) أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده فأيهما قام من المجلس قبل القبول بطل الإيجاب فإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب^(٢) أو عدم رؤية والأعواض^(٣) المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع والأثمان^(٤) المطلقة لا تصح إلا أن

كانت من الماضي أو الحال ينعقد البيع بلانية، وإن كانت متعينة للاستقبال لا ينعقد البيع أصلاً وكذا إذا كان أحدهما ماضياً والآخر مستقبلاً لا ينعقد؛ لأن البيع إنشاء تصرف في الحال، والمستقبل لا يصلح له، وأما الماضي وإن كان موضوعاً للإخبار فهو يستعمل للإنشاء شرعاً فينعقد به.

(١) فإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع والآخر بالخيار. أي: للآخر خيار القبول إن شاء قبله في المجلس وإن شاء رده، فهذا يقال له خيار القبول، هذا يبقى إلى آخر المجلس وبعده لا، إذا تبدل المجلس يذهب الخيار ويصير البيع باتاً.

(٢) إلا من عيب أو عدم رؤية. أي: إذا تبدل المجلس ذهب خيار القبول إلا أن يبقى له خيار العيب إذا لم يشترط البائع البراءة من كل عيب وخيار الرؤية إذا اشترى ولم ير المبيع. وسيأتي معنى الخيارين وتفصيلهما.

(٣) والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع؛ - لأن الإشارة كافية في معرفة مقدار المبيع والضمن، هذا في الأموال الغير الربوية، وأما في الأموال الربوية إذا بيعت بجنسها فلا يكتفي بالإشارة إليها لمعرفة المقدار، وكذا لا يكتفي بالإشارة إليها لمعرفة المقدار في باب السلم عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فإن رأس المال إذا كان مكيلاً أو موزوناً يشترط معرفة مقداره عنده ولا يكتفي بالإشارة إليه.

(٤) والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة. إذا قال المشتري: اشتريت منك بفضة أو بحنطة ولم يعين قدراً ولا صفة ولا إشارة إليها.

والضمن ما تراضى عليه المتعاقدان عند انعقاد العقد. وحكمه أن لا يتعين في العقد. وعلامته أن يصحبه الباء في اللغة العربية. والمبيع ما يتعين في العقد. وعلامته أن لا يصحبه الباء في اللغة العربية، كذا في الهندية.

والأعيان ثلاثة: أثمان أبداً كالدراهم والدنانير. مبيع أبداً كالأعيان التي ليست من ذوات

تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمان حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوماً ومن أطلق^(٢) الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدها.

ويجوز بيع^(٣) الطعام والحبوب مكيالة ومجازفة وبإناء^(٤) بعينه لا يعرف مقداره أو بوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع^(٥) صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز

الأمثال والعديدات المتفاوتة إلا الثياب إذا وصفت وضرب لها أجل تصير ثمنًا. مبيع وثمان كالمكيلات والموزونات والعديدات المتقاربة.

(١) ومن أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدها. أي: إذا ذكر مقدار الثمن ولم يذكر صفته مثل أن يقول: بعت منك بعشرة دراهم، وفي البلد دراهم مختلفة فإذا كان كذلك جاز البيع وتعين الدراهم التي يتعامل بها في البلد غالبًا، وفسد العقد مع الاستواء في رواجها إلا إذا بين في المجلس صفته جاز العقد لزوال الجهالة قبل تقرر الفساد فصار كالبيان المقارن للعقد.

الفرق بين الثمن والقيمة. الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان عند انعقاد العقد سواء زاد على القيمة أو نقص. القيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان، كذا في ردالمحتار. (٢) ويجوز بيع الطعام والحبوب مكيالة ومجازفة. إذا باعها بخلاف جنسها لقوله -عليه السلام-: "إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم." ولأنه لا ريب إلا عند المقابلة بالجنس أما إذا باع بجنسها مجازفة فلا يجوز لما فيه من احتمال الربا. والمجازفة هي أخذ الشيء بلا كيل ولا وزن.

(٣) وبإناء بعينه لا يعرف مقداره أو بوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره. هذا إذا كان الإناء والحجر بحالهما بحيث لا يمتلآن الزيادة والنقصان، ويندر هلاكهما قبل تسليم المبيع ويتعجل فيه التسليم كبيع المطلق بخلاف بيع السلم، فإنه لا يجوز بإناء بعينه وبحجر بعينه؛ لأن التسليم فيه متأخر وهلاك الإناء والحجر ليس بنادر قبل التسليم فيتحقق المنازعة.

(٤) ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- وبطل في الباقي إلا أن يسمى جملة قفزاتها. وقال أبو يوسف ومحمد: يصح في الوجهين. أي: جاز البيع في قفيز واحد وللمشتري الخيار إن شاء أخذه بحساب ذلك وإن شاء تركه؛ لأن صرف البيع إلى الكل متعذر لجهالة المبيع والثمن فيصرف إلى الأقل، وهو قفيز واحد، نعم! إن سمي جملة

البيع في قفيز واحد عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وبطل في الباقي إلا أن يسمى جملة قفزاتها وقال أبو يوسف ومحمد: يصح في الوجهين — ومن باع قطيع^(٢) غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها، وكذلك من باع ثوبا مزارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان.

ومن ابتاع^(٣) صبرة على أنها مائة فوجدها أقل من ذلك كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن وإن شاء فسخ البيع فإن وجدها^(٣) أكثر من ذلك

قفزان الطعام في المجلس أو كال كلها في المجلس صحت بيع كلها، وهذا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -. وأما على قولهما صح البيع في الوجهين علم عدد جميع قفزان الطعام في المجلس أو بعد المجلس؛ لأن الجهالة بيدهما إزالتها ومثلها غير مانع صحة العقد، وعليه الفتوى تيسيرا على الناس لا لضعف دليل الإمام الأعظم أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -.

(١) ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها. هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -. وقالوا: هو جائز في الجميع، وكذا في كل عددي متفاوت ولم يعلم عدد الجميع، وكذا في بيع الثوب مزارعة وكل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان، هما قاساه على القفيز من الصبرة؛ لأن الجهالة بيدهما إزالتها ومثلها غير مانع صحة العقد، والفتوى على قولهما. وللإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه يمكن أن يصرف إلى الأقل المتيقن ويحكم بجواز البيع في شاة واحدة إلا أن بيع شاة من قطيع، وكذا بيع ذراع من ثوب لا يجوز لل تفاوت بين واحد وواحد بخلاف قفيز واحد من الطعام لا تفاوت فيه فلا تفضي الجهالة إلى المنازعة فيه، وتفضي الجهالة إلى المنازعة في جواز بيع شاة واحدة من القطيع وذراع واحد من الثوب.

(٢) ومن ابتاع صبرة على أنها مائة فوجدها أقل من ذلك كان المشتري بالخيار. أي: إن شاء أخذها بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه قبل التمام، ولم يتم رضا المشتري بالموجود؛ لأن الأقل ليس غرضه فلا يرضى على خلاف غرضه. وكذا الحكم في كل مكيل وموزون ليس في تبغيضه ضرر؛ لأن الطعام إن أخرج منه شيء لا يضر الباقي بخلاف الثوب إذا أخرج منه شيء يضر الباقي.

(٣) فإن وجدها أكثر من ذلك فالزيادة للبائع؛ لأن البيع وقع على قدر معين هو مائة قفيز، فالزيادة من المأة للبائع، والزيادة ههنا قدر لا وصف فالبيع لا يتناوله.

فالزيادة للبائع — ومن اشترى^(١) ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم، أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها أقل من ذلك فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجملة الثمن وإن شاء تركها — وإن وجدها^(٢) أكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبائع.

ولو قال: بعته^(٣) على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها

الفرق بين القدر والوصف. القدر ما ليس في تبعيضه و تشقيصه ضرر. الوصف ما يتعيب بالتبعيض والتشقيص، أي: في تبعيضه و تشقيصه ضرر. والقدر يقال له الأصل أيضا. والفرق بين أحكامهما. القدر والأصل يقابله شيء من الثمن، أما الوصف فلا يقابله شيء من الثمن.

(١) ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم، أو أرضا على أنها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها أقل من ذلك فالمشتري بالخيار. أي: إن شاء أخذ الأقل بجملة الثمن وإن شاء تركها، أي: فسخ البيع؛ لأن الذراع وصف فإذا لم يجد المشتري الثوب على وصف أعلمه البائع فله الخيار إن شاء أخذ الأقل بجملة الثمن؛ لأن الوصف لا يقابله شيء من الثمن كأطراف الحيوان فلا ينقص من الثمن، وإن شاء فسخ البيع لعدم الوصف الذي أعلمه البائع. ولا خيار للمشتري أن يأخذه بحصته من الثمن لتفرق الصفقة قبل التمام ولم يوجد رضا البائع، وهذا لا يجوز لحق الشرع لقوله: نهى النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - عن صفقة في صفقة.

(٢) وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبائع؛ لأن الذراع وصف فكان بمنزلة ما إذا باعه معيبا فإذا هو سليم، فلا خيار للبائع أن يحبس المبيع أو يأخذ شيئا بعوض السلامة من العيب، فكذا ههنا ليس للبائع أن يفسخ البيع، ولا أن يأخذ الزيادة، ولا أن يأخذ قيمة الزيادة بل الزائد للمشتري بلا قيمة.

(٣) ولو قال: بعته على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وإن شاء تركها. هذه المسألة كمسألة صبرة طعام بيعت على أنها مائة قفيز بمائة دراهم؛ لأن الذراع ههنا مع أنه وصف نزل بمنزلة القدر والأصل بإفراده بذكر الثمن، فصار الذراع قدرا، أو أصلا في هذه المسألة فالجواب عنها كجواب صبرة طعام بيعت على أنها مائة قفيز بمائة درهم. أي: إن وجد الثوب أقل من مائة ذراع فخیر المشتري بين أن يأخذ

ناقصة فهو بالخيار إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وإن شاء تركها وإن وجدها^(٢) زائدة كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم وإن شاء فسخ البيع ولو قال بعته^(٣) منك هذه الرزمة على أنها عشرة أثواب بمائة درهم كل ثوب بعشرة

الأقل بحصته من الثمن وبين أن يفسخ البيع لتفرق الصفقة قبل التمام فلم يتم رضا المشتري بالموجود؛ لأنه لا يلائم غرضه.

(١) وإن وجدها زائدة كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم وإن شاء فسخ البيع؛ لأن المشتري إن أخذها مع الزائدة عليها فتلزمه زيادة الثمن فكان نفعا لحصول الزيادة ولكن يشوبه ضرر للزوم زيادة الثمن عليه بصيرورة الذراع ههنا أصلا وقدرًا، والقدر يقابله شيء من الثمن فيتخير. ولو أخذ الأرض مع الزيادة بالأقل لم يكن أخذًا بالمشروط؛ لأن الشرط كل ذراع بدرهم ولم يوجد في صورة أخذ الكل بالأقل. ولا يجوز للمشتري أن يأخذ مائة ذراع بمائة درهم ويترك الزائدة على المائة؛ لأن في ترك الزائدة على المائة ضررًا للبائع لعلها لا يأخذها أحد ولا يكون مفيدًا أصلا في صورة الانفصال عن المائة بخلاف الزائدة من صبرة طعام هي تكون مفيدة أبدًا. والله تعالى اعلم.

(٢) ولو قال بعته منك هذه الرزمة على أنها عشرة أثواب بمائة درهم كل ثوب بعشرة فإن وجدها ناقصة جاز البيع بحصته وإن وجدها زائدة فالبيع فاسد. جاز البيع في فصل النقصان بحصته وللمشتري الخيار إن شاء أخذها ناقصة بحصته من الثمن ولم يجز إذا وجدها زائدة لجهالة العشرة المباعة، فلو أخرج أحد من الأثواب لزم الترجيح بلا مرجح فأى ثوب ينقص منها فلا تتعين العشرة مبيعة، والخلاص أن يقال: إن البيع فاسد في فصل الزيادة. وهذا مايفتي به. والله تعالى أعلم. ما يدخل في البيع تبعًا وما لا يدخل. وفي هذا المقام ثلاث قواعد. الأولى: كل ما هو متناول اسم المبيع عرفًا يدخل بلا ذكر. والثانية: كل ما كان متصلًا بالمبيع اتصال قرارًا يدخل تبعًا. والثالثة: ما كان خارجًا عن القسمين هو من الحقوق والمرافق يدخل إن ذكره مع المبيع وإلا فلا. اتصال قرار هو ما وضع للاتصال لا لأن يفصله البشر، فيدخل الشجر مع بيع الأرض إلا الشجر اليابس؛ لأنه لا للاتصال بل هو على شرف القلع بخلاف الزرع أنه لا يدخل مع بيع الأرض؛ لأنه لا للاتصال بل لأن يفصله البشر. الحقوق ما هي تابعة للشيء ولا بد له منها ولا يقصد إلا لأجلها كالطريق والشرب للأرض.

فإن وجدها ناقصة جاز البيع بحصته وإن وجدها زائدة فالبيع فاسد.
ومن باع داراً دخل^(١) بناؤها في البيع وإن لم يسمه ومن باع أرضاً^(٢) دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وإن لم يسمه ولا يدخل^(٣) الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية ومن باع نخلاً^(٤) أو شجراً فيه ثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع. ومن باع ثمرة^(٥) لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فإن شرط تركها على النخل فسد البيع. ولا يجوز^(٦) أن يبيع ثمرة ويستثنى منها أرطالاً معلومة

المرافق هي التي ينتفع بها الناس كالمتوضأ والمطبخ ومسيل الماء. وقيل المرافق مرادفة للحقوق، كذا في رد المحتار.

(١) ومن باع داراً دخل بناءها في البيع وإن لم يسمه؛ لأن البناء له اتصال قرار بالدار. واسم الدار يتناولها عرفاً فيكون تبعاً له.

(٢) ومن باع أرضاً دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وإن لم يسمه؛ لأنه متصل اتصال قرار بالأرض فأشبه البناء.

(٣) ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية؛ لأنه ليس بمتصل بالأرض اتصال قرار بل متصل لأن يفصله البشر.

(٤) ومن باع نخلاً أو شجراً فيه ثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترطها المبتاع؛ لأن الاتصال وإن كان خلقاً ولكنه للقطع والفصل لا للقرار. وقال النبي -عليه السلام-: من اشترى أرضاً فيها نخل فالثمرة للبائع. فيقال للبائع: اقطع الثمرة وسلم المبيع إلى البائع.

(٥) ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز البيع ووجب، إلخ؛ لأنه مال متقوم لكونه منتفعاً في الحال أو في زمان قابل، وعلى المشتري قطعها في الحال تفريعاً لملك البائع. وقيل: لا يجوز قبل أن يبدو صلاحها، والأول أصح وبه يفتى. ولو اشترى الثمرة وشرط تركها على النخل فسد البيع؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد هو شغل ملك الغير، أو هو صفقة في صفقة وهو إجارة أو إجارة في بيع، ونهى النبي -عليه السلام- عن صفقة في صفقة وعن بيع وشرط.

(٦) ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثنى منها أرطالاً معلومة، كمن باع ثمرات الأشجار واستثنى

ويجوز بيع^(٢) الحنطة في سنبلها والباقي في قشرها. ومن باع^(٣) دارا دخل في البيع مفاتيح أغلاقها، وأجرة الكيال^(٤) وناقد الثمن على البائع وأجرة وزان الثمن على المشتري.

ومن باع سلعة^(٥) بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن أولا فإذا دفع قيل للبائع

منها خمسة أرطال مثلا فيصير المبيع الباقي مجهولا، والجهالة مفضية إلى المنازعة والبيع يصير بها فاسدا بخلاف ما إذا باع ثمرات الأشجار واستثنى منها نخلا معيننا جاز؛ لأن الباقي معلوم بالمشاهدة. قيل: هذا رواية الحسن وهو قول الطحاوي - رحمه الله تعالى -. أما على ظاهر الرواية صح استثناء أرطال معلومة من بيع ثمرة نخلة ولو الثمر على رأس النخل كما صح استثناء نخل معين من بيع ثمرات الأشجار. وإنما الفتوى على ما في ظاهر الرواية. والقاعدة في صحة الاستثناء وعدم صحته: ما يجوز إيراد العقد عليه بانفراده يجوز استثنائه من العقد، وما لا يصح إيراد العقد عليه بانفراده لا يصح استثنائه من العقد، كصحة بيع قفيز واحد من الصبرة إنها يقتضي صحة استثناءه ولا يصح إيراد العقد على بيع الحمل وأطراف الحيوان فلا يصح استثنائها من الحيوان.

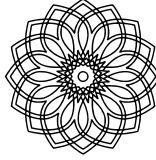
(١) ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقي في قشرها. وكذلك السمس والأرز والجوز واللوز والفسق في قشرها الأول إذا باعها بخلاف جنسه، أما بجنسه فلا يجوز لاحتمال الربا، أي: يحتمل أن تكون الحنطة التي يبيع وحدها مساوية للحنطة التي يبيع مع سنبلها أو أقل منها فيكون الفضل ربا. (٢) ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح أغلاقها. المراد بالأغلق المركبة مع الدار. الغلق المركب مع الدار يدخل في بيع الدار بغير تسمية؛ لأنه مركب مع الدار للبقاء لا للفصل. والمفتاح للغلق بمنزلة بعضه فيدخل مع الغلق بلا تسمية.

(٣) وأجرة الكيال وناقد الثمن على البائع وأجرة وزان الثمن على المشتري؛ لأن الكيل لا بد منه للتسليم وهو على البائع إذا باعه مكايلة، أما إذا باعه مجازفة لا يجب على البائع أجرة الكيال وكذا أجرة الوزان والذراع والعداد على البائع إذا كان المبيع موزونا أو مذكروعا أو معدودا. وأجرة وزان الثمن على المشتري؛ لأن تعيين الثمن ودفعه على المشتري وذلك لا يحصل إلا بالوزن إذا كان الثمن موزونا.

(٤) ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن أولا. أي: يدفع المشتري الثمن أولا في صورة بيع سلعة بدنانير ودراهم إن أحضر البائع السلعة. والبائع يسلم المبيع إلى المشتري.

سلم المبيع، ومن باع سِلعة^(١) بِسِلعة أو ثمنًا بثمن، قيل لهما: سلما معا.

(١) ومن باع سِلعة بِسِلعة أو ثمنًا بثمن، قيل لهما: سلما معا. أي: في صورة بيع سِلعة بمثلها وبيع ثمن بثمن قيل لهما: سلما معا لاستوائهما في التعيين في الأول وفي عدمه في الثاني، وهذا إذا لم يكن أحدهما دينًا كثمن مؤجل والمسلم فيه. ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل. والتخلية من السلعة وبنية قبض حكما لو مع القدرة عليه بلا كلفة لكن ذلك يختلف بحسب حال المبيع ففي نحو حنطة في بيت مثلا فدفع المفتاح إذا أمكنه الفتح بلا كلفة فهو قبض، وفي نحو دار فالقدرة على إغلاقها قبض، وفي نحو بقرة في مرعى فكونه بحيث يرى ويشار إليها قبض، وفي نحو ثوب فكونه بحيث مده تصل إليه قبض، وفي نحو فرس أو طير في بيت إمكان أخذه منه بلا مُعين قبض، كذا في رد المحتار.



باب خيار الشرط^(١)

خيار الشرط جائز^(٢) في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار^(٣) ثلاثة أيام فما دونها ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقال أبو يوسف^(٤) ومحمد

(١) خيار الشرط. في الشرع: هو قول يمنع لزوم العقد في الحال. هو يخالف مقتضى العقد؛ لأن العقد يقتضي اللزوم لكنه شرع نظرا للمتعاقدين للاحتراز عن الغبن والظلامة. والأصل فيه ما روي عن نافع عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري كان يغبن في البياعات فقال له النبي - عليه السلام -: إذا بايعت فقل لا خلافة ولي الخيار ثلاثة أيام. وخيار الشرط جائز في عقود كثيرة سوى النكاح والطلاق واليمين والنذر وإقرار العقد وبيع الصرف والسلم والوكالة.

(٢) خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري. أي: يصح البيع بشرط الخيار لأحد المتعاقدين أو لهما جميعا وكذا خيار الشرط جائز لأجنبي عندنا، كذا في فتاوى قاضى خان. وخيار الشرط موضوع للفسخ لا للإجازة فإذا فات وقت الفسخ بمضي وقته تم العقد وبطل الخيار.

(٣) ولهما الخيار ثلاثة أيام فما دونها ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله. وبه قال زفر - رحمه الله تعالى - وبه يفتى عند الحنفية. وإن شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام أو أبدا حتى فسد العقد فإن أجاز في الثلاث صح العقد عندنا. وكذا لو شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام أو لم يبين وقتا أو ذكر وقتا مجهولا فأجاز في الثلاث أو سقط الخيار بموته أو بموت المبيع أو أحدث ما يوجب لزوم العقد ينقلب جائزا عندنا، ويفتى به، كذا في محيط السرخسي خلافا لزفر هو يقول: إنه انعقد فاسدا فلا ينقلب جائزا. ونحن نقول: إنه أسقط المفسد قبل تقريره فيعود جائزا، ولأن الفساد باعتبار اليوم الرابع فإذا أجاز قبل ذلك لم يتصل المفسد بالعقد، ولهذا قيل: إن العقد يفسد بمضي جزء من اليوم الرابع.

(٤) وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى -: يجوز إذا سمي مدة معلومة. لحديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أنه أجاز الخيار إلى شهرين، ولأن الخيار شرع للحاجة إلى التروي هو الفكر وللاحتراز عن الغبن وقد لا يحصل في الثلاثة فيكون مفوضا إلى رأيه فصار كالتأجيل في

-رحمهما الله تعالى-: يجوز إذا سمي مدة معلومة.

وخيار البائع^(٢) يمنع خروج المبيع من ملكه فإن قبضه^(٣) المشتري فهلك بيده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة وخيار المشتري^(٣) لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع

الضمن. والجواب عن قولهما أن هذا الخيار جوز خلاف القياس فيقتصر على المدة المذكورة في قوله -عليه السلام. وما يرد عليه من أن البائع لم يثبت له الخيار بحديث ابن حبان فكيف أثبت له الخيار، أجيب عنه أن البائع في معنى المشتري في معنى المناط فيلحق بالمشتري دلالة، ولا يمكن أن تلحق المدة الكثيرة بالمدة القليلة؛ لأنها ليست بمعناها، ولأن الغرر يتمكن بزيادة المدة فالمدة القليلة تليق بالعقد للاحتراز عن الغرر. والله تعالى أعلم.

(١) وخيار البائع يمنع خروج المبيع من ملكه؛ لأن البيع بشرط الخيار لا ينعقد في حق حكمه وهو ثبوت الملك بل يتوقف ثبوت حكمه على سقوط الخيار؛ لأن البائع بشرط الخيار استثنى مباشرة العقد في حق الحكم فامتنع حكمه إلى أن يسقط الخيار، فلا يخرج المبيع عن ملك البائع، ولهذا لا يملك المشتري التصرف فيه وإن قبضه بإذن البائع والملك ما من شأنه أن يتصرف فيه.

(٢) فإن قبضه المشتري فهلك بيده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة؛ لأن البيع كان موقوفا بشرط الخيار فيه فينفسخ بهلاك المبيع ويضمن المشتري بالقيمة؛ لأن قبضه كالمقبوض على سوم الشراء وفيه القيمة إذا كان المقبوض من ذوات القيم، أما إذا كان المقبوض من ذوات الأمثال فعليه مثل ما هلك. القيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار. فتلزمه القيمة لا الثمن الذي تراضى عليه المتعاقدان.

تعريف ذوات الأمثال وذوات القيم. أما ذوات الأمثال: فهي ما لا تتفاوت أحاده تفاوتاً تختلف به القيمة، ويقال لها المثلي أيضاً كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب مثل الجوز والبيض. وذوات القيم: ما تتفاوت أحاده تفاوتاً تختلف به قيمتها، ويقال لها قيمي أيضاً كالحيوانات مثل الشاة والبقر وغيرهما، كذا في رد المحتار، باب القرض.

(٣) وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع إلا أن المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يملكه. أي: في صورة الخيار للمشتري يخرج المبيع عن ملك البائع إلا أنه لا يدخل في ملك المشتري عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- وعليه الفتوى؛ لأن البيع في جانب البائع لازم لعدم الشرط منه ولكن لا يدخل في ملك المشتري نظراً للمشتري ليتروى

إلا أن المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: يملكه فإن هلك^(٢) بيده هلك بالثمن وكذلك إن دخله عيب.

ومن شرط^(٣) له الخيار فله أن يفسخ في مدة الخيار وله أن يجيزه فإن أجاز به غير حضرة صاحبه جاز وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضرا فإذا

فيقف على المصلحة، ولو ثبت له الملك فيه بعد خروجه عن ملك البائع، ربما يعتق منه غير اختياره بأن كان المبيع عبدا قريبا له فيفوت حكمة مشروعية الخيار له. نعم تصرف المشتري في المبيع مع أنه لا يملكه فتصرفه إذن لنفاذ البيع المشروط بالخيار له فينفذ البيع وتصرفه. وقال أبو يوسف ومحمد: يملكه أي: في صورة الخيار للمشتري يخرج المبيع عن ملك البائع ويدخل في ملك المشتري؛ لأنه لو لم يدخل في ملك المشتري يكون زائلا لا إلى مالك ولا نظير له في الشرع.

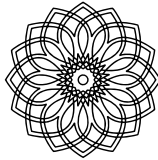
(١) فإن هلك بيده هلك بالثمن وكذلك إن دخله عيب. فلو هلك المبيع في يد المشتري بشرط الخيار أو تعيب المبيع عنده بعيب لا يرتفع سواء عيبه المشتري أو أجنبي أو تعيب بأفة سماوية يلزم المشتري الثمن. ولو تعيب المبيع في يد المشتري والخيار للبائع فيضمن المشتري بالقيمة وللبائع أن يفسخ البيع ويسترد المبيع ويأخذ قيمة ما نقص منه بالعيب إذا كان المبيع من ذوات القيم، وأما إذا كان مثليا فلا يجوز أخذ ما نقص بالتعيب لشبهة الربا؛ لأن الجودة في المال الربوي غير معتبر، كذا في الدر المختار.

(٢) ومن شرط له الخيار فله أن يفسخ في مدة الخيار وله أن يجيزه فإن أجاز به غير حضرة صاحبه جاز وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضرا. فإن فسخ في مدة الخيار جاز؛ لأنه حق من شرط له الخيار، وكذا له أن يجيزه بحضرة صاحبه أو غير حضرته، أي: علمه الآخر أو لم يعلمه. ولزم البيع إجماعا هذا إذا كان الخيار لأحدهما. وأما إذا كان الخيار لهما فلا يلزم البيع بإجازة أحدهما لبقاء حق الفسخ للآخر. ولو فسخ أحدهما فليس للآخر الإجازة؛ لأن المفسوخ لا تلحقه الإجازة، وإن فسخ لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضرا، أي: إذا فسخه بالقول لا يصح إلا إذا علم به الآخر في المدة فلو لم يعلمه أصلا أو علمه بعد مضي المدة لم يصح الفسخ ولزم العقد عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى-، وعليه الفتوى. وقال أبو يوسف: صح الفسخ ولو مع جهل صاحبه ولا يلزم العقد وهو قول الشافعي. ولو فسخه بفعله كالتصرف منه في المبيع كتصرف المالك يصح الفسخ اتفاقا ولو مع جهل صاحبه.

مات^(٢) من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته. ومن باع^(٣) عبداً على أنه خباز أو كاتب فوجده بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه.

(١) فإذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل إلى ورثته. لأن الخيار مشيئة وإرادة ولا يتصور انتقاله. والإرث فيما يقبل الانتقال بخلاف خيار العيب؛ لأن المورث استحق المبيع سليماً فكذا الوارث، فأما نفس الخيار فلا ينتقل، وكذا خيار التعيين لا ينتقل من المورث إلى الوارث بل هو يثبت للوارث ابتداءً أي: استينافاً لاختلاط ملكه بملك الغير. هذا عند الحنفية، وأما عند الإمام الشافعي فينتقل كل من الخيارات من المورث إلى الوارث؛ لأن الخيار حق لازم ثابت فيجري فيه الإرث اعتباراً بخيار العيب والتعيين وقد أجيب عنه.

(٢) ومن باع عبداً على أنه خباز أو كاتب فوجده بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه؛ لأن هذا وصف مرغوب فيه فيستحق في العقد بالشرط، ثم فواته يوجب التخير؛ لأنه ما رضي به دونه، كذا في الهداية. أما أخذه بجميع الثمن عند فوات الوصف المرغوب؛ فلأن الوصف لا يقابله شيء من الثمن فلا ينقص الثمن بمقابلة عدم الوصف. ولوباع شاة على أنها حامل أو على أنها تحلب كذا رطلا فسد البيع؛ لأنه شرط فاسد لكونه شرط زيادة مجهولة لعدم العلم بها؛ لأن ما في البطن والضرع لا يعلم حقيقة. ولوباع شاة على أنها حلوب أو لبون، أو عبداً على أنه كاتب أو خباز جاز؛ لأن كلها ليست بشروط بل كلها أوصاف مرغوبة، كذا في الدر المختار.



باب خيار الرؤية

من اشترى^(١) شيئاً لم يره فالبيع جائز وله الخيار^(٢) إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء رده ومن باع^(٣) ما لم يره فلا خيار له ومن نظر إلى^(٤) وجه الصبرة أو إلى ظاهر

(١) من اشترى شيئاً لم يره فالبيع جائز؛ لقوله -عليه السلام- ”من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه“ رواه الدارقطني. خيار الرؤية هو ما يمنع تمام الحكم، أي: الملك للمشتري. حكمه أن لا يملك المشتري المبيع ملكاً تاماً ما لم يره. وخيار الرؤية لا يتوقت بمدة هو الأصح ويثبت عند شراء شيء لم يره، وله الفسخ ما لم يوجد من رضائه صراحة ودلالة بعد الرؤية. وخيار الرؤية يثبت في أربعة مواضع: عند الشراء للأعيان. الإجارة، القسمة. الصلح عن دعوى المال على شيء بعينه.

(٢) وله الخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء رده. أي: له أن يأخذه إذا رآه أو أن يرده، وكذا له رده قبل الرؤية لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع البيع حتماً لازماً. وكذا له رده وإن رضي بالقول قبل الرؤية، ولو رضي بفعله قبل الرؤية بأن تصرف فيه يزول خياره وليس له أن يرده. فالخيار أن قوله: رضيت قبل الرؤية لا يعتبر في سقوط حق الرد؛ لأن الرضا بالشيء قبل العلم بأوصافه لا يتحقق، واستحسان الشيء ما لم يعلم ما يحسنه غير متصور بخلاف قوله: رددت؛ فإن رد الشيء لا يحتاج إلى معرفة المحسنات؛ لأن الرد قد يكون باعتبار عدم الحاجة إلى المبيع وقد يكون الرد بضياح ثمنه وقد يكون بعلم غلاء الثمن.

(٣) ومن باع ما لم يره فلا خيار له؛ لأن خيار الرؤية معلق بالشراء في الحديث، وقد روي أن عثمان بن عفان -رضي الله تعالى عنه- باع أرضاً بالبصرة من طلحة بن عبيد الله -رضي الله تعالى عنه- فقبل لطلحة: إنك قد غبت، فقال: لي الخيار؛ لأنني اشتريت ما لم أره. وقيل لعثمان: إنك قد غبت، فقال: لي الخيار؛ لأنني بعت ما لم أره. فحكمهما بينهما جبير بن مطعم ففضى بالخيار لطلحة وكان بمحضر من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-.

(٤) ومن نظر إلى وجه الصبرة، أو إلى ظاهر الثوب مطوياً، أو إلى وجه الجارية، أو إلى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له. أي: يسقط الخيار برؤية ما يدل على العلم بالمقصود؛ لأن رؤية جميع

الثوب مطويا أو إلى وجه الجارية أو إلى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له، وإن رأى^(١) صحن الدار فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتها وبيع الأعمى وشراؤه^(٢) جائز وله الخيار إذا اشترى ويسقط خياره بأن يجس المبيع إذا كان يعرف بالجلس أو يشمه إذا كان يعرف بالشم أو يذوقه إذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره^(٣) في العقار حتى يوصف له. ومن باع^(٤) ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار إن شاء أجاز البيع وإن

المبيع متعذر فلا يشترط رؤية الجميع لسقوط الخيار.

(١) وإن رأى صحن الدار فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتها. هذا ليس مطلقا بل بناء هذا الحكم على عادة الناس، فإن كانت الدور متفاوتة ببيوتها وحجراتها فيسقط الخيار بمشاهدة البيوت، أي: خارجها وداخلها لا برؤية صحن الدار وخارج البيوت فقط وعليه الفتوى في زماننا؛ لأن الدور تكون متفاوتة بمرافقها ومطابخها وسطوحها، فلا بد من رؤية كلها في الأظهر في هذا الزمان. وإن لم تكن متفاوتة بالبيوت والحجرات فيسقط الخيار بمشاهدة صحن الدار وخارجها فقط. واعلموا أن الأئمة الثلاثة اكتفوا برؤية صحن الدار وخارج البيوت لكونها غير متفاوتة في زمنهم، والإمام زفر قائل باشتراط رؤية داخلها وإن لم تتفاوت، فبناء الاختلاف بين الأئمة الثلاثة وبين الإمام زفر على اختلاف حجة وبرهان لا اختلاف عصر وزمان؛ لأن زمنه زمنهم، كذا في رد المحتار.

(٢) وبيع الأعمى وشراؤه جائز وله الخيار إذا اشترى ويسقط خياره بأن يجس المبيع؛ لأن الأعمى لا يرى ما اشتراه فيثبت له الخيار ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من قوله أو فعله مع المبيع كتصرفه تصرف مالك، ويسقط خيار الأعمى بالجلس إذا كان يعرف بالجلس، فإذا جسّه ورضي به سقط الخيار. وكذا بشمه مبيعا مشموما وبذوقه مبيعا مذوقا إذا شمّه أو ذاقه ثم رضي به سقط الخيار.

(٣) ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له. وصفا حصل له العلم به، وكذا في كل ما لا

يعرف بجلس وذوق وشم كالشجر والعبد والدابة.

(٤) ومن باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ. هذا من تصرفات الفضولي؛ لأن من باع ملك غيره بغير أمر المالك فهو فضولي. وهو شرعا من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي وله مجيز حال وقوعه، فما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد أصلا.

شاء فسخ وله الإجازة^(٢) إذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان مجاهلما.
ومن رأى^(٣) أحد ثوبين فاشترهما ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما.
ومن مات^(٤) وله خيار الرؤية بطل خياره ومن كان^(٥) رأى شيئا ثم اشتراه بعد

وتصرفات الفضولي منعقدة إلا أنها موقوفة على إجازة المالك. ولا ضرر في انعقاد تصرفات الفضولي؛ لأنها غير ملزمة، والفضولي ليس بملزم للمالك. وتصرفاته تحتل المنفعة للمالك فتتعدد تصحيحا لتصرف العاقل البالغ وتحصيلا للمنفعة المحتملة. والأصل في انعقاد تصرف الفضولي ما روي أنه -صلى الله تعالى عليه وسلم- دفع دينارا إلى حكيم بن حزام ليشتري به أضحية، فاشترى شاة ثم باعها بدينارين، واشترى بأحد الدينارين شاة وجاء إلى النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- بالشاة والدينار، فأجاز صنيعه ولم ينكر عليه ودعا له بالبركة. وحكيم بن حزام كان فضوليا؛ لأنه باع الشاة واشترى الأخرى بغير أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا عند الحنفية، وعند الشافعي لا ينعقد تصرف الفضولي؛ لأنه لم يصدر عن ولاية شرعية.

(١) وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان مجاهلما؛ لأن الإجازة تصرف في العقد فلا بد من قيام المعقود عليه، ولا بد لحق الإجازة من بقاء أربعة وهي: البائع والمشتري والمعقود عليه والمالك. وتكون الإجازة التي وقعت بعد انعقاد العقد بمنزلة الوكالة السابقة، أي: كأن المالك وكل الفضولي للتصرف في ملكه. وللفضولي أن يفسخ تصرفه قبل إجازة المالك لثلاث ترجع الحقوق إليه، وليس له في النكاح؛ لأن الحقوق لا ترجع إليه في النكاح لما أنه سفير محض فيه، أي: معبر كلام الجانبين فقط.

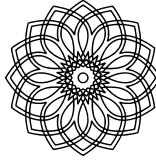
(٢) ومن رأى أحد ثوبين فاشترهما ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما؛ لأنه لم ير الآخر عند الاشتراء ثم إذا رآه ثبت له خيار الرؤية، فله أن يردهما، وليس له أن يرد أحدهما وحده لتفريق الصفقة، وكذا لو رآهما ورضي بأحدهما أنه لا يرد الآخر لتفريق الصفقة قبل التمام، والصفقة لا تتم مع بقاء خيار الرؤية قبل القبض وبعده إذا كان ما اشتراه مستورا بالغلاف، فيبقى له خيار الرؤية مع أنه قبضه؛ لأن المبيع مستور غير مرئي له.

(٣) ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره. أي: لم ينتقل إلى ورثته كخيار الشرط؛ لأنها إرادة ومشيئة فلا يجري فيها الإرث.

(٤) ومن كان رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فإن كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وإن

مدة فإن كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وإن وجدته متغيراً فله الخيار.

وجدته متغيراً فله الخيار. فلو اختلفا في تغيير الوصف فالقول قول البائع؛ لأن التغير وصف حادث وهو عارض، فالمشتري يدعي العارض والبائع يدعي لزوم العقد، وسبب لزوم العقد ظاهر، هو وجود الإيجاب والقبول من الطرفين خالياً عن الشروط المفسدة فيترجح المدعي بلزوم العقد وهو البائع. هذا إذا كانت المدة قريبة، أما لو كانت المدة بعيدة فالقول قول المشتري عملاً بالظاهر؛ لأن الظاهر أن الشيء لا يبقى على حالة واحدة زمنًا طويلاً. والقول المحكم في هذا الباب أنه إن كان المبيع لا يتفاوت في تلك المدة غالباً فالقول للبائع وإن كان المبيع يتفاوت ويتغير غالباً في تلك المدة فالقول للمشتري، كذا في رد المحتار. والله تعالى أعلم.



باب خيار العيب^(١)

إذا اطلع^(٢) المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده وليس له^(٣) أن يمسكه ويأخذ النقصان، وكل ما أوجب^(٤) نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والإبقاء^(٥) والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما

(١) خيار العيب. هو ما يمنع لزوم الملك بعد التمام. العيب ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة. والعيب في باب البيع والشراء ما يوجب نقصان الثمن في عادة التجار.
(٢) إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده. أي: إذا اطلع على عيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند الاشتراء ولا عند القبض، فله أن يأخذ بجميع الثمن؛ لأن وجود عيب فيه نقصان وصف مرغوب، والوصف لا يقابله شيء من الثمن. وله رده؛ لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة فعند فواته يتخير كيلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به.

(٣) وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان. أي: لا يجوز له أن يأخذه وينقص من الثمن شيئاً بقدر نقصان الوصف المرغوب.

(٤) وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب. التجار أرباب المعرفة بكل تجارة وصناعة، فكل ما أوجب نقصان الثمن ولو يسيراً فهو عيب يحصل به خيار العيب للمشتري. اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين. وتفسيره أن يقوم سليماً بألف، ومع العيب يقوم بأقل من الألف.

(٥) والإبقاء والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فإذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ. المراد بالصغير من له خمس سنين. فالإبقاء والبول في الفراش والسرقة ليست بعيب قبل أن يبلغ خمس سنين، فإذا وجد منه عند البائع والمشتري في حال صغره، أي: بعد خمس سنين فهو عيب يردّ به، وكذا إذا وجد منه في حال كبره عندهما. أما إذا اختلفت هذه الأشياء، أي: وجد عند البائع في الصغر وعند المشتري في الكبر فهو ليس بعيب يردّ به. وإليه أشار المصنف بقوله: فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ.

لم يبلغ فإذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ، والبخر والذفر^(٢) عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام إلا أن يكون من داء، والزنا^(٣) وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام.

وإذا حدث^(٣) عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن

السرق والإباق في الصغير عيب، سببه قصور عقل، وفي الكبير البالغ أيضا عيب لكن يتغير سببه هو سوء اختيار. وكذا البول في الفراش في الصغير عيب، سببه ضعف مثانة، وفي الكبير البالغ أيضا عيب لكن سببه داء باطن. والجنون عيب سببه واحد في الصغير والكبير. فلو وجد الجنون في الصغير عند البائع وعند المشتري وجد في حالة الكبر أي: بعد البلوغ فله أن يرده بهذا العيب؛ لأنه عيب كان عند البائع ليس غيره.

(١) والبخر والذفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام إلا أن يكون من داء. البخر بالبلاء والخاء المعجمة تنن رائحة الفم الذي ينشأ من تغير المعدة دون ما يكون لقلح في الأسنان. والذفر بالدال المفتوحة وبفتح الفاء وسكونها، أما بالذال المعجمة فبفتح الباء رائحة كريهة من الإبط. كل منهما عيب في الجارية أي: ترد بهذا العيب، وليس بعيب في الغلام، أي: ليس بعيب يرد به. والفرق بينهما أن الجارية قد يكون المقصود بها الاستفراش والبخر والذفر يخلان به بخلاف الغلام؛ لأن المقصود به الاستخدام ولا يخلان به إلا أن يفحشا.

أما إذا فحش البخر والذفر في الغلام فهما عيان في الغلام أيضا يرد بهما.

(٢) والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام. لأن الزنا وولد الزنا في الجارية مخل بالمقصود وهو الاستفراش، والطباع السليمة تكره الاستفراش بها لعيب الزنا وولد الزنا. أما الغلام فمقصوده الاستخدام فقط فالزنا وولد الزنا ليس بمخل به وليس بعيب فيه إلا أن يكون له عادة فلو كان له عادة الزنا فهو مخل بالاستخدام، فيصير عيبا يرد به.

(٣) وإذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه؛ لأن الرد متعذر بحدوث عيب عند المشتري، وفيه ضرر بالبائع فتعين أن يرجع بنقصان عيب كان عند البائع، ولا يجوز له أن يرده معيبا بعيب حادث إلا أن البائع إذا رضي بالضرر فأخذه بعيبه الحادث عند المشتري بإسقاط حقه.

يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعينه. وإن قطع^(٢) المشتري الثوب و خاطه أو صبغه أو لت السوق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع أن يأخذه بعينه ، ومن اشترى^(٣) عبدا فأعتقه أو مات عنده

(١) وإن قطع المشتري الثوب و خاطه أو صبغه أو لت السوق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع أن يأخذه بعينه. امتنع الرد بإحداث الزيادة من المشتري في المبيع؛ لأنه لا سبيل إلى فسخ العقد في الثوب والسوق بدون الزيادة؛ لأنها لا تنفك عنهما، ولا سبيل إلى رد المبيع مع الزيادة إلى البائع لحصول الربا، فإن الزيادة حينئذ تكون فضلا مستحقا في عقد المعاوضة بلا مقابل، وهو معنى الربا أو شبهته، ولشبهة الربا حكم الربا، فتعين الرجوع بالنقصان للمشتري، وامتنع له رد المبيع إلى البائع، ولا للبائع أن يأخذه بعينه لحق الشرع هو الاحتراز عن حصول الربا بخلاف المسألة السابقة للبائع فيها أن يأخذ المبيع بعينه مع عيب حادث عند المشتري؛ لأن المشتري ما أحدث في المبيع زيادة فيلزم بها حصول الربا للبائع، فليس هناك حق الشرع بل هناك حق البائع، فله أن يأخذه بعينه إن رضي به مع العيب الحادث.

(٢) ومن اشترى عبدا فأعتقه أو مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه. المراد إذا أعتقه مجانا لا على مال؛ فإنه إذا أعتقه على مال فلا يرجع بشيء؛ لأنه أخذ بدله وأخذ البديل كأخذ المبدل. أما إذا أعتقه مجانا أي: بلا عوض فيرجع بنقصان عيب اطلع عليه بعد الإعتاق استحسانا؛ لأن العتق إنهاء الملك لأن الآدمي ما خلق في الأصل محلا للملك بل خلق في الأصل حُرًا، وإنما يثبت الملك فيه مؤقتا إلى الإعتاق فكان إنهاء فصار كالموت في كونه أمرا حكيميا، فالإعتاق مجانا لا يعتبر فعله كالموت أنه لا يعتبر فعل الإنسان، فلا يكون المشتري حابسا للمبيع بفعله بالموت، وكذا بالإعتاق مجانا، فامتنع الرد في الموت بالأمر الحكمي لا بفعل المشتري، وكذا في الإعتاق أيضا بالأمر الحكمي لا بفعله فيرجع بنقصانه. أما القياس في الإعتاق فلا يرجع بنقصان العيب؛ لأن الإعتاق فعل المشتري لا أمر حكمي فصار كالقتل، وعليه الفتوى، كذا في بهار شريعة. والأصل والضابطة في الرجوع بنقصان العيب أن لا يكون المشتري حابسا للمبيع بفعله، فلو كان حابسا للمبيع بفعله لا يرجع بالنقصان. والمشتري صار حابسا للمبيع إذا أمكن رد المبيع برضا البائع، وأخرج المشتري المبيع عن ملكه. أما إذا لم يمكن رد المبيع برضا البائع، وأخرج المشتري المبيع عن ملكه لا يصير حابسا للمبيع، كما إذا لت السوق بالسمن ثم أخرجته عن ملكه بالبيع أو

ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه، فإن قتل^(١) المشتري العبد أو كان طعاما فأكله لم يرجع عليه بشيء في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقالوا: يرجع بنقصان العيب. ومن باع^(٢) عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فإن قبله بقضاء القاضي

بالهبة مع التسليم فهنا لا يمكن رد المبيع برضا البائع أيضا لحق الشرع هو لحوق الزيادة بالسويق. (١) فإن قتل المشتري العبد أو كان طعاما فأكله لم يرجع عليه بشيء في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقالوا: يرجع بنقصان العيب. أما القتل فهو فعل المشتري فامتنع الرد بفعله، فلا يرجع بشيء؛ لأنه حابس للمبيع بفعله، وكذا إذا كان المبيع طعاما فأكله فالأكل فعله فصار حابسا للمبيع بفعله فلا يرجع بشيء هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعليه الفتوى. وقالوا، أي: عند الإمام أبي يوسف والإمام محمد - رحمهما الله تعالى -: يرجع بنقصان العيب في صورة الأكل فقط لا في صورة القتل؛ فإنه لا يرجع فيه بشيء إجماعا إلا في رواية عن أبي يوسف أنه قال في رواية: إنه يرجع في القتل أيضا؛ لأن قتل المولى عبده لا يتعلق به حكم دنيوي، فصار كالموت حتف أنفه، فيكون إنهاء للملك كالإعتاق. ووجه ظاهر الرواية أن القتل لا يوجد إلا مضمونا وإنما يسقط الضمان باعتبار ملك المولى فصار كالمستفيد به عوضا بخلاف الإعتاق؛ فإنه لا يوجب الضمان لا محالة.

أما في صورة الأكل ففيها خلاف بينه وبينهما. عندهما يرجع بنقصان العيب، وعنده لا يرجع استحسانا. والفتوى على قولهما. هذا إذا أكل كل ما اشتراه من الطعام، أما إذا أكل بعض الطعام أو باع بعضه ثم اطلع على عيب فإرد ما بقي ويرجع بنقصان ما أكل ولا يرجع بنقصان ما باع، كذا في الدر المختار، وعليه الفتوى. فالحاصل أنه لا يرد ولا يرجع إذا باع ما اشتراه ثم اطلع على عيب كان عند المشتري.

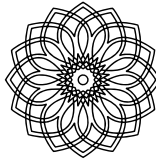
(٢) ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فإن قبله بقضاء القاضي فله أن يرده على بائعه الأول. صورة المسألة أن المشتري باع المبيع ولم يطلع على عيب كان عند البائع، فادعى المشتري الثاني عيبا في المبيع وأثبت بالشاهدين أن العيب كان فيه عند البائع الأول، فللمشتري الأول أن يرد المبيع على البائع الأول؛ لأن الرد بالقضاء فسخ من الأصل فجعل البيع كأن لم يكن. وفيه أن الحاجة إلى القضاء بالشهادة إذا وجد من المشتري الأول إنكار عيب عند البائع الأول، فكيف يرد على البائع الأول مع أنه منكر عيب كان عنده، فبأي وجه يرد المبيع عليه قد أجاب عنه

فله أن يرده على بائعه الأول وإن قبله^(١) بغير قضاء القاضي فليس له أن يرده على بائعه الأول. ومن اشترى^(٢) عبدا وشرط البائع البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب وإن لم يسم العيوب ولم يَعُدّها.

في الهداية بجعل المشتري الأول مكذبا في إنكار قيام العيب عند البائع شرعاً بالقضاء.

(١) وإن قبله بغير قضاء القاضي فليس له أن يرده على بائعه الأول. أي: رد المشتري الثاني على المشتري الأول برضاه بلا قضاء، فلا حق للمشتري الأول أن يرد المبيع على البائع الأول؛ لأنه رد المشتري الثاني على المشتري الأول بيع جديد في حق البائع الأول وفسخ في حقها، فلا علاقة للبائع الأول بهذا الرد فكيف يرد المشتري الأول عليه.

(٢) ومن اشترى عبدا وشرط البائع البراءة من كل عيب فليس له أن يرده بعيب وإن لم يسم العيوب ولم يَعُدّها. أي: اشترى المبيع وسلم قول البائع البراءة من كل عيب، فليس للمشتري أن يرد المبيع بعيب، ويدخل في البراءة عن كل عيب ما هو موجود عند العقد وما يحدث بعد العقد قبل القبض، هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله تعالى- وعليه الفتوى، وعند محمد يدخل في البراءة العيب الموجود عند العقد فقط لا الحادث بعد العقد قبل القبض. وكل ما ذكر عند الحنفية خلافا للشافعي -رحمه الله تعالى- فعنده لا يصح البراءة من عيب ولا يصح إبراء المشتري البائع عن كل عيب؛ لأن الإبراء عن الحقوق المجهولة لا يصح. أما عندنا فيصح الإبراء عن كل عيب؛ لأن الإبراء إسقاط حقه والإسقاط لا تبطله جهالة الساقط؛ لأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة. والإبراء ليس في معنى التملك وإلا لا يتم بلا قبول مع أنه يتم بلا قبول من الجانب الآخر، وهذا دليل على أن الإبراء إسقاط الحق لا في معنى التملك. نعم في ضمن الإبراء يوجد معنى التملك فأظهر الأحناف أثره في صحة رده وعدم تعليقه بالشرط.



تطبيق الدروس مع الأسئلة

- س(١) عرف البيع لغة وشرعا مع شرائط صحة البيع وحكمه.
- س(٢) ما الفرق بين القيمة والضمن والإيجاب والقبول؟
- س(٣) بين ما يدخل في بيع الأرض وما لا يدخل. وما هي الضابطة في هذا الباب؟
- س(٤) املأ الفراغات بعبارات مناسبة مع التوجيه لما تقولون.
- من باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم
- من باع قطيع غنم كل شاة بدرهم
- ومن أطلق الثمن في البيع.....
- س(٥) عرف الخيارات الثلاثة مع بيان مدتها وأدلة جوازها.
- س(٦) بم تقسط الخيارات الثلاثة، مع ذكر الخلاف بين الأئمة فيما إذا رأى صحن الدار وبيوتها؟
- س(٧) بين ما هو الصحيح في ما يأتي مع التعليل.
- (الف) خيار البائع يخرج المبيع عن ملك البائع
- (ب) المشتري يملك المبيع إذا كان له خيار الشرط.
- (ج) من باع ما لم يره فله الخيار.
- س(٨) بين ما العيب لغة وشرعا في البيع، ومتى يرجع بنقصان العيب ومتى لا يرجع به؟
- س(٩) املأ الفراغات بالحكم المناسب مع التعليل.
- ❖ من رأى أحد الثوبين فاشترهما ثم رأى الآخر.....
- ❖ ومن مات وله الخيار
- ❖ من اشترى عبدا، فأعتقه أو مات عنده ثم اطلع على عيب.
- ❖ من اشترى عبدا وشرط البائع البراءة من كل عيب.....
- س(١٠) عرف الفضولي، وما رأيك في تصرفاته؟ وما قال الإمام الشافعي في تصرفاته؟

باب البيع الفاسد^(٢)

إذا كان^(٣) أحد العوضين أو كلاهما محرماً فالبيع فاسد كالبيع بالميتة أو بالدم

(١) البيع على أربعة أنحاء: البيع الجائز. البيع الموقوف. البيع الفاسد. البيع الباطل. وقد مر ذكر الأولين، أما البيع الجائز هو المطلق، والبيع الموقوف هو الفضولي.

البيع الفاسد: هو ما كان مشروعاً بأصله وغير مشروع بوصفه.

البيع الباطل: هو ما كان غير مشروع بأصله ووصفه.

والمراد بالفاسد في الكتاب ما هو ممنوع يشمل الفاسد والباطل والمكروه.

البيع المكروه: هو ما نهى عنه لمجاور كالبيع عند أذان الجمعة.

حكم البيع الفاسد: إفادة الملك بعد قبض المبيع بإذن البائع كبيع شيء غير درهم ودينار بخمر، ويملك ملكاً خبيثاً، ويجب فسخه على المتعاقدين، ولا يملك فيه بغير إذن البائع. والقبض فيه يكون مضموناً بالقيمة أو بالمثل في القول المفتى به عندنا.

حكم البيع الباطل: عدم إفادة الملك أصلاً وإن قبض المبيع بإذن البائع كبيع الميتة والدم المسفوح والحر، فلو قبض فيه المبيع يكون القبض أمانة عندنا وعليه الفتوى؛ لأن العقد غير معتبر شرعاً فبقي القبض بإذن المالك فيكون أمانة.

(٢) إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرماً فالبيع فاسد كالبيع بالميتة أو بالدم أو بالخمر أو بالخنزير. المراد بفاسد ههنا عام يشمل الفاسد اصطلاحاً والباطل أيضاً، فالبيع بالميتة والدم باطل؛ لأن الميتة التي مات حتف أنفه والدم المسفوح ليس بمال عند أحد ممن له دين سماوي، فالأشياء التي ليست بمال عند أحد ممن له دين سماوي تجعل مبيعاً أو ثمناً بطل البيع؛ لأنها ليست أموالاً فلا تكون محلاً للبيع. فبيع الشيء بالميتة والدم أو بيع الدم والميتة بشيء باطل. أما بيع الشيء العين بالخمر أو بالخنزير فاسد لا باطل؛ لأن الخمر والخنزير مال عند النصارى فلو جعل أحد منهما ثمناً يفسد البيع ولو جعل مثمناً أي: مبيعاً يبطل البيع، ولو قبل أحد منهما بالدرهم أو الدينار فيتعين كون الدرهم والدينار ثمناً، فيصير الخمر أو الخنزير مبيعاً، وفي جعله مبيعاً إعزازه فيبطل البيع. ولو قبل أحد منهما بعين كثوب ونحوه فيمكن اعتبار الخمر والخنزير ثمناً فيجعل الثوب

أو بالخمر أو بالخنزير وكذلك^(١) إذا كان المبيع غير مملوك كالحر وبيع أم الولد^(٢) والمدير والمكاتب فاسد ولا يجوز^(٣) بيع السمك قبل أن يصطاد ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل في البطن ولا النتاج، ولا الصوف^(٤) على ظهر الغنم ولا بيع اللبن في الضرع ولا يجوز^(٥) بيع ذراع من ثوب ولا بيع جذع من سقف

مبيعاً صيانة للعقد عن البطلان. ولا يصون العقد عن الفساد فيصير العقد فاسداً.

(١) وكذلك إذا كان المبيع غير مملوك كالحر. أي: بيع الحر بالشيء أو بيع الشيء بالحر كلاهما باطل لانعدام معنى البيع؛ لأن الحر ليس بمال في أي: دين سماوي.

(٢) وبيع أم الولد والمدير والمكاتب فاسد. أي: باطل بقاء لا ابتداء؛ لأن نهاية كل منهم الحرية فليسوا بأموال من كل الوجوه، أي: أنهم في حكم ما ليس بمال.

(٣) ولا يجوز بيع السمك قبل أن يصطاد ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل في البطن ولا النتاج. أما السمك والطير إذا باعهما بالنقود فالباع باطل لكونهما مالاً غير مملوكين، ولو باعهما بالثوب ونحوه فسد البيع. أما الحمل والنتاج فبيعهما باطل لنهي النبي -عليه السلام- عن بيع الحبل وحبل الحيلة؛ ولأن فيه غرراً، ولأنه غير متقوم عند العقد، كذا في الدر المختار.

(٤) ولا الصوف على ظهر الغنم ولا بيع اللبن في الضرع. أي: بيع الصوف على ظهر الغنم باطل؛ لأنه -صلى الله تعالى عليه وسلم- نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم؛ ولأنه قبل الجز ليس بمال متقوم في نفسه لأنه بمنزلة وصف الحيوان لقيامه به كسائر أطرافه، ولأنه يزيد من أسفل فيختلط المبيع بغيره، كذا في ردالمحتار. وكذا يبطل بيع اللبن في الضرع؛ لأنه لا يعلم أنه لبن أو دم أو ریح، وهذه تقتضي بطلان البيع؛ لأنه مشكوك الوجود فلا يكون مالاً، ولأن اللبن يوجد شيئاً فشيئاً فيختلط ملك المشتري بملك البائع، وهذا الدليل يقتضي فساد البيع، ولا بأس به؛ لأن ما هو باطل فهو فاسد أولى، ولذا جزم البرجندي ببطلان بيع اللبن في الضرع، كذا في الدر المختار و رد المحتار.

(٥) ولا يجوز بيع ذراع من ثوب ولا بيع جذع من سقف. أي: فسد بيع ذراع من ثوب يضره التبعض، وكذا بيع جذع معين في سقف؛ لأن الذراع من الثوب والجذع المعين من سقف مال متقوم إلا أن الثوب يتضرر بقطع الذراع منه، وكذا السقف أيضاً يتضرر بقلع الجذع المعين منه، فلا يمكن تسليم المبيع إلا بضرر في ملك البائع فيقع النزاع وما يفضي إلى النزاع يفسد البيع.

وضربة القانص^(١) ولا بيع^(٢) المزبنة وهو بيع التمر على النخيل بخرصة تمرا. ولا يجوز^(٣) البيع بإلقاء الحجر والملاسة. ولا يجوز^(٤) بيع ثوب من ثوبين، ومن باع^(٥)

(١) وضربة القانص. أي: يبطل بيع ضربة القانص الذي يصطاد الصيد برًّا أو بحرًا، وكذا ضربة الغائص الذي يغوص البحر لاستخراج اللآلي؛ لأن المبيع مما ليس في ملكه وبيع غير مملوك لأحد باطل.

(٢) ولا بيع المزبنة وهو بيع التمر على النخيل بخرصة تمرا. ولا يجوز أي: يفسد بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مجازفة لشبهة الربا فيؤدي إلى النزاع، وسمي بالمزبنة لهذا المعنى؛ لأن الزبن هو المدافعة والنزاع. المراد بالتمر الأول الرطب على النخل. والمراد بالتمر الثاني التمر المجذوذ من النخل وليس أحد منهما بالثاء المثلثة على ما هو التحقيق؛ لأنه حمل الشجر رطباً كان أو غيره، كذا في رد المحتار.

(٣) ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر والملاسة. أي: فسد البيع بإلقاء الحجر والملاسة؛ لأنه مفض إلى النزاع ومودّ إلى القمار لتعليقه بالخطر. البيع بإلقاء الحجر: هو إلقاء الحجر أو الحصاة لتمام العقد، وإن لم يرض صاحبه. والملاسة: هو لمس المشتري المبيع لتمام العقد وإن لم يرض البائع. وكذا المنابذة هو نبذ السلعة إلى المشتري لتمام العقد وإن لم يرض المشتري. وهذه بيوع كانت في الجاهلية وقد نهى النبي -عليه السلام- عن بيع الملاسة والمنابذة.

(٤) ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين. أي: فسد هذا البيع لجهالة المبيع وهي مفضية إلى النزاع. ولو قال على أن يأخذ أيهما شاء جاز لعدم المنازعة استحساناً.

البيع بالشرط: الضابطة في شرط يُفسد البيع: كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لأحدهما، أو فيه نفع لأحد ولو أجنبياً، أو فيه نفع لمبيع والمبيع من أهل الاستحقاق للنفع بأن يكون آدمياً ولم يجز العرف به ولم يرد الشرع بجوازه، فهو يفسد البيع لنهيه -صلى الله تعالى عليه وسلم- عن بيع وشرط، ولكونه شرطاً مستحقاً بعقد معاوضة خالية عن العوض، فيكون ربا، وكل عقد بشرط الربا يكون فاسداً.

(٥) ومن باع عبداً على أن يعتقه المشتري أو يديره أو يكتبه أو باع أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد. مثال لما فيه نفع لمبيع هو من أهل الاستحقاق وفيه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه.

عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره أو يكاتبه أو باع أمة على أن يستولدها فالبيع فاسد وكذلك^(٢) لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا أو دارا على أن يسكنها البائع مدة معلومة أو على أن يقرضه المشتري درهما أو على أن يهدي له.

ومن باع عينا^(٣) على أن يسلمها إلى رأس الشهر فالبيع فاسد، والبيع^(٤) إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد. ولا يجوز^(٥) البيع إلى الحصاد والدياس والقطف وقدم الحاج فإن تراضيا^(٦) بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز

(١) وكذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا أو دارا على أن يسكنها البائع مدة معلومة أو على أن يقرضه المشتري درهما أو على أن يهدي له. مثال بيع فاسد لما فيه نفع لأحد المتعاقدين وهو البائع ههنا.

(٢) ومن باع عينا على أن يسلمها إلى رأس الشهر فالبيع فاسد. مثال لما فيه نفع للبائع، وشرط لا يقتضيه العقد؛ ولأن الأجل في المبيع العين باطل، فيكون شرطا فاسدا بخلاف المبيع المسلم فيه يجوز فيه الأجل.

(٣) والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد. إذا أجل الثمن إلى هذه الآجال لجهالة الأجل وهي مفضية إلى النزاع، أما إذا أجل المبيع إلى هذه الآجال فهو أيضا فاسد؛ لأن التأجيل في المبيع العين باطل بخلاف المسلم فيه. والنيروز أول يوم من الصيف. والمهرجان أول يوم من الشتاء. وصوم النصارى وفطر اليهود غير معلوم وغير متعين، كذا في الجوهرية.

(٤) ولا يجوز البيع إلى الحصاد والدياس والقطف وقدم الحاج؛ لأن هذه الآجال تتقدم وتتأخر فتصير مجهولة والجهالة في الآجال مفضية إلى المنازعة.

(٥) فإن تراضيا بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع. عندنا في القول المفتى به، وكذا سائر البيوع الفاسدة تنقلب جائزة وصحيحة بحذف المفسد قبل تقررهِ؛ لأن الفساد لا يكون في صلب العقد في البياعات الفاسدة. وقال الإمام زفر: إن العقد الذي وقع فاسدا لا ينقلب جائزا.

البيع، وإذا قبض^(٢) المشتري المبيع في البيع الفاسد وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته^(٣) ولكل واحد^(٤) من المتعاقدين فسخه فإن باعه^(٥) المشتري نفذ بيعه.

ومن جمع^(٥) بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما

(حكم البيع الفاسد)

(١) وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع. أي: يملك المشتري المبيع في البيع الفاسد ملكا خبيثا إذا قبض المبيع بإذن البائع صراحة أو دلالة كما إذا قبضه في مجلس العقد ولم ينكر عليه البائع، فهذا قبض بإذن البائع دلالة، وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال فلو لم يكن أحد العوضين مالا وقبض المشتري عليه فلا يملكه كالميتة والدم المسفوح والحر.

(٢) ولزمه قيمته. أي: إذا امتنع رد أصل المبيع بهلاكه أو بوجه امتنع به الرد أو امتنع رد مثل أصل المبيع لكونه من ذوات القيم تلزمه قيمته يوم قبضه. اعلّموا أن الواجب على المشتري في البيع الفاسد أن لا يقبض المبيع، وعلى البائع أن يمنعه من قبضه، ولو قبضه فعليه أن يرده وعلى البائع أن يسترده، فإذا امتنع الرد والاسترداد لزمته القيمة إن كان من ذوات القيم وإن كان من ذوات الأمثال فعليه مثله.

(٣) ولكل واحد من المتعاقدين فسخه. أي: يجب عليهما فسخ البيع الفاسد فلو لم يفسخا أثما.

(٤) فإن باعه المشتري نفذ بيعه. إذا باعه بيعا صحيحا باتا؛ لأنه ملكه ولو ملكا خبيثا ينفذ تصرفه ويسقط حق استرداد البائع الأول لتعلق حق البائع الثاني به. نقض الأول لحق الشرع هو حق الله تعالى. وعدم نقض الثاني - أي ينفذ البيع - لحق العبد، وحق العبد مقدم على حق الله تعالى لكون العبد محتاجا إليه، والله تعالى غني ليس له الاحتياج إلى شيء هو مقدس عنه - والله تعالى أعلم.

(٥) ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما. المراد بالميتة التي ماتت حتف أنفها، بطل البيع وإن فصل الثمن؛ لأن الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد له من تكرار لفظ العقد هو الإيجاب والقبول، فإذا بطل في حر وميتة لكونهما مما ليس بمال عند أحد، فلا يدخلان تحت العقد، بطل البيع في عبد وشاة ذكية لاتحاد الصفقة، والصفقة الواحدة لا

ومن جمع^(٢) بين عبد ومدبر أو عبده وعبد غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن.

ونهى^(٣) رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن النجش وعن السوم على سوم

تقبل التجزي بالبطلان والجواز فصارت باطلة. هذا عند الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- وعليه الفتوى. أما عندهما يصح البيع في العبد والشاة الذكية بحصتها من الثمن إذا فصل الثمن لكل واحد منهما؛ لأن الصفقة تعدد عندهما معنى بتفصيل الثمن فلا يسري الفساد من إحداهما إلى الأخرى.

والقياس يقتضي البطلان في حر وميتة والفساد في عبد وشاة ذكية؛ لأن القبول في الحر والميتة كأنه جعل شرطاً للبيع في العبد والذكية، وهذا الشرط فاسد، والشرط الفاسد يفسد البيع، ولا استحالة باجتماع الفاسد مع الباطل، فتدبر. هذا توفيق بين ما في النهاية من فساد العقد المذكور وبين ما في الهداية من بطلانه، فتأمل.

(١) ومن جمع بين عبد ومدبر أو عبده وعبد غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن. هذا عند علمائنا الثلاثة وعليه الفتوى. وقال الإمام زفر فسد العقد في الوجهين، أي: في الجمع بين عبد ومدبر وفي الجمع بين عبده وعبد غيره. وله الاعتبار والقياس بالمسألة الأولى وهي الجمع بين حر وعبد وذكية وميتة. أما العلماء الثلاثة فمنهم الإمام أبو يوسف والإمام محمد قالا: إن الفساد بقدر المفسد فلا يسري الفساد من المدبر وعبد غيره إلى العبد وعبده إذا فصل الثمن لكل واحد منهما. أما الإمام أبو حنيفة فله أن المدبر وعبد الغير دخلا تحت العقد ابتداء لكونهما مالا، ولهذا يمكن أن ينعقد البيع في المدبر بقضاء القاضي أي: إذا رضي المدبر ببيع نفسه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ، وكذا أم الولد إذا رضيت ببيع نفسها وقضى القاضي بجواز بيعها نفذ في أصح الروايتين عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله تعالى-، وكذا في عبد الغير بإجازة مالكه، فصار البيع بالخصة بقاء لا ابتداء وهذا جائز وصحيح، ولا يصح البيع بالخصة ابتداء وبقاءً تحت إيجاب واحد وقبول واحد، والله تعالى أعلم.

البيع المكروه: هو ما نهى عنه لمجاور. هو ممنوع شرعاً ومن ارتكبه صار آثماً.

(والفرق بين المكروه والفاسد)

[١]- البيع الفاسد لو لم يفسخه المتعاقدان يفسخه القاضي جبراً، والمكروه لا يفسخه

غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي. و البيع^(١) عند أذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به البيع، ومن ملك^(٢) صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك إن كان أحدهما كبيرا والآخر صغيرا فإن فرق^(٣) بينهما كره له ذلك وجاز البيع وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما.

القاضي جبراً بل عليهما الفسخ ديانةً.

[٢]- البيع الفاسد لا يثبت فيه الملك إلا بالقبض بإذن البائع، والمكروه يثبت فيه الملك قبل القبض.

[٣]- البيع الفاسد تلزم فيه القيمة إذا هلك المبيع أو امتنع الرد والمثل، والمكروه يجب فيه الثمن. (٢) ونهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي. النجش: هو أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره فيه. هذا خداع وهو لا يجوز في الإسلام مع أحد. السوم على سوم غيره مكروه تحريماً، وتلقي الجلب مكروه تحريماً إذا كان يضر بأهل البلد. وصورته. أن الرجل من أهل مصر إذا سمع بمجيء قافلة معهم طعام وأهل مصر في قحط فخرج يتلقاهم ويشتري منهم جميع طعامهم ليبيع على ما يريد من الثمن. وبيع الحاضر للبادي وهو أن يبيع الطعام من أهل البادي طمعا في الثمن الغالي إضراراً بالحاضر. (١) والبيع عند أذان الجمعة. مكروه تحريماً من الأذان الأول إلى انتهاء صلاة الجمعة لمن وجب عليه الجمعة. إنما يكره لوقوع الخلل به في السعي الواجب.

(٢) ومن ملك صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما؛ لأن في التفريق قطع الاستيناس. وقال النبي -عليه السلام-: من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة. ووهب النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- لعل غلامين أخوين صغيرين ثم قال له: ما فعل الغلامان، فقال: بعث أحدهما، فقال: أدرك أدرك، ويروى أرذذ أرذذ. وكذلك لم يفرق بين الملوكين إذا كان أحدهما كبيراً والآخر صغيراً.

(٣) فإن فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع. أي: كره تحريماً وجاز البيع عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى- لأن ركن البيع صدر من أهله في محله، وإنما الكراهة لمعنى مجاور. وعند أبي يوسف لا يجوز التفريق في قرابة الولادة لما روي من أن الأمر بالإدراك والرد لا يكون إلا في البيع الفاسد.

باب الإقالة^(١)

الإقالة جائزة^(٢) في البيع للبائع والمشتري بمثل الثمن الأول فإن شرط^(٣) أكثر منه أو أقل منه فالشرط باطل يرد بمثل الثمن الأول وهي فسخ^(٤) في حق المتعاقدين

(١) الإقالة: - لغة: هي الرفع. وشرعا: هي رفع العقد بمثل الثمن الأول.

شروط صحة الإقالة: رضا المتعاقدين. اتحاد المجلس. تقابض البدلين إذا كانت الإقالة في بيع الصرف. قيام المبيع وقت الإقالة. كون المبيع حيث يصح فيه الفسخ بالخيارات الثلاثة. عدم هبة الثمن من البائع للمشتري قبل قبض الثمن.

(٢) الإقالة جائزة في البيع للبائع والمشتري بمثل الثمن الأول. لقوله -عليه الصلاة والسلام- "من أقال نادما بيعته أقال الله عثراته يوم القيمة"، ولأن للناس حاجة إليها كحاجتهم إلى البيع، والعقد حقهما فيملكه رفعه دفعا للحاجة. فلو أقال أحد المتعاقدين فالقبول من الآخر مندوب للحديث. ويجب في بيع فاسد ومكروه؛ لأن رفع العقد واجب على المتعاقدين كليهما في البيع الفاسد والمكروه.

(٣) فإن شرط أكثر منه أو أقل منه فالشرط باطل يرد بمثل الثمن الأول. هذا إذا لم يدخل بالمبيع عيب، أما إذا تعيب جازت الإقالة بأقل من الثمن الأول. ولا يجوز بأكثر من الثمن فلو شرط أكثر من الثمن الأول فالشرط باطل والإقالة صحيحة ولا يجب على البائع إلا الثمن الأول. واعلموا أن الإقالة من العقود التي لا تفسد بالشروط الباطلة.

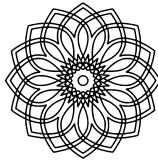
(٤) وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى. فلو لم يمكن جعل الإقالة فسخا تبطل كما أن المبيع حيوان أو جارية ولدت بعد القبض ولدا يتعذر فسخ العقد لحق الشرع؛ لأن الزيادة المنفصلة مانعة عن الفسخ، هذا عند الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- وعليه الفتوى. والإقالة بيع جديد عنده في حق غيرهما، والغير هو الشفع وتظهر ثمرته إذا كان المبيع دارًا وأقال المتعاقدان فهذه الإقالة فسخ في حقهما وبيع جديد في حق الشفع، فللشفع أن يدعي حق الشفعة في الدار المباعة عند إقالتها؛ لأن الإقالة بيع في حق الشفع، وحق الشفعة ثابت للشفع عند بيع دار في جواره. أما عند أبي يوسف فهي أي: الإقالة بيع جديد؛

بيع جديد في حق غيرهما في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وهلاك الثمن^(٢) لا يمنع صحة الإقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها فإن هلك^(٣) بعض المبيع جازت الإقالة في باقيه.

لأنه في صورة مبادلة المال بالمال عن تراضي الطرفين فيعمل بها إلا إذا تعذر فيعمل بالصيغة، أي: لفظة الإقالة هو معنى الفسخ. ولو تعذر جعلها بيعا تجعل فسخا وإن تعذر الفسخ أيضا تبطل. أما عند محمد هو فسخ في حق الكل؛ لأن الإقالة تنبئ عن الفسخ والإزالة لغة، وإذا تعذر المعنى اللغوي يعمل بالصورة؛ لأن الإقالة مبادلة المال بالمال صورة لا بمقتضى اللفظ إلا إذا تعذر الفسخ فيجعل بيعا وإذا تعذر البيع يبطل. والدليل للإمام الأعظم أن لفظ الإقالة ينبئ عن الفسخ والرفع فيكون فسخا في حق الكل، وإذا تعذر المعنى اللغوي يجعل بيعا جديدا في حق الغير هو الشفيع ضرورة أنه يثبت به مثل حكم البيع صيانة لإلغاء كلام العاقل بقدر الإمكان.

(١) وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها؛ لأن رفع العقد يستدعي قيام العقد وهو قائم بالمبيع بخلاف الثمن، فإن العقد لا يقوم به فهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة.

(٢) فإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في باقيه. أي: جازت في قدر الباقي لقيام بعض المبيع ويمنع صحة الإقالة في قدر ما هلك — والله تعالى أعلم.



باب المراجعة والتولية^(٢)

المراجعة نقل^(٣) ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح. والتولية^(٤) نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح. ولا تصح^(٥)

(١) المراجعة لغة: إعطاء النفع. وشرعا: بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة أو إرث أو وصية أو غصب بما قام عليه من الثمن وفضل أي: بزيادة على الثمن الذي قام عليه. التولية لغة: جعل الإنسان أحدا واليا. وشرعا: بيع ما ملكه من العروض بما قام عليه من الثمن بغير فضل وزيادة عليه.

(٢) المراجعة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح. المراد بالنقل البيع، أي: بيع ما ملكه من العروض لا الدراهم والدنانير؛ لأن بيع الدراهم والدنانير لا يجوز مراجعة لكونها من الأموال الربوية. والعقد الأول في تعريف المصنف محمول على الأكثر؛ لأن أكثر عقود المراجعة يقع ببيع ما ملكه بالعقد والثمن. والغالب فيما يملكه الإنسان أن يكون بالعقد والثمن، وقد يقع المراجعة ببيع ما ملكه بغير العقد كمن غصب عبداً، والعبد أبق من يد الغاصب وقضى القاضي عليه بالقيمة ثم عاد العبد إليه فللغاصب أن يبيع العبد مراجعة. وهذا قليل الوقوع، والقليل بمنزلة العدم. والمراد بالثمن ما قام عليه.

(٣) والتولية نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح. التولية مثل المراجعة في كل ما ذكر إلا أن لا يؤخذ فيها فضل وزيادة على ما قام عليه من الثمن. وعقد التولية قد ثبت جوازه بما روي عنه -صلى الله تعالى عليه وسلم- لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر بعيرين، فقال له النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-: ولّني أحدهما فقال: هولك بغير شيء فقال -عليه السلام-: أما بغير ثمن فلا.

(٤) ولا تصح المراجعة ولا التولية حتى يكون العوض مما له مثل. أي: شرط صحة المراجعة والتولية أن يكون العوض من ذوات الأمثال كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون والعددي المتقارب. أما إذا لم يكن العوض من ذوات الأمثال بل من ذوات القيم فيشترط لصحتها أن يكون العوض القيمي ملكا للمشتري. صورته اشترى زيد من عمرو شاة بثوب ثم باع الشاة من بكر

المراجعة ولا التولية حتى يكون العوض مما له مثل، ويجوز^(٢) أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ والطرز والقتل وأجرة حمل الطعام ولكن يقول: قام علي بكذا ولا يقول: اشتريته بكذا. فإن^(٣) اطلع المشتري على خيانة في المراجعة فهو بالخيار عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده - وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها المشتري من الثمن. وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى -^(٤): يحط فيهما، وقال محمد - رحمه الله

مرابحة بذلك الثوب والحال أن بكرا قد ملك ذلك الثوب من عمرو قبل شراء الشاة، فالمشتري هو بكر قد ملك الثوب الذي هو العوض من ذوات القيم المراجعة.

(١) ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ والطرز والقتل وأجرة حمل الطعام ولكن يقول: قام علي بكذا ولا يقول: اشتريته بكذا. أي: تضم المؤنة إلى أصل القيمة، ويقال: قام علي بكذا، ولا يجوز أن يقول: اشتريته بكذا؛ لأنه كذب، كذا في الدر المختار. (٢) فإن اطلع المشتري على خيانة في المراجعة فهو بالخيار عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده. وتظهر الخيانة بإقرار البائع أو بالشهادة أو بنكوله، أي: إذا حلف على إنكار الخيانة فنكل عن الحلف أي: أعرض عن اليمين فبعد ظهور الخيانة، أي: إذا ضم إلى أصل الثمن ما لا يجوز ضمه أو أخبر ثمنًا زائدًا خلاف ما هو أصل الثمن خير المشتري إن شاء أخذه بجميع الثمن لفوات الرضا، ولا يحط من كل الثمن شيء؛ لأنه لو لم يحط من كل الثمن لم يقع الخلل في بقاء العقد على المراجعة، فلاحاجة إلى الحط، هذا عند الإمام الأعظم أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، ويتخير المشتري بفقد وصف مرغوب فيه هو الأمن من الغبن فيتخير بفوات الوصف المرغوب، والوصف لا يقابله شيء من الثمن، فإن شاء أخذه بجميع الثمن أو رده هذا عند محمد - رحمه الله تعالى - وهو مع الإمام في جواب المسألة، وعليه الفتوى. وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى -: يحط بقدر الخيانة عن جميع الثمن؛ لأنه لو لم يحط بقدر الخيانة عن كل الثمن لم يبق العقد على الثمن الأول. وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها من الثمن.

(٣) وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى -: يحط فيهما، وقال محمد - رحمه الله تعالى -: لا يحط فيهما لكن يخير فيهما. فعند الإمام الأعظم أبي حنيفة - رحمه الله - يحط بقدر الخيانة في التولية؛ لأنه لو لم يحط بقدر الخيانة من الثمن يقع الخلل في بقاء العقد على التولية، ولا بد لها من

تعالى:- لا يحط فيهما لكن يخير فيهما.

ومن اشترى^(١) شيئاً مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه ويجوز^(٢) بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله تعالى- وقال محمد- رحمه الله تعالى:- لا يجوز.

ومن اشترى^(٣) مكيلاً مكايلاً أو موزوناً موازنة فاكتاله أو اتزنه ثم باعه

البناء على الثمن الأول فيحط بقدر الخيانة ليبقى العقد على التولية. وكذا قال الإمام أبو يوسف في فصل التولية وفصل المراجعة. والإمام محمد يقول في فصل التولية كما قال في فصل المراجعة من فوات الوصف المرغوب، فلا يحط فيها بل يخير المشتري بين الأخذ بكل الثمن والرد.

(١) ومن اشترى شيئاً مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه. أي: بيع منقول قبل قبضه فاسد سواء كان من بائعه أو من غير بائعه. وفي المواهب فسد بيع المنقول قبل قبضه، وقال في رد المحتار: لأن علة الفساد الغرر، لأن فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك، ولا يندر هلاك المنقولات، ونهى النبي -عليه السلام- عن بيع ما لم يقبض، وعليه الفتوى. أما لو وهبه أو رهنه أو تصدق به أو أقرضه أو أعاده قبل القبض جاز. والأصل فيه أن كل عقد ينفسخ بهلاك العوض قبل العوض لم يجز التصرف في ذلك العوض قبل قبضه كالمبيع في البيع. وكل تصرف لا يتم إلا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن والقرض فهو جائز قبل قبضه، كذا في رد المحتار.

(٢) ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله تعالى- وقال محمد- رحمه الله تعالى:- لا يجوز. والفتوى على قولهما؛ لأن العقار يندر هلاكه، فلا غرر فيه لانفساخ العقد على اعتبار الهلاك. وقال محمد: لا يجوز لإطلاق ما روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه نهى عن بيع ما لم يقبض.

(٣) ومن اشترى مكيلاً مكايلاً أو موزوناً موازنة فاكتاله أو اتزنه ثم باعه مكايلاً أو موازنة لم يجز للمشتري منه أن يبيعه ولا أن يأكله حتى يعيد الكيل والوزن. أي: يكره تحريماً أن يبيع أو يأكل شيئاً اشتراه مواكلاً أو موازنة أو عدّاً حتى يعيد الوزن والكيل والعد. والأصل فيه نهيه -عليه الصلاة والسلام- عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري. أما كيل البائع ووزنه وعدّه بحضرة المشتري فهو قائم مقام كيل المشتري ووزنه وعدّه فلو اكتاله البائع أو اتزنه أو عده بعد البيع بحضرة المشتري جاز له أكله وبيعه ولا حاجة إلى إعادة الكيل

مكايلة أو موازنة لم يجز للمشتري منه أن يبيعه ولا أن يأكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف^(٢) في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري^(٣) أن يزيد للبائع في

والوزن والعدّ. قال في الدر المختار: وكفى كيله من البائع بحضرته أي: المشتري بعد البيع. وقال في رد المحتار: قال الإمام ابن الفضل: يكفيه كيل البائع ويجوز له أن يتصرف فيه قبل أن يكيله. قلت: أفاد أن الشرط مجرد الحضرة لا الرؤية. وإنما العمل بهذا في زماننا، والله تعالى أعلم.

(١) والتصرف في الثمن قبل القبض جائز. الثمن ما ثبت في الذمة ديناً عند المقابلة، وهو النقدان، أي: الدرهم والدينار والمثلي إذا كان معيناً وقوبل بالعين أو غير معين ويصحها الباء وهي حرف الجر، جاز التصرف في الثمن قبل القبض لقيام المجوّز وهو ملك البائع فيه وليس فيه غرر انفساخ العقد بهلاكه لعدم تعيينها بالتعيين، وله التصرف فيه بكل نوع بهبة أو بيع أو إجارة أو وصية أو صدقة أو تملك المشتري أو غير المشتري، إذا كان الثمن حاضراً ومشاراً إليه، أما إذا لم يكن الثمن مشاراً إليه، فلا يجوز التصرف فيه، فلا يجوز التصرف في هذه الصورة بهبة أو بيع أو غيرهما، كذا في الدر المختار.

(٢) ويجوز للمشتري أن يزيد للبائع في الثمن. ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع ويجوز أن يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك. فإذا زاد المشتري في الثمن وزاد البائع في المبيع جاز؛ لأنه حقهما، وكذا إذا حط البائع عن الثمن جاز؛ لأنه حق البائع، فله أن ينقص من الثمن شيئاً. والزيادة في الثمن أو في المبيع وكذا الحط عن الثمن كل منها يلتحق بأصل العقد سواء كانت الزيادة من جنس الثمن والمبيع أو كانت من خلاف جنسهما، وسواء كانت في المجلس أو بعده، وتلزم الزيادة في الثمن للمشتري إذا قبلها البائع في المجلس والمبيع موجود، فلو هلك المبيع لم يجز للمشتري الزيادة في الثمن لعدم صحة الاعتياض عنه، وكذا تلزم الزيادة في المبيع للبائع إذا قبلها المشتري في المجلس، ولا يشترط له بقاء المبيع، فلو هلك المبيع جاز له أن يزيد فيه ولزمته الزيادة، أي: يجب دفعها على البائع، ويصح الحط للمشتري عن المبيع إن كان المبيع ديناً، أي: غير معين، وإن كان عيناً، أي: معيناً لا يصح؛ لأنه إسقاط والإسقاط عن العين لا يصح، وعليه الفتوى. وهذا عند علمائنا الثلاثة؛ لأن المتعاقدين يغيران العقد من وصف مشروع إلى وصف مشروع، وهو حقهما كما أن لهما أن يرفع العقد فأولى أن يكون لهما ولاية التغيير.

قال الإمام زفر والإمام الشافعي: كل من الزيادة في الثمن والمبيع والحط عن الثمن صحيح

الثمن. ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع ويجوز أن يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك. ومن باع^(٢) بثن حال ثم أجل له أجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال^(٣) إذا أجله

على اعتبار الصلة والهبة ابتداء لا على اعتبار الالتحاق بأصل العقد لإحتمال الربا بالزيادة الخالية عن العوض في عقد المبادلة.

(١) ومن باع بثن حال ثم أجل له أجلا معلوما صار مؤجلا؛ لأن الثمن حق البائع، فله الإبراء عنه أصلا، فأولى له أن يؤخره تيسيرا على المشتري أو على من هو عليه كالكفيل للمشتري. وكل ثمن يصير ديناً في ذمة المشتري، والدَّين كل ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك. والأصل في الديون أن لا تكون مؤجلة وتصير مؤجلة إذا أُجِّل لها وقبله المديون، فلا يجوز للدائن أن يطالبه قبل حلول الأجل، فلو أنكر المديون التأجيل وجب عليه الأداء على الفور وللدائن أن يطالبه متى شاء، كذا في الدر المختار.

(٢) وكل دين حال إذا أجله صاحبه صار مؤجلا إلا القرض فإن تأجيله لا يصح. وقد مر أن الأصل في الديون عدم التأجيل إلا إذا أجل لها صاحبها صارت مؤجلة إلا القرض، وكذا بدل الصرف وبدل السلم وهو رأس المال والثمن عند إقالة العقد، والثمن الذي صار ديناً على الشفيع للمشتري دين ميت ترك مالا والدين كان غير مؤجل.

القرض بفتح القاف هو لغة: ما تعطيه لتتقاضاه. القرض شرعا: هو عقد مخصوص بلفظ القرض أو نحوه يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله. المراد بالمثلي ما لا يتفاوت أحاده كالتمكيل والموزون والمعدود المتقارب، فلا يصح قرض ذوات القيم كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت الأحاد لتعذر رد المثل.

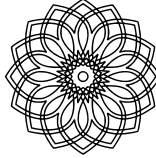
حكمه أن لا يصح تأجيله؛ أي: إذا أجل له المقرض لا يعتبر تأجيله شرعا، فلا يجب له العمل به بل له أن يطالبه متى شاء نعم يجب على المديون أن يدفع على الفور متى يطالب وإن أخر المقرض المطالبة، فهو التبرع منه، ولا يكون آثما في تأخير المطالبة بل يثاب. أما بدل الصرف فيجب القبض على البدلين ولا يصح التأجيل فيهما لاشتراط القبض لبدي الصرف في المجلس، فلو أجل للبدلين أو لأحدهما أجلا وأخر المطالبة عن المجلس صار آثما. الصرف هو عقد البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان كبيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب. والأثمان الخلقية اثنان، الذهب والفضة. أما بدل السلم فهو رأس المال لا يصح تأجيله بل يجب القبض

صاحبه صار مؤجلا إلا القرض فإن تأجيله لا يصح.

عليه في المجلس، فلو لم يقبض عليه في المجلس لم يصح السلم، فلو أجل له وآخر المطالبة عن المجلس صار آثما. أما الثمن عند إقالة العقد فصورته أن يرد المشتري المبيع ويؤجل في الثمن الذي وجب رده على البائع، فلا يعتبر التأجيل شرعا بل له أن يطالبه متى شاء، ولا يكون آثما في المطالبة، أما لو أخر المطالبة تبرعا فجاز.

أما الثمن الذي صار ديناً على الشفيع للمشتري فصورته رجل اشترى داراً ففضى بالشفعة للشفيع فثمن الدار وجب على الشفيع ديناً، فلو أجل له المشتري لا يصح له التأجيل بل له أن يطالبه متى شاء، ولو أجل له، ويجب على الشفيع دفع الثمن على الفور متى يطالب.

أما دين ميت ترك ما لا والدين كان غير مؤجل، أي: على ميت دين غير مؤجل وترك ما لا فأجل الورثة له أجلاً، فهذا التأجيل لا يصح، وكذا عليه دين مؤجل ومات قبل حلول الأجل وترك ما لا، فأجل له الورثة فلا يصح التأجيل منهم، وللدائن أن يطالبه متى شاء ويجب على الورثة أن يدفعه من التركة على الفور وإن أخره الدائن، فهو التبرع منه، ولا يجب له العمل بالتأجيل وإن أجل له أجلاً، والله تعالى أعلم، كذا في الدر المختار.



باب الربا

الربا^(٢) محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل

الربا وأحكامه

الربا: هو لغة مطلق الزيادة. والربا شرعا: هو فضل خال عن عوض لأحد المتعاقدين في عقد معاوضة المكيل والموزون مع اتحاد الجنس. وقد تم تعريف ربا الفضل بهذا. أما ربا النسيئة فهو فضل حكمي خال عن العوض بالتأجيل في أحد العوضين. وقيل في تعريف مطلق الربا: هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال، هذا ما في كنز الدقائق.

احكام الربا: الربا محرم قطعي ويكفر منكر حرمة، ومن ارتكبه مع اعتقاد حرمة فهو فاسق مردود الشهادة.

شروط تحقق الربا: عصمة البدلين. كون البدلين مملوكين لأحد المتعاقدين كالسيد مع عبده ولا مشتركين فيهما بشركة عنان أو مفاوضة. وكون البدلين مضمونين بالإتلاف. العصمة معناها الحفظ والمنع ههنا. ولا عصمة في مال الحربي من الشرع، فلا يتحقق الربا في مال الحربي، ولا يضمن بإتلاف؛ لأن الضمان في إتلاف المعصوم والمحفوظ من الشرع.

دليل حرمة الربا: قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. (سورة البقرة، الآية: ٢٧٥). ﴿وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ (سورة آل عمران، الآية: ١٣٠). والحديث المشهور قوله عليه الصلاة والسلام: "الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا، والحنطة بالحنطة مثلا بمثل كيلا بكيلا يدا بيد والفضل ربا، والشعير بالشعير مثلا بمثل كيلا بكيلا يدا بيد والفضل ربا، والتمر بالتمر مثلا بمثل كيلا بكيلا يدا بيد والفضل ربا"، والملح بالملح مثلا بمثل كيلا بكيلا يدا بيد والفضل ربا. وأجمعت الأمة على تعدي الحكم منها إلى غيرها بالعلة، فالعلة عندنا القدر مع الجنس لقوله عليه السلام في آخر الحديث: وكذلك كل ما يكال ويوزن، رواه مالك بن أنس و محمد بن إسحق الحنظلي. ولقوله عليه السلام: "لا تبيعوا الصاع بالصاعين ولا الصاعين بالثلاثة". والمراد بالصاع ما يحل في الصاع لا نفس الصاع، فيعم كل مكيل مطعوما كان أو غير مطعوم.

(٢) الربا محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع

مع الجنس أو الوزن مع الجنس فإذا بيع المكيل بجنسه أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل جاز البيع وإن تفاضلاً لم يحجز.

ولا يجوز^(٢) بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلاً بمثل - وإذا عدم^(٣) الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء وإذا وجد^(٤) حرم التفاضل والنساء - وإذا وجد^(٤) أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء

الجنس أو الوزن مع الجنس فإذا بيع المكيل بجنسه أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل جاز البيع وإن تفاضلاً لم يحجز. لتحقق ربا الفضل، فلو باع حفنة من الطعام بحفنتين منه جاز؛ لأن الحفنة أو الحفنتين من الطعام لا يكال ولا يوزن، وكذا لو باع بيضة ببيضتين، وكذا لو باع ثوبا بثوبين جاز؛ لأن البيضة عددية والثوب من المذروعات إذا كان هذا البيع يدا بيد. أما إذا لم يكن يدا بيد لا يجوز لتحقق ربا النسبة، أي: لوجود اتحاد الجنس وعدم القدر هو الكيل أو الوزن.

(١) ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلاً بمثل. أي: لا يجوز التفاضل في بيع الجيد بالرديء بل يجب سواء بسواء؛ لأن الجيد والرديء في الأموال الربوية سواء لقوله - عليه الصلاة والسلام -: "جيدها ورديئها سواء". ولا بد لصحة العقد في الأموال الربوية التي وجب تساوي البدلين فيها من المماثلة والمساواة، ومن علمها أيضاً وقت العقد، فلو علم المساواة فيما لا بد منها بعد العقد لم يحجز البيع ولو كان على المساواة.

(٢) وإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء. النساء بفتح النون والمدّ: وهو التأخير، إذا بيع مال بمال وكل منهما مختلف جنساً وعدم القدر فيهما، جاز التفاضل والنساء كبيع قلم واحد ببيضتين أو كبيع كاغذ واحد بقلمين يدا بيد أونسيئة. والمعنى المضموم هو القدر، أي: الكيل أو الوزن. واختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود، كذا في الدر المختار.

(٣) وإذا وجد حرم التفاضل والنساء. أي: بيع مال بمال وكل منهما متحد الجنس للآخر والقدر حرم التفاضل كبيع صاع من الحنطة بصاعين منها، وكذا حرم النساء أيضاً كبيع صاع من الحنطة بصاع منها أو بصاعين منها نسيئة.

(٤) وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء. أي: إذا بيع مال بمال وكل منهما من جنس واحد وليس أحد منهما من المكيلات أو الموزونات أو كل منهما من المكيلات

— وكل شيء^(١) نص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا وإن ترك الناس فيه الكيل مثل الحنطة والشعير والتمر والملح. وكل شيء^(٢) نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا وإن ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة — وما لم ينص^(٣) فهو محمول على عادات الناس. وعقد الصرف^(٤) ما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس

أو الموزونات إلا أنهما مختلفا جنسا جاز التفاضل و حرم النساء، كبيع قلم بقلمين وكبيع صاع من الحنطة بصاعين من الشعير جاز التفاضل يدا بيد ولا يجوز نسيئة ولو قلم واحد بقلم واحد ولو صاع من الحنطة بصاع من الشعير، كذا في الهداية وغيرها من الكتب الفقهية الحنفية.

(١) وكل شيء نص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا وإن ترك الناس فيه الكيل. فالحنطة والشعير والتمر والملح تعتبر شرعا من المكيلات وإن تغير العرف فيها لوجوب اتباع المنصوص في الحديث المشهور، ولأن النص أقوى من العرف فلا يترك الأقوى بالأدنى. وإنما هذ الحكم إذا كانت المبادلة بجنسها، وأما إذا لم تكن مبادلة الأشياء الأربعة بجنسها فللناس الخيار إن شاءوا باعوها بالكيل، وإن شاءوا باعوها بالوزن كبيع الحنطة بالشعير أو بيع الحنطة بالروبيات والنوط وغيرها.

(٢) وكل شيء نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا وإن ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة. الفضة والذهب يعتبر شرعا من الموزونات أبدا وإن تغير العرف لا يعمل به إذا كانت مبادلتها بجنسها.

(٣) وما لم ينص فهو محمول على عادات الناس؛ لأن عادات الناس دالة على الجواز فيما وقعت عليه لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ”ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن“.

(٤) وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس. أي: لا بد من قبض العوضين قبل الافتراق عن المجلس في عقد الصرف؛ لأن البدلين في عقد الصرف، أي: الذهب أو الفضة يكونان مما لا يتعين بالتعيين إلا بالقبض، فما جاء في الحديث من قوله -عليه السلام-: ”الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد“، فمعنى يدا بيد هو التعيين. والتعيين لا يحصل في الذهب والفضة إلا بالقبض عليهما بخلاف الأعواض الأخرى أنها تتعين بالإشارة إليها فقط بدون القبض، فيشترط لصحة عقد الصرف تقابض البدلين بفعله في مجلس العقد. وقال النبي -

وما سواه^(١) مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض.
ولا يجوز^(٢) بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق وكذلك الدقيق بالسويق.
ويجوز^(٣) بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وقال

صلى الله تعالى عليه وسلم -: "الذهب بالورق ربا إلا هاء هاء". وقال سيدنا عمر - رضي الله تعالى عنه - في عقد الصرف: وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تنظره. وقال السيد ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - "إن وثب من سطح فثب معه".

(١) وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض. أي: في كل عقد فيه العوضان من الأموال الربوية سوى عقد الصرف لا يشترط لصحته تقابض البدلين في المجلس، بل يكفي لصحته تعيين البدلين فقط، وهذا هو معنى يدا بيد في الحديث. وتعاقب القبض لا يعتبر تفاوتاً في المال عرفاً بخلاف النقد والمؤجل، فلو لم يقبض البدلين في عقود الأموال الربوية في المجلس لا بأس به إذا كان البدلان معينين ولم يكونا من جنس الأثمان، كذا في الهندية والهداية.
(٢) ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق وكذلك الدقيق بالسويق. مطلقاً سواء كان متفاضلاً أو متساوياً إذا كان الدقيق والسويق من الحنطة. أما حرمة بيع الحنطة بالدقيق أو بالسويق متساوياً فهي لعدم المسوى بينهما فيحرم لشبهة الربا، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى. أما إذا لم يكن الدقيق والسويق من الحنطة جاز البيع لاختلاف الجنس، وكذا يجوز بيع الدقيق من الحنطة بالسويق من الشعير لاختلاف جنسهما. أما بيع الدقيق بالدقيق متساوياً كيلاً فجائز اتفاقاً، وكذا بيع السويق بالسويق وبيع الحنطة المقلية بالحنطة المقلية جائز، وكذا يجوز بيع الدقيق المنخول بغير المنخول متساوياً ومتماثلاً.

(٣) ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وقال محمد: لا يجوز إلا على وجه الاعتبار حتى يكون اللحم أكثر مما في الحيوان فيكون اللحم بمثل والزيادة بالسقط. والفتوى على قولهما؛ لأن الحيوان عددي واللحم وزني فصار بيع الموزون بما ليس بموزون، فيجوز كيف ما كان بشرط التعيين سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان أو من غير جنسه، وسواء كان مساوياً لما في الحيوان أو لا. وقال محمد جاز أن كان اللحم من غير جنس ذلك الحيوان. أما إذا كان اللحم من جنس ذلك الحيوان، فلا يجوز إلا إذا كان اللحم المفرز أكثر من اللحم الذي في الشاة لتكون الشاة بمقابلة مثله من اللحم وباقي اللحم بمقابلة السقط. وإذا لم

محمد: لا يجوز إلا على وجه الاعتبار حتى يكون اللحم أكثر مما في الحيوان فيكون اللحم بمثل والزيادة بالسقط — ويجوز^(٢) بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل عند أبي حنيفة وكذلك العنب بالزبيب — ولا يجوز^(٣) بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالشجير.

ويجوز بيع^(٣) اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلاً وكذلك ألبان الإبل

يكن كذلك يتحقق الربا من حيث زيادة السقط وهي خالية عن العوض في عقد المعاوضة. (١) ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل عند أبي حنيفة وكذلك العنب بالزبيب. وكذا كل ثمرة جافة يجوز بيعها باليابسة والرطبة متساوية كيلاً أو وزناً، أما في بيع الرطب بالتمر فلا بد له من أن يتساويا كيلاً هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وعليه الفتوى؛ لأن الرطب تمر أو ثمر كاليابسة والجافة فيتحد كلها جنساً، ولو سلم الاختلاف جنساً فيجوز البيع لا اختلاف جنسها لقوله - عليه الصلاة والسلام -: "إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم". أما عند محمد - رحمه الله تعالى - فاعتبار المماثلة والمساواة في الجانبين بحسب المآل عند الجفاف في التمر وفي كل ثمر. والإمام الأعظم أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله تعالى - اعتبرا المساواة فيهما في الحال إلا أن أبا يوسف - رحمه الله تعالى - اعتبر المساواة في البدلين مآلاً عند الجفاف في التمر خاصاً لقوله - عليه السلام - حين سئل عنه، أي: عن بيع الرطب بالتمر: أو ينقص إذا جف؟ فقليل نعم، فقال: لا إذا.

(٢) ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالشجير. أي: لا بد لصحة بيع الزيتون بالزيت ولصحة بيع السمسم بالشيرج من أن يكون الزيت والشيرج أكثر مما فيهما ليكون مبادلة الزيت بالزيت والشيرج بالشيرج وزيادة الزيت والشيرج بمقابلة الشجير ويعرى البيع عن الربا. الشيرج بفتح الشين المعجمة بوزن جعفر معرب شيره. والشجير بفتح الشاء المثناة يقال لها بالهندية كهلى، پهوكس.

(٣) ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلاً، وكذلك ألبان الإبل والبقر والغنم بعضها ببعض متفاضلاً، وكذا خل الدقل بخل العنب متفاضلاً. اللحمان المختلفة أجناس مختلفة، فيجوز بيعها بعضها متفاضلاً، ولا بد لجواز هذا البيع من أن يكون يداً بيد. معناه:

والبقرة والغنم بعضها ببعض متفاضلا، وكذا خل الدقل بخل العنب متفاضلا — ويجوز^(٢) بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا، ولا ربا^(٣) بين المسلم والحربي في دار الحرب.

تعيين البدلين في المجلس هو بالنقد لا بالنسيئة، فلا يجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعضها نسيئة ولو مع تساوي البدلين لوجود القدر مع فقد اتحاد الجنس، ولو اتحدت اللحوم جنسا وقدرًا حرم التفاضل والنساء. أما لحوم الطيور جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا ولو كانت من جنس واحد؛ لأن لحوم الطيور لا تباع وزنا عادة. نعم لو تباع وزنا في بلد، فلا يجوز بيع اللحوم من جنس واحد ببعضها متفاضلا، كذا في الدر المختار. وكذلك الحكم في الألبان المختلفة من الإبل والبقرة والغنم. وكذا في بيع خل الدقل بخل العنب متفاضلا. الدقل، بفتحين هو التمر الرديء.

(١) ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا؛ لأن الخبز يختلف جنسا بالحنطة والدقيق لاختلاف الأسماء والمقاصد، فيجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا بالنقد ولو كان الخبز من ذلك الدقيق وتلك الحنطة لاختلاف الجنس باختلاف الاسم والمقصود. ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق نسيئة أيضا متساويا كان أو متفاضلا؛ لأن الخبز بالصناعة صار جنسا آخر حتى خرج من أن يكون مكيلا وصار معدودا والحنطة والدقيق مكيلا فلم يجمعهما القدر ولا الجنس حتى جاز بيع أحدهما بالآخر نسيئة، كذا في رد المحتار.

(٢) ولا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب. في دار الحرب، قيد به؛ لأن الحربي لو دخل دارنا بأمان فباع منه مسلم درهما بدرهمين، لا يجوز اتفاقا. أما إذا دخل المسلم في دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان؛ لأنه إنما أخذ المباح على وجه عري عن الغدر؛ لأنه لما دخل دارهم بأمان فقد التزم أن لا يغدرهم، فيكون ذلك طيبا له. قال في فتح القدير: لا يخفى أن هذا التعليل، أي: لأنه إنما أخذ المباح إنما يقتضي حل مباشرة العقد إذا كانت الزيادة ينالها المسلم. والأسير والمستامن سواء حتى لو باعهم درهما بدرهمين أو باعهم ميتة بدرهم أو أخذ مالا منهم بطريق القمار فذلك كله طيب له. قال في فتح القدير: فالظاهر أن الإباحة بقيد نيل المسلم الزيادة وقد ألزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم من حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم نظرا إلى العلة وإن كان إطلاق الجواب خلافه، أما عدم تحقق الربا بين المسلم والحربي؛ فلأن مال الحربي غير معصوم والربا إنما يكون في مال معصوم هو المحفوظ من الشرع، فماله مباح من الشرع لكل مسلم إلا أن يكون في أخذه غدر؛ لأن الغدر لا يجوز بأحد ولو كان كافرا.

أسئلة التدريب

- س(١) بيّن ما الفرق بين البيع الباطل والبيع الفاسد تعريفاً وحكماً.
- س(٢) ما الحكم فيما يأتي مع التعليل والدليل.
- باع السمك قبل أن يصطاد.
 - باع الثوب بالخمير.
 - باع الخمر بالدرهم.
 - باع الطير في الهواء.
 - باع اللبن في الضرع.
- س(٣) ما الضابطة في شرط يفسد البيع، ثم اذكر ثلاث مسائل من البيوع التي أفسدها الشرط.
- س(٤) املأ الفراغات بحكم مناسب مع التعليل والاستدلال.
- جمع بين ميتة وذكية بعقد واحد
 - جمع بين حر وعبد في عقد واحد
 - من ملك صغيرين أحدهما ذورحم محرم من الآخر
- س(٥) أوضح المصطلحات الفقهية مع بيان الحكم إن وجد.
- المزابنة . المال المتقوم . الجنس . المراجعة . الإقالة .
- س(٦) بيّن ما الخلاف بين الأئمة مع ذكر الاستدلال فيما إذا اطلع المشتري على خيانة في المراجعة والتولية.
- س(٧) أذكر الديون التي صح تأجيلها مع بيان معنى الدين والقرض.
- س(٨) عرف الربا مع ذكر شروط تحقق الربا.
- س(٩) بيّن متى حرم التفاضل والنساء ومتى حرم أحدهما فقط؟
- س(١٠) بيّن متى يتحقق الربا في بيع اللحوم ومتى لا يتحقق؟

باب السلم^(٢)

السلم جائز^(٣) في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض و المذروعات ولا يجوز السلم^(٤) في الحيوان ولا في أطرافه ولا في الجلود

تعريف عقد السلم ودليل مشروعيته

(١) السَلَمُ: بفتحين لغة هو السَلَفُ، أي: القرض.

السلم شرعا: اسم لعقد مشروع على خلاف القياس يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي المبيع آجلاً، ولهذا يقال: هو بيع آجل بعاجل. فالآجل هو المسلم فيه، أي: المبيع. والعاجل رأس المال هو الثمن. ويسمى لصاحب رأس المال ربُّ السلم، ويقال له المسلم بكسر اللام- ويسمى لصاحب المبيع المسلم إليه بفتح اللام.

حكم السلم: ثبوت الملك للمسلم إليه في الثمن ولرب السلم في المسلم فيه. دليل مشروعيته قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾. (سورة البقرة، الآية: ٢٨٢) وقوله -عليه الصلاة والسلام- "من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم". وروى أنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم. وعليه الإجماع، يسمى بيع المفاليس أيضا. أنه قد شرع على خلاف القياس لحاجة المفاليس إلى رأس المال وليس معهم مبيع في الحال.

(٢) السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت. وكذا في المذروعات، أي: يصح في كل ما أمكن ضبط صفته كجودة ورداءة ومعرفة قدره، فيصح السلم في الجوز والبيض والمذروعات؛ لأنها يمكن ضبط صفتها ومعرفة قدرها فلا يفضي العقد فيها إلى المنازعة.

(٣) ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في أطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا؛ لأن هذه الأشياء يتفاوت آحاده فلا يمكن ضبط صفتها ومعرفة مقدارها، فيؤدي إلى النزاع عند حلول الأجل. الحزم: بضمين جمع الحزام هو الحبل الذي يشد به الحزمة هي بالأردية (لكثرى وغيره كالثم). الجرز: بضمين جمع الجرزة بضم الجيم وسكون الراء المهملة معناها بالأردية "بئذ" فلو بين طول الحبل ذراعا ووزن الجرزة وصفتها بحيث لا يؤدي إلى النزاع جاز السلم.

عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا.

ولا يجوز^(٢) السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل ولا^(٣) يصح السلم إلا مؤجلا. ولا يجوز^(٤) إلا بأجل معلوم ولا يجوز السلم^(٥) بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ولا ثمرة نخلة بعينها ولا يصح^(٥) السلم عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إلا بسبع شرائط تذكر

(١) ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل، أي: لا بد لجواز عقد السلم من وجود المسلم فيه في البلد من حين العقد إلى حلول الأجل حتى لو كان منقطعا عند العقد وموجودا عند حلول الأجل، أو على العكس أو منقطعا بين ذلك، لا يجوز السلم فيه، فلو كان موجودا في بلد ولا يوجد في بلد آخر فجاز السلم في بلد يوجد فيه ولم يحز في بلد لم يوجد فيه.

(٢) ولا يصح السلم إلا مؤجلا. أي: يشترط لصحته ذكر الأجل وأقله شهر وبه يفتى؛ لأنه شرع دفعا لحاجة المفاليس فلا بد من الأجل ليقدر على تحصيل المسلم فيه، فذكر الأجل شرط لصحة السلم عندنا لقوله - عليه السلام - "إلى أجل معلوم". وقال الشافعي: يجوز حالا. وصورته أسلم في كر حنطة ولم يذكر الأجل. وله الحديث «رخص في السلم»، مطلق فلا يقيد بذكر الأجل. (٣) ولا يجوز إلا بأجل معلوم؛ لأن الجهالة فيه مفضية إلى النزاع، واختلف في أقل الأجل، والمفتى به شهر واحد، ولا يجوز السلم بأقل منه عندنا. وقيل في أجل أقله ثلاثة أيام، وقيل أكثر من نصف يوم، وقيل ينظر إلى العرف في تأجيل مثله.

(٤) ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ولا ثمرة نخلة بعينها؛ لأن مكيال رجل معين و ذراع رجل معين ربما يضيع فيؤدي إلى النزاع، وكذا طعام قرية بعينها و ثمرة نخلة بعينها قد ينعدم فلا يقدر المسلم إليه على تسليمه.

(٥) ولا يصح السلم عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إلا بسبع شرائط.

شرائط صحة عقد السلم سبعة

[١] جنس معلوم كالحنطة أو الشعير أو التمر.

[٢] نوع معلوم كالجبليّة والسهلية من الحنطة.

[٣] صفة معلومة كالجودة والرداءة

في العقد، جنس معلوم، ونوع معلوم، وصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على المقدار كالمكيل والموزون، والمعدود وتسمية المكان الذي يوافيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة. وقال أبو يوسف^(٢) ومحمد-رحمهما الله تعالى-: لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معيناً ولا إلى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد. ولا يصح^(٣) السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه. ولا يجوز

[٤] مقدار معلوم كقوله: كذا رطلاً أو كذا قفيزاً.

[٥] أجل معلوم كقوله: إلى شهر أو إلى شهرين ونحوه.

[٦] معرفة مقدار رأس المال في المكيل والموزون والمعدود.

[٧] تسمية المكان الذي يعطى فيه المسلم فيه إذا كان له حمل ومؤنة.

فهذه هي الشرائط السبع التي يجب ذكرها في العقد لصحته. وشرائط يجب وجودها لصحة العقد ولا يشترط ذكرها في العقد وهي: قبض رأس المال في المجلس للمسلم إليه. وجود المسلم فيه من وقت العقد إلى حلول الأجل. كون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين. عدم شرط الخيار في العقد لأحد.

(١) وقال أبو يوسف ومحمد-رحمهما الله تعالى- لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معيناً ولا إلى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد. أي: لا يشترط عندهما ذكر رأس المال إذا كان معيناً في المجلس؛ لأن المقصود يحصل بالإشارة إليه، ولا يشترط عندهما ذكر موضع إيفاء المسلم فيه؛ لأنه قد تعين وهو موضع العقد. والفتوى على قول الإمام أبي حنيفة-رحمه الله تعالى. وله ربما يوجد رأس المال زيوفاً وقد لا يمكن استبداله في المجلس فلولم يعلم قدره لا يدرى في كم بقي، أو ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه، فيحتاج إلى رد رأس المال، والموهوم في هذا العقد كالمحقق لشرعه مع المنافي. ولالإمام أبي حنيفة-رحمه الله تعالى- في مكان إيفاء المسلم فيه فلائ التسليم في الحال غير واجب فلا يتعين موضع العقد وإذا لم يتعين فالجهالة فيه مفضية إلى النزاع، فلا بد لصحة السلم من ذكر مكان إيفاء المسلم فيه، كذا في الهداية.

(٢) ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه. هذا من الشروط التي لا يشترط

التصرف^(١) في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل قبض — ولا يجوز الشركة^(٢) ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه — ويصح السلم^(٣) في الثياب إذا سمي طولا وعرضا ورقعة، ولا يجوز السلم^(٤) في الجواهر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم^(٥) في اللبن

ذكرها عند العقد إلا أنه لا بد من وجوده لصحة العقد، فقبض المسلم إليه رأس المال لازم في المجلس سواء كان في ابتداء المجلس أو في آخره، ولا بد له من قبض رأس المال قبل الافتراق بأبدانهما عن المجلس فلو دخل رب السلم داراً ليُخرج رأس المال حتى توارى عن المسلم إليه بطل السلم. ولو لم يتوار عن بصره بل بحيث يراه لم يبطل.

(١) ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل قبض. أما التصرف في رأس المال قبل القبض لا يجوز فلما فيه من تفويت القبض المستحق شرعا وهو حق الشرع أي: إذا لم يوجد قبض المسلم إليه رأس المال لم يصح السلم فكيف يتصرف في بدل المسلم فيه. وأما التصرف في المسلم فيه قبل القبض، فهو تصرف في مبيع منقول قبل قبضه وهو لا يجوز لغرر انفساخ العقد، وقد مر ذكره.

(٢) ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه؛ لأنه تصرف في مبيع منقول قبل قبضه. صورة الشركة أن يقول رب السلم لآخر أعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك. وصورة التولية أن يقول رب السلم لآخر أعطني مثل ما أعطيت المسلم إليه حتى يكون المسلم فيه لك. ولا يجوز المراجعة أيضا في المسلم فيه قبل قبضه؛ لأنه تصرف قبل قبضه في المنقول.

(٣) ويصح السلم في الثياب إذا سمي طولا وعرضا ورقعة. المراد بالرقعة الغلظ والثخانة. يصح السلم في ثياب بين طولها وعرضها وصفتها غلظا وثخانة، لأنه إذا ذكر ذلك مع الجنس والنوع والصفة، فلا يؤدي إلى المنازعة. ولو كان ثوب حرير فلا بد من بيان وزنه أيضا؛ لأنه مقصود فيه.

(٤) ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز. لأن أحادها تتفاوت تفاوتاً فاحشاً فيؤدي إلى النزاع. الخرز بفتح الحاء المعجمة والراء المهملة، مژه.

(٥) ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا سمي ملبنا معلوما؛ لأن اللبن والآجر من المعدودات المتقاربة ولا يتفاوت أحاده إلا بتفاوت يسير وهو ساقط الاعتبار، فلو عين الملبن

والأجر إذا سمي ملبنا معلوما.

وكل ما أمكن^(١) ضبط صفته ومعرفة مقدراه جاز السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقدراه لا يجوز السلم فيه.
ويجوز بيع الكلب^(٢) والفهد والسباع —

جاز السلم فيه.

ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز فيه. والضابطة فيه

(١) وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقدراه جاز السلم فيه، وما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقدراه لا يجوز السلم فيه. هذه قاعدة تبني عليها أكثر مسائل عقد السلم، وقد ذكرت مسائل تفريعا عليها، وينبغي أن يفرع على هذه القاعدة باقيةا.

ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه

(٢) ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع. وكذا يجوز بيع الفيل والهرة. أما الفيل فلكونه منتفعا به وبجلده وبعضمه، ويتنفع به للقتال والحمل. أما الهرة فهي تصطاد الفارة والهوام المؤذيه فهي أيضا منتفع بها بالإجماع. وكذا يجوز بيع الطيور علمت أو ما علمت إلا أن الكلب والفهد والأسد والقرد والسباع من الطيور لا بد لكل منها من قبول التعليم، فلهذا لا يجوز بيع الكلب العقور الذي لا يقبل التعليم، وكذا يقال في الأسد والقرد إن كان يقبل التعليم ويصطاد به جاز بيعه وشراؤه وإلا فلا. أما الفهد والبازي يقبلان التعليم فيجوز بيعهما على كل حال. قال في الفتح: فعلى هذا لا يجوز بيع النمر بحال؛ لأنه لشرسته لا يقبل التعليم. الشراصة هي سوء الخلق.

ويكره شراء القرد لقصد التلهي تحريما. أما التلهي والتمسخر به فيحرم، كذا في الدرالمختار و ردالمحتار. و جاز اقتناء الكلب للصيد وحراسة الماشية والبيوت والزرع بالإجماع ولكن لا ينبغي أن يتخذ في داخل الدار إلا إن خاف اللصوص والأعداء، ولا يجوز بيع حشرات الأرض وهوامها وكذا لا يجوز هوام البحر وكل ما فيه سوى سمك. وقال في البدائع: إلا السمك وما جاز الانتفاع بجلده أو عظمه وهذا أقرب بالفقه.

ولا يجوز بيع اللعبة هي الثور والفيل والبقر والقرد والفرس وغيره المصنوع من الخرف لأجل استيناس الصبي، ولا قيمة لهذه الأشياء فلو أتلّفها لا يضمن، كذا في الدر المختار. الخرف بالخاء المعجمة والزاء المعجمة هو التراب.

ولا يجوز^(٢) بيع الخمر والخنزير — ولا يجوز^(٣) بيع دود القز إلا أن يكون مع القز ولا النحل^(٤) إلا مع الكَوَّارات.
وأهل الذمة^(٥) في البياعات كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير خاصة فإن

(١) ولا يجوز بيع الخمر والخنزير؛ لأنهما حرام قطعي.

(٢) ولا يجوز بيع دود القز إلا أن يكون مع القز. أي: يجوز بيع دود القز إذا كان مع قز وإن لم يكن معه قز فهو من حشرات الأرض هذا عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - ويجوز بيع دود القز وإن لم يظهر فيه القز لكونه منتفعا به عند محمد - رحمه الله تعالى - وعليه الفتوى. أما عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا يجوز بيع دود القز؛ لأنه من الهوام. ولا يجوز بيع بيضه؛ لأنه ليس مما ينتفع بعينه. وقيل أبو يوسف مع الإمام في عدم جواز بيعهما، كذا في الهداية. وكذا يجوز بيع بزره عند محمد لكونه منتفعا به في المال وعليه الفتوى، والبزر الذي يكون فيه الدود يقال له الشرائق والصلجة والفيلق، كذا في رد المحتار.

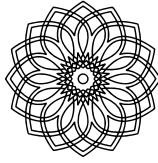
(٣) ولا النحل إلا مع الكَوَّارات. هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى -؛ لأنه من الهوام فلا يجوز بيعه لكونه غير منتفع بعينه. نعم لو باع كوَارة فيها عسل بما فيها من النحل يجوز البيع في الكل تبعاً للعسل فلا يجوز بيع النحل وحده. وقال محمد - رحمه الله تعالى - : يجوز بيع النحل منفرداً عن الكوَارة إذا كان النحل مجتمعاً محرراً؛ لأنه حيوان منتفع به حقيقة وشرعاً في الحال أو في المال وإن كان لا يؤكل كالبعل والحمار. وبه يفتى، كذا في الدر المختار.

(٤) وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير خاصة؛ لأن الخمر والخنزير أموال في اعتقاد أهل الذمة ونحن أمرنا أن نتركهم وما يعتقدون، فأعراض المسلمين عن بيع أهل الذمة في الخمر و الخنزير ليس لكونها مباحة شرعاً في حقهم كما هو قول البعض بل الحرمة ثابتة في حقهم في الصحيح؛ لأنهم مخاطبون بها لكنهم لا يمنعون من بيعها لأنهم يعتقدون بحلتها و يتمولون بهما وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون. قال في رد المحتار: الأولى الاستدلال بأن هذا مخصوص بالأثر المنقول عن عمر - رضي الله تعالى عنه - وإلا يرد عليه من أنهم لو اعتقدوا حل ما مات حتف أنفه أن يصح بيعه مع أنهم لو ارتفعوا إلينا نحكم ببطلانه. أثر عمر - رضي الله تعالى عنه - : ”ولوهم يبيعها وخدوا العشر من أثمانها.“ وقد أخرج أبو يوسف في كتاب الخراج حضر عمر بن الخطاب واجتمع إليه عماله فقال: يا هؤلاء أنه بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة

عقدهم على الخمر^(١) كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة.

والخنزير والخمر. فقال بلال: أجل، أنهم يفعلون ذلك. فقال: فلا تفعلوا، ولكن ولّوا أربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم ولا نجيز فيما بينهم بيع الميتة والدم.

(١) فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة. فالإعراض عن بيوع أهل الذمة في الخمر والخنزير خاص ببيع الخمر والخنزير فقط فلا يحكمون ببطالان بيع الخنزير والخمر في حقهم. أما في بيع غيرهما فللمسلمين حق الاعتراض فلو ارتفعوا إليهم في غيرهما من البيوع الباطلة والفاسدة يحكمون ببطالانها وفسادها، والله تعالى أعلم.



باب الصرف^(١)

الصرف^(٢) هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان — فإن باع فضة^(٣) بفضة أو ذهباً بذهب، لم يجز إلا مثلاً بمثل وإن اختلفا في الجودة

(١) بيع الصرف تعريفه و حكمه

اعلموا أن البيوع أربعة: [١] بيع العين بالعين يسمى بالمقايضة. [٢] بيع الثمن بالثمن يقال له بيع الصرف. [٣] بيع العين بالثمن ويشترط للعين أن يكون موجوداً فهو بيع مطلق. [٤] وبيع العين بالثمن بحيث أن يكون للعين أجل والثمن حال هو بيع السلم.

الصرف لغة: هو الزيادة والرد والدفع. و شرعاً: بيع الثمن بالثمن. المراد بالثمن ما خلق للثمنية كالدينار والدرهم والذهب والفضة، أو ما في حكمه كالثمن المصطلح، هو النوط والدولار والريال وغيرها.

شروط صحة عقد الصرف: عدم التأجيل. وعدم خيار الشرط. و التماثل هو تساوي البديلين. والتقابض على البديلين بفعل المتعاقدين قبل الافتراق بأبدانهما عن المجلس، إنما هذا شرط بقاء العقد صحيحاً. ولا يشترط التقابض على البديلين في المجلس لبقاء العقد على الصحة في بيع الأثمان الخلقية بالأثمان المصطلحة بل يكفي القبض ههنا على أحد البديلين فقط في المجلس، كذا في بهار شريعت.

حكمه أن يملك المتعاقدان على البديلين بالقبض في المجلس.

(٢) الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان. أي: عقد الصرف يطلق على عقود ثلاثة بيع الذهب بالذهب، بيع الفضة بالفضة وبيع أحدهما بالآخر.

(٣) فإن باع فضة بفضة أو ذهباً بذهب، لم يجز إلا مثلاً بمثل وإن اختلفا في الجودة. هذا شروع في ذكر شروط صحة الصرف إذا كان الصرف باتحاد الجنسين، فالشرط الأول هو تساوي البديلين، ومعنى مثلاً بمثل هو التساوي. ولا بد لصحته من تساوي البديلين إن اتحدا جنساً وإن اختلفا في الجودة والصياغة، أي: لا يعتبر بجودة وصياغة، فلو أنقص أحدهما بحسب الجودة والصياغة لا يجوز لتحقيق الربا فتساوي البديلين لازم بكل حال، وكذا علمهما بتساوي البديلين

والصياغة — ولا بد^(١) من قبض العوضين قبل الافتراق
وإذا باع الذهب^(٢) بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض وإن افترقا^(٣) في
الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد — ولا يجوز التصرف^(٤) في ثمن
الصرف قبل قبضه — ويجوز^(٥) بيع الذهب بالفضة

أيضا لازم لإبقاء العقد على الصحة، وإن لم يعلم بالأوزان بعينها، كذا في الفتح. فلو اختلفا جنسا
جاز التفاضل ولكن التقابض على البدلين في المجلس شرط لصحة العقد.

(١) ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق. هذا شرط بقاء العقد على الصحة، والمراد
بالقبضة ههنا القبضة بفعل العاقلين أو نائيهما لا التخلية فقط، فلو خلى بينه وبين المبيع والثن
لا يصح العقد ويتحقق ربا النسئة. وتفسير الافتراق ههنا هو أن يفترق العاقدان بأبدانهما عن
مجلسهما بأن يأخذ هذا في جهة وهذا في جهة، أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر حتى لو كانا في
مجلسهما لم يبرحا عنه لم يكونا متفرقين وإن طال مجلسهما وإن ناما أو أغمي عليهما حتى افترقا
بالأبدان، ولو سارا من المجلس معا ولم يتفرقا بالأبدان وسارا فرسخا ثم تقابضا صح العقد، كذا
في الهنديه وردالمحتار.

(٢) وإذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض. أي: إذا اختلف بدل الصرف
جنسا جاز التفاضل ووجب التقابض قبل الافتراق بالأبدان لئلا يكون ربا النسئة، أما إذا كان أحد
البدلين من الأثمان المصطلحة فلم يجب التقابض على البدلين كليهما في المجلس بل يكفي
القبض على أحدهما لبقاء العقد على الصحة. وقد علم أن ربا النسئة يتحقق بتأجيل الثمن إذا كان
البيع مع إحدى علتى الربا هما القدر والجنس، وههنا إحداهما موجودة وهي القدر فيحرم النساء.
(٣) وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد. لتحقق بيع الكالي
بالكالي أو لتحقق ربا النساء.

(٤) ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه؛ لأنه لا يصح حتى يتحقق التقابض على
البدلين، فإذا لم يصح العقد فكيف يصح التصرف في ثمنه. فلو باع دينارا بعشرة دراهم فاشترى
بتلك العشرة ثوبا قبل القبض على الدراهم فهذا البيع فاسد. وعقد الصرف يمكن أن يتمه بالقبض
في المجلس قبل الافتراق.

(٥) ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة؛ لأن في هذا البيع لا يلزم تساوي البدلين بل حل

مجازفة — ومن باع سيفاً^(٢) محلي بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وإن لم يبين ذلك وكذلك^(٣) إن قال: خذ هذه الخمسين من ثمنهما فإن لم^(٣) يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية إن كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية.

التفاضل أيضاً، فلما لم يجب تساويهما لم يجب الوزن، وإنما الوزن لمعرفة تساوي البدلين، فيجوز بيع أحد النقيدين بالآخر جزافاً بلا وزن.

(١) ومن باع سيفاً محلي بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وإن لم يبين ذلك. أي: إذا اشترى سيفاً محلياً بحلية فضة بمائة درهم والحلية بقدر خمسين درهما، فدفع المشتري خمسين درهما من الثمن في المجلس وقبض عليه البائع والمشتري قبض على السيف، فهذه الخمسون التي دفعها المشتري في المجلس تعتبر بعوض الحلية التي قدرها خمسون درهما وإن لم يبين المشتري ذلك، والخمسون الباقية التي لم يدفعها المشتري في المجلس يعتبر بعوض نفس السيف حملاً لفعل المسلم على الصحة و السداد؛ لأنه إن اعتبر على العكس يبطل عقد الصرف لعدم القبض على أحد البدلين في المجلس وأمر المسلمين محمولة على الصحة ما أمكن.

(٢) وكذلك إن قال: خذ هذه الخمسين من ثمنهما. أي: قال المشتري للبائع في مسألة سابقة: خذ هذه الخمسين من ثمنهما يحمل هذا الخمسون بمقابلة الحلية ويصح العقد، وكذا إذا قال المشتري: خذ من ثمنهما. أما إذا قال المشتري: خذ هذه الخمسين بمقابلة نفس السيف خاصة فسد العقد في الحلية؛ لأنه لم يمكن حمله على الصحة. وصح العقد في السيف خاصة، هذا إذا كانت الحلية بحيث تتخلص من السيف بلا ضرر لإمكان التسليم.

(٣) فإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية وإن كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية. أي: إذا لم يتقابضا كلاهما على البدلين بطل العقد في الحلية هو بطلان عقد الصرف لفقد شرط التقابض، وصح البيع المطلق في نفس السيف لعدم وجوب التقابض فيه، وهذا إذا كان السيف يتخلص عن الحلية بغير ضرر؛ لأن تسليم المبيع لابد منه في البيع المطلق، والتسليم لا يعتبر إلا بدون الضرر بملك الغير. فالسيف إن كان لا يتخلص عن الحلية بدون الضرر فسد العقد فيه أيضاً.

ومن باع إناء^(١) فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الإناء مشتركاً بينهما وإن استحق^(٢) بعض الإناء كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن وإن شاء رده — ومن باع^(٣) قطعة نقرة فاستحق بعضها أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له — ومن باع درهمين^(٤)

(١) ومن باع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الإناء مشتركاً بينهما؛ لأن العقد واحد والمبيع واحد وصح العقد فيما وجد شرط عقد الصرف وبطل فيما لم يوجد شرط صحة العقد فصار الإناء مشتركاً بينهما، والفساد قد طرأ على العقد بعد انعقاده والطارئ لا يشيع في الباقي كما إذا باع عبيدين ومات أحدهما قبل القبض فإن البيع يبقى في الباقي ويبطل في الهالك. ولا خيار للمشتري بعيب الشركة في الإناء أن يرد حصته التي صح العقد فيها؛ لأن التعيب في الإناء بعيب الشركة من جهة المشتري بصنعه بسبب عدم نقده كل الثمن قبل الافتراق.

(٢) وإن استحق بعض الإناء كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن وإن شاء رده. أي: إذا ثبت بعض الإناء ملكاً لغير البائع بالبيعة وقد كان نقد كل الثمن في المجلس قبل الافتراق فثبت بالاستحقاق عيب الشركة في المبيع؛ لأن الشركة في الإناء عيب فيه، فكان المشتري بالخيار بهذا العيب إن شاء أخذ الباقي بقسطه من الثمن وإن شاء رده؛ لأن التعيب في الإناء بعيب الشركة ليس بصنع المشتري. الاستحقاق شرعاً: هو ثبوت ملك غير البائع في المبيع بالبيعة أو بالإقرار.

(٣) ومن باع قطعة نقرة فاستحق بعضها أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له. أي: لا خيار للمشتري في أخذ ما بقي بعد الاستحقاق في بعض القطعة من الفضة؛ لأنه ليس في تقطيعها ضرر لأحد المتعاقدين، فيلزمه أخذ ما بقي إذا ثبت الاستحقاق بعد القبض. ولو ثبت الاستحقاق قبل القبض فله الخيار في الأخذ لتفرق الصفقة بخلاف إناء الفضة فلو ثبت الخيار للمشتري في الإناء المستحق بعضه أن يرد ما ثبت فيه الاستحقاق، فيلزم تقطيع الإناء ويضره هذا التبعض فلا يلزمه أخذ ما بقي، كذا في الدر المختار.

(٤) ومن باع درهمين وديناراً بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بدلاً من جنس الآخر. قال في الدر المختار: صح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين بصرف

ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بدلا من جنس الآخر — ومن باع^(٢) أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودینار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم، ويجوز بيع^(٣) درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة — وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي في حكم الفضة وإن كان الغالب^(٤) على الدنانير الذهب فهي في حكم الذهب فيعتبر فيهما

الجنس بخلاف جنسه. قال في الجوهرة: لأن العقد إذا كان له وجهان أحدهما يصححه والآخر يفسده، حمل على ما يصححه. وفي رد المحتار: أي: تصحيحا للعقد كما لو باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره، فإنه ينصرف إلى نصيبه تصحيحا للعقد. وقال زفر: لا يجوز هذا البيع لصرفه الجنس إلى الجنس، وهو قول الإمام الشافعي. والفتوى على ما في المتن وهو قول الأئمة الثلاثة.

(١) ومن باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودینار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم. فعشرة دراهم من أحد عشر في مقابلة عشرة دراهم والواحد الباقي من أحد عشر بمقابلة دينار وهما جنسان مختلفان فلا ريب في جواز هذا البيع.

(٢) ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة. الغلة: بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام ما يرده بيت المال لا للزيادة بل لأنها دراهم متقطعة متكسرة يقبله التجار ويرده بيت المال؛ لأنه لا يأخذ إلا السالم والعالي. وظهر بتفسير الغلة أنها صفة الدراهم فأرجو أن يكون الصواب في العبارة المذكورة "يجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلتين على صيغة التثنية." كذا في الهداية. وجه الجواز هو المساواة في البدلين بسقوط اعتبار الجودة وما تكسر في الدرهم من شيء قليل لا يعتبر، فلا يتخلل به تساوي البدلين بل هو في حكم رداءة الدرهم وقد مر أن الجيد والردي في الأموال الربوية سواء.

(٣) وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي في حكم الفضة وإن كان الغالب على الدنانير الذهب فهي في حكم الذهب فيعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد. أي: إذا كان الغش قليلا لا يعتبر به بل هو ملحق برداءة الفضة أو الذهب فلا يجوز بيع الخالصة من الفضة أو الذهب بالفضة أو بالذهب فيهما غش قليل متفاضلا إلا أن يكون البدلان متساويين وزنا؛ لأن النقود لا تخلو عن قليل غش عادة؛ لأنها لا تنطبع إلا مع الغش، وقد يكون الغش خلقيا فيلحق بالقليل أو بالرداءة، والجيد والرديء سواء في الأموال الربوية.

من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وإن كان الغالب^(٢) عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير فهما في حكم العروض فإذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع وإن اشترى^(٣) بها سعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها قبل القبض بطل

(١) وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير فهما في حكم العروض فإذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع. بأن يصرف فضة كل واحد منهما إلى غش الآخر، وكذا يصرف ذهب كل واحد منهما إلى غش الآخر فيختلفان جنسا، فجاز البيع كيف شاءوا متساويا أو متفاضلا، ولكن هذا البيع عقد صرف ببعضه لوجود الفضة والذهب من الجانبين فيشترط التقابض على البدلين في المجلس قبل الافتراق، ويشترط التقابض في الغش أيضا؛ لأنه لا يتميز إلا بضرر ولا يمكن فصله عن الخالص الذي فيه اشتراط التقابض لذاته، فاشتراط القبض على الغش بواسطة شرط التقابض على الفضة والذهب. وقال صاحب الهداية: مشايخنا لم يفتوا بجواز ذلك البيع في العدالي والغطارفة. مراده لم يفت بجوازه في أمكنة يروج فيها مثل تلك النقود التي غلب عليها الغش فلو أبيح التفاضل في مثلها يفتح باب الربا. فينبغي أن لا يفتي بجوازه لأن الناس إذا تعودوا بذلك فعلوا بمثله في أموال يتحقق فيها الربا قطعا. والله تعالى أعلم. كذا في بهار شريعت.

(٢) وإن اشترى بها سعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها قبل القبض بطل البيع عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -. أي: إذا اشترى السلعة بالدراهم المغشوشة ثم كسدت الدراهم المغشوشة، أي: انعدم رواجها قبل قبضها بطل البيع عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لأن الثمن قد هلك بالكساد، وإنما ثمنية دراهم غلب عليها الغش قد انعدمت ثمنيتها الخلقية بالغش الغالب عليها فبقيت ثمنيتها باصطلاح الناس، فلما ترك الناس المعاملة بها ذهبت ثمنيتها، فيبقى بيعا بلا ثمن، فإذا بطل البيع يجب رد المال المبيع إن كان قائما وقيمه إن كان هالكا. أما عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - فلا يبطل البيع بل ينعقد البيع صحيحا إلا أنه تعذر تسليم الثمن بالكساد، وإنه لا يوجب الفساد فيجب على المشتري قيمة الدراهم المغشوشة، وعليه الفتوى. ثم اختلف أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - في أن تجب على المشتري قيمتها يوم البيع أو يوم ترك الناس المعاملة بها، فأبويوسف قال: تجب قيمة يوم البيع، ومحمد قال: تجب قيمة يوم الانقطاع هو يوم ترك الناس المعاملة بها؛ لأنه أو ان الانتقال إلى حكم وجوب القيمة، وبه يفتى رفقا بالناس، كذا في ردالمحتار.

البيع عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى -: عليه قيمتها يوم البيع، وقال محمد - رحمه الله تعالى -: عليه قيمتها آخر ما يتعامل الناس. ويجوز^(٢) البيع بالفلوس النافقة وإن لم يعين — وإن كانت^(٣) كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها — وإذا باع الفلوس^(٣) النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند أبي حنيفة.

ومن اشترى^(٤) شيئاً بنصف درهم من فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من فلوس. ومن أعطى^(٥) صيرفياً درهما فقال: أعطني بنصفه فلوساً وبنصفه

(١) ويجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم يعين. لأن النافقة من الفلوس مال معلوم فيجوز البيع بها، ولا حاجة إلى تعيينها لأنها لا تتعين بالتعيين بل يختار المشتري أن يدفع إلى البائع غير ما أشار إليها ولا يجبر على دفع ما أشار إليها. نعم إذا قال المتعاقدان أردنا تعليق الحكم بعين ما أشير إليها فحينئذ يتعلق العقد بعين ما أشير إليها. وكذا لو اشترى فلسين بأعيانهما بفلس واحد يتعلق العقد بأعيانهما بلا تصريح الإرادة لثلاثي البيع، كذا في ردالمحتار.

(٢) وإن كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها؛ لأنها خرجت من الأثمان المصطلحة بالكساد، وصارت من العروض فلا بد من تعيينها في العقد لثلاثي تصير مجهولة.

(٣) وإذا باع الفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند أبي حنيفة. كما مر في اشتراء السلعة بالدرهم المغشوشة إذا كسدت، بطل البيع عند أبي حنيفة في هذه المسألة أيضاً خلافاً لهما. وفي فتح القدير: لو اشترى فلوساً بروبية ثم كسدت الفلوس قبل قبضها بطل البيع. والمراد بالروبية روية فضة لا النوط من الكاغذ.

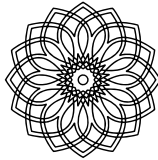
(٤) ومن اشترى شيئاً بنصف درهم من فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم من فلوس. أي: اشترى شيئاً بفلس قيمتها نصف درهم جاز وإن لم يبين عدد الفلوس، وعليه ما يباع بفلس قيمتها نصف درهم؛ لأنه معلوم الناس فأغنى عن ذكر العدد فلم تلزم جهالة الثمن. (٥) ومن أعطى صيرفياً درهما فقال: أعطني بنصفه فلوساً وبنصفه نصفاً إلا حبة فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقالوا: في فلوس وبطل البيع فيما بقي. أي: أعطى صيرفياً درهما وقال له: أعطني بنصف هذا الدرهم فلوساً وبنصفه قطعة فضة، أي: درهما صغيراً يساوي نصف درهمي الذي أعطيتك إلا أن تُقَلَّ منه حبة، فهذا البيع فاسد عند أبي حنيفة؛

نصفاً إلا حبة فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقالوا: صح في فلوس وبطل البيع فيما بقي. ولو قال: ^(١) أعطني نصف درهم فلوساً ونصفاً إلا حبة جاز البيع ولو قال: ^(٢) أعطني درهماً صغيراً وزنه نصف درهم إلا حبة والباقي فلوساً جاز البيع وكان النصف إلا حبة بإزاء الدرهم الصغير والباقي بإزاء الفلوس.

لأن بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بالنصف إلا حبة لا يجوز لتحقيق عقد الصرف في بيع النصف بالنصف، ولا بد فيه من تساوي البدلين، فلما نقصت في جانب حبة لزم الربا وهو غير جائز، فعدم جوازه يشيع في الكل لاتحاد الصفقة مع قوة الفساد. هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وعليه الفتوى. أما عندهما فيصح البيع في الفلوس ويبطل في نصفه بنصفه إلا حبة للزوم الربا في هذا النصف فقط.

(١) ولو قال: أعطني نصف درهم فلوساً ونصفاً إلا حبة جاز البيع. لو قال ذلك القائل للصيرفي: خذ مني درهماً كبيراً وأعطني فلوساً تساوي نصفه ونصفاً إلا حبة جاز؛ لأنه لم يأت في قوله بنصفه بنصفه بالتكرار كما أتى بها في المسألة الأولى، ففي المسألة الثانية حصل مقابلة الدرهم بكل من الفلوس والنصف إلا حبة وصرف نصف الدرهم إلا حبة إلى مثله من الدرهم الكبير والفلوس صرفت إلى ما بقي من الكبير تصحيحاً لعقد المسلم.

(٢) ولو قال: أعطني درهماً صغيراً وزنه نصف درهم إلا حبة والباقي فلوساً جاز البيع وكان النصف إلا حبة بإزاء الدرهم الصغير والباقي بإزاء الفلوس. لو قال ذلك القائل في المسألة الأولى: أعطني بدرهمي الكبير درهماً صغيراً وزنه نصف درهم إلا حبة والباقي فلوساً جاز البيع؛ لأن النصف إلا حبة بإزاء الدرهم الصغير الذي يساوي النصف إلا حبة من الدرهم الكبير فيصح عقد الصرف بشرائطه والباقي بإزاء الفلوس لاختلافهما جنساً.



تطبيق الدروس في ضوء الاسئلة

- س(١) عرف السلم لغة وشرعا مع بيان دليل مشروعيته.
- س(٢) اذكر شرائط صحة عقد السلم.
- س(٣) اذكر أمثلة لما يجوز فيه السلم مع ذكر الضابطة.
- س(٤) بين لم لا يصح السلم إلا مؤجلا؟
- س(٥) اشرح العبارة الآتية شرحا كاملا.
- أهل الذمة في البياعات كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير خاصة.
- س(٦) عرف الصرف مع ذكر شروط صحته.
- س(٧) بين هل يجوز التفاضل في عقد الصرف؟ إن نعم، فبين صورته.
- س(٨) بين الأحكام الشرعية فيما يأتي مع التعليل.
- (الف) باع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه.
- (ب) باع إناء فضة ثم استحق بعض الإناء.
- (ج) اشترى بالدرهم المغشوشة سلعة ثم كسدت الدرهم.
- (د) أعطى صيرفيا درهما فقال: أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفًا إلا حبة.
- (هـ) أعطى صيرفيا درهما فقال: أعطني نصف درهم فلوسا ونصفًا إلا حبة.

كتاب الرهن^(١)

الرهن ينعقد^(٢) بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض فإذا.....

(١) الرهن: تعريفه وحكمه وشروطه

الرهن لغة: هو الحبس أي: حبس شيء بأي سبب كان، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (سورة المدثر، الآية: ٣٨) أي: محبوسة. ويطلق على المرهون تسمية للمفعول بالمصدر. الرهن شرعا: جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاءه من المرهون، كالديون. أما السبب لمشروعية الرهن فلا أنه وثيقة للاستيثاق ليضجر الراهن بحبس عينه فيسار في إلى ايفاء الدين. وشرعيته ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٨٣) والسنة فما روي أنه -عليه السلام- اشترى من يهودي (اسمه أبو الشحم بالمدينة) طعاما ورهنه به درعه. والناس قد يتعاملون به فأقره العلماء، فهذا هو الإجماع. **أركانه:** قالوا: الركن هو الإيجاب فقط؛ لأنه عقد تبرع لأن الراهن لا يستوجب بمقابلته شيئا على المرتهن، فيتم بالتبرع كالهبة والصدقة. وفي الهندية: أما ركن عقد الرهن فهو الإيجاب والقبول. ولا يشترط له لفظ الرهن بل يصح بأي لفظ يؤدي معناه.

شروطه: كون الراهن والمرتهن عاقلا. والبلوغ ليس من شروطه. ومنها أن لا يكون معلقا بشرط ولا مضافا إلى وقت. ومنها كون المرهون محلا قابلا للبيع وهو أن يكون موجودا وقت العقد مالا متقوما مملوكا معلوما مقدور التسليم. وحكم المرهون أن ليس للمرتهن أن ينتفع به لا باستخدام ولا بسكنى ولا بلبس ولا بنمائه وزوائده إلا أن يأذن له المالك الراهن، وكذا لا ينتفع به الراهن أيضا إلا أن يأذن له المرتهن، كذا في الدر المختار والهداية.

(٢) الرهن ينعقد بالإيجاب والقبول ويتم بالقبض. هذا يدل على أن القبض ليس من شروط انعقاد عقد الرهن بل هو شرط تمامه ولزومه. قال محمد في كتاب الرهن: لا يجوز الرهن إلا مقبوضا. وفيه إشارة إلى أن القبض شرط الجواز. وقال الشيخ خواهرزاده: الرهن قبل القبض جائز إلا أنه غير لازم وإنما يصير لازما في حق الراهن بالقبض. وكان القبض شرط اللزوم، لا شرط الجواز كالقبض في الهبة. والأصح في هذا الباب قول الإمام محمد -رحمه الله تعالى- وعليه الفتوى،

قبض^(٢) المرتهن الرهن محرزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار: إن شاء سلمه وإن شاء رجع عن الرهن فإذا سلمه^(٣) إليه فقبضه دخل في ضمانه. ولا يصح الرهن^(٤) إلا بدين مضمون وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين فإذا هلك^(٥) في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه

كذا في ردالمحتار.

(١) فإذا قبض المرتهن الرهن محرزا مفرغا مميزا تم العقد فيه. أي: إذا قبض المرتهن المرهون بإذن الراهن صراحة أو دلالة تم العقد أما قبل القبض فالخيار للراهن في الرجوع عنه لكونه تبرعا. إنما القبض يثبت بالتخلية. المراد بالمحرز المعلوم الذي يمكن حيازته أي: جمعه. والمراد بالمفرغ هو الذي لا يكون مشغولا بحق الغير. والمراد بالتميز هو المقسوم الذي قد امتاز عن بقيه الأنصاء.

(٢) فإذا سلمه إليه فقبضه دخل في ضمانه. فإذا قبضه المرتهن بإذن الراهن صار المرهون مضمونا بحسب ماله وأمانة بحسب عينه، ويظهر الفرق بينهما بأن اشترى المرتهن الشيء المرهون من الراهن فقبض المرتهن لا ينوب عن قبض الشراء؛ لأن قبض الشراء يصير مضمونا وقبض الرهن صار أمانة فكيف ينوب أحدهما عن الآخر. وفي صورة الهلاك والاستهلاك يظهر كونه مضمونا بماله، أي: إذا هلك الشيء المرهون في يد المرتهن أو استهلكه المرتهن يلزمه الضمان لقوله -عليه السلام- للمرتهن بعد ما نفق فرس الرهن عنده: "ذهب حقه". والنفق هو هلاك الدابة وموتها. وقال -عليه الصلاة والسلام-: "إذا عمى الرهن فهو بما فيه". المراد بالرهن هو المرهون.

(٣) ولا يصح الرهن إلا بدين مضمون وهو مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين. اتصاف الدين بلفظ مضمون لغرض التأكيد وإلا فكل دين يكون مضمونا فلا حاجة إليه. أما عدم صحة الرهن بغير الدين فلأن الرهن لابد منه أن يكون بمقابلة حق وجب في الذمة، والحق الذي وجب في ذمة أحد يقال له الدين في اصطلاح الفقه، فالشيء المرهون ما دام باقيا في يد المرتهن هو أمانة أما إذا هلك أو استهلكه فهو مضمون، أي: يضمن المرتهن، فعليه ضمان مالية الشيء المرهون. (٤) فإذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء. ههنا ثلاث صور: الأولى: أن قيمة الشيء المرهون ودين المرتهن سواء، والمرهون ودين المرتهن سواء والمرهون قد هلك في يد المرتهن،

حكما وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فالفضل أمانة وإن كانت قيمة الرهن أقل من ذلك سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل.

ولا يجوز^(٢) رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل ولا زرع في الأرض دون الأرض، ولا يجوز رهن^(٣) النخل والأرض بدونهما ولا يصح

فالمرتهن لا يعطي الراهن شيئا، يعنى أن المرهون قد هلك بمقابلة الدين وما بقي من الدين شيء عند الراهن. والثانية: أن قيمة الشيء المرهون أقل من الدين مثل أن يكون قيمة المرهون خمسين روبية والدين مائة روبية، فبقي من الدين خمسون روبية عند الراهن، وهو يبقى عنده أمانة للمرتهن. والثالثة: أن يكون قيمة الشيء المرهون مأتي روبية والدين مائة روبية فقط، فالشيء المرهون كأنه هلك بمقابلة مائة روبية وهو الدين، والمرتهن لا يعطي الراهن شيئا؛ لأن المال المرهون إذا كان قيمته أكثر من الدين فالفضل يكون أمانة عند المرتهن. وحكم الأمانة أنه إذا هلك، هلكت بلا ضمان، فلا ضمان على المرتهن بهلاك الفضل. وفي هذا الباب يعتبر قيمة الشيء المرهون يوم قبضه، كذا في الدر المختار.

(١) ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤوس النخل دون النخل ولا زرع في الأرض دون الأرض. في مطلب أشياء لا يجوز ارتهاؤها. رهن المشاع فاسد سواء كان المشاع قابلا للقسمة أو غير قابل لها، وسواء كان مشاعا عند العقد أو صار مشاعا بعد العقد؛ لأن الارتهاان موجب الدوام والبقاء ولا يتصور الدوام في المشاع؛ لأن المشاع يقبل المهايأة ولا بد للمشاع من المهايأة والرهن لا يقبلها فيتنايان. وكذا لا يجوز رهن ثمرة النخل ولا يصح رهن زرع في الأرض؛ لأن الأصل الفقهي أن المرهون إذا كان متصلا خلقة بما ليس بمرهون لم يجز لأنه لا يمكن قبض المرهون بدونه.

المشاع هو الجزء الشائع كالنصف والربع وغيرهما فلو رهن نصف داره أو ربع داره ولم يميزه ولم يعينه لا يصح. وكذا لو رهن الدار كله ثم فسخ المتعاقدان الرهن في نصف الدار ولم يميز النصف الذى فسخا فيه لا يصح الرهن في النصف الباقي؛ لأنه صار مشاعا بعد فسخ رهن النصف الغير الممتاز. وهذا مثال لما صار مشاعا بعد العقد.

(٢) ولا يجوز رهن النخل والأرض بدونهما. أي: لا يصح رهن أشجار النخل بدون ثمراتها، وكذا لا يصح رهن الأراضي بدون زروعها؛ لأن الاتصال بينهما خلقة والمرهون إذا كان متصلا

الرهن^(١) بالأمانات كالودائع والعواري والمضاربات ومال الشركة. ويصح الرهن^(٢) برأس مال السلم وثنم الصرف والمسلم فيه، فإن هلك^(٣) في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لحقه حكما. وإذا اتفقا^(٤) على وضع الرهن على يدي عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن

بما ليس بمرهون لا يجوز.

(١) ولا يصح الرهن بالأمانات كالودائع والعواري والمضاربات ومال الشركة. أي: لا يجوز أن يرهن الشيء بمقابلة الأمانات؛ لأن الأمانات لا تصير مضمونة بهلاكها والشيء المرهون يصير مضمونا بالهلاك، فالأمانات كيف يصح لها أن تكون مرهونة للتنافي بين المرهون والأمانة. الودائع: جمع وديعة، والعواري: جمع عارية، والمضاربات: جمع المضاربة وكلها أمانات. الوديعة: مال يوضع عند أحد للحفاظ. العارية: هي تمليك المنفعة بلا عوض. المراد بالمضاربات أموال أعطاهها رب الأموال مضاربا في عقد المضاربة. والمراد بمال الشركة مال شريك عند شريك آخر في عقد الشركة. هذا أيضا أمانة.

(٢) ويصح الرهن برأس مال السلم وثنم الصرف والمسلم فيه؛ لأن رأس مال السلم وثنم الصرف والمسلم فيه كل منها يصير مضمونا والمرهون أيضا يكون مضمونا فلا منافاة، فيصح أن يكون كل من الأموال الثلاثة أموالا مرهونة.

(٣) فإن هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لحقه حكما. لما صح رهن مال السلم وثنم الصرف والمسلم فيه، فلو رهن شيئا بمقابلة رأس مال السلم أو بمقابلة بدل الصرف وهلك الشيء المرهون في مجلس عقد الرهن تم عقد السلم والصرف لتحقيق القبض حكما، والمرتهن كأنه استوفى حقه، أي: ماله يعني أن رأس مال السلم قد وصل إلى المسلم إليه و بدل الصرف قد وصل إلى العاقد المرتهن، وإنما صح هذا إذا كان قيمة الشيء المرهون أكثر من رأس المال وبدل الصرف أما إذا كان قيمة المرهون أقل منهما فيصح بقدر القيمة في المجلس ولا بد للصحة فيما بقي من أداء ما بقي في المجلس؛ لأن رأس مال السلم و بدل الصرف يجب أداؤهما في مجلس العقد لبقاء صحة العقد.

(٤) وإذا اتفقا على وضع الرهن على يدي عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن أخذه من يده. أي: إذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يوضع الشيء المرهون عند رجل عادل صالح فهذا

أخذه من يده، فإن هلك في يده هلك من ضمان المرتهن، ويجوز^(٢) رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فإن رهنهت بجنسها وهلك، هلكت بمثلها من الدين وإن اختلفا في الجودة والصياغة — ومن كان^(٣) له دين على غيره فأخذ منه مثل دينه فأنفقه ثم علم أنه كان زيوفاً فلا شيء له عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -

يجوز ويصح عقد الرهن ويتم بقبضه ويقام مقام المرتهن، ولا حق للراهن والمرتهن أن يأخذ الشيء المرهون من يد الرجل العادل لتعلق حق الراهن في الحفظ بيده وأمانته وحق المرتهن به استيفاء فلا يملك أحدها إبطال حق الآخر. فإن هلك الشيء المرهون في يد الرجل العادل يضمن المرتهن؛ لأن يد الرجل العادل يد المرتهن.

(١) ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فإن رهنهت بجنسها وهلك، هلكت بمثلها من الدين وإن اختلفا في الجودة والصياغة. إنما يصح رهن هذه الأشياء؛ لأنه يتحقق بها استيفاء الديون فكانت محلاً للرهن. فلو رهنهت هذه الأشياء بجنسها أي: الدراهم رهنهت بمقابلة الدراهم أو الفضة، والدنانير رهنهت بمقابلة الذهب، والحنطة رهنهت بمقابلة الحنطة، والحديد رهنهت بمقابلة الحديد ثم هلك الشيء المرهون عند المرتهن فيسقط دينه عن الراهن بمثله لئلا يؤدي إلى الربا ولا يعتبر الجودة والصياغة. أما لو رهنهت هذه الأشياء بخلاف جنسها مثل أن الدراهم رهنهت بمقابلة الثياب أو نحوها فيعتبر فيها القيمة والجودة والصياغة. يعني إن كانت قيمة الشيء المرهون والدين سواء أو قيمته أكثر من الدين فالمرتهن كأنه استوفى دينه بهلاك الشيء المرهون في يده، وإن كانت قيمته أقل من الدين فقدّر الأقل من الراهن.

(٢) ومن كان له دين على غيره فأخذ منه مثل دينه فأنفقه ثم علم أنه كان زيوفاً فلا شيء له عند أبي حنيفة. هذا إذا علم بعد القبض أما إذا علم زيافته حالة القبض ولم يرد فلم يثبت له حق الرد بالإجماع لا عند أبي حنيفة ولا عند صاحبيه. وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - : يرد مثل الزيوف ويأخذ من المديون مثل حقه، يعني له حق الرد سواء علم زيافته بعد القبض أو قبله أو حالة القبض. ينبغي أن يكون الفتوى على قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -؛ لأن هذه الصورة مثل عقد الرهن وذلك إذا أخذ الدائن مثل دينه من المديون فصار الدائن بمنزلة المرتهن والمديون بمنزلة الراهن ثم أنفق الدائن ما قبض فكأنه هلك المال المرهون في يد المرتهن، فصار مستوفياً لحقه ولا يعتبر الجودة والصياغة والقيمة.

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى -: يرد مثل الزيوف ويرجع مثل الجياد ومن رهن^(١) عبيدين بألف درهم فقضى حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين.

فإذا وكل الراهن^(٢) المرتهن أو العدل أو غيرهما في بيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة فإن شرطت الوكالة^(٣) في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فإن عزله لم ينعزل — وإن مات الراهن لم ينعزل أيضا وللمرتهن^(٤) أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وإن كان الرهن في يده فليس عليه أن يمكنه من بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه فإن قضاها الدين قيل له: سلم الرهن إليه. وإذا باع الراهن^(٥) الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف فإن أجازاه المرتهن

(١) ومن رهن عبيدين بألف درهم فقضى حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين؛ لأن العقد متحد فالعبدان مرهون واحد لا يتجزى بقضاء حصة أحدهما، فما لم يود باقي الدين ليس له أن يقبض العبد الذي قضى بحصته من الدين بخلاف إذا رهن عبيدين بألف وسمى لكل واحد منهما شيئا من المال مثل أن يقول كل واحد منهما بخمس مائة فله أن يقبضه إذا أدى عنه حصته لتفرق الصفقة حكما، كذا في الزيادات و أقره صاحب الدر المختار.

(٢) فإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما في بيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة؛ لأن هذا توكيل بيع ماله وهو جائز.

(٣) فإن شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فإن عزله لم ينعزل. أي: إذا شرط المرتهن الوكالة في عقد الرهن فصارت الوكالة وصفا من أوصاف العقد فليس للراهن عزل المرتهن عن الوكالة؛ لأن في عزله عن الوكالة إسقاط حقه. وكذا إذا مات الراهن فلم ينعزل أيضا.

(٤) وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وإن كان الرهن في يده فليس عليه أن يمكنه من بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه فإن قضاها الدين قيل له: سلم الرهن إليه. أي: إذا حل الأجل يطالب المرتهن دينه من الراهن، وإذا ظهر مطله عند القاضي يحبس به وإن كان المرهون في يد المرتهن فليس عليه أن يمكن الراهن من بيع المرهون حتى يقبض دينه من ثمن المرهون فإذا قضى الراهن دينه قيل للمرتهن. سلم المرهون إليه لزوال المانع من التسليم.

(٥) وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف فإن أجازاه المرتهن جاز وإن

جاز وإن قضاه الراهن دينه جاز أيضا، وإن أعتق^(١) الراهن عبد الرهن بغير إذن المرتهن نفذ عتقه فإن كان الدين حالا طوّل بأداء الدين وإن كان مؤجلا أخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين.

وإن كان معسرا^(٢) استسعى العبد في قيمته فقضى به الدين ثم يرجع العبد على المولى — وكذلك^(٣) إذا استهلك الراهن الرهن — وإن استهلكه^(٤) أجنبي

قضاه الراهن دينه جاز أيضا. وإذا باع الراهن المرهون بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق المرتهن به؛ فإن حق المرتهن في الحبس لازم ما لم يستوف حقه من الدين فيتوقف البيع على إجازته فإن أجاز جاز، لأن التوقف لحقه وقد رضي بسقوطه، وكذا إذا قضى الراهن دينه جاز أيضا لزوال المانع من نفاذ البيع.

(١) وإن أعتق الراهن عبد الرهن بغير إذن المرتهن نفذ عتقه فإن كان الدين حالا طوّل بأداء الدين وإن كان مؤجلا أخذ منه قيمة العبد. أي: لو أعتق الراهن العبد المرهون بغير إذن المرتهن نفذ عتقه عندنا سواء كان الراهن معسرا أو كان موسرا، خلافا للشافعي فإن عنده لم ينفذ عتقه إذا كان الراهن معسرا؛ لأن في تنفيذه إبطال حق المرتهن، أما إذا كان الراهن موسرا نفذ عتقه عنده أيضا. ولنا أنه أعتق ملك نفسه فلا يلغو تصرفه، فإذا نفذ عتقه فينظر إلى دين المرتهن أنه إن كان حالا فيطالب المرتهن دينه من الراهن بأدائه على الفور، وإن كان مؤجلا أخذ المرتهن من الراهن قيمة العبد المرهون ويجعل قيمته مرهونا مكان العبد المرهون المعتق حتى حان وقت أداء الدين.

(٢) وإن كان معسرا استسعى العبد في قيمته فقضى به الدين ثم يرجع العبد على المولى. أي: إن كان الراهن المعتق العبد المرهون معسرا استسعى العبد المرهون المعتق في قيمته، فيقضي العبد بتلك القيمة دين المرتهن، ثم يرجع العبد على المولى الراهن، أي: يأخذ من المولى الراهن ما أداه من دين المرتهن.

(٣) وكذلك إذا استهلك الراهن الرهن. أي: يجب على الراهن أن يقيم غيره مقام المرهون المستهلك، فذلك الغير يكون رهنا مقامه، هذا إذا كان الدين مؤجلا فإذا جاء الأجل يستوفي دينه، وإن كان الدين حالا يستوفي دينه من الراهن على الفور.

(٤) وإن استهلكه أجنبي فالمرتحن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فيكون القيمة رهنا في يده. أي: إذا استهلك المرهون أجنبي فالمرتحن يأخذ غرام المستهلك من الأجنبي لا

فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فيكون القيمة رهنا في يده. وجناية الراهن^(١) على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن^(٢) على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر. وأجرة البيت^(٣) الذي يحفظ فيه

الراهن؛ لأن المرتهن يجعل خصما في تضمين الأجنبي المستهلك، ثم ذلك الغرام، أي: قيمة المرهون المستهلك يجعل مرهونا في يد المرتهن، وهذا الحكم إذا كان الدين مؤجلا، إما إذا كان الدين حالا استوفى المرتهن دينه من غرام المستهلك وإن فضل شيء يرد إلى الراهن، وإن قل الغرام من دينه استوفى ما بقي من الراهن.

(١) وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من الدين بقدرها. أي: إذا جنى الراهن على المرهون فيضمن الراهن؛ لأنه أزال يد المرتهن بجنائه. أما إذا جنى المرتهن على المرهون فيسقط من دينه بقدر الجناية؛ لأن المرتهن صار كأنه غاصب بالجناية على المرهون، فيضمن قيمته بالغة ما بلغت. فإذا ضمن جميع القيمة كان له المقاصة من ذلك بقدر دينه، وإن فضل شيء من قدر دينه يرد على الراهن.

(٢) وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر. أي: إذا جنى المرهون على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما فهو هدر، أي: لا تعتبر هذه الجناية شرعا إذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص في النفس دون الأطراف. والمراد بالمرهون ههنا عبد أو جارية، أما في حق الراهن فلا لأنه جناية المملوك على المالك فلو أخذ الراهن غرام الجناية من مملوكه لزم تضمين نفسه فلا فائدة في اعتبارها. وأما في حق المرتهن فهي أيضا لا تعتبر شرعا؛ لأن المرتهن إذا كان المرهون في يده فعليه تطهيره وإخلاصه عن الجناية؛ لأنها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان مع وجوب التخليص عليه عن الجناية. أما جنائته على مال الراهن فهو لا يفيد شيئا، وكذا جنائته على مال المرتهن فهو أيضا لا تعتبر، وذلك لأن الدين وقيمه إن كانت سواء فلا فائدة في اعتبارها نعم إذا كان قيمة المال أكثر من دين المرتهن فعن أبي حنيفة أنها معتبرة بقدر الأمانة، وعنه أنها هدر، أي: لا تعتبر، كذا في رد المحتار.

(٣) وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وأجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن. أجرة البيت الذي يحفظ فيه المرهون في ذمة المرتهن؛ لأنه في ضمانه، وكذلك أجرة حافظ المرهون أيضا على المرتهن. والأصل أن كل ما يحتاج إلى حفظه المرهون فأجرته على المرتهن، فلو اشترط على الراهن شيئا من أجر حفظه لا يلزم الراهن منه شيء، كذا في الدر

الرهن على المرتهن وأجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه^(٢) للراهن فيكون النماء رهنا مع الأصل فإن هلك النماء هلك بغير شيء وإن هلك الأصل^(٣) وبقي النماء افتكه الراهن بحصته ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكك فما أصاب الأصل سقط من الدين بقدره وما أصاب النماء افتكه الراهن به.

ويجوز الزيادة^(٣) في الرهن ولا يجوز في الدين عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما

المختار. وكل ما يحتاج إليه لمصلحة المرهون فهو على الراهن كأجرة الراعي ونفقة المرهون كما أكله ومشربه وكسوة الرقيق وأجرة ظئر الولد المرهون وسقي البستان وكري النهر، كذا في رد المحتار.

(١) ونماؤه للراهن فيكون النماء رهنا مع الأصل فإن هلك النماء هلك بغير شيء. أي: نماء المرهون للراهن وهو مثل الولد واللبن والصوف والشجر النابت من الأرض المرهونة والثمار من الشجر المرهون، فيكون ذلك كله مرهونا مع الأصل المرهون؛ لأنه تبع له، فإن هلك النماء هلك بغير شيء. أي: لا يسقط بمقابلته شيء من دين المرتهن؛ لأن النماء لا يدخل تحت العقد مقصودا إذ اللفظ لا يتناول له فلا قسط له مما يقابل بالأصل.

(٢) وإن هلك الأصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكك. إذا هلك الأصل المرهون وبقي النماء، فللراهن أن يفتك ذلك النماء بقضاء حصته من الدين، ولا يأخذه الراهن مجانا. وصورته: أن يقسم الدين على قيمة الأصل المرهون يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكك فما أصاب الأصل سقط من الدين بقدره، وما أصاب النماء افتكه الراهن به مثل أن يكون الدين عشرة دراهم وقيمة الأصل المرهون يوم القبض أيضا عشرة دراهم وقيمة نمائه يوم الفكك خمسة دراهم، وهلك الأصل المرهون فيسقط ثلثان من دين المرتهن ويبقى ثلاث واحد من دينه على الراهن، فيفتك الراهن النماء بقضاء ثلاث دين المرتهن، أي: بثلث العشرة في المثال المفروض، وثلثان من العشرة سقطا بمقابلة الأصل المرهون الهالك. فكأن الدين جعل أثلاثا بالنظر إلى قيمة الأصل يوم القبض وإلى قيمة النماء يوم الفكك، كذا في الدرالمختار.

(٣) ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى.

أي: الزيادة في المرهون صحيحة عندنا ويقسم الدين على قيمة الأصل المرهون يوم القبض وعلى

الله تعالى - ولا يصير الرهن^(١) رهنا بهما وقال أبو يوسف^(٢): هو جائز وإذا رهن عينا^(٣) واحدة عند رجلين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون^(٤) على كل واحد منهما حصة دينه منها

قيمة الزائد يوم قبض، فلو كان قيمة الأصل ألفاً يوم القبض وقيمة الزائد خمس مائة والدين ألف يقسم الدين أثلاثاً، ثلث الدين بمقابلة الزائد وثلثان بمقابلة الأصل. ولا يجوز الزيادة في الدين؛ لأن الزيادة في الدين توجب الشيوخ في المرهون وهو غير مشروع عندنا، يعني: أنه لزم رهن المشاع ورهن المشاع لا يجوز. أما الزيادة في المرهون فهي أيضاً توجب الشيوخ في الدين وهو غير مانع عن صحة عقد الرهن ألا ترى أنه لو رهن عبداً بخمس مائة من الدين جاز وإن كان الدين ألفاً وهذا شيوخ في الدين فثبت أنه غير مانع عن صحة عقد الرهن، كذا في الهداية.

(١) ولا يصير الرهن رهنا بهما. فلما جاز الزيادة في الرهن فهذه الزيادة لاتصير مرهوناً، فيبقى الدين الثاني بمقابلة هذه الزيادة بلا رهن فلم يصير عقد رهن بالنسبة إلى هذه الزيادة. صورة المسألة كما إذا رهن عبداً يساوي ألفين بألف ثم استقرض الراهن من المرتهن ألفاً أخرى على أن يكون العبد رهنا بهما جميعاً، فقال المصنف في هذا المقام: لا يصير الرهن رهنا بهما بل يصير الرهن رهناً بالألف الأول فقط، فلو هلك العبد المرهون يهلك بالألف الأول ولا يهلك بألفين. وكذا إذا رهن عبداً يساوي مائتين بمائة ثم استقرض الراهن من المرتهن مائة أخرى على أن يكون العبد رهناً بالدين ثم مات العبد فإنه يسقط الدين الأول وما فضل من قيمة العبد يصير أمانة ويبقى الثاني، أي: المائة الأخرى بلا رهن.

(٢) وقال أبو يوسف: هو جائز. أي: الزيادة في الدين جائز في عقد الرهن عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لأن الدين في باب الرهن كالثمن في البيع، والمرهون كالثمن فتجوز الزيادة في الدين والرهن كما تجوز الزيادة في الثمن والثمن.

(٣) وإذا رهن عينا واحدة عند رجلين لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما. فلما أضاف عقد الرهن إلى عين واحدة لكل واحد من رجلين في صفقة واحدة ولا شيوخ فيه فلا يلزم رهن المشاع بخلاف هبة عين واحدة من رجلين فلا بد أن يكون كل واحد منهما مالكا لنصف العين وهو مشاع فيلزم هبة المشاع وهبة المشاع لا يجوز.

(٤) والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه منها. أي: من العين المذكور؛ لأن العين إذا

فإن قضى^(١) أحدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه.
ومن باع^(٢) عبدا على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري

هلكت. صار كل واحد من رجلين مستوفيا حصته، فالضمان على كل واحد منهما بقدر حصته من الدين.

(١) فإن قضى أحدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه. إذا قضى أحدهما دينه، أي: إذا استوفى أحدهما دينه أو قضى الراهن دين أحدهما، فكل العين صارت مرهونة في يد الآخر الذي لم يقض دينه، أي: لم يستوف دينه؛ لأن العين الواحدة رهن في أيديهما على سبيل البدلية فلما استوفى أحدهما دينه صارت العين رهنا في يد الآخر، فلو هلك الرهن عند ذلك الآخر فللراهن أن يسترد نصف مالية العين المرهونة من المرتهن الأول الذي أخذ دينه لبقاء كونه مرتهنا ما لم يصل المرهون إلى الراهن، فلما هلك المرهون قبل وصوله إلى الراهن صار كل واحد منهما مستوفيا دينه من نصف مالية المرهون، فالراهن بعد ما هلك المرهون يسترد نصف قيمة المرهون من المرتهن الذي كان أخذ دينه أيضا، كذا في فتح القدير وفي الدرالمختار ورد المختار.

(٢) ومن باع عبدا على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه. فيه بيع العبد بشرط رهن المشتري شيئا، والقياس يقتضي أن لا يصح هذا البيع لنهي النبي -عليه السلام- عن بيع وشرط ومع هذا شرط رهن المشتري شيئا شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد العاقلين وهو البائع، فبتلك الوجوه يفسد هذا البيع ولكن يصح البيع استحسانا، ووجه الاستحسان أن شرط رهن المشتري شيئا شرط ملائم للعقد؛ لأن اشتراط البائع على المشتري رهن ثمن المبيع في معنى الكفالة، والكفالة شرطها ملائم لعقد البيع، والكفالة تكون للاستيثاق، وهذا هو معنى الرهن أيضا، فتأمل. فلو باع عبدا على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه صح البيع استحسانا فلو امتنع المشتري من تسليم الرهن في هذا البيع لم يجبر المشتري على تسليم الرهن؛ لأن قبول شرط الرهن من جانب المشتري عقد تبرع ولا إجبار على التبرعات ولا جبر على المتبرع، ولكن البائع في هذا العقد بالخيار إن شاء رضي بترك الرهن وإن شاء فسخ البيع لفوات الوصف المرغوب له، وهو رهن الثمن للاستيثاق. نعم، لو دفع المشتري الثمن حالا أو دفع قيمة ثمن المبيع الذي أراد البائع رهنه يثبت عقد الرهن في ضمن عقد البيع. إنما هذا معنى قول المصنف فيكون رهنا.

من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار إن شاء رضي بترك الرهن وإن شاء فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا أو يدفع قيمة الرهن فيكون رهنا. وللمرتهن أن يحفظ^(٢) الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وإن حفظه^(٣) بغير من هو في عياله أو أودعه ضمن — وإذا تعدى^(٤) المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته.

وإذا أعار^(٥) المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فإن هلك في يد الراهن^(٦) هلك بغير شيء وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده فإذا أخذه عاد

(١) وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله؛ لأن المذكورين أيديهم يد المرتهن . المراد بالولد ولده الكبير الذي في عياله، وبالخادم الحر الذي له أجير. والمراد بالعيال كل شخص يساكنه سواء كان في نفقته أم لا كالزوجة والولد والخادم الذي في عياله والزوج والأجير الخاص مشاهرة أو مسانحة لا مياومة في عياله، وكذا شريك عقد المفاوضة وعقد العنان يجري مجرى العيال، كذا في رد المحتار.

(٢) وإن حفظه بغير من هو في عياله أو أودعه ضمن؛ لأن من ليس في عيال المرتهن يده غير يد المرتهن فصار بالدفع إليه متعديا فيضمن المرتهن بهلاك المرهون الذي حفظه بغير من هو في عياله جميع قيمة المرهون؛ لأنه في صورة التعدي يجب ضمان الغصب بجميع قيمته.

(٣) وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته؛ لأن المرتهن إذا تعدى صار كأنه أخذ المرهون بغير إذنه فيصير غاصبا، فيضمن بالهلاك في هذه الصورة بجميع قيمته.

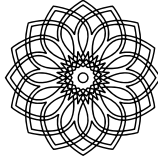
(٤) وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن؛ لأن الراهن إذا استعار المرهون من المرتهن فقد أزال قبض المرتهن الموجب للضمان على المرتهن.

(٥) فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده فإذا أخذه عاد الضمان عليه. أي: إذا استعار الراهن المرهون من المرتهن وقبضه بعد الاستعارة، ثم هلك المرهون في يد الراهن فيجعل مهلوكا بغير شيء، أي: لا شيء على المرتهن لفوات قبض المرتهن ففات سبب الضمان عليه. نعم، لو استرجع أي: أرجع المرتهن المرهون من الراهن المستعير عاد الضمان عليه يعني يصير المرهون المستعار مرهونا على حاله ثانيا في يد المرتهن ويجري

الضمان عليه — وإذا مات^(١) الراهن باع وصيُّه الرهن وقضى الدين فإن لم يكن له وصيُّ نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه.

أحكام الرهن عليه بلا حاجة إلى استئناف العقد.

(١) وإذا مات الراهن باع وصيُّه الرهن وقضى الدين فإن لم يكن له وصيُّ نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه؛ لأن الوصي يكون قائما مقام الراهن الموصي، فبيعه المرهون بيع الراهن الموصى وقضاؤه الدين قضاء الراهن الموصي، ولهذا إن لم يكن له وصي ينصب القاضي له وصيا وأمره ببيع المرهون وقضاء دين المرتهن وهذا أي: نصب القاضي له وصيا إذا كان ورثة الراهن الميت صغارا وأما إذا كانت الورثة كبارا فلا حاجة إلى نصب القاضي له وصيا بل على الورثة تخلص المرهون بقضاء دين المرتهن.



أسئلة تدريبية حول دروس الرهن

- س(١) عرف الرهن لغة وشرعا مع بيان شروطه وأركانه وأحكام المرهون.
- س(٢) بيّن ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ارتهانه.
- س(٣) اشرح ما يأتي من المقتبسات.
- (الف) ”فإن هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لحقه
”حكما“
- (ب) الدراهم والدنانير ”إن رهنتم بجنسها وهلكتم، هلكتم بمثلها من الدين وإن
اختلفا في الجودة والصياغة“
- (ج) ”جناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من الدين
بقدرها“
- س(٤) بيّن هل يصح بيع شيء على شرط رهن المشتري بالثمن مع أنه بيع و شرط وقد
نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟
- س(٥) بينوا أحكام ما يأتي.
- ❖ هلك الرهن في يد المرتهن.
 - ❖ تعدى المرتهن في الرهن.
 - ❖ أودع المرهون إلى من هو في عياله.
 - ❖ أودع المرهون إلى غير من هو في عياله.
 - ❖ أعاد المرتهن الرهن للراهن فقبضه الراهن.

كتاب الحجر

الأسباب^(٢) الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف

الحجر: تعريفه لغة وشرعا، مشروعيته وأحكامه

الحجر لغة: هو المنع ومنه سمي الحجر لصلابته يمنع العين أن تؤثر فيه.

الحجر شرعا: هو منع إنسان عن تصرفاته القولية.

مشروعية الحجر: ثابتة بالكتاب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيْلًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾. (سورة النساء، الآية: ٥) وبالسنة ما روى الدارقطني عن أنس -رضي الله تعالى عنه- أن رجلا كان في عقده ضعف فقال له النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-: لا تبائع فقال لا أصبر عن البيع، قال إذا بايعت فقل لا خلافة.

حكم الحجر أن لا ينفذ تصرفات المحجور القولية.

(٢) الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة: الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير إلا

بإذن وليه ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال. وأعلم أن الله تبارك و تعالى جعل بعض البشر ذوي النهى، وجعل بعضهم أعلام الدين وأئمة الهدى، وابتلي بعضهم بما شاء من أسباب الردى كالجنون الموجب لعدم العقل، والصغر والعتة الموجبان لنقصان العقل، فجعل تصرفهما غير نافذ بالحجر ولولا ذلك لكان معاملتهما ضررا عليهما. المراد بالصغر حالات الإنسان قبل البلوغ، والمراد بالرق حالة مملوكية الإنسان لأحد. والمراد بالجنون اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبیحة المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها و تتعطل أفعالها. والجنون من أسباب الحجر ضعيفا كان أو قويا. المراد بالمغلوب على عقله بحال المجنون الذي لا يفيق بحال، كذا في الدر المختار. والعتاة، قلة الفهم فالمعتوه الذي لا يشتم ولا يضرب أحدا كالمجنون فهو في حكم الصغير الذي يعقل.

لا يجوز تصرف الصبي إلا بإذن وليه. المراد بالصغير الصبي الذي يعقل، وأما الصبي الذي لا يعقل فلا يجوز تصرفه أصلا ولو أذن وليه. والمراد بالذي يعقل أنه يعلم أن البيع سالب والشراء جالب، ويعلم أنه لا يجتمع الثمن والمثمن في ملك راجل واحد.

الصغير إلا بإذن وليه ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال — ومن باع^(٢) من هؤلاء شيئاً أو اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار إن شاء أجازته إذا كان فيه مصلحة وإن شاء فسخه.

فهذه المعاني^(٣) الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال وأما الصبي^(٤) والمجنون لا تصح عقودهما ولا إقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا إعتاقهما فإن أتلغا شيئاً لزمهما ضمانه — وأما العبد^(٥) فأقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق

(١) ومن باع من هؤلاء شيئاً أو اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار إن شاء أجازته إذا كان فيه مصلحة وإن شاء فسخه. المراد بهؤلاء الصبي والرقيق، أو المراد به الرقيق والصبي والمجنون الذي يفيق. والأصل فيه أن كل عقد يتردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء يتوقف على إجازة أوليائهم وعقد يتمحض للنفع ينفذ بلا إذن أوليائهم كالهبة والصدقة لهم. وعقد يتمحض للضرر كالعتاق والطلاق لا ينفذ منهم أصلاً إلا أن الطلاق يقع من الرقيق على امرأته وكذا العتاق منه أيضاً ينفذ إذا كان وكيلًا للإعتاق من غيره، وكذا الصبي الذي يعقل ينفذ منه الطلاق والعتاق إذا كان وكيلًا للتطبيق والإعتاق من غيره، كذا في الجوهرة وفتح القدير. ولا ينفذ الهبة منهم لغيرهم والبراءة منهم لغيرهم؛ لأنهما يتمحضان للضرر.

(٢) فهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال. أي: لا حجر في أفعال المحجورين، فلو أتلغوا شيئاً ضمنوا حتى أن ابن يوم انقلب على قارورة انسان مثلاً فكسرها يجب الضمان عليه في الحال. وكذا العبد والمجنون الذي يفيق إذا أتلغا شيئاً لزمهما الضمان إلا أن العبد يضمن بعد العتق في إتلاف المال، أما في إتلاف النفس فيقتص منه أيضاً في الحال إن جنى على النفس جناية توجب القصاص، كذا في رد المحتار.

(٣) وأما الصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا إقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا إعتاقهما فإن أتلغا شيئاً لزمهما ضمانه؛ لأن الأفعال تصح منهما والإتلاف موجب للضمان ولا يتوقف على القصد. أما العقود والأقارير والطلاق والإعتاق فلا بد لصدورها من تصرفات قولية وهم ممنوعون عنها شرعاً.

(٤) أما العبد فأقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه. أقوال العبد في حق نفسه نافذة لقيام أهليته، ولا تنفذ أقوال العبد في حق مولاه؛ لأن نفاذها لا يخلو عن تعلق الدين

مولاه فإن أقر^(١) بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال. وإن أقر بجد^(٢) أو قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه^(٣) ولا يقع طلاق مولاه على امرأته. وقال أبو حنيفة^(٤): لا يحجر على السفية إذا كان عاقلاً بالغاً حراً. وتصرفه^(٥) في ماله جائز وإن

برقبته أو كسبه، وكل ذلك مال المولى ولا يتصور نفاذ قول الإنسان في مال غيره.

(١) فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال. أما لزوم ما أقر على نفسه من مال بعد الحرية فلا أنه ليس بأهل للزوم ما أقر في الحال.

(٢) وإن أقر بجد أو قصاص لزمه في الحال؛ لأن هذا إقرار على نفسه وهو غير متهم فيه ولبقائه على أصل الحرية في حق القصاص والحد؛ لأنهما من خواص الآدمية وهو ليس بمملوك من حيث أنه آدمي وإن كان مملوكاً من حيث إنه مال ولهذا لا يصح إقرار المولى عليه بالحد والقصاص، وإذا بقي على أصل الحرية في حقهما ينفذ إقراره لأنه أقر بما هو حقه، كذا في رد المحتار.

(٣) وينفذ طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته. لقوله -عليه السلام-: "لا يملك العبد والمكاتب شيئاً إلا الطلاق"، ولأنه ليس فيه إبطال حق المولى ولا تفويت منفعه فينفذ. وأما عدم وقوع طلاق المولى على امرأة عبده فلقوله -عليه السلام-: "الطلاق بيد من ملك الساق" ولأن حل المرأة حصل للعبد فرفع الحل أيضاً حقه دون المولى.

(٤) وقال أبو حنيفة: لا يحجر على السفية إذا كان عاقلاً بالغاً حراً. السفية: خفيف العقل، وإنما لم يحجر عليه عند الإمام؛ لأن في سلب ولايته وتصرفه إبطال آدميته وإلحاقه بالبهايم وذلك أشد عليه من التبذير. وعند الإمام أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- يحجر على السفية ولو حراً، وبه يفتى صيانة لماله. وهذا الخلاف بينه وبينهما فيما يحتمل الفسخ ويبطلها الهزل، وأما ما لا يحتمل الفسخ ولا يبطله الهزل فلا يحجر فيه على السفية بالإجماع وبالاتفاق كالنكاح والطلاق والعتاق والاستيلاء والتبذير ووجوب الزكاة؛ لأن تلك الأمور لا تحتمل الفسخ ولا يبطلها الهزل.

(٥) وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة. أي: تصرف السفية البائع العاقل الحر وإن مبذراً لنفسه سواء كان يبذر ماله في الخير أو الشر، وسواء يتلف ماله في ما لا غرض له فيه ولا مصلحة مثل أن يتلفه في البحر أو يحرقه في النار. هذا كله عند الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- إلا أنه قال: إن تصرفات السفية في ماله نافذة جائزة ولكن

كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة ان يتلفه في البحر أو يحرقه في النار إلا أنه قال: إذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة — وإن تصرف^(١) فيه قبل ذلك نفذ تصرفه — فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد — قال أبو يوسف^(٢) ومحمد -رحمهما الله تعالى-: يحجر على سفيه ويمنع من التصرف في ماله فإن باع لم ينفذ

إذا بلغ غير رشيد، أي: بلغ سفيها مفسدا ماله لا يسلم إليه ماله بل ينتظر في تسليم ماله إليه إلى أن بلغ خمسا وعشرين سنة.

(١) وإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه، فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد. قال الإمام أبو حنيفة: إن تصرف السفيه الذي بلغ غير رشيد قبل البلوغ إلى خمس وعشرين سنة نفذ تصرفه، ولكن لا يسلم إليه ماله قبل خمس وعشرين سنة، ويعمل على تصرفه الجائز بعد بلوغه إلى خمس وعشرين سنة إذا سلم إليه ماله. وقال الإمام: سلم مال السفيه إليه إذا بلغ خمسا وعشرين سنة وجوبا وإن لم يؤنس منه الرشد إلى هذه المدة، أي: وإن لم يزل عنه السفه بعد هذه المدة.

(٢) قال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى-: يحجر على سفيه ويمنع من التصرف في ماله فإن باع لم ينفذ بيعه في ماله. ولا خلاف بين الإمام أبي يوسف والإمام محمد في الحجر على السفيه، ولكن أبا يوسف يقول: إنه لا يقع الحجر عليه إلا بحجر حاكم الإسلام، ولا يخلص عن الحجر إلا بإخلاص الحاكم عنه. والإمام محمد يقول: إن إفساده في ماله يثبت عليه الحجر وإصلاحه في ماله يخلصه عن الحجر عليه، يعني ينحجر بنفس السفه، ويذهب عنه الحجر بنفس الإصلاح في ماله. وثمره الخلاف بينهما فيما إذا باع سفيه قبل حجر الحاكم فعند أبي يوسف جاز بيعه وعند محمد لم يجز. ولما علم أن الفتوى على قولهما، أي: يحجر على سفيه فالسفيه المحجور عليه في حكم الصبي الذي لم يبلغ إلا في أشياء معدودة؛ فإن حكمه فيها كحكم البالغ العاقل إنه إذا تزوج امرأة جاز نكاحه وإن أعتق عبده جاز عتقه، ويصح تدبيره واستيلاذه، ويصح طلاقه، ويجب في ماله الزكاة ويجب عليه الحج إذا استطاع، وينفذ وصيته في الثلث، ويجوز إقراره على نفسه بما يوجب العقوبة، كذا في الجوهرية.

بيعه في ماله، وإن كان^(١) فيه مصلحة أجازة الحاكم وإن أعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد أن يسعى في قيمته وإن تزوج^(٢) امرأة جاز نكاحه فإن سمي لها مهرًا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل، وقالوا^(٣) - رحمهما الله تعالى - فيمن بلغ غير رشيد: لا يدفع إليه ماله أبداً حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج

(١) وإن كان فيه مصلحة أجازة الحاكم وإن أعتق عبداً نفذ عتقه وكان على العبد أن يسعى في قيمته. أي: إذا باع السفية لم ينفذ بيعه في ماله ولكن إذا كان في بيعه مصلحة مثل أن الثمن قائم في يده وفيه ربح، أو مثل القيمة نفذ القاضي بيعه. وكذا لو أعتق السفية عبده نفذ عتقه؛ لأن العتق ممّا لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه. والأصل عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - أن كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر الحجر، وما لا يؤثر فيه الهزل لا يثبت فيه الحجر، والعتق ممّا لا يؤثر فيه الهزل فلا يثبت فيه الحجر، فيصح منه الإعتاق، فكان السفية بمعنى الهازل من حيث إن كلامه لا يخرج على نهج العقلاء لا اتباع الهوى ومكابرة العقل. فلما نفذ إعتاق السفية ولم يعمل بحجره لعارض وهو عدم قبول العتق الفسخ، فيجب رد العتق برد القيمة إلى السفية لمعنى النظر إلى السفية، فعلى العبد أن يسعى في قيمته بعد عتقه، أي: يكسب قيمته ويردها إلى مولاه السفية، هذا هو النظر الفقهي عندهما رعاية للسفية.

(٢) وإن تزوج امرأة جاز نكاحه فإن سمي لها مهرًا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل؛ لأن النكاح لا يؤثر فيه الهزل فلا يثبت فيه الحجر، ولأن النكاح من حوائج أصلية. فلما صح نكاح السفية فلو سمي لمنكوحته مهرًا جاز منه مقدار مهر مثلها، ولا يعطى المهر المسمى، فإن فضل شيء من المهر المسمى بعد وضع مهر مثلها بطل ما هو الفضل. هذا عندهما لأن دخول منفعة البضع في ملكه متقوم وقدر مهر المثل قد حصل لها بإزاء منفعة البضع، فلا حاجة إلى الزائد والفضل. فلو طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المسمى؛ لأن التسمية منه صحيحة ذاهبة إلى مهر المثل وصيانة لماله نافقا على قدر الضرورة، والضرورة تحصل بمقدار مهر المثل فما فضل عنه بطل.

(٣) وقالوا - رحمهما الله تعالى - فيمن بلغ غير رشيد: لا يدفع إليه ماله أبداً حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه. أي: عندهما لا يدفع مال السفية إليه أبداً حتى صار مصلحاً لماله ولو بلغ إلى سبعين سنة، ولا يجوز تصرفه فيما يتمحض للضرر خاصاً فكأنه صبي. وينبغي أن يكون الفتوى على قولهما صيانة لماله، والله تعالى أعلم.

الزكاة^(٢) من مال السفية وينفق منه على أولاده وزوجته ومن يجب نفقته عليه من ذوي الأرحام، فإن أراد^(٣) حجة الإسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة إليه ويسلمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فإن مرض^(٣) فأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير، جاز ذلك في ثلث ماله.

(١) وتخرج الزكاة من مال السفية وينفق منه على أولاده وزوجته ومن يجب نفقته عليه من ذوي الأرحام. أما إخراج الزكاة من مال السفية فلأنها واجبة بإيجاب الله تعالى كالصلاة والصوم، وكذا الإنفاق من ماله على الأولاد والزوجة وعلى من تجب نفقته عليه؛ لأنه من حقوق الناس. والأصل في هذا الباب أن ما وجب عليه من إيجاب الله تعالى كالزكاة وحجة الإسلام أو كان من حقوق الناس كنفقة من تجب عليه من الأطفال والزوجات وذوي الأرحام فهذا والمصلح في ماله سواء؛ لأنه مخاطب به والسفة لا يستحق النظر في إسقاط شيء من حقوق الله ولا يبطل شيئاً من حقوق الناس، كذا في العناية.

(٢) فإن أراد حجة الإسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة إليه ويسلمها إلى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج. أي: لا يمنع السفية عن أداء فريضة الحج أما حج التطوع فيمنع عن أدائه كذا في العناية. أما العمرة فالقياس فيها أن يمنع عنها، أي: لا يعطى له نفقة السفر لأنها تطوع عندنا، والاستحسان أن لا يمنع عنها لاختلاف العلماء في وجوبها، فعدم المنع عنها مرة واحدة لاحتمال أن تكون واجبة. ولما ثبت أن حج الفرض لا يمنع عن أدائه، أي: يعطى له نفقة السفر ولكن لم تسلم النفقات إليه بل يسلمها القاضي إلى من يوثق بأمانته وصلاحه من الحاجج ورفقاء سفر الحج فذلك الثقة من الحاج ينفق مال السفية عليه في طريق الحج، والله تعالى أعلم.

(٣) فإن مرض فأوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير، جاز ذلك في ثلث ماله. أعلم أن السفية الصحيح إذا أوصى بوصية فحكمه حكم المريض باعتبار أن الوصية يكون غالباً في حالة المرض والوصية لا تجوز أي: لا تنفذ إلا من ثلث مال الموصي. القرب جمع القرية: هي ما تصير عبادة بواسطة كبناء السقاية والمساجد والمدارس وأبواب الخير تعم العبادة ووسيلتها كليهما. فلو أوصى السفية تنفذ وصيته من ثلث ماله؛ لأن الوصية مأمور بها من الله عز وجل، فلا يمنع منها، ولأنها تقرب إلى الله عز وجل فكان الوصية مصلحة لماله ولا يمنع السفية عن الأمور المصلحة لما له، والله تعالى أعلم.

فصل في حد البلوغ

وبلوغ الغلام^(١) بالاحتلام والإنزال والإحبال إذا وطئ فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وبلوغ الجارية^(٢) بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة —

(١) وبلوغ الغلام بالاحتلام والإنزال والإحبال إذا وطئ فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى. البلوغ لغة: هو الوصول. وفي الاصطلاح انتهاء الصغر. الاحتلام من الحلم بضم الحاء المهملة ما يراه النائم من الماء. أما بلوغ الغلام بالاحتلام فلقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾. (سورة انور، الآية: ٥٩) والإنزال أيضا من علامات البلوغ. والفرق بين الاحتلام والإنزال أن الأول يكون في النوم والثاني يكون في النوم واليقظة. والإحبال أي: تصوير المرأة ذات حبل بالوطيء هو أيضا من علامات بلوغ الغلام. فإن لم يوجد أحد من الثلاثة فأقصى حد بلوغ الغلام عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن يتم للغلام ثماني عشرة سنة، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾. (سورة الإسراء، الآية: ٣٤) وأشد الصبي ثماني عشرة سنة، كذا قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - وهو أقل ما قيل في الأشد، فيبنى الحكم عليه لليقين به.

(٢) وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة. بلوغ الجارية أي الأنثى بالحيض، وهو دم يخرج من رحم المرأة بغير داء بعد حد الصغر. والاحتلام قد مر ذكره. والحبل المراد به صيرورة المرأة ذات حبل بالوطيء. فتلك الأمور الثلاثة من علامات بلوغ المرأة، فإن لم يوجد أحد منها فأقصى حد بلوغ الجارية أن يتم لها سبع عشرة سنة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - نقص أقصى حد بلوغ الجارية من أقصى حد بلوغ الغلام بسنة واحدة؛ لأن الإناث نشوزهن وإدراكهن أسرع من إدراك الذكور، فيليق بها نقصانها بسنة واحدة بالنسبة إلى الذكور. وكل ما ذكر من حد البلوغ بصراحة أعداد السنين أقصاه. أما أدناه فللغلام اثنتا عشرة سنة. وللجارية تسع سنين، وهو المختار، كذا في الدر المختار.

وقال أبو يوسف^(١) ومحمد - رحمهما الله تعالى -: إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغ — وإذا رهن الغلام^(٢) والجارية فأشكل أمرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما وأحكامهما أحكام البالغين.

وقال أبو حنيفة^(٣) - رحمه الله تعالى - لا حجر في الدين على المفلس وإذا وجبت الديون على رجل مفلس وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه — وإن كان له لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه وإن كان^(٤) له دراهم ودينه دراهم وإن كان دينه دراهم وله دنائير أو على ضد ذلك قضاء

(١) وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى: إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغ. أي: أقصى حد البلوغ للغلام والجارية عندهما خمس عشرة سنة، وبه يفتى لقصر أعمار أهل زماننا؛ ولأن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - عرض على النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - يوم أحد وسنه أربعة عشر فرده - صلى الله تعالى عليه وسلم -، ثم يوم الخندق وسنه خمسة عشر فقبله صلى الله تعالى عليه وسلم - كذا في رد المحتار. أما أدنى حد البلوغ فهو كما ذكر عندهما أيضا على التفصيل المذكور.

(٢) وإذا رهن الغلام والجارية فأشكل أمرهما في البلوغ فقالا: قد بلغنا فالقول قولهما وأحكامهما أحكام البالغين. الرهن هو القرب من البلوغ، والمراهقة مقاربة الاحتلام، وإنما كان القول قولهما في هذا الباب؛ لأنه معنى لا يعرف إلا من جهتهما.

(٣) وقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - لا حجر في الدين على المفلس وإذا وجبت الديون على رجل مفلس وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه. أي: إذا كان على رجل دين كثير وصار مفلسا وطلب غرماؤه حبس المديون والحجر عليه لئلا ينفق أمواله في الهبة والصدقة وغيرهما، فقال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -: إني لا أحجر عليه؛ لأنه بالغ عاقل مكلف ولم يجز للحاكم أن يتصرف في ماله، نعم له أن يحبسه أبدا إيفاء لحق الغرماء دفعا لظلمه حتى يبيع المديون ماله عروضاً كان أو عقاراً ويقضي ديون الغرماء.

(٤) وإن كان له دراهم ودينه دراهم وإن كان دينه دراهم وله دنائير أو على ضد ذلك، قضاء القاضي بغير أمره. أي: إن كان للمديون المفلس دراهم ودينه أيضا دراهم، أو كان دينه دراهم وعنده دنائير، أو كان دينه دنائير وعنده دراهم، ففي كل صورة قضى القاضي ديونه بغير أمر

القاضي بغير أمره، وإن كان له دراهم وله دنائير باعها القاضي في دينه.
وقال أبو يوسف^(٢) ومحمد- رحمهما الله تعالى:- إذا طلب غرماء المفلس
الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضره
بالغرماء وباع ماله^(٣) إن امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرماءه بالحصص،

المديون. ففي الظاهر لا ينبغي أن يقضي القاضي الديون بغير أمره؛ لأنه في معنى الحجر ولا حجر
على المديون المفلس عند الإمام. فاعلم أن الأصل عنده الإمام وغيره من الأئمة المجتهدين أن
من له الدين على أحد إذا وجد جنس حقه عند المديون فله جاز أخذ دينه بغير أمر المديون ورضاه،
فقضاء القاضي بغير أمره أولى. أما إذا كان الدين من دراهم وعنده دنائير أو عكسه فلا إشكال فيه
أيضاً لأن الدناير والدراهم جارية مجرى الجنس الواحد في بعض الأحكام، فالاستحسان أن يبيعها
القاضي ويقضي ديون الغرماء في هذه الصورة أيضاً. أما القياس أن لا يبيعها القاضي ولا يقضي
الديون، ولهذا لم يجز في صورة اختلاف الجنس أن يأخذ صاحب الدين دينه جبراً بغير رضاه كما
لا يجوز في العروض لا للقاضي ولا لصاحب الدين أن يبيعها ويقضي الدين أو يأخذه. هذا كله عند
الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى.

(١) وقال أبو يوسف ومحمد- رحمهما الله تعالى- إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه
حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضره بالغرماء. أي: إذا كان على
رجل دين كثير وصار مفلساً وطلب غرماءه الحجر عليه يحجر القاضي عليه ومنعه من البيع
والتصرف في ماله كالهبة والصدقة ومن الإقرار بمال حتى لا يضره بالغرماء، يعني إذا كان يبيعه
وتصرفه بأقل من ثمن المثل يمنعه القاضي، أما بثمان المثل فلا يمنعه القاضي بل يجيزه أن يبيعه
ويقضي بثمانه الديون. وهذا ما عليه الفتوى.

(٢) وباع ماله إن امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص. أي: أولاً أمر
القاضي المديون المفلس أن يبيع ماله ويقضي ديونه، فإن امتنع من البيع فالقاضي نفسه باع ماله
وقسمه بين غرمائه على قدر ديونهم وباع القاضي أولاً العروض ثم العقار، ويترك على المديون
ثياب بدنه ويبيع الباقي لأداء ديونه، كذا في الهندية. وهذا هو الحجر على المديون المفلس عندهما،
و به يفتى إيفاء لحق أصحاب الديون ودفعاً لظلمه، كذا في الدر المختار.

فإن أقر^(١) بحال الحجر بإقرار مال لزمه ذلك بعد قضاء الديون. وينفق^(٢) على المفلس من ماله وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي الأرحام — وإن لم^(٣) يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول: لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن مبيع وبدل القرض وفي كل^(٤) دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبس فيما^(٥) سوى ذلك كعوض المغضوب وأرش الجنايات إلا أن تقوم البينة أن له مالا ويحبسه الحاكم^(٦) شهرين

(١) فإن أقر بحال الحجر بإقرار مال لزمه ذلك بعد قضاء الديون. قال أبو يوسف و محمد - رحمها الله تعالى -: يحجر على المفلس المديون فلو أقر في حالة الحجر عليه بإقرار مال فهذا الإقرار لزمه بعد قضاء الديون؛ لأن الغرماء قد تعلق حقهم بمال المفلس أولاً فلا يتمكن من إبطال حقهم بالإقرار لغيرهم. نعم، إن استفاد مالا بعد الحجر عليه نفذ إقراره فيه؛ لأن حق الغرماء لم يتعلق به. (٢) وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي الأرحام. الإنفاق على نفس المديون المفلس وعلى زوجته وعلى أولاده الصغار وعلى ذوي الأرحام من حوائجه الأصلية، والحوائج الأصلية للإنسان مقدمة على حق الغرماء. (٣) وإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول: لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن مبيع وبدل القرض. أي: إذا ظهر منه المطل عند الحاكم يحبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال سواء كان الدين قليلا أو كثيرا. (٤) وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة. أي: يحبس في كل دين ظهر من المديون المطل عند الحاكم سواء لزمه بدلا عن مال أو لزمه بعقد كالمهر إذا كان معجلا والكفالة. (٥) ولم يحبس فيما سوى ذلك كعوض المغضوب وأرش الجنايات إلا أن تقوم البينة أن له مالا. أي: ما لم تقم البينة على أن عنده مالا لم يحبس الحاكم؛ لأن الفقر أصل فلا بد من إقامة البينة على خلاف الأصل وهو الغنى.

(٦) ويحبسه الحاكم شهرين أو ثلاثة أشهر سأل عن حاله فإن لم ينكشف له مال خلى سبيله. حبسه شهرين أو ثلاثة أشهر على رأي الحاكم فمن الناس من يضجره الحبس القليل، وبعض الناس لا يضجره الحبس الكثير أيضا، فإذا لم ينكشف للحاكم بأن له مالا بعد سؤاله عن حاله خلى الحاكم سبيله ويجعله مفلسا، والقضاء بالإفلاس عندهما يصح ويستحق النظرة إلى

أو ثلاثة أشهر سأل عن حاله فإن لم ينكشف له مال خلى سبيله. وكذلك^(١) إذا أقام البينة أنه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ويلازمونه ولا يمنعونهم من التصرف والسفر يأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص—وقال^(٢) أبو يوسف ومحمد—رحمهما الله تعالى—: إذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه إلا أن يقيموا البينة أنه قد حصل له مال ولا يحجر^(٣) على الفاسق إذا كان مصلحا لماله والفسق الأصلي والطاري سواء ومن

الميسرة، وعند أبي حنيفة لا يتحقق القضاء بالإفلاس؛ لأن المال غاد ورائح. وينبغي أن يكون الفتوى على قولهما نظرا إلى ظاهر الحال وهو العسرة والإفلاس، فيكون حبسه بعد ذلك ظلما، والله تعالى أعلم.

(١) وكذلك إذا أقام البينة أنه لا مال له، ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ويلازمونه ولا يمنعونهم من التصرف والسفر. يعني إذا أقام المديون البينة على أنه ليس له مال خلى الحاكم سبيله لوجوب النظرة إلى الميسرة، والحاكم لا يكون حائلا بين المديون وغرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلزمه الغرماء، ولهم أن يتقاضوه عند أبي حنيفة—رحمه الله، ولكن لا يمنعونهم من السفر والتصرف، ولا يحبسونه في موضع واحد، نعم يأخذون فضل كسبه فيقسمونه بينهم بالحصص، أي: بقدر ديونهم، وإن دخل المديون بيته لحاجة فلا يتبعونه بل ينتظرونه حتى يخرج. أما ملازمة المديون بعد خروجه من الحبس فلقوله—عليه السلام—: "لصاحب الحق يد ولسان." المراد باليد: الملازمة، وباللسان: التقاضي. ولا يراد باليد واللسان، الضرب والشتم، يعني بعد خروجه من الحبس يبقى للغرماء حق التقاضي والملازمة، ولكن ليس لهم منعه من التصرف والسفر.

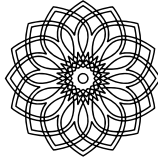
(٢) وقال أبو يوسف ومحمد—رحمهما الله تعالى: إذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه إلا أن يقيموا البينة أنه قد حصل له مال. أي: عندهما إذا فلسه الحاكم فصار حائلا بين المديون وغرمائه فليس للغرماء الملازمة والتقاضي عندهما إلا أن يقيم الغرماء البينة على أنه قد حصل للمديون مال، والله تعالى أعلم.

(٣) ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لماله والفسق الأصلي والطاري سواء. أي: لا حجر على الفاسق عندنا خلافا للشافعي؛ فإنه عنده يحجر عليه زجرا وعقوبة. ولنا أنه عاقل بالغ

أفلس^(١) وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه.

مكلف فلا يحجر عليه لكونه أهلا للتصرفات كلها. والفسق الأصلي والطارىء سواء، أي: لا يحجر عليه بأي فسق أصليا كان أو طارئاً. والمراد بالفسق الأصلي الفسق الذي قد ابتلي به الإنسان من ابتداء البلوغ. والفسق الطاريء هو الذي طرأ على الإنسان بعد البلوغ.

(١) ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه. صورة المسألة: رجل ابتاع، أي: اشترى متاع رجل بعينه، ثم أفلس قبل أن يدفع الثمن إلى البائع، وعليه أي: على رجل مشتري ديون أناس، فدخل في غرمائه بائع المتاع أيضاً، فصاحب المتاع وغرماء آخرون سواء في المتاع على قدر ديونهم، وليس بائع المتاع أحق بها منهم عندنا؛ لأن صاحب المتاع لما سلمه إلى المشتري فقد رضي بإسقاط حقه من عينه ورضي به في دينه، فدينه وديون غرماء آخرين سواء لا يترجح دين على دين. هذا عندنا خلافاً للشافعي؛ فإنه عنده صاحب المتاع أولى بمتاعه من غيرهم. المراد بالأسوة بضم الهمزة وكسرهما مقتد، أي: صار صاحب المتاع مقتدياً بالغرماء السابقين، فصار مساوياً معهم في كونه من الغرماء، كذا في الجوهرة.



كتاب الإقرار^(١)

إذا أقر^(٢) الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره مجهولا كان ما أقرب به أو معلوما

(١) الإقرار في اللغة: هو إثبات شيء وتسكينه. وفي الشرع: اعتراف صادر من صاحب الإقرار يظهر به حق ثابت لأحد، أو هو إخبار بحق عليه للغير على وجه إنشاء من وجه.

دليل شرعية الإقرار: هو ما جاء في القرآن: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾. (سورة النساء الآية: ١٢٥). "والشهادة على النفس إقرار. وجاء في كتاب الله: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾. (سورة البقرة، الآية: ٢٨٢). وقال تعالى: ﴿أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾. (سورة آل عمران، الآية: ٨١) و من أدلة مشروعية الإقرار ما جاء في السنة، قال النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- لأنيس: واغد أنت يا أنيس إلى امرأة غامدية هذه، فإن اعترفت فارجمها. وفي رواية: فإن أقرت بأربعة فارجمها. ورجم رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- على إقرارها. وعلى مشروعيته الإجماع. شروط صحة الإقرار: كون المقر عاقلا، بالغا. وكون المقر والمقر له معلوما. ولا يشترط كون المقر حرا؛ لأن إقرار العبد أيضا يصح في بعض الأشياء على ما مر في كتاب الحجر من صحة إقراره بالحدود والقصاص، كذا في الهداية وغيرها. ويشترط لصحة الإقرار القول باللسان إذا قدر عليه، أما إذا لم يقدر عليه فيصح بالإيماء.

حكمه: لزوم ما أقرب به على صاحب الإقرار.

(٢) إذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره مجهولا كان ما أقرب به أو معلوما ويقال له: بين المجهول فإن لم يبين أجبره الحاكم على البيان. شرط الحرية ليصح إقراره مطلقا؛ لأن العبد لا يصح إقراره بمال أي: لا يلزمه المال بإقراره في الحال لأجل الضرر على مولاه، وإنما يلزمه بعد الحرية. أما جهالة المقر به فلا تمنع صحة الإقرار؛ لأن الحق قد يلزمه مجهولا بأن أتلف مالا قيمته غير معلومة، أو يجرح جراحة لا يدري أرشها، أو يبقى عليه باقية حساب لا يحيط به علمه، ولكن يقال للمقر بين المجهول، فإن لم يبينه أجبره الحاكم على البيان. أما جهالة المقر والمقر له، فهي تمنع صحة الإقرار؛ لأن المجهول لا يمكن عليه القضاء فلا فائدة في كون المجهول مقرا. وكذا جهالة المقر له تمنع صحته؛ لأن المجهول لا يستحق شيئا ولا يصلح مستحقا.

ويقال له: بَيِّنَ المجهول فإن لم يبين أجبره الحاكم على البيان، فإن قال: ^(١) لفلان علي شيء لزمه أن يبين ما له قيمة والقول فيه قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر منه، وإذا قال: له ^(٢) علي مال فالمرجع في بيانه إليه ويقبل قوله في القليل والكثير — فإن قال: له ^(٣)، علي مال عظيم لم يصدق في أقل من مأتي درهم، وإن قال له ^(٤) علي دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة دراهم فإن قال: له ^(٥) علي دراهم فهي ثلاثة إلا أن

(١) فإن قال لفلان علي شيء لزمه أن يبين مال ه قيمة، والقول فيه قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر منه. أي: إذا قال لفلان: لك علي شيء، فلزمه أن يفسر لكلمة شيء بما له قيمة، فلا يجوز له أن يفسره بما لا قيمة له؛ لأنه أخبر عن الوجوب في ذمته، وما لا قيمة له لا يجب في الذمة. أما القول فقوله المقر في هذا الباب، فلو ادعى المقر له أكثر مما بينه المقر فعليه تأييد قوله مع اليمين؛ لأنه أمين في الإخبار عما في ضميره، والقول قول الأمين مع اليمين، كذا في الهداية.

(٢) وإذا قال: له علي مال فالمرجع في بيانه إليه ويقبل قوله في القليل والكثير. المال اسم لما يتمول ويميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره، فالقليل والكثير كل منهما مال إلا أنه لا يصدق في أقل من درهم؛ لأن ذلك لا يعدُّ ما لا عرفاً.

(٣) فإن قال: له علي مال عظيم لم يصدق في أقل من مأتي درهم. أقر في هذه الجملة بمال موصوف بالعظمة فلا يجوز إلغاء الوصف ونصاب الزكاة يعد مائلاً عظيماً في عرف الشرع حتى اعترف الشرع لصاحب النصاب غنياً، والغني يكون عظيماً بين الناس. هذا ما يفتى به، كذا في الدر المختار. أما عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - تفسير المال العظيم بنصاب السرقة الذي تقطع به اليد المحترمة فلا يصدق في أقل من عشرة دراهم عنده.

(٤) وإن قال: له علي دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة دراهم. هذا عند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لأن العشرة أقصى ما ينتهي إليه اسم الجمع، فينصرف إليه، وبه يفتى، وقد أفرد بذكره صاحب الدر المختار. أما عندهما فلا يصدق في أقل من مأتي درهم؛ لأن الكثرة في المال لا تتحقق إلا بنصاب الزكاة ويقال لصاحب النصاب مكثراً أي: محسناً ذوماً، ولأن الكثرة في العادة هو ما يخرج به عن حد الفقر إلى حد الغنا وهو مائتا درهم.

(٥) فإن قال: له علي دراهم فهي ثلاثة إلا أن يبين أكثر منها؛ لأن الثلاثة أدنى الجمع وهو المتيقن، فلو بين معنى دراهم بأكثر من الثلاثة فلزمه الأكثر منها؛ لأن اللفظ يحتمله.

يبين أكثر منها. وإن قال^(١): له علي كذا كذا درهم لم يصدق في أقل من أحد عشر درهما، وإن قال^(٢): كذا وكذا درهم لم يصدق في أقل من أحد وعشرين درهما. وإن قال^(٣): له علي أو قبلي فقد أقر بدين. وإن قال^(٤): له عندي أو معي فهو إقرار بأمانة في يده وإن قال له رجل^(٥): لي عليك ألف درهم فقال: اتّزنها أو انتقدها أو أجّلني بها

(١) وإن قال: له علي كذا كذا درهم لم يصدق في أقل من أحد عشر درهما. ههنا ذكر عدددين مبهمين ليس بينهما حرف العطف وتفسير كذا، كذا عند أهل العرف عددان أحد عشر وتسعة عشر، فالأقل المتيقن يثبت من غير بيان وهو أحد عشر درهما، فلا يصدق في أقل منه فلو بين مراده وتفسيره بتسعة عشر فيلزمه ذلك.

(٢) وإن قال: كذا وكذا درهم لم يصدق في أقل من أحد وعشرين درهما. ههنا ذكر عدددين مبهمين وبينهما حرف العطف، وتفسير كذا وكذا عند أهل العرف أقله أحد وعشرون، فيحمل عليه؛ لأنه المتيقن، أما أكثره فهو تسعة وتسعون، ولا يحمل عليه من غير بيان. ولو قال: كذا درهم غير مكرر بكذا، فيلزم به درهم؛ لأن تفسير كذا درهم واحد عند أهل العرف، وهو المعتمد المفتى به، كذا في الدر المختار وردالمحتار. وفي الذخيرة: يلزمه درهماً لأن كذا كناية عن العدد والواحد ليس بعدد حتى يكون معه شيء، ولأن العدد يعرف بمجموع حاشيتين والواحد ليس له حاشيتان. وفي شرح المختار يلزمه عشرون درهما؛ لأن أقل الأعداد الغير المركبة ينصب بها المعدود هو عشرون، وقال المقر: على كذا درهم بالنصب.

(٣) وإن قال: له علي أو قبلي (بكسر القاف وفتح الباء) فقد أقر بدين؛ لأن كلمة علي للإيجاب وكلمة قبلي للضمنان غالباً.

(٤) وإن قال: له عندي و معي فهو إقرار بأمانة في يده. وكذا إن قال في بيتي أو في كيسي أو في صندوقي فهو إقرار بأمانة؛ لأن كل ذلك إقرار بكون الشيء في يده بالأخذ عنه غصبا أو أمانة، فيثبت الأقل، وهي الأمانة والعرف يشهد لها أيضاً، كذا في ردالمحتار.

(٥) وإن قال له رجل: لي عليك ألف درهم فقال: اتّزنها أو انتقدها أو أجّلني بها أو قد قَضَيْتُكها فهو إقرار. ولو قال بغير ضمير الهاء مثلاً اتّزن، أو انتقد، أو خذ، أو استوف، يحمل على الاستهزاء، وكذا لو قال في الجواب خذها أو تناولها أو استوفها لزمه ما أقر؛ لأن أمر اتّزنها وانتقادها وكذا سؤال تأجيلها، وكذا القول بقضائها إقرار بدين رجل قال له: "لي عليك ألف درهم".

أو قد قَضَيْتُكُهَا فهو إقرار.

ومن أقر^(١) بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالاً ويستحلف المقر له في الأجل، ومن أقر^(٢) بدين واستثنى شيئاً متصلاً بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي وسواء استثنى الأقل أو الأكثر، فإن استثنى^(٣) الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء وإن قال^(٤): له علي مائة درهم إلا ديناراً، أو إلا قفيز

(١) ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالاً ويستحلف المقر له في الأجل؛ لأنه أقر على نفسه بمال وادعى حقاً لنفسه فيه، ويستحلف المقر له في إنكار الأجل، واليمين على من أنكر.

(٢) ومن أقر بدين واستثنى شيئاً متصلاً بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي وسواء استثنى الأقل أو الأكثر. هذا عند الإمام أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وقال الإمام أبو يوسف - رحمه الله تعالى -: إن استثنى الأكثر بطل الاستثناء ولزمه جميع ما أقرب، كذا في الجوهرة والفتوى على قولهما.

(٣) فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء؛ لأن الاستثناء يستدعي بقاء شيء في المستثنى منه، فإن استثنى الجميع فهو رجوع عن إقراره فلا يقبل منه وإلا لغا كلامه، وهذا إذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه.

(٤) وإن قال له علي مائة درهم إلا ديناراً، أو إلا قفيز حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز. أي: أقر مائة درهم واستثنى منها ديناراً أو قفيز حنطة فيلزمه مائة درهم بعد وضع قيمة دينار، وكذا بعد وضع قيمة قفيز حنطة. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى -. أما عند محمد فلا يصح الاستثناء فيه؛ لأن استثناء شيء يصح إذا أمكن دخول ما بعد "إلا" فيما قبل، وههنا لا يدخل الدينار وقفيز حنطة في ما قبل وهي الدراهم؛ لأن الدينار وقفيز الحنطة ليسا من جنس الدراهم، فلا يصح فيه الاستثناء. ولهما أن المجانسة ثابتة في الدينار مع الدرهم من حيث الثمنية، وكذا القفيز من الحنطة أنه من المكيلات والمكيلات أوصافها أثمان فمن حيث وصف الأثمان هو أيضاً مجانس للدرهم بخلاف لو قال: له علي مائة درهم إلا ثوباً، لم يصح الاستثناء عنده ولا عندهما؛ لأن الثوب من المذروعات، فليست أوصافها أثماناً، فالثوب لا يصلح أن يكون مجانساً للدرهم من حيث الثمنية. والأصل فيه أن الاستثناء إذا كان من غير جنس المستثنى منه، فإن كان استثنى ما لا يثبت في الذمة كالثوب والشاة لم يصح عندنا بخلاف الدرهم والدينار والمكيل والموزون إنها تثبت في الذمة.

حنطة لزمه مائة درهم إلا قيمة الدينار أو القفيز. وإن قال له^(١) علي مائة درهم فالمائة كلها دراهم. وإن قال له^(٢) علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة إليه. ومن أقر^(٣) بحق وقال: إن شاء الله تعالى متصلاً بإقراره لم يلزمه الإقرار ومن أقر^(٤) وشرط الخيار لنفسه لزمه الإقرار وبطل الخيار ومن أقر بدار^(٥) واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء جميعاً. وإن قال^(٦) بناء هذه الدار لي والعروة لفلان فهو كما قال.

ومن أقر بتمر^(٧) في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن

- (١) وإن قال: له علي مائة درهم فالمائة كلها دراهم. وكذا لو أقر بمائة دينار فالمائة كلها دنائير يلزمه.
- (٢) وإن قال: له علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة إليه. أي: حرف العطف هي الواو للتفسير، فما قال المقر بعد واو التفسير لزمه فثوب لزمه؛ لأن تفسير المائة حق من أجل وأبهم فالمرجع في تفسيره إليه.
- (٣) ومن أقر بحق وقال إن شاء الله تعالى متصلاً بإقراره لم يلزمه الإقرار؛ لأن الاستثناء إذا أوصله بإقراره ارتفع الكلام أصلاً، فلم يثبت به شيء ولم يلزمه شيء.
- (٤) ومن أقر وشرط الخيار لنفسه لزمه الإقرار وبطل الخيار؛ لأن الخيار للفسخ والإقرار لا يقبل الفسخ سواء صدقه المقر له أو كذبه. وصورته: إذا أقر بقرض أو غصب أو وديعة أو عارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام.
- (٥) ومن أقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء جميعاً. بطل استثناء البناء لأنه لما أقر بدار دخل البناء فيه معنى وتبعاً؛ لأن الاستثناء تصرف في الملفوظ، والبناء في الدار دخل معنى فلا يؤثر في إخراج الاستثناء. وكذا الفص في إقرار الخاتم، والنخلة في إقرار البستان.
- (٦) وإن قال: بناء هذه الدار لي والعروة لفلان فهو كما قال. والعروة شيء مفصول عن بناء الدار وتوجد بدون البناء وهي عبارة عن البقعة الخالية عن البناء، فيصح إقرار العروة بدون بناء الدار.
- (٧) ومن أقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة. القوصرة بتشديد الراء وتخفيفها وعاء من قصب إذا وضع فيه التمر، وإذا لم يوضع فيه التمر يقال له زنبيل. إذا أضاف المقر ما أقربه إلى فعل بأن قال غصبت منه تمراً في قوصرة لزمه التمر والقوصرة جميعاً، وإن لم يصفه إلى فعل بل أقر تمراً في قوصرة بلا ذكر فعل فيلزمه التمر فقط دون القوصرة.

أقر بدابة^(١) في إصطبل لزمه الدابة خاصة وإن قال: غصبت^(٢) ثوبا في منديل لزمه جميعا وإن قال: له^(٣) علي ثوب في ثوب لزمه جميعا، وإن قال^(٤) له علي ثوب في عشرة أثواب لم يلزمه عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إلا ثوب واحد. وقال محمد^(٥) - رحمه الله تعالى -: يلزمه أحد عشر ثوبا. ومن أقر^(٦) بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه مع يمينه وكذلك^(٧) لو أقر بدراهم وقال: هي زيوف. وإن قال: له^(٨) علي خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب، لزمه خمسة

(١) ومن أقر بدابة في إصطبل لزمه الدابة خاصة. أي: لزمته الدابة فقط لا إصطبل؛ لأن ذكر فعل كالغصب يتحقق للدابة دون إصطبل لكون الإصطبل من العقار، وغصب العقار لا يصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله تعالى - فإضافة الفعل لا يمكن شرعا إلا إلى الدابة فقط. (٢) وإن قال: غصبت ثوبا في منديل لزمه جميعا؛ لأن ذكر فعل الغصب يتحقق في ثوب ومنديل كليهما لأن كليهما من غير العقار والغصب في غير العقار يثبت فيلزمه جميعا. (٣) وإن قال: له علي ثوب في ثوب لزمه جميعا؛ لأن المقر جعل ثوبا ظرفا لثوب آخر وذكر فعل الغصب يمكن تعلقه بهما.

(٤) وإن قال: له علي ثوب في عشرة أثواب لم يلزمه عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إلا ثوب واحد؛ لأن عشرة أثواب لا تكون ظرفا لثوب واحد عادة كما لو قال: غصبت ثوبا في درهم. (٥) وقال محمد - رحمه الله تعالى -: يلزمه أحد عشر ثوبا؛ لأنه قد يلف الثوب الواحد الثمين في عشرة أثواب فصح جعل عشرة أثواب ظرفا لثوب واحد.

(٦) ومن أقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه؛ لأن الغصب لا يختص بالسليم فالقول قول المقر مع اليمين.

(٧) وكذلك لو أقر بدراهم وقال: هي زيوف. أي: القول قول المقر فيصدق. أما إذا أضاف إلى بدل القرض أو ثمن المبيع فلم يصدق قاله متصلا أو مفصولا بل يجب عليه الجياد من الدراهم عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لأن إطلاق عقد البيع والقرض يقتضي جياد الثمن وبدل القرض إلا أن في بدل القرض في رواية عن الإمام أبي حنيفة في غير رواية الأصول إذا قاله موصولا صدق؛ لأن القرض يوجب رد مثل المقبوض وقد يكون المقبوض في القرض زيوفا.

(٨) وإن قال: له علي خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب، لزمه خمسة واحدة؛ لأن الضرب يكثر أجزاء المضروب وبكثرة أجزاء المضروب لا يكثر المضروب.

واحدة وإن قال: أردت^(١) خمسة مع خمسة لزمه عشرة وإذا قال: له^(٢) علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يلزمه الابداء وما بعده وتسقط الغاية وقالا - رحمهما الله تعالى - يلزمه العشرة كلها. وإن قال: له^(٣) علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه فإن ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له: إن شئت فسلم العبد وخذ الألف وإلا فلا شيء لك عليه. وإن قال: له^(٤) علي ألف من ثمن عبد ولم يعينه إلا أني لم أقبضه لزمه الألف

(١) وإن قال: أردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة. أي: إذا أراد بقوله: علي خمسة في خمسة، خمسة مع خمسة لزمه العشرة؛ لأن كلمة في يحتمل معنى مع، وكلمة مع للقران، فتقرن خمسة مع خمسة وصارت مجموعهما عشرة.

(٢) وإذا قال: له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يلزمه الابداء وما بعده ويسقط الغاية. وقالا - رحمهما الله تعالى -: يلزمه العشرة كلها. يقال لما بعد كلمة من الابداء، ولما بعد كلمة إلى الغاية، فعند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - يدخل الابداء ويسقط الغاية بهذا الإقرار، فيلزمه تسعة دراهم. وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - يدخل الابداء والغاية كلاهما فيلزمه العشرة كلها عندهما وعند زفر لا يدخل الابداء ولا الغاية فيلزمه ثمانية دراهم عنده. أما لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فهو يقول: إن الغاية لا تدخل في المغيا لأنها تغاير المغيا والمحدود، ولكن ههنا لا بد من إدخال ابتداء الغاية؛ لأن الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الأولى فدخل ابتداء الغاية ضرورة. ولهما أن الغاية يجب أن تكون موجودة إذ المعدوم لا يجوز أن يكون حدا للموجود ووجوده يوجب. ولزفر أن الغاية لا تدخل في المحدود سواء كانت من الابداء أو من الانتهاء. والفتوى على قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -.

(٣) وإن قال: له علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم أقبضه فإن ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له: إن شئت فسلم العبد وخذ الألف وإلا فلا شيء لك عليه. أي: إذا قال المقر له علي ألف درهم من ثمن عبد اشتريته منه وما قبضت العبد فلو ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له: سلم العبد وخذ الألف؛ لأن المقر أقر بألف في مقابلة العبد، فكان القول قوله: "أن لم يقبضه"، فلم يلزمه الألف ما لم يقبض العبد المبيع.

(٤) وإن قال: له علي ألف من ثمن عبد ولم يعينه إلا أني لم أقبضه لزمه الألف في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى. أي: إذا لم يعينه فلا يصدق قوله: "ما قبضته" ولزمه الألف عند الإمام

في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولو قال: له^(١) علي ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير لزمه الألف ولم يقبل تفسيره، وإن قال^(٢): له علي ألف من ثمن متاع وهي زيوف فقال المقر له جياذ لزمه الجياذ في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو يوسف ومحمد: إن قال ذلك موصولا، صدق وإن قاله مفصولا، لا يصدق — ومن أقر^(٣) لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وإن أقر^(٤) له بسيف فله النصل والجفن والحمائل — وإن أقر^(٥) له بحجلة فله العيدان والكسوة،

أو صل بإقراره قوله: "ما قبضته" أو فصله، لأنه رجوع عن الإقرار والرجوع عنه فسخه، والإقرار لا يحتمل الفسخ. وقال أبو يوسف ومحمد: إن قاله موصولا صدق ولم يلزمه شيء، وإن قاله مفصولا لم يصدق إذا أنكر المقر له أن يكون ذلك من ثمن عبد، كذا في الهداية.

(١) ولو قال: له علي ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير لزمه الألف ولم يقبل تفسيره. أي: لا يقبل منه تفسير ألف درهم بقوله "من ثمن خمر أو خنزير"؛ لأنه لو قبل منه تفسيره بقوله "من ثمن خمر أو خنزير"، فهو رجوع عن الإقرار، لأن ثمنهما لا يلزم مسلما بجعلهما مبيعين، وجعلهما مبيعين إعزاز لهما، ونحن أمرنا بإهانتهم.

(٢) وإن قال: له علي ألف من ثمن متاع وهي زيوف، فقال المقر له جياذ لزمه الجياذ في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو يوسف ومحمد: إن قال ذلك موصولا، صدق وإن قاله مفصولا، لا يصدق. لزمه الجياذ عند الإمام موصولا قال ذلك أو مفصولا؛ لأن ثمن المتاع في عقد البيع يقتضي جياذ الثمن. ولهما إذا قاله موصولا، يصدق؛ لأنه بيان مغير فيصح بشرط الوصل كالشرط والاستثناء كلاهما يصح بشرط الوصل.

(٣) ومن أقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص؛ لأن الخاتم اسم للكل، ولهذا لا يصح استثناء الفص مع إقرار الخاتم للغير.

(٤) وإن أقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل. الجفن: هو الغمد والحمائل جمع الحمالة بكسر الحاء المهملة: حبل يعلق به السيف في العنق، وذلك لأن اسم السيف يشمل النصل، والنصل لا ينفصل عنه. أما الغمد والحمائل هما أيضا لا ينفصل عنهما في أكثر الأحوال فكلها لزمه بإقرار السيف لغيره.

(٥) وإن أقر له بحجلة فله العيدان والكسوة. الحجلة بفتح الحاء حجرة تزين بالثياب للعروس. العيدان بكسر العين المهملة جمع العود بضم العين المهملة هو: خشب ذو ريح طيبة،

وإن قال ^(١) لحمل فلانة علي ألف درهم فإن قال: أوصى له فلان أو مات أبوه فورثه فالإقرار صحيح .

وإن أبهم ^(٢) الإقرار لم يصح عند أبي يوسف وقال محمد - رحمه الله تعالى -
يصح وإن أقر ^(٣) بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح الإقرار ولزمه وإذا أقر الرجل ^(٤)

والكسوة الثياب الجميلة، فالعبدان والكسوة لزمته مع الحجلة، لأنهما من لوازم الحجلة.
(١) وإن قال: لحمل فلانة علي ألف درهم فإن قال أوصى له فلان أو مات أبوه فورثه فالإقرار صحيح. صورته: أن يقول المقر: علي ألف درهم لما في بطن فلانة من جهة ميراث ورثه من أبيه استهلكتها، أو قال من جهة وصية أوصى بها فلان غير أبيه فاستهلكتها، فصار ذلك ديناً في ذمة المقر لصحة إقراره بسبب يصلح لثبوت الملك للحمل فلزمه له ألف درهم.

(٢) وإن أبهم الإقرار لم يصح عند أبي يوسف وقال محمد - رحمه الله تعالى - يصح. والإبهم أن يقول: لحمل فلانة علي ألف درهم، ولم يذكر سبباً يصلح لثبوت الملك للحمل فيلغو الإقرار عند أبي يوسف وعليه الفتوى. وكذا لو ذكر سبباً لا يتصور في حق الحمل كالهبة والإقراض له. وقال محمد: يصح وإن أبهم؛ لأنه يحمل على ذكر سبب يصلح لثبوت الملك للحمل، أي: يحمل إقراره المبهم على أنه أوصى به رجل أو مات مورثه، وبه قالت الأئمة الثلاثة. إنما الفتوى على قول الإمام أبي يوسف - رحمه الله تعالى - قال في الدر المختار: وصح له، أي: للحمل إن بين المقر سبباً صالحاً يتصور للحمل كالإرث والوصية كقوله مات أبوه فورثه أو أوصى له به فلان يجوز وإلا فلا. أما الإقرار للرضيع فهو صحيح وإن بين المقر سبباً غير صالح منه حقيقة كالإقراض وضمن مبيع، لأن الإقراض منه وضمن المبيع منه يمكن بأن يعقد منه وليه بخلاف الحمل لا ولاية عليه لأحد، كذا في رد المحتار.

(٣) وإن أقر بحمل جارية أو حمل شاة لرجل صح الإقرار ولزمه. إن الإقرار للحمل صحيح، وكذا الإقرار بحمل أيضاً صحيح. وصورته: أن يقول المقر: إن ما في بطن جارياتي لفلان أو إن ما في بطن شاتي لفلان. والمراد بالحمل في المسائل المذكورة كلها المحتمل وجوده وقت الإقرار فالمتيقن وجوده وقت الإقرار أولى. كذا في الدر المختار ورد المحتار.

(٤) وإذا أقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بأسباب مقدم. المراد بمرض الموت مرض غالب به حال المريض الهلاك بذلك المرض أو غيره بأن أضناه مرض عجز به عن إقامة مصالحه خارج البيت. هو الأصح، كذا في الدر المختار. وفي الهندية: المريض مرض الموت من لا يخرج

في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه بأسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروف بأسباب مقدم فإذا قضيت^(١) وفضل شيء منها كان فيما أقرب به في حال المرض وإن لم يكن^(٢) عليه ديون لزمته في صحته جاز إقراره وكان المقر له أولى من الورثة وإقرار المريض^(٣) لوارثه باطل إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة. ومن أقر^(٤) لأجنبي في مرض موته ثم قال: هو ابني ثبت نسبه وبطل إقراره له ولو أقر^(٥) لأجنبية ثم تزوجها لم يبطل إقراره لها،

لحوائجه خارج البيت، وهو الأصح. ومعنى العبارة أن ديون الصحة والديون المعروفة بأسباب مقدمة على الديون المقر بها في حالة مرض الموت، أما دين الصحة فلا يشترط لتقديمه كون سببه معلوماً. وأما ديون حالة المرض فيشترط لتقديمها كون سببه معلوماً ومعروفاً، فتلك الديون تقدم على الديون التي أقر بها في حالة المرض وأسبابها ليست بمعروفة. والمراد بالسبب المعروف الشهادة القائمة على سبب الدين أو معاينة قاض سبب الدين. والمراد بالسبب ههنا ما ليس بتبرع، كذا في الدر المختار. أما عند الإمام الشافعي فالكل سواء.

(١) فإذا قضيت وفضل شيء منها كان فيما أقرب به في حال المرض. أي: إذا قُضِيَ الديون المقدمة وفضل شيء بعد قضائهما، أي: الديون في حالة الصحة والديون في حالة المرض عرفت أسبابها، فما فضل منهما يقضي به ما أقرب به في حالة المرض ولم يعرف أسبابه.

(٢) وإن لم يكن عليه ديون لزمته في صحته جاز إقراره وكان المقر له أولى من الورثة. أي: إذا لم يكن على رجل دين في زمان صحته، فجاز إقراره في حالة مرضه لأجنبي ويقدم هذا الأجنبي على ورثة المقر فيقضي دين الأجنبي المقر له قبل تقسيم التركة بين الورثة.

(٣) وإقرار المريض لوارثه باطل إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة. لقوله -عليه الصلاة والسلام: "لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين". وقال -صلى الله تعالى عليه وسلم-: "ألا، لا وصية لوارث إلا أن يميزها الورثة".

(٤) ومن أقر لأجنبي في مرض موته ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل إقراره له. أي: أقر لأجنبي مجهول النسب وصدقه الأجنبي يثبت نسبه وبطل إقراره لأن إقراره المريض لوارثه باطل.

(٥) ولو أقر لأجنبية ثم تزوجها لم يبطل إقراره لها. لما تزوجها ثبت كونها زوجة له والزوجة أيضاً من الورثة، فهذا أيضاً إقرار للوارث فلم يطل إقراره لها كما بطل إقراره لأجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه. فوجه الفرق بين المسئلة الأولى والثانية أن الإبنية تستند إلى وقت العلوق

ومن طلق^(١) امرأته في مرض موته ثلاثا ثم أقر لها بدين ومات فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه. ومن أقر^(٢) بغلام يولد مثله بمثله وليس له نسب معروف أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وإن كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث. ويجوز^(٣) إقرار الرجل بالوالدين والزوجة والولد والمولى. ويقبل^(٤) إقرار المرأة بالوالدين والزوج

وهي متقدمة على الإقرار فمنعت ابنته صحة الإقرار الآتي بعد ثبوت ابنته، والتزويج التزمه المقر بالعقد وهو متأخر عن الإقرار فلا يمنع صحته.

(١) ومن طلق امرأته في مرض موته ثلاثا ثم أقر لها بدين ومات فلها الأقل من الدين ومن ميراثها منه. أي: إذا طلق امرأته ثلاثا أو بئنا في مرض موته ثم أقر لها بدين فلزمه أقل الدين والإرث، أي: لزمه ما هو الأقل، فإن كان الدين أقل من الإرث فلزمه الدين، وإن كان الإرث أقل من الدين فالإرث لزمه، وذلك لأن الدين موهوم في حقها لتوهم كونها وارثة بقيام العدة، وكذلك الإرث أيضا موهوم في حقها لكونها خارجة عن نكاحه بطلاق ثلاثا كان أو بئنا فيثبت ما هو الأقل من الدين والإرث للاحتراز عن التهمة.

(٢) ومن أقر بغلام يولد مثله بمثله وليس له نسب معروف: أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وإن كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث. إنما شرط بقوله: "يولد مثله بمثله" لكي لا يكون مكذبا في الظاهر، وشرط كون نسبه غير معروف؛ لأن النسب المعروف يمنع ثبوته من المقر، وشرط تصديق الغلام به؛ لأنه حقه، وهذا إذا كان الغلام مميزا ومعبرا عن نفسه وإلا لم يحتج إلى تصديقه. وإذا ثبت نسبه صار شريكا وسهيما في ميراث المقر كاشتراك سائر الورثة في الميراث وسواء كان المقر صحيحا أو مريضا. واعلم أن المرض لا يمنع ثبوت النسب؛ لأن النسب من الحوائج الأصلية، كذا في الهداية والدر المختار.

(٣) ويجوز إقرار الرجل بالوالدين والزوجة والولد والمولى. أي: إذا أقر رجل بأن فلانا والدي وفلانة والدي وفلانة زوجتي وفلانا من أولادي وفلانا مولاي المعتيق فجاز إقرار الكل، ويشترط لصحة الأقاير المذكورة من تصديق المذكورين، وفي الإقرار بالزوجة يشترط خلوها عن زوج وعدته وعن أختها تحت نكاحه وأربع سواها.

(٤) ويقبل إقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى. أي: يصح إقرار المرأة بأن فلانا والدي وفلانة والدي وفلانا زوجي وفلانا مولاي المعتيق.

والمولى. ولا يقبل^(١) إقرارها بالولد إلا أن يصدقها الزوج في ذلك أو تشهد بولادتها قابلة. ومن أقر^(٢) بنسب من غير الوالدين والولد مثل الأخ والعم لم يقبل إقراره بالنسب فإن كان له^(٣) وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المقر له، فإن لم يكن له^(٤) وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات أبوه^(٥) فأقر بأخ له لم يثبت نسب أخيه منه ويشاركه في الميراث.

(١) ولا يقبل إقرارها بالولد إلا أن يصدقها الزوج في ذلك أو تشهد بولادتها قابلة. هذا إذا كانت المرأة لها زوج أو كانت معتدة منه؛ لأن فيه تحميل النسب على الغير، فيجب تصديقها من ذلك الغير وهو الزوج، أو شهادته من القابلة.

(٢) ومن أقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الأخ والعم لم يقبل إقراره بالنسب. أي: إذا أقر رجل بأن فلانا أخي أو فلانا عمي لم يقبل إقراره في حق غيره بالنسب؛ لأن فيه تحميل النسب على الغير بأن يكون أثر كون الفلان أخا له كون أبي الفلان أبا للمقر بخلاف الإقرار بأن فلانا والدي وفلانة والدي وفلانا ولدي ليس فيه حمل النسب على الغير.

(٣) فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد فهو أولى بالميراث من المقر له. أي: إذا كان للمقر بأن فلانا أخي أو عمي وللمقرعمة أو خالة بنسب معروف فالإرث للعممة أو للخالة؛ لأن نسب الأخ أو العم لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف، فالعممة أو الخالة أولى بميراث المقر لكونها من الورثة المعروفة للمقر.

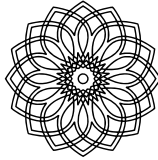
(٤) فإن لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه. أي: إذا لم يكن للمقر بأن فلانا أخي أو عمي أو بنسب فيه تحميل على غيره وارث قريب أو بعيد، فالمقر له أحق بميراثه ولو بنسب فيه تحميل على غيره، أي: حينئذ استحق الميراث الشخص الذي أقر له بأنه أخي أو عمي.

(٥) ومن مات أبوه فأقر بأخ له لم يثبت نسب أخيه منه ويشاركه في الميراث. أي: رجل مات أبوه فأقر ذلك الرجل بأن فلانا أخي لا يثبت نسب الأخوة من ذلك الفلان؛ لأن فيه تحميل النسب على الغير، ولكن الفلان يشارك المقر في ميراث أبيه بنصف نصيب المقر؛ لأن الرجل إقراره مقبول في حق نفسه فقط فله ولاية مشاركة غيره في نصيبه، أما ولاية حمل النسب على غيره فلا. وهذا صار كالمشتري إذا أقر أن البائع كان أعتق العبد المبيع يقبل إقراره في العتق ولم يقبل في الرجوع عن الثمن بيانه فيلزمه الثمن، كذا في رد المحتار.

تدريبات على دروس الحجر والإقرار

- س(١)- عرف الحجر والإقرار لغة وشرعا مع بيان أدلة مشروعيتها.
- س(٢)- بيّن من لا يجبر عليه مع بيان أسباب الحجر، ومتى ينفذ تصرف الصبي الذي يعقل.
- س(٣)- اكتب ما هي علامات البلوغ للغلام والجارية مع بيان الخلاف بين الأئمة في هذا الباب، وما هو المفتى به عندك؟
- س(٤)- بيّن الأحكام فيما يأتي.
- (الف) وجبت الديون على رجل مفلس وطلب غرماؤه الحجر عليه.
- (ب) إذا رهب الغلام والجارية فأشكّل أمرهما في البلوغ.
- (ج) ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه.
- س(٥)- علّل فيما يأتي.
- (الف) إن كان دينه دراهم أو على ضد ذلك قضاء القاضي بغير أمره.
- (ب) إن كان دينه دراهم وله دنائير باعها القاضي في دينه.
- (ج) إن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم.
- س(٦)- بيّن ما هي شروط صحة الإقرار مع إظهار الآراء في جهالة المقر والمقر له والمقر به.
- س(٧)- بيّن الفروق بين قول المقر، علي شيء، وعلي مال، وعلي مال عظيم، وعلي مال كثير.
- س(٨)- بيّن الأحكام فيما يأتي.
- (الف) إن قال: له علي دراهم كثيرة.
- (ب) إن قال: له علي دراهم.
- (ج) إن قال: له علي كذا كذا.
- (د) إن قال: له علي كذا وكذا.
- (هـ) إن قال: له علي كذا.

- س(٩) - بيّن ما يصح إقراره وما لا يصح إقراره؟
- س(١٠) - بيّن ما هي الأقوال مع التعليل فيما يأتي؟
- (الف) إذا قال المقر: علي ثوب في عشرة أثواب.
- (ب) إذا قال المقر: علي من درهم إلى عشرة.
- (ج) إذا قال المقر: علي ألف من ثمن متاع وهي زيوف.
- س(١١) - أكمل ما يأتي مما بين القوسين معللاً لما تختار.
- إن قال: له علي خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب
- (لزمه خمسة وعشرون) (لزمه عشرة) (لزمه خمسة فقط) (لا شيء عليه)
- س(١٢) - أكمل ما يأتي مع التعليل.
- (الف) فإن أبهم الإقرار
- (ب) إن أقر بحمل جارية أو حمل شاة
- (ج) من أقر لأجنبي في مرض موته ثم قال: هو ابني
- (د) ومن طلق امرأته في مرض موته ثلاثاً ثم أقر لها بدين ومات
- (هـ) من مات أبوه فأقر بأخ



كتاب الإجارة

الإجارة^(٢) عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة

الإجارة تعريفها وشروط انعقادها وصحتها وأحكامها

الإجارة: بكسر الهمزة لغة: اسم للأجرة، وهو ما يستحق على عمل الخير. وقال صاحب المحكم: هي بالضم: هو عوض العمل.

الإجارة شرعا: هي تملك نفع مقصود من العين بعوض.

دليل مشروعيتها: ما جاء في الكتاب: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. (سورة الطلاق، الآية: ٦) قوله تعالى حكاية عن ابنتي سيدنا شعيب -عليه السلام-: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنِّي خَيْرٌ مِمَّنْ اسْتَجَرَكَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾. (سورة القصص، الآية: ٢٦) وما جاء في الحديث، قال النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم-: "من استأجر أجيرا فليعلمه أجره". وقال -صلى الله تعالى عليه وسلم-: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه". اعلم أن الإجارة يأبى القياس جوازها؛ لأنها عقد على المنافع والمنافع، تكون معدومة وعقد المعدوم لا يجوز، وإنما جوزت لحاجة الناس إليها وقد شهدت بجوازها الآثار المذكورة. ثم ثبت الإجماع على جوازها.

شروط انعقادها وصحتها: أما شروط انعقادها فمنها: العقل أي: كون المتعاقدين عاقلين. ومنها: الملك والولاية فلا تنفذ إجارة الفضولي لعدم الملك والولاية لكنها تنعقد موقوفة على إجارة المالك عندنا. ومنها: قيام المعقود عليه. ومنها: تسليم المستأجر. ومنها: أن يكون العقد مطلقا عن الخيار. أما شروط صحتها فمنها رضا المتعاقدين. ومنها: أن يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوما. ومنها: بيان محل المنفعة. ومنها: بيان العمل في استئجار الضياع. ومنها: أن يكون مقدور الاستيفاء. ومنها: أن لا يكون العمل المستأجر له فرضا ولا واجبا. ومنها: أن تكون المنفعة مقصودة معتادا استيفاؤها بعقد الإجارة. ومنها: أن يكون المواجه مقبوضا إذا كان منقولا. ومنها: أن لا تكون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه كإجارة السكنى بالسكنى. ومنها: خلو الركن عن شرط لا يقتضيه العقد.

حكمها: وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة إلا بشرط تعجيل الأجرة، أي: إذا شرط تعجيل الأجرة فيملكها عند انعقاد العقد إذا كانت الإجارة منجزة، كذا في الهندية.

(٢) الإجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة.

والأجرة معلومة. وما جاز^(١) أن يكون ثمننا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة.

والمنافع تارة تصير^(٢) معلومة بالمدة كاستئجار الدور والسكنى والأرضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة أي: مدة كانت وتارة تصير^(٣) معلومة بالعمل والتسمية كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب أو خياطته أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما إلى موضع معلوم أو يركبها مسافة معلومة، وتارة تصير^(٤) معلومة بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم.

هذه تشتمل على تعريف الإجارة وعلى بعض شروط صحتها. ومدار صحتها على كون المنافع والأجرة معلومة؛ لأن الجهالة في المعقود عليه وبدله تفضي إلى المنازعة.

(١) وما جاز أن يكون ثمننا في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة؛ لأن الأجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع فما يصلح ثمننا في عقد البيع يصلح أجرة في الإجارة، وما لا يصلح ثمننا في البيع لا يجوز أن يكون أجرة في الإجارة كالحیوان وإجارة المنفعة بالمنفعة إذا اختلفا.

(٢) والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور والسكنى والأرضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة أي: مدة كانت. منافع الدور والسكنى لا تكون معلومة إلا بتقدير المدة، والمدة طالت أو قصرت، لا بأس به إلا إذا كان المستأجر ضياعا موقوفة فلا يزداد مدة الإجارة على ثلاث سنين. أما إذا كانت في إزديادها عليها فائدة عظيمة، فيجوز ازدياد المدة على ثلاث سنين في إجارة أرض الوقف أيضا، كذا في البحر الرائق.

(٣) وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن استأجر رجلا على صبغ ثوب أو خياطته أو استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما إلى موضع معلوم أو يركبها مسافة معلومة. أي: لا بد للإجارة من كون المدة معلومة لئلا تكون الإجارة مفضية إلى النزاع عند اختلاف المتعاقدين في المدة.

(٤) وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم. وإذا أشار فأغنت الإشارة عن بيان المقدار. قال الكرخي: إذا نقل الأجير الطعام إلى موضع معلوم فلا يستحق الأجرة ما لم يحيط الطعام من راسه؛ لأن الخط من تمام عمل الإجارة.

ويجوز استئجار^(١) الدور والخوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها وله أن يعمل كل شيء إلا الحداد والقصار والطحان. ويجوز استئجار الأراضي^(٢) للزراعة وللمستأجر الشرب والطريق وإن لم يشترط ولا يصح العقد حتى^(٣) يسمي ما يزرع فيها أو يقول: على أن يزرع فيها ما شاء. ويجوز^(٤) أن يستأجر الساحة لبني فيها أو يغرس فيها نخلا أو شجرا فإذا انقضت مدة الإجارة لزمه أن يقطع البناء والغرس ويسلمها فارغة إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعا في ملكه

(١) ويجوز استئجار الدور والخوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها، وله أن يعمل كل شيء إلا الحداد والقصار والطحان؛ لأن العمل المتعارف في الدور والخوانيت هو السكنى فيصرف إليه، فلا حاجة إلى تسمية العمل، وللمستأجر أن يعمل فيها كل شيء إلا عمل الحداد والقصار والطحان؛ لأن هذه الأعمال يوهن البناء فلا يدخل تحت العقد إلا أن يشترطه، فإذا رضي صاحب الدار والدكان جاز عمل الحداد وعمل القصار والطحان فيهما.

(٢) ويجوز استئجار الأراضي للزراعة وللمستأجر الشرب والطريق وإن لم يشترط. يدخل الشرب والطريق تحت إجارة الأراضي للزراعة بلا اشتراطهما؛ لأن الإجارة تعقد للانتفاع ولا انتفاع بأراضي الزراعة إلا بالشرب والطريق إليها فصار دخولهما تحت إجارتها من مقتضياتها.

(٣) ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها أو يقول على أن يزرع فيها ما شاء؛ لأن الأراضي قد تستأجر للزراعة وما يزرع فيها متفاوت، فلا بد من تعيين ما يزرع فيها أو عقد على أن يزرع فيها ما شاء لكي لا يقع المنازعة بين المتعاقدين.

(٤) ويجوز أن يستأجر الساحة لبني فيها أو يغرس فيها نخلا أو شجرا فإذا انقضت مدة الإجارة لزمه أن يقطع البناء والغرس ويسلمها فارغة إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعا في ملكه أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا. المراد بالساحة الأرض الخالية عن البناء. فيقصد بإجارتها الانتفاع بالبناء عليها أو الغرس فيها، وبعد انقضاء المدة يجب على المستأجر قلع البناء والغرس من الساحة وتسليمها فارغة، ولكن لصاحبه أن يغرم، أي: يقضي للمستأجر قيمة ذلك البناء مقلوعا منهما على الأرض ويتملكه بالقيمة أو يرضى على تركه بحاله، فيكون البناء للمستأجر والأرض للموajer.

أو يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والأرض لهذا. ويجوز^(١) استئجار الدواب للركوب والحمل فإن أطلق الركوب جاز أن يركبها من شاء، وكذلك إن استأجر^(٢) ثوبا للبس وأطلق، فإن قال له: ^(٣) علي أن يركبها فلان، أو يلبس الثوب فلان فأركبها غيره أو ألبسه غيره كان ضامنا إن عطبت الدابة أو تلف الثوب. وكذلك^(٤) كل ما يختلف باختلاف المستعمل، فأما العقار^(٥) وما لا يختلف باختلاف المستعمل، فإن شرط سكنى واحد بعينه فله أن يسكن غيره، وإن سمي نوعا^(٦) وقدرنا يحمله على الدابة

- (١) ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل فإن أطلق الركوب جاز أن يركبها من شاء. عملا بالإطلاق ولكن إذا ركب بنفسه أو أركب واحداً فليس له أن يركب غيره.
- (٢) وكذلك إن استأجر ثوبا للبس وأطلق – فله أن يلبس بنفسه أو يلبس غيره للإطلاق.
- (٣) فإن قال له: علي أن يركبها فلان، أو يلبس الثوب فلان فأركبها غيره أو ألبسه غيره كان ضامنا إن عطبت الدابة أو تلف الثوب؛ لأن الناس متفاوتون في الركوب ولبس الثوب فليس للمستأجر أن يتعدى عن تعيين من شخّص له الركوب واللبس، فلو تعدى عن التعيين وعطبت الدابة وانخرق الثوب كان ضامنا ولا أجره عليه، كذا في الدر المختار.
- (٤) وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل. أي: في كل ما يختلف باختلاف المستعمل يكون ضامنا بهلاك المستأجر إذا تعدى عن التعيين في العقد.
- (٥) فأما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل، فإن شرط سكنى واحد بعينه فله أن يسكن غيره؛ لأن العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل لا يفيد فيه التقييد والتعيين، فلا يبالي بشرط الموجد بسكنى شخص بعينه فللمستأجر أن يسكن غيره لعدم التفاوت في سكنى الناس.
- (٦) وإن سمي نوعا وقدرنا يحمله على الدابة مثل أن يقول خمسة أقفزة حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير والسسم، وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح والحديد والرصاص. أي: إذا عقد رجل بإجارة الدابة لحمل الحنطة مع تسمية المقدار فجاز أن يحمل عليها كل ما هو مثل الحنطة في الضرر بالدابة أو هو أقل ضررا بالدابة، فالشعير والسسم يدخلان تحت الإذن لعدم التفاوت أو لكونه أخف من الحنطة ضررا بالدابة، ولكن ليس له أن يحمل عليها ما هو أكثر ضررا من الحنطة، فلا يحمل عليها الحديد أو الملح أو الرصاص ونحوها في الثقل لانعدام الرضا به.

مثل أن يقول خمسة أقفزة حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير والسمسم، وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالمالح والحديد والرصاص، فإن استأجرها^(٢) ليحمل عليها قطنا سماه فليس له أن يحمل مثل وزنه حديداً.

وإن استأجرها^(٣) ليركبها فأردف معه رجلاً آخر فعطبت ضمن نصف قيمتها إن كانت الدابة يطيقهما ولا يعتبر بالثقل. وإن استأجرها^(٤) ليحمل عليها مقدراً من الحنطة فحمل أكثر منه فعطبت، ضمن ما زاد من الثقل، وإن كبج الدابة^(٥) بلجامها أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو

(١) فإن استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له أن يحمل مثل وزنه حديداً؛ لأن الحديد ولو كان مثل وزن القطن أضر بالدابة، فإن الحديد يجتمع في موضع من ظهر الدابة بخلاف القطن فإنه ينسبط على ظهره فكان أخف وأيسر للدابة.

(٢) وإن استأجرها ليركبها فأردف معه رجلاً آخر فعطبت ضمن نصف قيمتها إن كانت الدابة يطيقهما ولا يعتبر بالثقل. هذا إذا كانت الدابة تطيق ركوب الرجلين أما إذا كانت الدابة لا تطيق ركوبهما وأردف أي: أركب معه رجلاً آخر فيضمن كل القيمة، ولا معتبر بالثقل في الركوب؛ لأن الدابة قد يجرحها جهل الراكب الخفيف ويسهل عليها ركوب الرجل الثقيل لمهارته بالفروسية.

(٣) وإن استأجرها ليحمل عليها مقدراً من الحنطة فحمل أكثر منه فعطبت، ضمن ما زاد من الثقل؛ لأنها عطبت بما هو داخل تحت الإذن وبما هو غير داخل تحتها فينقسم النقصان مثل أن يستأجر دابة ليحمل عليها مائة كيلو غرام من الحنطة فحمل عليها مائة وعشر كيلو غرام من الحنطة وعطبت الدابة، فتقسم الدابة على أحد عشر جزءاً، فيضمن المستأجر بدل جزء واحد. هذا هو المفهوم بقوله: "ضمن ما زاد من الثقل".

(٤) وإن كبج الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى -: لا يضمن. إن كبج أي: جذب الدابة إلى نفسه أخذاً بلجامها أو ضربها فعطبت، ضمن عند أبي حنيفة - رحمه الله - لأن إذن استعمال الدابة مقيد بوصف

يوسف و محمد - رحمهما الله تعالى -: لا يضمن.

والأجراء^(٢) على ضربين: أجير مشترك وأجير خاص. فالمشترك، من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار — والمتاع^(٣) أمانة في يده إن هلك لم يضمن شيئاً عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - . وقالوا - رحمهما الله تعالى -: يضمنه. وما تلف^(٤) بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به

السلامة إذ يتحقق سوقها بدون الكبج والضرب، فكأنه تعدى بها بالكبح والضرب فيضمن القيمة، وعليه الفتوى. أما عندهما فلا يضمن إذا كبحها أو ضربها معتاداً. أما إذا كبحها أو ضربها غير معتاد فيضمن إجماعاً.

تعريف الأجير المشترك وأحكامه

(١) والأجراء على ضربين: أجير مشترك وأجير خاص. فالمشترك: من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار. هذا تعريف الأجير المشترك شرعاً. سمي هذا الأجير بالمشترك لأنه يعمل للمستاجر ولغيره أيضاً، فلا يكون مختصاً بعمل رجل واحد.

(٢) والمتاع أمانة في يده إن هلك لم يضمن شيئاً عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - . وقالوا - رحمهما الله تعالى -: يضمنه. إنما الفتوى على قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أي: لا يضمن ما هلك في يد الأجير المشترك وإن شرط عليه الضمان لكون ما في يده أمانة والضمان في الأمانة باطل، ولأن المتاع قبضه بإذن المالك فلا يضمنه إلا أن يتلفه بعمله كتخريق الثوب. وقالوا: يضمن سواء هلك بفعله أو بغير فعله إلا ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والحريق؛ لأنه وجب عليه حفظه عما يمكن التحرز عنه فإذا تركه أي: حفظه ضمن كما إذا هلك بفعله.

(٣) وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون إلا أنه لا يضمن به بني آدم فمن غرق في السفينة أو سقط من الدابة لم يضمنه. أي: إذا تلف المتاع بعمله ضمن تعمد تلفه أو لم يتعمده، وكذا تعدى فيه أو لم يتعد، بل يكفي لحكم الضمان عليه تلف المتاع بعمله أو بعمل غيره، كذا في الدر المختار. ولا يستحق الأجرة في هذه الصورة ولا ضمان على بني آدم بغرق من هم في السفينة وبسقوط من على الدابة أو على السيارة والطيارة ولو هلكوا، كذا في الدر المختار.

المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون إلا أنه لا يضمن به بني آدم فمن غرق في السفينة أو سقط من الدابة لم يضمنه.
وإذا فصد^(٢) الفصاد أو بزغ البزاع ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليهما فيما عطب من ذلك وإن تجاوزه ضمن.

والأجير^(٣) الخاص هو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استأجر رجلاً شهراً للخدمة أو لرعي الغنم، ولا ضمان^(٤) على الأجير الخاص

(١) وإذا فصد الفصاد أو بزغ البزاع ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليهما فيما عطب من ذلك وإن تجاوزه ضمن. أي: لا ضمان على الفصاد إذا فصد ولم يتجاوز الموضع المعتاد، وكذا البزاع، أي: الجراح إذا جرح إنساناً أو دابة على المداواة ولكن لم يجاوز المحل المعتاد، فلا ضمان على الفصاد والجراح فيما عطب الإنسان أو الدابة، ولو لم يعطب مع فصد جرحه المتجاوز عن المحل المعتاد فعليه ضمان ما زاد من الفصد والجرح، ولو هلك إنسان بجرحه أو بفصد المتجاوز عن حد الفصد والجرح، فعليه نصف دية النفس لتلفها بمأذون فيه وغير مأذون فيه فيتنصف. وكذلك الحكم في الحجام إذا حجم وتجاوز عن حد الحجامة، كذا في الدر المختار. وفي هلاك الدابة بالتجاوز عن حد الجراحة يضمن كل القيمة كما إذا كبح الدابة وهلك بالكبح ولادية في هلاكها. البزاع والبيطار مترادفان ولكن البيطار خاص بالبهائم، كذا في ردالمحتار.

تعريف الأجير الخاص وأحكامه

(٢) الأجير الخاص هو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استأجر رجلاً شهراً للخدمة أو لرعي الغنم. فهذا الأجير يعمل لشخص واحد عملاً مؤقتاً بالتخصيص ويستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل.

(٣) ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده ولا في ما تلف من عمله إلا أن يتعدى فيضمن؛ لأن المتاع في يده أمانة كالمتاع في يد الأجير المشترك. والفرق بينهما أن الضمان على الأجير المشترك فيما تلف بعمله سواء تعمد أو لم يتعمده وسواء تعدى فيه أو لم يتعد، أما الضمان على الأجير الخاص، ففي صورة التعدي فقط، أي: إذا تعمد إفساد المتاع لا فيما تلف في يده ولا فيما تلف في عمله بلا تعمد وتعد.

فيما تلف في يده ولا في ما تلف من عمله إلا أن يتعدى فيضمن.
والإجارة^(١) تفسدها الشروط كما تفسد البيع. ومن استأجر^(٢) عبدا للخدمة فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط عليه ذلك في العقد، ومن استأجر^(٣) جملا ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة جاز وله المحمل المعتاد وإن شاهد الجمال المحمل فهو أجود، فإن استأجر بغير^(٤) ليحمل عليه مقدارا من الزاد فأكل منه في الطريق جاز له أن يرد عوض ما أكل. والأجرة^(٥) لا تجب بالعقد وتستحق^(٦) بأحد

(١) والإجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع. أي: الشروط التي لا يقتضيها عقد الإجارة.
(٢) ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط عليه ذلك في العقد.
أي: استأجر عبدا للخدمة مطلقا فلا يجوز أن يذهب به في السفر، أما إذا شرطه في عقد الإجارة جاز، وكذا إذا عرف في استئجار العبد المسافرة به؛ لأن المعروف كالمشروط، كذا في الدرا المختار.

(٣) ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة جاز وله المحمل المعتاد وإن شاهد الجمال المحمل فهو أجود. أي: إذا استأجر جملا وبين ما يحمل عليه من المحمل وعدد الراكبين جاز وله المحمل المعتاد هو الهودج المتعارف، ويستحب للمستأجر أن يقدم الهودج على الجمال لينظره بعينه فهذا أجود، أي: يستحب في عقد إجارة الحمل لثلا يقع النزاع بين المتعاقدين.

(٤) فإن استأجر بغيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فأكل منه في الطريق جاز له أن يرد عوض ما أكل. أي: إذا أكل المستأجر شيئا من المقدار المسمى في العقد، فله أن يكمل المقدار المسمى بحمل مثل ما أكل؛ لأنه استحق عليه حملا مسمى في جميع الطريق، وكذا الحكم في غير الزاد من المكيل والموزون إذا أنفق منه شيئا في الطريق.

(٥) والأجرة لا تجب بالعقد. أي: لا تجب الأجرة أداؤها عند انعقاد العقد وليس للموَجَر المطالبة بالأجرة بالعقد؛ لأن عقد الإجارة ينقضي شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع ولكن إذا شرط الموَجَر تعجيل الأجرة فتجب بالعقد، كذا في الهندية.

(٦) وتستحق بأحد ثلاثة معان، إما بشرط التعجيل أو بالتعجيل من غير شرط أو باستيفاء المعقود عليه. أي: لا يستحق المَواَجِر الأجرة عند انعقاد العقد إلا إذا شرط تعجيل

ثلاثة معان، إما بشرط التعجيل أو بالتعجيل من غير شرط أو باستيفاء المعقود عليه.

ومن استأجر^(١) دارا فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد. ومن استأجر^(٢) بعيرا إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة وليس للقصار^(٣) والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يفرغا من العمل إلا أن يشترط التعجيل ومن استأجر^(٤) خبازا ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم

الأجرة وقبله المستأجر وكانت الإجارة منجزة بأن أجر الدار على أجرة كذا، وإن كانت الإجارة مضافة بأن أجر الدار لشهر فلان فلا يستحق الأجرة وليس له المطالبة بالأجرة ولو شرط التعجيل، كذا في البحر الرائق. ولا يستحق المواجه الأجرة بالعقد إلا إذا عجل المستأجر بنفسه الأجرة من غير شرطه، فيستحق المواجه الأجرة ويملكها ولا يملك المستأجر استردادها؛ لأن المساواة، أي: إعطاء الأجرة شيئا فشيئا بمقابلة المنافع شيئا فشيئا حق المستأجر وقد ابطله بقبول شرط التعجيل أو تعجيلها بنفسه، وكذا يستحق المواجه الأجرة إذا استوفى المستأجر المعقود عليه كالدار المستأجر إذا قبض المستأجر عليه فعليه الأجر، كذا في الهداية.

(١) ومن استأجر دارا فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد. أي: للمؤجر استحقاق المطالبة بأجرة كل يوم ولكن إذا بين المستأجر في وقت عقد الإجارة وقت استحقاق الأجر، فهو بمنزلة التأجيل، وبالتأجيل يسقط استحقاق المطالبة بأجرة كل يوم.

(٢) ومن استأجر بعيرا إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة؛ لأن سير كل مرحلة مقصود، وهذا إذا لم يبين وقت استحقاق الأجرة، وعليه الفتوى، كذا في الدر المختار والهداية.

(٣) وليس للقصار والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يفرغا من العمل إلا أن يشترط التعجيل؛ لأن عمل القصار والخياط في بعض الثوب غير منتفع به فلا يستوجب الأجر حتى يفرغا من العمل في كل الثوب ولكن إذا شرط المؤجر تعجيل الأجرة فله المطالبة بها والاستحقاق.

(٤) ومن استأجر خبازا لخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الأجرة حتى يخرج الخبز من التنور؛ لأن تمام عمل الخبز بإخراج الخبز من التنور، ولأنه لا ينتفع به إلا بعد إخراج.

يستحق الأجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استأجر^(١) طبّاخاً ليطبخ له طعاماً للوليمة فالغرف عليه.

ومن استأجر^(٢) رجلاً ليضرب له لبناً استحق الأجرة إذا أقامه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى -: لا يستحقها حتى يشرجه وإذا قال للخياط^(٣): إن خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وإن خطته روميا فبدرهمين جاز وأي العاملين عمل يستحق الأجرة. وإن قال^(٤) إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته

(١) ومن استأجر طبّاخاً ليطبخ له طعاماً للوليمة فالغرف عليه. الغرف هو إخراج المرق من القدور إلى القصعات، فالغرف على الطباخ فبعد الغرف يستحق الأجرة إذا كان الطبخ للوليمة أو لأي دعوة عامة أو خاصة، والغرف على غرف الطباخ من القدور، ولو لم يكن الغرف على غرف الطباخ فلا غرف عليه كما في بلادنا لا عرف عليه فيستحق الطباخ الأجرة بلا غرف، أما إذا كان طبخه لأهل بيت المستأجر، فلا غرف على الطباخ، كذا في الجوهرة، والله تعالى أعلم.

(٢) ومن استأجر رجلاً ليضرب له لبناً استحق الأجرة إذا أقامه عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى -: لا يستحقها حتى يشرجه. الشرح، والتشريح جمع الأشياء مرتبة بضم شيء إلى شيء، أي: ترتيب اللبن على اللبن، فضارب اللبن يستحق عنده إذا أقام اللبن، وعندهما بعد تشريحها، والفتوى على قولهما، كذا في الدر المختار.

(٣) وإذا قال للخياط: إن خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وإن خطته روميا فبدرهمين جاز وأي العاملين عمل يستحق الأجرة. خير المستأجر الخياط بين أمرين معلومين، فما يعمل به يستحق أجرته فلو خاطه فارسيا يستحق درهما ولو خاطه روميا يستحق درهمين.

(٤) وإن قال إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غدا فبنصف درهم فإن خاطه اليوم فله درهم وإن خاطه غدا فله أجرة مثله عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ولا يتجاوز به نصف درهم، وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى -: الشرطان جائزان وأيهما عمل استحق الأجرة. الفتوى على قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ودليله أن ذكر الغد للتعليق حقيقة ولا يمكن حمل اليوم على التاقيت؛ لأن فيه فساد العقد لاجتماع الوقت والعمل، وإذا كان كذلك يجتمع في الغد تسميتان دون اليوم فيصح الشرط الأول ويجب المسمى فيه، ويفسد الشرط الثاني فيفسد

غدا فبنصف درهم فإن خاطه اليوم فله درهم، وإن خاطه غدا فله أجره مثله عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -: ولا يتجاوز به نصف درهم، وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى -: الشرطان جائزان وأيهما عمل استحق الأجرة. وإن قال: إن أسكنت^(٢) في هذا الدكان عطارا، فبدرهم وإن أسكنته حدادا فبدرهمين جاز وأي الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقالوا - رحمهما الله تعالى - الإجارة فاسدة.

ومن استأجر^(٣) دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد، وفاسد في

الإجارة ويجب أجر المثل ولا يتجاوز أجر المثل نصف درهم؛ لأنه هو المسمى في اليوم الثاني فيعتبر لمنع الزيادة وتعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان، كذا في الهداية. أما عندهما فالشرطان كلاهما صحيحان فأيهما عمل استحق أجرته.

(١) وإن قال: إن أسكنت في هذا الدكان عطارا، فبدرهم وإن أسكنته حدادا فبدرهمين جاز، وأي الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -. وقالوا - رحمهما الله تعالى -: الإجارة فاسدة. الفتوى على قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -؛ لأن المؤجر قد خير المستأجر بين أمرين معلومين فما اختاره يجب عليه أجرته كما في مسألة خياطة الثوب الفارسي والرومي. أما عندهما فهذه الإجارة فاسدة؛ لأن المعقود عليه مجهول فأجرته أيضا مجهولة، والجهالة توجب فساد العقد بخلاف الخياطة الرومية والفارسية؛ لأن الأجرة تجب بالعمل، فإذا خاطه الخياط فارسيا كان أو روميا ترتفع الجهالة.

(٢) ومن استأجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد، وفاسد في بقية الشهر إلا أن يسمى جملة الشهر معلومة، فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه فلزمه ولم يكن للمؤجر أن يخرج به إلى أن ينقضي الشهر. والأصل في كلمة كل أنها إذا دخلت في ما لا نهاية له فتصرف إلى واحد لتعذر العمل بالعموم، وكان الشهر الواحد معلوما فصح العقد فيه، وإذا تم كان لكل واحد منهما فسخ الإجارة ولو لم يفسخ الإجارة وسكن ساعة من الشهر الثاني فلزمه العقد ولم يكن للمؤجر أن يخرج المستأجر منه حتى ينقضي ذلك الشهر. وفي ظاهر الرواية أن يبقى الخيار لكل واحد منهما لفسخ الإجارة في الليلة الأولى من الشهر الثاني ويومها؛ لأن في

بقية الشهور إلا أن يسمى جملة شهور معلومة، فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه فلزمه لم يكن للموajer أن يخرج به إلى أن ينقضي الشهر. وكذلك حكم^(١) كل شهر يسكن في أوله يوما أو ساعة. وإذا استأجر^(٢) دارا شهرا بدرهم فسكن شهرين فعليه أجره الشهر الأول، ولا شيء عليه من الشهر الثاني. وإذا استأجر^(٣) دارا سنة بعشرة دراهم جاز وإن لم يسم قسط كل شهر من الأجرة. ويجوز^(٤)

اعتبار الأول الحقيقي من الشهر الثاني بعض الحرج، ولأن رأس الشهر في العرف هي الليلة الأولى ويومها، فيبقى الخيار لهما للفسخ فيها اعتبارا للعرف، كذا في الهداية والعيني. إنما الفتوى على ظاهر الرواية، كذا في الهندية. (٤ / ٤٦)

أما إذا سمي جملة الشهور بأن ذكر عند العقد عدد الشهور المعلومة جازت الإجارة؛ لأن المدة صارت معلومة.

(١) وكذلك حكم كل شهر يسكن في أوله يوما أو ساعة. أي: إذا استأجر دارا كل شهر بدرهم فلو سكن بعد انقضاء الشهر الأول الدار يوما أو ساعة لزمته الإجارة في ذلك الشهر أيضا، ولا يكون للموajer أن يخرج به حتى يمضي عليه ذلك الشهر لأنه تم العقد فيه أيضا بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني.

(٢) وإذا استأجر دارا شهرا بدرهم فسكن شهرين فعليه أجره الشهر الأول، ولا شيء عليه من الشهر الثاني. ههنا لم يذكر كلمة كل فالمسألان افرقتا؛ لأن الشهر الثاني ههنا لم يدخل تحت العقد من وجه، فلا تلزم الساكن فيه الأجرة.

(٣) وإذا استأجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وإن لم يسم قسط كل شهر من الأجرة؛ لأن هذه الإجارة لا جهالة في مدتها ولا في أجرتها.

والضابطة في اعتبار الشهور والسنين بالأهلة والأيام في باب الإجارة، أنها إن كانت في غرة الشهر، أي: اليوم الأول من الشهر فيعتبر الشهر بالهلال، وإن وقعت الإجارة في أثناء الشهر أي: بعد مضي بعض الشهر فيعتبر بالأيام وهي ثلاثون يوما، وكذا إذا وقعت الإجارة في ابتداء السنة فيعتبر بالأهلة، وإن وقعت في أثناء السنة يعتبر بالأيام وهي ثلاث مائة وستون يوما.

(٤) ويجوز أخذ أجره الحمام والحجام؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- احتجم وأعطى الحمام أجرته فلا خباثة في أجره الحجام، ولم يعتبر جهالة مقدار الحجام لإجماع المسلمين، وكذا

أخذ أجره الحمام والحمام. ولا يجوز أخذ^(١) أجره عسب التيس ولا يجوز الاستئجار^(٢) على الأذان والإقامة وتعليم القرآن والحج.

ولا يجوز^(٣) الاستئجار على الغناء والنوح، ولا يجوز^(٤) إجارة المشاع عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إلا من الشريك. وقالوا - رحمهما الله تعالى -: إجارة المشاع جائزة ويجوز استئجار^(٥) الظئر بأجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها

يجوز أجره الحمام لتعارف الناس ولا يعتبر جهالة مدة الاغتسال في الحمام لإجماع المسلمين على عدم اعتبارها.

(١) ولا يجوز أخذ أجره عسب التيس. العسب هو نزع الذكر على الأنثى. والتيس بفتح التاء هو الذكر من الغنم أو الظبي. أما عدم جواز أجره العسب فلقوله - عليه السلام -: "إن من السحت عسب التيس". وفي صحيح البخاري: أن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - نهى عن عسب الفحل. (٢) ولا يجوز الاستئجار على الأذان والإقامة وتعليم القرآن والحج. والأصل أن الاستئجار على الطاعات باطل ولكن المشائخ المتأخرين استحسنا الاستئجار على الأذان والإقامة و على تعليم القرآن لظهور التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع عن الاستئجار على تعليم القرآن ضياع الدين، وكذا في الامتناع عن الاستئجار على الأذان والإقامة أيضا خشية ضياع الصلاة عن الوقت أو عن الجماعة وأداء الصلاة في وقتها وأداؤها بالجماعة من ضروريات الدين وحاجاتها أما الحج فلا حاجة إلى جواز الاستئجار عليه فبقي على الأصل، والله تعالى أعلم.

(٣) ولا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح؛ لأن الغناء والنوح من الملاهي، وهي معصية، والاستئجار على المعصية معصية.

(٤) ولا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إلا من الشريك. وقالوا - رحمهما الله تعالى -: إجارة المشاع جائزة. صورة إجارة المشاع أن يوجر نصيبا من داره أو نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك. الفتوى على قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وله أنه أجر ما لا يقدر على تسليمه، لأن تسليم المشاع وحده لا يتصور. أما لهما فلأن تسليم المشاع ممكن بالتخلية أو بالتهائي، والتهائي استعمال الرجلين الشيء الواحد على سبيل التناوب.

(٥) ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها عند أبي حنيفة وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها. أما جوازه فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَوَضَعْنَ﴾

وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها، فإن حبلت^(١) كان لهم أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها أن تصلح طعام الصبي وإن أرضعته^(٢) في المدة بلبن شاة فلا أجر لها.

وكل صانع لعمله^(٣) أثر في العين كالقصار والصباغ، فله أن يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الأجرة ومن ليس^(٤) لعمله أثر في العين فليس له أن

أُجُورُهُنَّ. (سورة الطلاق، الآية: ٦)، ولأن التعامل به كان جاريا على عهد رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - وقبلة وأقرهم عليه. وأما جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها، فالقياس فيه أن لا يجوز لجهالة الأجرة؛ إذ لا يبين مقدار الطعام والكسوة ولكن جاز استحسانا؛ لأن الجهالة المذكورة لا تفضي إلى المنازعة، ومن عادات الناس التوسعة على الأظار شفقة على الأولاد فلا يقلُّون في طعامها وكسوتها. والفتوى على قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - . ولا يمنع زوج الظئر من وطئها لأن الوطئ حقه، فلا يتمكن المستأجر من إبطال حقه.

(١) فإن حبلت كان لهم أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها أن تصلح طعام الصبي؛ لأن لبن الحامل يضر بالصبي عادة فلصيانة الصبي عن الضرر كان لهم أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبي ضررا من لبنها، وخيار الفسخ للمستأجر لإمكان الضرر بالصبي وإرضاعها في حالة الحبل يضر بها أيضا فلها خيارا لفسخ أيضا، وعليها أن تصلح طعام الصبي، أي: إن شرع الصبي أكل الطعام في أيام الرضاعة فعلى الظئر إصلاح طعامه أما الطعام فهو على والد الولد، كذا في الهداية.

(٢) وإن أرضعته في المدة بلبن شاة فلا أجر لها؛ لأنها لم تأت بعمل مستحق لها وهو الإرضاع.

(٣) وكل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ، فله أن يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الأجرة. وكذا الحكم في الخياط، فلو حبس أحد منهم المتاع بعد العمل وضاع عندهم فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -؛ لأنه غير متعد في الحبس لكن لا يستحق الأجرة لهلاك المعقود قبل التسليم، وعليه الفتوى. أما عندهما فيضمن؛ لأن الشيء في يده مضمون قبل الحبس فإذا حبسه أولى أن يضمن.

(٤) ومن ليس لعمله أثر في العين فليس له أن يحبس العين للأجرة كالحمال والملاح. فلو

يجبس العين للأجرة كالحمال والملاح.

وإذا اشترط^(١) على الصانع أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره فإن أطلق له العمل فله أن يستأجر من يعمل به. وإذا اختلف^(٢) الخياط والصباغ وصاحب الثوب فقال: صاحب الثوب للخياط: أمرتك أن تعمله قباء وقال الخياط: قميصاً، أو قال: صاحب الثوب للصباغ: أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر فالقول قول صاحب الثوب، مع يمينه فإن حلف^(٣) فالخياط ضامن وإن قال^(٤) صاحب

حبس أحدهما المتاع وضاع عندهما المتاع ضمن ضمان الغصب بالاتفاق ومالك المتاع بالخيار إن شاء يأخذ قيمتها التي تكون له بعد العمل فيه ويعطي الأجرة، وإن شاء يأخذ قيمته التي كانت قبل العمل فيه ولا يعطي الأجرة، كذا في الدر المختار.

(١) وإذا اشترط على الصانع أن يعمل بنفسه فليس له أن يستعمل غيره فإن أطلق له العمل فله أن يستأجر من يعمل به. ففي صورة الإطلاق له إيفاءه بنفسه وبالاستعانة بغيره. وفي صورة اشتراطه العمل بنفسه لزم إيفاءه بنفسه فلو استعمل غيره لا يستحق الأجرة، كذا في الدر المختار. (٢) وإذا اختلف الخياط والصباغ وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب للخياط: أمرتك أن تعمله قباء، وقال الخياط: قميصاً، أو قال صاحب الثوب للصباغ: أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته أصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه؛ لأن الإذن مستفاد من جهته فلو أنكر أصل الإذن كان القول قوله، ففي إنكار صفة الإذن أيضاً يعتبر قوله لكن يعتبر قوله مع اليمين؛ لأنه أنكر شيئاً لو أقر به لزمه.

(٣) فإن حلف فالخياط ضامن. أي: إذا حلف صاحب الثوب على قوله في صورة اختلاف الخياط والصباغ معه يضمن الخياط والصباغ، وصاحب الثوب بالخيار إن شاء أخذ قيمته وإن شاء أخذ ما خاطه وما صبغه ويعطي أجر المثل.

(٤) وإن قال صاحب الثوب عملته لي بغير أجرة، وقال الصانع: بأجرة، فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى -: إن كان حريفاً فله الأجرة وإن لم يكن له حريفاً فلا أجرة له. وقال محمد - رحمه الله تعالى -: إن كان الصانع مبتدلاً لهذه الصنعة بالأجرة فالقول قوله مع يمينه إنه عمله بالأجرة. الفتوى على قول الإمام محمد - رحمه الله تعالى - أي: إن كان الصانع معروفاً بهذه الصنعة بالأجر فالقول

الثوب عملته لي بغير أجره وقال الصانع: بأجرة، فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى -: إن كان حريفاً فله الأجرة وإن لم يكن حريفاً له فلا أجر له. وقال محمد - رحمه الله تعالى -: إن كان الصانع مبتذلاً لهذه الصنعة فالقول قوله مع يمينه إنه عمله بأجرة. والواجب^(٢) في الإجارة الفاسدة أجره المثل لا يتجاوز به المسمى، وإذا قبض^(٣) المستأجر الدار فعليه الأجرة وإن لم يسكنها فإن غصبها^(٤) غاصب من يده سقطت

قوله مع اليمين؛ لأنه لما فتح الحانوت لأجله جرى مجرى التنصيب على الأجر اعتباراً للظاهر. هذا استحسان، كذا في الدر المختار. أما القياس فما قاله الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - من أن صاحب الثوب يعتبر قوله مع اليمين؛ لأنه أنكر تقوّم عمله هو وجوب الأجر.

(١) والواجب في الإجارة الفاسدة أجره المثل لا يتجاوز به المسمى.

الإجارة الفاسدة تعريفه وحكمه

الإجارة الفاسدة إجارة كانت مشروعة بأصلها وغير مشروعة بوصفه كالاشتراط فيها بشرط لا يقتضيه العقد. حكمها: وجوب أجره المثل باستيفاء منفعة المستأجر بحيث لا تتجاوز أجره المثل عن الأجر المسمى في صورة التسمية ولو معلوماً، فإن زادت أجره المثل عن المسمى فلزمه المسمى، فإن سمي الأجرة ولكن ليست بمعلومة تجب أجره المثل.

الإجارة الباطلة ما كانت غير مشروعة بأصلها كإجارة الدم أو الميتة أو جعلها أجره في عقد الإجارة. حكمها: عدم وجوب الأجرة أصلاً، ولا يملك المؤجر الأجرة فيها إلا في مال الوقف ومال اليتيم، أي: إذا استأجر مال الوقف أو مال اليتيم بإجارة باطلة تجب فيها أجره المثل باستيفاء المنفعة مع كون الإجارة باطلة. الفرق بين البيع الفاسد والإجارة الفاسدة أن المشتري في البيع الفاسد يملك المبيع بالقبض عليه بخلاف المستأجر أنه لا يملك المنافع بالقبض في الإجارة الفاسدة، فلا تنفذ تصرفاته في المستأجر بفتح الجيم، كذا في الدر المختار.

(٢) وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجرة وإن لم يسكنها؛ لأنه تمكن من استيفاء

المنفعة فيجب عليه بدل المنفعة وإن لم يستعمله.

(٣) فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة. هذا إذا غصبها قبل الاستعمال أما إذا غصبها

بعد استعمالها مدة سقطت الأجرة عن المستأجر بحساب الاستعمال ولزمته أجره ما استعمله.

الأجرة، وإن وجد بها^(١) عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ وإذا خربت^(٢) الدار أو انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء عن الرحي انفسخت الإجارة، وإذا مات^(٣) أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت الإجارة وإن كان عقدها لغيره لم تنفسخ. ويصح^(٤) شرط الخيار في الإجارة كما في البيع. وتنفسخ^(٥) الإجارة بالأعذار، كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن آجر دارا أو دكانا ثم أفلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد

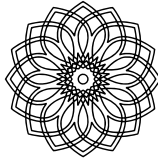
(١) وإن وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا بضرر فله الفسخ، ولكن لو استعملها مع كونه معيبا فكأنه رضي بالعيب فلزمه جميع البدل، كذا في الهداية.

(٢) وإذا خربت الدار أو انقطع شرب الضيعة أو انقطع الماء عن الرحي انفسخت الإجارة؛ لأن المعقود عليه قد فات قبل القبض ومدار العقد على بقاء المعقود عليه، والمعقود عليه ههنا المنافع المخصوصة وهي قد فاتت قبل القبض فتنفسخ الإجارة بلا حاجة إلى فسخها من القاضي. (٣) وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت الإجارة وإن كان عقدها لغيره لم تنفسخ. أي: إذا عقد الإجارة لنفسه لا بطريق النيابة كالوكيل أو الوصي أو المتولي في الوقف وقدمات تنفسخ الإجارة بموته. أما انفساخها بموت المستأجر فلأن العقد اقتضى استحقاق الأجرة من ماله، فلو بقيت الإجارة استحققت الأجرة من ملك الغير وهو وارثه وانفساخها بموت المواجه، فلأن العقد يقتضي استيفاء المنافع بمال الموجه وبعد موته لم يستيفاء المنافع بملك الغير، والغير هو الوارث وهذا لا يجوز. ولا تنفسخ العقد بموت أحد المتعاقدين إذا عقد لغيره بطريق النيابة كالوكيل والوصي والمتولي فلا تنفسخ بموت أحد منهم. (٤) ويصح شرط الخيار في الإجارة كما في البيع؛ لأن الإجارة أيضا بيع، وهو بيع المنافع فيصح الخيار فيه كما يصح في بيع الأموال. ومدة الخيار يعتبر من وقت الإجارة.

(٥) وتنفسخ الإجارة بالأعذار، كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن آجر دارا أو دكانا ثم أفلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين. الأصل فيه إن كان العذر ظاهرا فتنفسخ الإجارة بلا حاجة إلى فسخها من القاضي وإن كان العذر غير ظاهر فيحتاج إلى القضاء.

وباعها في الدين، ومن استأجر^(١) دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وإن بدا^(٢) للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر.

- (١) ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر. أي: المستأجر ظهر له قبل بدء السفر بالدابة أن لا يحسن له السفر وطبعه يمنعه من السفر فهو عذر شرعي له في فسخ الإجارة؛ لأنه لو مضى على موجب العقد ربما يلحقه الضرر، والضرر يزال.
- (٢) وإن بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر. أي: المكاري للدابة ظهر له الامتناع من السفر وطبعه يمنعه منه فليس ذلك من أعذار الفسخ منه؛ لأنه يمكن أن لا يذهب بنفسه بل يقعد في بيته ويبيع الدابة مع المستأجر على يد تلميذه أو أجيده أو نحوه. والله تعالى أعلم.



التدريب

- س(١)- عرف الإجارة مع قسميه الفاسد و الباطل ثم بيّن أحكامهما.
- س(٢)- ما هي شروط صحة الإجارة و انعقادها وما هو دليل مشروعيتها؟
- س(٣)- عرف الأجير المشترك والخاص مع ذكر أحكامهما من حيث استحقاق الأجرة و ضمان ما يتلف.
- س(٤)- بيّن أحكام ما يأتي بتكميل العبارات.
- (الف) استاجر الساحة لبني فيها أو يغرس فيها نخلا أو شجرا فإذا انقضت المدة...
- (ب) إن استأجر: على أن يركبها فلان أو يلبس الثوب فلان فأركبها غيره أو ألبسه غيره.....
- (ج) إن استاجر الدابة ليحمل عليها قطنا سماه.....
- (د) إن كبح الدابة بلجامها فعطبت.....
- س(٥)- بيّن أحكام استحقاق الأجرة لمن يأتي مع التعليل.
- القصار الطباخ الخياط
الصبغ
الخباز
الحمال الملاح
- س(٦)- بيّن ما لا يجوز أخذ الأجرة عليه مع ذكر الأحكام في إجارة المشاع.
- س(٧)- بينوا أحكام استئجار الظئر ثم اذكر هل يجوز استئجارها بالطعام والكسوة.
- س(٨)- ما الحكم فيما يأتي؟
- (الف) اختلف الخياط أو الصباغ مع صاحب الثوب فيما خاطه أو فيما صبغه.
- (ب) اختلف الخياط وصاحب الثوب في الخياطة بأجرة وبلا أجرة.
- (ج) استاجر دارا كل شهر بدرهم.
- س(٩)- بيّن ما تنفسخ به الإجارة وما فيه فسخها لأحد المتعاقدين.

كتاب الشفعة

الشفعة^(٢) واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب

الشفعة: تعريفها وأحكامها وشروطها

الشفعة: بضم الشين المهملة لغة: الضم. والشفعة شرعا: هو حق شراء عقار المشتري بالحوار بما قام على المشتري. وقال في الدر المختار: وهي تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله أو بقيمته. وفي الهندية: تملك البقعة المشتراة بمثل الثمن الذي قام على المشتري، إنما الشفعة تثبت للشفيع بالثمن الذي بيعت الدار المشفوعة رضي به المتعاقدان أو سخطا، ولهذا يقال: إن الشفعة تثبت جبرا، ولهذا المعنى كانت الشفعة على خلاف القياس، لأن القياس يأباه لمعنى الجبر على المشتري لكنها جوزت إستحسانا لما روي عنه -عليه السلام-: "الجار أحق بشفعته". وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: "جار الدار أحق بشفعة الدار".

ويقال لصاحب حق الشفعة: الشفيع سببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري.

حكمها: حصول حق شراء مشتري الغير بشركة أو جوار وجواز المطالبة عند تحقق السبب ولو بعد سنتين إذا لم يعلم بها.

شروطها: كون المحل عقارا سفلا كان أو علوا، فلا شفعة إلا في العقار، وهو غير المنقول. منها: عقد المعاوضة فلا تجب الشفعة بما ليس بمبيع ولا بمعنى البيع حتى لا تجب بالهبة والصدقة والميراث والوصية. منها: زوال ملك البائع عن المبيع فلا تجب في البيع بشرط الخيار للبائع. منها: زوال حق البائع فلا تجب الشفعة في الشراء فاسدا. ومنها: ملك الشفيع وقت الشراء في الدار التي يأخذ بها الشفعة، فلا شفعة له بدار يسكنها بالإجارة. منها: ظهور ملك الشفيع عند الإنكار بحجة مطلقة. ومنها: أن لا تكون الدار المشفوعة ملكا للشفيع وقت البيع. ومنها: عدم الرضا من الشفيع بالبيع أو بحكمه صريحا أو دلالة.

(٢) الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار. أي: إذا اجتمعت أسباب للشفعة فإعاضى الترتيب بينها ويقدم أقواها. اعلم أن أسباب الشفعة ثلاثة: الأول منها: كون الشفيع شريكا وهو الذي كان شريكا في الدار المشفوعة. والثاني

والطريق ثم للجار وليس للشريك^(١) في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط، فإن سلم الخليط^(٢) فالشفعة للشريك في الطريق فإن سلم^(٣) أخذها الجار. والشفعة^(٤) تجب بعقد البيع وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ إذا سلمها المشتري أو حكم بها حاكم.

وإذا علم الشفيع^(٥) بالبيع أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه

كون الشفيع خليطاً هو الذي ليس بشريك في الدار المشفوعة بل حصته ممتازة عن الدار المشفوعة لكنه شريك في حق الدار المشفوعة مثل أن طريق داره والدار المشفوعة واحد أو شرب ضيعة مشفوعة وضيعة واحد. والثالث: كون الشفيع جاراً ملاصقاً هو الذي ظهر داره ملصق بظهر الدار المشفوعة وبابه من سكة أخرى. المراد بالخليط في نفس المبيع هو الشريك، هذا هو الأقوى فيقدم على الخليط. والخليط يقدم على الجار الملاصق.

(١) وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط. أي: مع الخليط في نفس المبيع، هذا هو الأقوى فإنه يقدم على الخليط في حق المبيع هذا هو الشريك في الطريق والشرب. (٢) فإن سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق. أي: إذا سلم الدار المشفوعة للمشتري ولا يريد حق الشفعة فحق الشفعة ثابتة للشريك في الطريق والشرب، هذا هو الذي يقال له الخليط المطلق.

(٣) فإن سلم أخذها الجار. أي: إذا سلم الشريك في الطريق الدار المشفوعة للمشتري فيثبت حق الشفعة للجار الملاصق هذا هو الثالث من الأسباب الثلاثة للشفعة.

(٤) والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالإشهاد وتملك بالأخذ إذا سلمها المشتري أو حكم بها حاكم. أي: الشفعة تجب بعقد المعاوضة كما مر في بيان الشروط. والشفعة تتقرر بالإشهاد، والإشهاد يقتضي الطلب عند القاضي، فلا بد لوجوب الشفعة وتقريره من ثلاثة أمور. أحدها: عقد المعاوضة وهو البيع. وثانيها: الطلب عند القاضي. وثالثها: الإشهاد عند الطلب. أما تملكها بالأخذ بعد تسليم المشتري أو بعد حكم الحاكم بها، فلأن ملك الدار للمشتري قد تم فلا ينتقل إلى الشفيع إلا بالتراضي أو قضاء القاضي، كذا في الهداية.

(٥) وإذا علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة، ثم ينهض منه فيشهد على البائع إن كان المبيع في يده أو على المبتاع أو عند العقار، فإذا فعل ذلك استقرت شفيعته ولم

فيشهد على البائع إن كان المبيع في يده أو على المبتاع أو عند العقار فإذا فعل ذلك استقرت شفيعته ولم تسقط بالتأخير عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال محمد: إن تركها من غير عذر شهرا بعد الإشهاد بطلت شفيعته.

تسقط بالتأخير عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقال محمد: إن تركها من غير عذر شهرا بعد الإشهاد بطلت شفيعته. أي: إذا علم الشفيع ببيع الدار المشفوعة، فيشهد على طلب الشفعة في ذلك المجلس وهو مجلس علمه ببيع الدار المشفوعة، أي: يطلبها كما علم بالبيع ولا يلزم الإشهاد فيه لكن يستحب الإشهاد على هذا الطلب لثلا يقول أحد بأن الشفيع لم يطلب الشفعة. فهذا الطلب يقال له: طلب الموائبة في باب الفقه وهي المبادرة؛ لقوله - عليه السلام -: "الشفعة لمن واثبها" أي: بادرها، اعلم أن الطلب على ثلاثة أنواع، طلب الموائبة، وقد مر ذكره. طلب تقرير وإشهاد وطلب التملك. أما طلب الموائبة فحكمها أن لا يتأخر فيه أدنى ساعة؛ لأن التأخير فيه يبطل الشفعة. أما طلب تقرير وإشهاد فهو أن يشهد على طلب الموائبة وصورته: أن ينهض بعد طلب الموائبة من مجلس علمه بالبيع ويذهب إلى البائع إن كان المبيع في يده ولم يسلم إلى المشتري أو يذهب إلى المبتاع. أي: المشتري سواء كان المبيع في يده أم لا، أو يذهب إلى الدار المبيعة المشفوعة ويشهد على أن يكون لي حق الشفعة وأنا أطلبه الآن وقد طالبتها من قبل في مجلس علمه بالبيع فأشهدوا على ذلك. حكمها: أن تبطل الشفعة بلا طلب الإشهاد مع القدرة عليه فلو ادعى الشفعة عند القاضي بدون طلب الإشهاد والتقرير بطلت الشفعة. ويجوز له طلب الإشهاد بالرسول والمكتوب أيضا، كذا في الدر المختار ورد المحتار.

أما طلب التملك فهو المرافعة إلى القاضي ليقضى له بالشفعة. حكمها: أن لا يبطل الشفعة بتأخير طلب التملك ولو شهرا أو شهرين في ظاهر الرواية؛ لأن الحق متى ثبت واستقر لا يسقط إلا بإسقاط صاحب الحق، هذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، وهو رواية عن أبي يوسف، وعليه الفتوى، ولكن قال الإمام محمد - رحمه الله تعالى -: إن ترك المرافعة إلى القاضي بعد طلب الإشهاد بغير عذر شهرا بطلت الشفعة؛ لأنه لو لم تبطل الشفعة بتأخير المرافعة منه أبدا يتضرر به المشتري بأن لا يمكن له البناء فيه أو الغرس فيه لخوف ثبوت الشفعة فيقدر له أجل وهو شهر واحد ودونه عاجل. وينبغي أن يكون الفتوى اليوم بقول الإمام محمد - رحمه الله تعالى - لتغير أحوال الناس في قصد الإضرار، كذا في الدر المختار ورد المحتار.

والشفعة^(١) واجبة في العقار وإن كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبئر والدور الصغار ولا شفعة في البناء^(٢) والنخل إذا بيع بدون العرصة ولا شفعة في العروض والسفن - والمسلم^(٣) والذي في الشفعة سواء. وإذا ملك العقار^(٤) بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة^(٥) في الدار التي يتزوج الرجل عليها أو تخالغ المرأة بها

(١) والشفعة واجبة في العقار وإن كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبئر والدور الصغار؛ لأن تلك الأشياء من غير المنقول.

(٢) ولا شفعة في البناء والنخل إذا بيع بدون العرصة ولا شفعة في العروض والسفن؛ لأن البناء والنخل بدون العرصة من المنقولات ولا قرار له. وكذا العروض والسفن أنهما أيضا من المنقولات. ولقوله -عليه السلام-: "لا شفعة إلا في ربع أو حائط." ولأن الشفعة وجبت لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام ولا دوام للمنقولات؛ لأن الملك في المنقولات لا يدوم حسب دوامه في العقار، فلا يلحق المنقول بالعقار. أما علوا لبيت فيصح فيه الشفعة لأنه مما له حق القرار فالتحق بالعقار.

(٣) والمسلم والذي في الشفعة سواء؛ لأن النبي -عليه السلام- قال في الذمي: "دماؤهم كدمائنا و أموالهم كأموالنا". فيستحق دفع ضرر سوء الجوار كما يستحق المسلم.

(٤) وإذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة. أي: إذا ملك العقار بالشراء أو بهبة بشرط العوض تجب فيه الشفعة.

(٥) ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها أو تخالغ المرأة بها أو يستأجر بها دارا أو يصلح بها عن دم عمد أو يعتق عليها عبدا؛ لأن هذه الأعواض ليست بأموال، فإيجاب الشفعة فيها خلاف المشروع وقلب الموضوع، وقد علم أن الشفعة لا تجب إلا في عقد المبادلة المالية. أما الدار التي تزوج عليها الرجل فهو مهر، و المهر عوض منفعة ملك البضعة ومنفعة ملك البضعة ليس بمال. والدار التي اختلعت المرأة بها فهو بدل الخلع والخلع ليس بمال. والدار التي جعلها أجرة لعمل فهو بدل الإجارة، أي: المنفعة، والمنفعة ليس بمال، والدار التي جعلها بدل الصلح عن دم العمد فهو بدل الصلح، والصلح ليس بمال. والدار التي أعتق عليها العبد وصورته أن يقول السيد لعبده أعتقتك بدار فلان فوهبها فلان صاحب الدار للعبد، ثم دفعها العبد إلى سيده، فهذه الدار بدل العتق والعتق، ليس بمال. فثبت بهذا التفصيل أن هذه الأعواض ليست بأموال،

أو يستأجر بها داراً أو يصالح بها عن دم عمد أو يعتق عليها عبداً، أو يصالح عنها^(١)
 بإنكار أو سكوت فإن صالح عنها بإقرار وجبت فيه الشفعة، وإذا تقدم الشفيع^(٢)

فلا تتحقق مبادلة المال بالمال والشفعة إنما تجب في مبادلة المال بالمال.

(١) أو يصالح عنها بإنكار أو سكوت فإن صالح عنها بإقرار وجبت فيه الشفعة. صورة
 المسألة كان لرجل ادعاء حق على إنسان، فالإنسان صالح رجلاً بإنكار أو سكوت على دفع شيء
 إلى الرجل المدعي، فلو كانت الدعوى في تلك الدار التي صالح فيها على دفع شيء إلى المدعي،
 ففي هذه الدار لا تجب شفعة لأنه يحتمل أن الإنسان المدعي عليه بذل شيئاً قطعاً لشغب خصمه،
 فلم يثبت فيها مبادلة المال بالمال ولا منها لوجوب الشفعة. أما لو صالح في تلك الدار بإقرار حق
 المدعي على دفع شيء إليه وجبت فيها الشفعة لتحقق مبادلة المال بالمال؛ لأن هذا الصلح شراء
 الدار حقيقة. وكذا لو صالح المدعي عليه دافعاً داره إلى المدعي والدعوى ليست في تلك الدار
 تجب الشفعة فيها سواء صالح بإنكار أو سكوت، كذا في رد المحتار.

(٢) وإذا تقدم الشفيع إلى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعي عليه
 فإن اعترف بملكه الذي يشفع به وإلا كلفه بإقامة البينة، فإن عجز عن البينة استحلف
 المشتري بالله ما يعلم أنه مالك للذي ذكره مما يشفع به فإن نكل عن اليمين أو قامت للشفيع
 بينة ثبت ملكه في الدار التي يشفع بها وثبت الجوار، فبعد ذلك سأل القاضي هل ابتاع أم لا؟
 فإن أنكر الابتاع قيل للشفيع: أقم البينة فإن عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع
 أو بالله ما يستحق علي في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره. أي: إذا قدم الشفيع المرافعة
 إلى القاضي، وادعى شراء الدار من الرجل وطلب الشفعة له، فيسئل القاضي أولاً عن رجل مدعى
 عليه، فإن اعترف الرجل بملكه الدار التي طلب الشفيع فيها الشفعة فيها، أي: تجب الشفعة
 للشفيع، وإلا، أي: إن لم يعترف بملك الدار المشفوعة، فيكلف القاضي الشفيع بإقامة البينة، فلو
 أقام الشفيع البينة تجب الشفعة له، وإن عجز عن إقامة البينة، فيحلف الرجل المدعى عليه بالله ما
 يعلم أنه مالك للذي ذكره مما يشفع به، فإن نكل المدعى عليه عن اليمين أو قامت للشفيع بينة
 بعد العجز عن إقامتها قبل ذلك، ففي صورة نكول المدعى عليه عن اليمين أو في صورة إقامة
 البينة من الشفيع يثبت ملك المدعى عليه في الدار المشفوعة ويثبت الجوار، أي: يثبت حق الشفعة
 للشفيع، فبعد ذلك يسئل القاضي المدعى عليه ثانياً هل ابتاع، أي: اشتراه أم لا، فإن أنكر الاشتراء

إلى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فإن اعترف بملكه الذي يشفع به وإلا كلفه بإقامة البينة فإن عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم أنه مالك للذي ذكره مما يشفع به فإن نكل عن اليمين أو قامت للشفيع بينة ثبت ملكه في الدار التي يشفع بها وثبت الجوار فبعد ذلك سأل القاضي هل ابتاع أم لا؟ فإن أنكر الابتاع قيل للشفيع: أقم البينة فإن عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع أو بالله ما يستحق علي في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره.

ويجوز^(١) المنازعة في الشفعة وإن لم يحضر الشفيع الثمن إلى مجلس القاضي وإذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه إحضار الثمن، وللشفيع^(٢) أن يرد الدار بخيار العيب والرؤية. وإذا حضر الشفيع^(٣) البائع والمبيع في يده فله أن يخاصمه في

يقول القاضي: للشفيع: أقم البينة على اشتراؤه فإن أقام البينة عليه تستقر الشفعة، فلو عجز عن إقامتها استحلف.

(١) ويجوز المنازعة في الشفعة وإن لم يحضر الشفيع الثمن إلى مجلس القاضي، وإذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه إحضار الثمن. ويجوز المنازعة، أي: يجوز إدعاء حق الشفعة بلا إحضار الثمن إلى مجلس القاضي، وكذا لا يجب إحضار الثمن وقت القضاء لصحة دعوى حق الشفعة، ولكن يجب إحضاره بعد القضاء له. هذا ظاهر رواية الأصل وعليه الفتوى.

(٢) وللشفيع أن يرد الدار بخيار العيب والرؤية؛ لأن الشفيع بمنزلة المشتري فلا يبطل خيار الشفيع في الرد بعيب، وفي الرد بعد رؤيتها، ولو كان المشتري الأول رآها وقد أبرأ البائع من العيب.

(٣) وإذا حضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله أن يخاصمه في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه. أي: إذا حضر الشفيع البائع في مجلس القاضي والمبيع في يد البائع ولم يسلم إلى المشتري، فللشفيع أن يدعي الشفعة على البائع، ولكن لا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري في مجلسه، فيفسخ القاضي شراء المشتري بمشهد منه، أي: في حضور المشتري ويقضي القاضي بالشفعة على البائع في حق الشفيع. وإنما هذا القضاء بعد إقامة البينة من الشفيع على بيع الدار المشفوعة، ويجعل

الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه، وإذا ترك الشفيع^(١) الإشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفעתه. وكذلك إن أشهد في المجلس ولم يشهد على أحد المتعاقدين ولا عند العقار، وإن صالح^(٢) من شفעתه على عوض أخذه بطلت شفעתه ويرد العوض. وإذا مات الشفيع^(٣) بطلت شفעתه وإذا مات المشتري لم تسقط الشفعة.

وإن باع الشفيع^(٤) ما يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة بطلت شفעתه ووكيل

العهدة على البائع، أي: البائع يكون مسئولاً في استحقاق الثمن بأن ثبت لأحد استحقاق في الدار المشفوعة وأخذها صاحب الاستحقاق فرد الثمن على البائع.

(١) وإذا ترك الشفيع الإشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفעתه. وكذلك إن أشهد في المجلس ولم يشهد على أحد المتعاقدين ولا عند العقار. أي: بطلت الشفعة في صورة ترك الإشهاد فلو ادعى الشفعة بدون الإشهاد لا يسمع دعواه، وكذلك بطلت الشفعة إذا لم يشهد على أحد المتعاقدين ولا عند العقار وإن أشهد في مجلس القاضي.

(٢) وإن صالح من شفעתه على عوض أخذه بطلت شفעתه ويرد العوض. أي: صالح المشتري أو البائع على إسقاط حق الشفعة بعوض يبطل الصلح وتبطل الشفعة، ويجب عليه أن يردّ العوض لأن حق الشفعة مجرد حق التملك، فلا يصح الاعتياض عنه، فيجعل العوض عنه رشوة، كذا في بهار شريعت.

(٣) إذا مات الشفيع بطلت شفעתه وإذا مات المشتري لم تسقط الشفعة. تبطل الشفعة بموت الشفيع ولا تنتقل إلى ورثته. هذا إذا مات الشفيع قبل قضاء القاضي بالشفعة له؛ لأنه لم يكن له ملك فيها قبل القضاء. أما إذا مات بعد قضاء القاضي بالشفعة له وقبل نقد الثمن وقبل قبضه فلا تبطل والبيع لازم لورثته، كذا في الهداية.

ولا تبطل الشفعة بموت المشتري؛ لأن المستحق للشفعة باق وهو الشفيع، فلا أثر عليها بموت المشتري.

(٤) وإن باع الشفيع ما يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة بطلت شفעתه. هذا إذا كان

البائع إذا باع^(١) وكان هو الشفيع فلا شفعة له. وكذلك إن^(٢) ضمن الشفيع الدرك عن البائع. ووكيل المشتري^(٣) إذا ابتاع وهو الشفيع فله الشفعة. ومن باع بشرط^(٤) الخيار فلا شفعة للشفيع، فإن أسقط البائع الخيار وجبت الشفعة. وإن اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة. ومن ابتاع داراً^(٥) شراء فاسداً

البيع باتاً لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك وهو الاتصال بملكه.

(١) ووكيل البائع إذا باع وكان هو الشفيع فلا شفعة له. أي: جعل صاحب الدار المشفوعة الشفيع وكيلاً ببيعه وسلم الشفيع الوكالة لنفسه فتبطل الشفعة؛ لأن الأصل أن من باع أو من بيع له لا شفعة له. فالوكيل إذا باع لموكله، فالموكل من بيع له فلا شفعة له، ولأن للبيع منه سعيًا في نقض ما تم من جهته.

(٢) وكذلك إن ضمن الشفيع الدرك عن البائع. أي: إذا كفّل الشفيع عن بائع الدار المشفوعة بأن قال الشفيع للمشتري: اشتر هذه الدار إن استحققت الدار فردّ الثمن عليّ. فهذا القول للمشتري من الشفيع تصحيح للبيع ثم ذلك الشفيع يطلب الشفعة، فهذا فسخ لذلك، فلا يصح منه طلب الشفعة صيانة عن انفساخ قوله السابق.

(٣) ووكيل المشتري إذا ابتاع وهو الشفيع فله الشفعة. أي: جعل مشتري الدار المشفوعة الشفيع وكيلاً لشراء الدار المشفوعة له، فابتاعها الشفيع من حيث وكيل المشتري، فثبت البيع لموكله بعقد البيع والشفعة تجب بعده فلا يبطل به حق شفيعته؛ لأن المشتري لا ينقض شراءه بالأخذ بالشفعة لأنه مثل الشراء بخلاف وكيل البائع إذا باع الدار المشفوعة ثم أخذها بالشفعة، فيصير ساعياً في نقض ما تم من جهته.

(٤) ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع، فإن أسقط البائع الخيار وجبت الشفعة. وإن اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة. شرط الخيار للبائع يمنع خروج المبيع عن ملك البائع فصار كأنه لم يبيع فإذا لم يثبت عقد البيع لم يثبت له الشفعة. ولو أسقط البائع خياره تم عقد البيع ووجبت الشفعة للشفيع.

(٥) ومن ابتاع داراً شراء فاسداً فلا شفعة فيها. ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ فإن سقط الفسخ وجبت الشفعة. إذا ابتاع الدار بشراء فاسد فصار البيع فاسداً، والبيع الفاسد حكمه وجوب فسخه على كل واحد من المتعاقدين فمتى ما يبقى وجوب الفسخ عليهما يكون العقد

فلا شفعة فيها. ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ فإن سقط الفسخ وجبت الشفعة. وإذا اشترى^(١) الذي دارا بخمر أو خنزير وشفيعها ذي أخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وإن كان شفيعها^(٢) مسلما أخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة^(٣) في الهبة إلا أن تكون بعوض مشروط.

وإذا اختلف^(٤) الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري، فإن أقاما

بمنزلة العدم لاحتمال الفسخ، فلا تجب به الشفعة فلو سقط وجوب الفسخ عنهما بمانع من موانع الفسخ بأن باع المشتري من آخر فهذا البيع الثاني مانع عن فسخها البيع السابق الفاسد، فلزم البيع السابق ووجبت الشفعة للشفيع.

(١) وإذا اشترى الذي دارا بخمر أو خنزير وشفيعها ذي أخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير؛ لأن الخمر من ذوات الأمثال فيأخذ الشفيع الدار المشفوعة بمثل الخمر؛ لأن الخمر عند الذي مال ولو اشتراها الذي بالخنزير فيأخذها الشفيع بقيمة الخنزير؛ لأن الخنزير من ذوات القيم.

(٢) وإن كان شفيعها مسلما أخذها بقيمة الخمر والخنزير؛ لأن الخمر والخنزير ليسا بمال عند أهل الإسلام فيأخذ الشفيع المسلم الدار المشفوعة بقيمة الخمر والخنزير لامتناع التسليم والتسلم في حقه، فالتحق الخمر والخنزير بغير المثل، كذا في الهداية.

(٣) ولا شفعة في الهبة إلا أن تكون بعوض مشروط. الهبة إذا كانت بعوض مشروط فتتزل منزلة عقد المعاوضة. وصورته أن يقول: وهبت لك هذه الدار على كذا من الدراهم أو الروبيات أو على مال آخر. إنما تثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض إذا وقع التقابض على البدلين بالإذن صريحا أو دلالة، فإن لم يتقابضا أو قبض أحدهما دون الآخر فلا شفعة فيها، كذا في الدر المختار.

(٤) وإذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري، فإن أقاما البيئة فالبيئة بيئة الشفيع عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى -: البيئة بيئة المشتري. أي: إذا اختلف الشفيع والمشتري ولا بيئة عند أحد منهما فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأن الشفيع يدعي استحقاق الدار على المشتري عند نقد الأقل والمشتري ينكره، والقول قول المنكر مع اليمين. فإن أقاما البيئة فالبيئة بيئة الشفيع عند الإمام ومحمد - رحمهما الله تعالى - وعليه الفتوى؛ لأن كلا من البيتين سواء في حق الشفيع لجواز تحقق البيعين، مرة بألف وأخرى بألفين على ما شهد عليه البيتان، وفسخ أحدهما بالآخر لا يظهر في حق الشفيع

البينة فالبينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى - البينة بينة المشتري. وإذا ادعى المشتري^(١) ثمنًا أكثر، أو ادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطًا عن المشتري وإن كان قبض^(٢) الثمن أخذها بما قال المشتري ولم يلتفت إلى قول البائع وإذا حط البائع^(٣) عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع وإن حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع.

وإذا زاد المشتري^(٤) للبائع في الثمن لم يلزم الزيادة للشفيع.

لتأكد حقه، فجاز أن يجعلًا موجودين في حقه. وللشفيع أن يأخذ بأيهما شاء، كذا في العناية. أما عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فالبينة بينة المشتري؛ لأنه أكثر إثباتًا فصار كبينه البائع إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن وأقاما البينة فالبينة للبائع، لأنه أكثر إثباتًا.

(١) وإذا ادعى المشتري ثمنًا أكثر، أو ادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطًا عن المشتري؛ لأن الأمر إن كان على ما قال البائع فقد وجبت الشفعة به، وإن كان الأمر على ما قال المشتري فيجعل أن البائع كأنه حط بعض الثمن وكان ذلك حطًا عن المشتري، فوجبت الشفعة في كل حال بما قال البائع.

(٢) وإن كان قبض الثمن أخذها بما قال المشتري ولم يلتفت إلى قول البائع. أي: إذا كان قبض البائع الثمن فبأخذها الشفيع بما قال المشتري ولا يلتفت إلى قول البائع؛ لأنه لما استوفى الثمن انتهى حكم العقد وخرج من البين وصار كالأجنبي وبقي الاختلاف بين المشتري والشفيع.

(٣) وإذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع وإن حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع؛ لأن حط بعض الثمن يلتحق بأصل العقد فيظهر في حق الشفيع بخلاف حط جميع الثمن؛ لأنه لا يلتحق بأصل العقد بحال لأنه لو حط كل الثمن صار العقد هبة ولو حط جميع الثمن بشرط البيع بلا ثمن صار العقد بيعًا فاسدًا، والشفعة لا تجب في الهبة والبيع الفاسد.

(٤) وإذا زاد المشتري للبائع في الثمن لم يلزم الزيادة للشفيع. وله أن يأخذ الدار المشفوعة بالثمن الأول؛ لأن في اعتبار الزيادة ضررًا بالشفيع لاستحقاقه الأخذ بدون الزيادة بخلاف الحط، فإن فيه منفعة له.

وإذا اجتمع^(١) الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ، ولا يعتبر باختلاف الأملاك، ومن اشترى^(٢) دارا بعرض أخذها الشفيع بقيمته. وإن اشترها^(٣) بمكيل أو موزون أخذها بمثله وإن باع عقارا^(٤) بعقار أخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر وإذا بلغ الشفيع^(٥) أنها بيعت بألف فسلم الشفعة ثم علم أنها بيعت بأقل من ذلك أو بحنطة أو شعير قيمتها ألف أو أكثر فتسليمه باطل وله الشفعة، وإن بان^(٦) أنها

(١) وإذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ، ولا يعتبر باختلاف الأملاك. إذا كان الشفعاء كلهم في درجة واحدة لاستوائهم في سبب الاستحقاق وهو الاتصال فيستون في الاستحقاق.

(٢) ومن اشترى دارا بعرض أخذها الشفيع بقيمته. أي: بقيمة العرض لعجزه عن إتيانه بمثله الكامل لكونه من ذوات القيم.

(٣) وإن اشترها بمكيل أو موزون أخذها بمثله؛ لأن المكيل والموزون لا تتفاوت أحادهما لكونهما من ذوات الأمثال فيأخذ الشفيع الدار المشفوعة بمثل المكيل والموزون. وهذا لأن الشرع أثبت للشفيع ولاية التملك على الدار المشفوعة بمثل ما ملكها به المشتري فيراعى بالقدر الممكن.

(٤) وإن باع عقارا بعقار أخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر. هذا إذا كان هو شفيعا للعقارين؛ لأن الشفيع للعقارين له أن يأخذ كل واحد منهما بقيمة الآخر لكون كل من العقارين من ذوات القيم.

(٥) وإذا بلغ الشفيع بأنها بيعت بألف فسلم الشفعة ثم علم أنها بيعت بأقل من ذلك أو بحنطة أو شعير قيمتها ألف أو أكثر فتسليمه باطل وله الشفعة. أي: إذا بلغ الخبر إلى الشفيع أن الدار المشفوعة قد بيعت بألف فسلم الشفعة، أي: تنحى عن الاستحقاق، ثم علم أنها بيعت بأقل من الألف أو بحنطة أو شعير قيمتها ألف أو أكثر فتسليم الشفعة منه باطل، أي: يرجع حق الشفعة إليه فله الشفعة. أما بطلان تسليمه في صورة حنطة أو شعير قيمتها ألف أو أكثر فلا أن الإنسان قد يقدر على دفع الحنطة والشعير وإن كانت قيمتها ألفا أو أكثر منه ولا يقدر على نقد الألف.

(٦) وإن بان أنها بيعت بدينار قيمتها ألف فلا شفعة له، وإذا قيل له: إن المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم أنه غيره فله الشفعة. وكذا إذا كانت قيمته أكثر من الألف. أي: إذا بلغ

بيعت بدينار قيمتها ألف فلا شفعة له، وإذا قيل له: إن المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم أنه غيره فله الشفعة.

ومن اشترى^(١) داراً لغيره فهو الخصم في الشفعة إلا أن يسلمها إلى الموكل وإذا باع داراً^(٢) إلا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وإن ابتاع^(٣) منها سهما بثمان ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول دون الثاني. وإذا ابتاعها^(٤) بثمان ثم دفع إليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمان دون الثوب

الخبر إلى الشفيع بأن الدار المشفوعة قد بيعت بألف فسلم الشفعة ثم بان أي: ظهر عنده أنها بيعت بدينار قيمتها ألف أو أكثر لا يبطل تسليمه؛ لأن من لا يقدر على دفع ألف درهم لا يقدر على دفع دينار قيمته ألف أو أكثر. نعم إن كانت قيمته أقل من ألف درهم فله الشفعة ويبطل تسليمه، كذا في الجوهرة. وكذا الحكم فيما إذا قيل للشفيع: إن المشتري فلان فسلم الشفيع الشفعة ثم علم أن المشتري غير ما قيل فيرجع إليه حق الشفعة؛ لأن الإنسان قد يرضى بمجاورة زيد ولا يرضى بمجاورة عمرو.

(١) ومن اشترى داراً لغيره فهو الخصم في الشفعة إلا أن يسلمها إلى الموكل. إذا اشترى داراً لغيره صار المشتري وكيلًا والغير موكلًا والشفيع يدعي حق الشفعة على الوكيل؛ لأنه مشتر فهو العاقد، والعاقد يكون خصماً أي: مدعى عليه في الشفعة لكن إذا سلم المشتري الوكيل الدار المشفوعة إلى الموكل فالموكل يكون خصماً في الشفعة.

(٢) وإذا باع داراً إلا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له. أي: إذا ابتاع من الدار المشفوعة سهما بثمان لا تقطع الجوار؛ لأن الجوار حصل له بالذراع الذي يليه فإذا استثناه حصل البيع فيما لا جوار له والشفعة تجب بالجوار. وهذه حيلة لإسقاط الشفعة.

(٣) وإن ابتاع منها سهما بثمان ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول دون الثاني. ثم اشترى بقية الدار فالشفعة في السهم الأول من الدار دون الباقي الثاني منها؛ لأن الشفيع جار في الأول والثاني كليهما لكن الذي اشترى البقية الثانية صار هو شريكاً في تقدم على الجار الشفيع لهذه البقية.

(٤) وإذا ابتاعها بثمان ثم دفع إليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمان دون الثوب. أي: إذا ابتاع الدار المشفوعة بثمان ثم دفع إلى البائع ثوبا عوضا عن الثمن فالشفيع يأخذ الدار المشفوعة بالثمان دون الثوب؛ لأن الثوب لم يقع عليه العقد، وإنما الشفعة تجب بما وقع عليه العقد.

ولا تكره^(٢) الحيلة في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وقال محمد - رحمه الله تعالى -: تكره. وإذا بنى المشتري^(٣) أو غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين وإن شاء كلف المشتري بقلعه. وإن أخذها^(٤) الشفيع فبنى أو غرس ثم استحققت، رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس.

(١) ولا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى -. وقال محمد - رحمه الله تعالى -: تكره. إنما الفتوى على قول الإمام أبي يوسف - رحمه الله تعالى - لأنَّ الحيلة في إسقاط الشفعة منع عن إثبات الحق فلا يعد ضرراً. ويكره الحيلة لإسقاط الشفعة بالاتفاق بعد استقرارها، كذا في النهاية.

(٢) وإذا بنى المشتري أو غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار إن شاء أخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين، وإن شاء كلف المشتري بقلعه. هذا عند أبي حنيفة ومحمد وزفر - رحمهم الله تعالى -. ولهم أن حق الشفيع أقوى من حق المشتري فيتقدم عليه، والمشتري قد بنى وغرس في محل يتعلق به حق متأكد للغير بدون تسليط من جهة من له الحق وهو الشفيع، فليس للمشتري تعجيل التصرف فيها، فلما تعجل فلا عدوان عليه ولا إضرار به يقال له: اقلع البناء والغرس و اذهب بهما إذا لم يكن في القلع نقصان الأرض، أما إذا كان في قلعهما نقصان الأرض فللشفيع أن يأخذ الأرض مع قيمة البناء والغرس مقلوعين، وهذا ما عليه الفتوى، كذا في الدر المختار والهداية. وقال أبو يوسف: لا يكلف المشتري بقلعهما بل يخير الشفيع في أن يأخذ الأرض بالثمن مع قيمة البناء والغرس أو يترك الأرض مع البناء والغرس للمشتري؛ لأن المشتري بنى فيها وغرس على أن الأرض ملكه، فلا يكلف القلع، والتكليف بالقلع إضرار به وعدوان عليه ولا عدوان في الإسلام.

(٣) وإن أخذها الشفيع فبنى أو غرس ثم استحققت، رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس. وإذا استحققت الأرض أي: أنها ثبتت لغير المشتري والبائع ولم تحصل للشفيع، فله الرجوع بالثمن بما لحقه الغرور منهما بخلاف الغرس والبناء فيها لا يرجع الشفيع على المشتري بقيمتها؛ لأن الشفيع لم يلحقه الغرر منهما في الغرس والبناء فيها، لأنه أخذ الأرض جبراً بالشفعة، كذا في رد المحتار.

وإذا انهدمت^(١) الدار أو احترقت بناءها أو جف شجر البستان بغير عمل أحد فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك. وإن نقض^(٢) المشتري البناء قيل للشفيع: إن شئت فخذ العرصة بحصتها وإن شئت فذع، وليس له أن يأخذ النقض. ومن ابتاع^(٣) أرضا وعلى نخلها ثمر أخذها الشفيع بثمرها فإن جدّه المشتري سقط عن الشفيع حصته. وإذا قضي^(٤) للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله

(١) وإذا انهدمت الدار أو احترقت بناءها أو جف شجر البستان بغير عمل أحد فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك؛ لأن البناء والغرس تابعان للأرض حتى دخلا في البيع من غير ذكر فلا يقابلهما شيء من الثمن مالم يصير مقصودا.

(٢) وإن نقض المشتري البناء قيل للشفيع: إن شئت فخذ العرصة بحصتها وإن شئت فذع، وليس له أن يأخذ النقض. أي: إذا اشترى رجل دارا ثم نقضها أو نقضها أجنبي، فالنقض بكسر النون وضمها، أي: المنقوض للمشتري وليس للشفيع أن يأخذ لزوال التبعية بانفصاله عن الأرض، والشفيع يأخذ العرصة، أي: الأرض الخالية عن البناء بحصتها من الثمن أو يتركها، وذلك لأن في نقض المشتري البناء إتلافا قصديا فيقسم الثمن على قيمة الأرض وبناءها يوم العقد بخلاف المسألة الأولى فإن الهلاك فيها بآفة سماوية كانهدام الدار واحترق البناء وجفاف شجر البستان بغير فعل أحد. هذا هو الفرق بين المسألتين.

(٣) ومن ابتاع أرضا وعلى نخلها ثمر أخذها الشفيع بثمرها فإن جدّه المشتري سقط عن الشفيع حصته. أي: إذا اشترى رجل أرضا فيها نخل مثمر وشرط له الثمر أيضا ثم قضي بالشفعة والثمر على النخل موجود فالشفيع يأخذ الأرض والنخل والثمر جميعا. وإن جدّه المشتري أي: قطف المشتري الثمر فالشفيع يأخذ الأرض والنخل فقط ويسقط عن الشفيع حصة الثمر من الثمن، كذا في الدر المختار.

(٤) وإذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية فإن وجد بها عيبا فله أن يردها به وإن كان المشتري شرط البراءة منه؛ لأن الشفيع صار بمنزلة المشتري فكما يجوز للمشتري أن يرد المبيع بخيار الرؤية والعيب، فكذا الشفيع، أي: له خيار الرؤية ورد الدار المشفوعة بالعيب إذا رآه سواء شرط المشتري البراءة من العيب أو لم يشترط البراءة منه؛ لأن المشتري ليس بنائب عنه فلا يملك إسقاط حق الشفيع، كذا في الجوهرة.

خيار الرؤية فإن وجد بها عيبا فله أن يردها به وإن كان المشتري شرط البراءة منه. وإذا ابتاع^(١) بضمن مؤجل فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها بضمن حال وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجل ثم يأخذها.

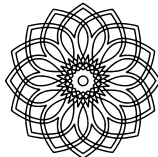
وإذا اقتسم^(٢) الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة، وإذا اشترى^(٣) دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية أو شرط أو بعيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع، وإن ردها^(٤) بغير قضاء قاض أو تقايلا للشفيع الشفعة.

(١) وإذا ابتاع بضمن مؤجل فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها بضمن حال وإن شاء صبر حتى ينقضي الأجل ثم يأخذها. أي: إذا اشترى المشتري الدار المشفوعة بضمن مؤجل فالشفيع له الخيار إن شاء أخذ الدار بضمن حال وإن شاء صبر وينتظر انقضاء الأجل ولا له أن يأخذ الدار في الحال بضمن مؤجل، فلو أخذها بضمن حال بدفعه إلى البائع سقط الثمن عن المشتري.

(٢) وإذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة؛ لأن القسمة عبارة عن تمييز الحقوق فقط لا تمليك جديد فلا يستحق بها الشفعة.

(٣) وإذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية أو شرط أو بعيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع. أي: إذا اشترى رجل دارا فسلم الشفيع الشفعة، أي: أسقط حقه في الشفعة ثم رد المشتري الدار بخيار رؤية أو شرط أو بعيب بقضاء قاض لا يرجع حقه في الشفعة بعد تسليمه في الصورة المذكورة؛ لأن الاشتراء كأنه لم يوجد فلما لم يوجد الاشتراء فلا يستحق الشفعة به.

(٤) وإن ردها بغير قضاء قاض أو تقايلا للشفيع الشفعة. أي: إذا ردَّ المشتري الدار بغير قضاء قاض فصار كأن الإقالة وقعت بين المشتري والبائع، والإقالة فسخ العقد في حقهما وبيع جديد في حق الشفيع فلما ثبت البيع الجديد للدار المشفوعة يجب الشفعة للشفيع، وكذا إذا تقايلا صراحة تثبت الشفعة لما ذكر آنفا، والله تعالى أعلم.



الاسئلة التدريبية

- س(١) عرف الشفعة لغة وشرعا مع بيان دليل مشروعيتها.
- س(٢) ماهي شروط تحقق الشفعة؟
- س(٣) ماهي الأسباب للشفعة وما هو الترتيب بينها وعليك تعريف الجيران الثلاثة؟
- س(٤) بين ماهي أنواع طلب الشفعة مع ذكر أحكامها مفصلة.
- س(٥) بين ما تجب به الشفعة وما لا تجب فيها؟
- س(٦) اشرحوا ما يأتي مع التعليل.
- ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها أو تخالع المرأة بها أو استاجر بها دارا أو يصلح من دم العمد أو يعتق عليها عبدا أو يصلح عنها بإنكار أو سكوت.
- س(٧) أكمل ما يأتي مع التعليل.
- (الف) إذا ترك الشفيع الإشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك.....
- (ب) وإن صالح من شفيعته على عوض أخذه.....
- (ج) وكيل البائع إذا باع وهو الشفيع.....
- (د) وكيل المشتري إذا اشترى وهو الشفيع.....
- (هـ) إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن.....
- س(٨) - قارن بين المسئلتين.
- إذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع
- إذا حط البائع عن المشتري جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع
- س(٩) - ما هو الخلاف بين الأئمة في حيلة إسقاط الشفعة - بينه مفصلا.
- س(١٠) - بين ما هو الفرق بين انهدام الدار المشفوعة وبين نقض المشتري الدار المشفوعة ومن يستحق المنقوض في صورتين؟

كتاب الشركة

الشركة^(٢) على ضربين: شركة أملاك وشركة عقود، فشركة الأملاك: العين التي يرثها رجلان أو يشتريانها فلا يجوز^(٣) لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي. والضرب الثاني^(٤): شركة

الشركة: تعريفها ودليلها

الشركة: لغة: هو الخلط. وشرعا: عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح، كذا في الجوهرة.

دليل مشروعيته قوله -صلى الله تعالى عليه وسلم-: "يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه" - وقال -عليه السلام-: "الشريكان، الله ثالثهما ما لم يخونا فإذا خانا محيت البركة بينهما". وكان قيس بن السائب شريك رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- في تجارة البر والأدم؛ ولأنه -صلى الله تعالى عليه وسلم- بعث والناس يتعاملون بها فقرروهم عليه.

(٢) الشركة على ضربين: شركة أملاك وشركة عقود، فشركة الأملاك: العين التي يرثها رجلان أو يشتريانها. شركة الأملاك أو شركة الملك: هي عبارة عن أن يملك اثنان أو أكثر عينا أو اشترك اثنان في شراء عين واحدة، وكذا إذا وهب لهما شيء واحد فقبلاه وقبضا عليه، فبينهما شركة الملك.

وشركة الملك لها نوعان، جبرية، اختيارية. الجبرية ما اختلط به مال اثنان أو أكثر بلا صنع من أحدهم، ولا يتميز مال أحدهما عن مال الآخر كالمال الموروث. والاختيارية ما ملكه اثنان بهبة أو اشتراء، كذا في ردالمحتار.

(٣) فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي؛ لأن تصرف الإنسان في مال غيره لا يجوز إلا بإذن صاحبه أو بالولاية عليه، ولكل منهما أن يتصرف مال نفسه ويبيع ماله بلا إذن شريكه ولو من شريكه أو من غيره، ولكن في صورة الخلط لا يجوز بيع ماله من غير شريكه بلا إذن شريكه، كذا في رد المحتار.

(٤) والضرب الثاني: شركة العقود وهي على أربعة أوجه مفاوضة، وعنان، وشركة الصنائع،

العقود وهي على أربعة أوجه: مفاوضة، وعنان، وشركة الصنائع، وشركة الوجوه. أما شركة^(٢) المفاوضة فهي أن يشتري الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما، فيجوز^(٣) بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين، ولا يجوز بين الحر

وشركة الوجوه. شركة العقد عبارة عن أن يعقد اثنان في مال بإيجاب وقبول، فركنها الإيجاب والقبول لفظاً أو معنى كما لو دفع له ألفاً وقال: أخرج مثلها واشتر والريح بيننا. و شرط شركة العقد أن يكون المعقود عليه قابلاً للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب من الصحراء أو احتشاش أو اصطياد. إنما يملك كل منهما ما احتطبه وما احتشه وما اصطاده.

شركة العقد: لها أنواع أولية: شركة بالمال، وشركة بالعمل، وشركة بالوجوه. ثم لكل نوع منها نوعان: مفاوضة، وعنان.

المفاوضة: شركة عقد يتساوى بها اثنان في التصرف والدين والمال الذي تصح فيه الشركة وكل منهما وكيل وكفيل للآخر.

العنان: شركة عقد يشترك بها اثنان في تجارة خاصة أو عامة، ويكون كل منهما وكيلًا لصاحبه ولا يكون أحد كفيلاً عن صاحبه.

شركة الصنائع: هي عبارة عن أن يشترك الخياطان أو الصباغان على أن يقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما. يقال لهذه الشركة شركة بالعمل وشركة الأبدان وشركة التقبل أيضاً.

شركة الوجوه: هي عبارة عن أن يشترك اثنان لا مال عندهما على أن يشتريا شيئاً بوجهتهما و أمانتهما ويبيعا الشيء والربح بينهما. ويكون كل واحد منهما وكيلًا لصاحبه، كذا في الهداية. (١) أما شركة المفاوضة فهي أن يشتري الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما. هذا تعريف عقد المفاوضة شرعاً. والأصل في جوازها قوله -عليه السلام-: "فاوضوا فإنه أعظم للبركة".

(٢) فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين، ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر؛ لأن المفاوضة تنعقد على الوكالة والكفالة، فمن تصح وكالته وكفالته تصح المفاوضة معه. والمملوك لا يملك الوكالة والكفالة إلا بإذن المولى، وكذلك الصبي أيضاً لا يملك الكفالة ولا يملك التصرف إلا بإذن الولي. أما الكافر فإن كان ذمياً لا يتحقق المساواة بينه وبين المسلم في التصرف؛ لأن الذمي يتصرف في الخمر والخنزير لأنهما

والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر، وتنعقد^(٢) على الوكالة والكفالة وما يشتري به كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم، وللبائع أن يطالب أيهما شاء، وما يلزم^(٣) كل واحد من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له، فإن ورث^(٤) أحدهما مالا مما تصح فيه الشركة

مال عنده، ولا يتصرف فيهما المسلم، لأنه قد أمر بإهانتهم، فكيف يتصرف فيهما فلا تتحقق المفاوضة بينهما.

(١) وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتري به كل واحد منهما يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم، وللبائع أن يطالب أيهما شاء. أي: عقد المفاوضة يكون فيه كل واحد من الشريكين وكيلا وكفيلا عن الآخر، وما يشتري به كل واحد منهما يصير كل واحد منهما شريكا في مال اشتراه الآخر لكن لا يكون شريكا في ما اشتراه للحاجات البيتية كالطعام والكسوة لأهله والدابة والسيارة للركوب في حاجاته، وكشراء البيت للسكنى واستئجار الدار للسكنى، فهذه المذكورات كلها من حوائجه، والحوائج تكون مستثناة من عقد الشركة استحسانا، والقياس أن تكون هذه الأشياء بينهما؛ لأنها من عقود التجارة فكانت من جنس ما يتناوله عقد الشركة. أما بائع هذه المذكورات فله أن يطالب أيهما شاء في أثمان هذه المذكورات؛ لأن الشريك كفيل عن صاحبه، وللشريك أن يرجع على صاحبه المشتري بقدر حصته إن أدى صاحبه المشتري الأثمان من مال الشركة، كذا في الدر المختار ورد المحتار.

(٢) وما يلزم كل واحد من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له. أي: كل ما تصح الشركة فيه كاستقراض و غصب واستهلاك مال أحد والوديعة المجحودة، فكل من هذه الديون تلزم كل واحد من الشريكين بمباشرة الآخر سواء ثبتت هذه الديون عليه بالبينه أو أقربها بنفسه إلا إذا أقرها لمن لا تقبل شهادته له، فتلزمه خاصة كالدين الذي أقره لأبيه وجدته أو لابنه وابن ابنه وزوجته. وما لا تصح به الشركة فيه لا تلزم ديونه الآخر بمباشرة الآخر كمهر وبدل الخلع وبدل جنابة والصلح عن دم العمد وعن النفقة، فلو لزم هذه الديون واحدا من الشريكين لا تلزم الآخر، فلا يكون الآخر ضامنا وكفيلا عن الآخر في هذه الديون، كذا في الدر المختار.

(٣) فإن ورث أحدهما مالا مما تصح فيه الشركة أو وهب له، ووصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا. لفوات المساواة اللازمة في عقد المفاوضة وصارت الشركة

أو وهب له، ووصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا. ولا تنعقد^(٢) الشركة إلا بالدرهم والدنانير والفلوس النافقة. ولا يجوز^(٣) فيما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس به كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما، وإن أراد الشركة^(٣) بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر. ثم عقد الشركة.

وأما شركة^(٤) العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال

عنانا، أما إذا ورث مالا مما لا تصح فيه الشركة كالعقار أو العروض، وكذا إذا وهب له ذلك فلم تبطل المفاوضة؛ لأنه لا تصح به الشركة فلا تأثير له.

(١) ولا تنعقد الشركة إلا بالدرهم والدنانير والفلوس النافقة؛ لأن الدرهم والدنانير أثمان خلقية ولا تتعين بالعقود، فيصير المشتري بها مشتريا بمثلها في الذمة والمشتري ضامن لما في ذمة صاحبه، والفلوس النافقة تلحق بهما إلى الدرهم والدينار، أما عدم انعقاد الشركة في العروض والعقار فلعدم صحتها في ذمة صاحبه للتفاوت في أحادها ولأنها تتعين بالعقود.

(٢) ولا يجوز فيما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس به كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما. التبر والنقرة عرض من وجه وثمان من وجه. أما كونهما عرضا فلائهما لا يكونا ثمنًا للأشياء، وكونهما ثمنًا فلائ العقد بهما يكون عقد الصرف فيراعى الشبه من كل واحد منهما، فاعتبرت فيها عادة الناس في التعامل، فإذا تعامل الناس بهما فالتحقا بالدرهم وإن لم يتعاملوا بهما التحقتا بالعروض.

(٣) وإن أراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر. ثم عقد الشركة. المراد بالعرض غير النقدين هو المتاع. هذه حيلة لصحة عقد الشركة بالعروض، والطريق فيه أن يبيع أحدهما نصف ماله مشاعا بنصف مال الآخر مشاعا أيضا فإذا فعلا ذلك صار المال شركة بينهما شركة أملاك، ثم يعقدان بعده عقد الشركة ليكون كل واحد منهما وكيلًا عن صاحبه، كذا في الدر المختار والجوهرة.

(٤) وأما الشركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح. شركة العنان بكسر العين المهملة وفتحها وقد مر تعريفه في ابتداء المبحث. هي تنعقد على الوكالة فقط لا يكون أحد الشريكين كفيلا عن صاحبه، ويجوز

ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح، ويجوز^(١) أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح إلا بما بينا أن المفاوضة تصح به، ويجوز أن يشتركا^(٢) ومن جهة أحدهما دنائير ومن جهة الآخر دراهم. وما اشتراه^(٣) كل واحد منهما للشركة طوب بثمانه دون الآخر ويرجع على شريكه بحصته منه. وإذا هلك^(٤) مال الشركة أو أحد المالكين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة.

وإن اشترى^(٥) أحدهما بماله شيئا وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشتري

أن يكون مال أحد الشريكين أكثر من الآخر، ويصح أن يتساوى مالهما ويتفاضل أحدهما في الربح أو يتساويا في الربح، وتصح هذه الشركة بين المسلم والكافر وبين البالغ والصبي العاقل إذا أذنه وليه، وكذا بين الحر والمملوك المأذون من سيده.

(١) ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا تصح إلا بما بينا أن المفاوضة تصح به؛ لأن المساواة في المال ليست بشرط في هذه الشركة ولا تصح شركة العقد إلا بما بينا في المفاوضة، أي: أن المفاوضة لا تصح إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة، فكذا شركة العنان أيضا لا تصح إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة.

(٢) ويجوز أن يشتركا ومن جهة أحدهما دنائير ومن جهة الآخر دراهم؛ لأن الدراهم والدنانير جارية مجرى الجنس الواحد في كثير من الأحكام بدليل أنه يضم بعضها إلى بعض في الزكاة فصار العقد عليهما كالعقد على الجنس الواحد. فإن كانت قيمة الدنانير أزيد من قيمة الدراهم لم تصح المفاوضة وصار العقد شركة العنان.

(٣) وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طوب بثمانه دون الآخر ويرجع على شريكه بحصته منه. أي: إذا اشتراه لشركة العنان فالبائع يطالب بالثمن من المشتري فقط لا عن شريكه؛ لأن هذه الشركة تتضمن الوكالة دون الكفالة، ويرجع الشريك المشتري على صاحبه بحصته إن أدى الثمن من مال نفسه؛ لأنه وكيل من جهته في حصته فإذا نقد من مال نفسه رجع عليه.

(٤) وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالكين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة؛ لأن المعقود عليه في عقد الشركة المال فإنه يتعين فيه كما في الهبة والوصية وبهلاك المعقود عليه يبطل العقد كما في البيع أنه يبطل بهلاك المال لأنه ركن.

(٥) وإن اشترى أحدهما بماله شيئا وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشتري بينهما على ما

بينهما على ما شرطاً ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه. ويجوز الشركة^(١) وإن لم يخلط المال، ولا يصح^(٢) الشركة إذا اشترط لأحدهما دارهم مسماة من الربح، ولكل واحد^(٣) من المفاوضين وشريكي العنان أن يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويرهن يسترهن ويستأجر الأجنبي عليه ويبيع بالنقد والنسيئة ويده في المال يد أمانة.

أما شركة الصنائع^(٤) فالخياطان والصباغان يشتركان على أن يتقبلا الأعمال

شرطاً ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه. إذا هلك مال الآخر قبل شراء شريكه فبقي عقد الشركة عند اشتراء شريكه شيئاً، فالمشترى ينقسم بينهما، وللمشترى أن يرجع على شريكه بحصته من ثمنه؛ لأنه اشترى نصف المشتري بوكالته من جهة شريكه ونقد الثمن من مال نفسه.

(١) ويجوز الشركة وإن لم يخلط المال؛ لأن الشركة تتحقق بالعقد بدون خلط المال، وهذا يصير كالمضاربة فإنه ليس فيها خلط المالكين والربح مشترك بينهما بسبب العقد.

(٢) ولا يصح الشركة إذا اشترط لأحدهما دارهم مسماة من الربح؛ لأن هذا يخرجها من عقد الشركة ويجعلها إجارة، ويوجب انقطاع الشركة؛ لأنه قد لا يحصل إلا قدر المسمى للأجر.

(٣) ولكل واحد من المفاوضين وشريكي العنان أن يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويرهن يسترهن ويستأجر الأجنبي عليه ويبيع بالنقد والنسيئة ويده في المال يد أمانة؛ لأن ذلك كله من عادات التجار أنهم يفعلون إبطاع المال ويدفعون المال مضاربة، وقد يوكلون للتصرف في أموالهم، وقد يرهنون، وقد يستأجرون الأجنبي بأموالهم وقد يبيعون نقداً وقد يبيعون نسيئة، فكل منها من الأفعال المذكورة تجوز لكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان لكن يد كل واحد منهما في المال يد أمانة.

(٤) أما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك. سواء اتفقت أعمالهم أو اختلفت فالشركة جائزة. هذا عندنا خلافاً للشافعي فإنها لا تجوز عنده؛ لأن هذه شركة لا يفيد مقصود الشركة وهو تحصيل الربح؛ لأنه لا يحصل إلا من رأس المال. ولنا أن المقصود من عقد الشركة تحصيل الربح وهو ممكن بالتوكيل. وشركة الصنائع تصح في ما يصح فيه التوكيل فلا تصح شركة الصنائع في السؤال والكدية؛ لأن التوكيل بالسؤال والكدية لا يصح، كذا في الدرالمختار.

ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك. وما يتقبله^(١) كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه، فإن عمل^(٢) أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان. وأما شركة^(٣) الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا فيصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه. فإن شرط^(٤) أن يكون المشتري بينهما نصفاً فالربح كذلك، ولا يجوز أن يتفاضلا فيه، وإن شرط^(٥) أن المشتري بينهما أثلاثاً فالربح كذلك، ولا يجوز^(٦) الشركة في

(١) وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه، فإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان. أي: إذا تقبل كل واحد منهما العمل فكل واحد منهما يطالب بالعمل ويطالب بالأجر، ويبرأ دافع الأجر بدفعه إلى أحدهما. إنما هذا إذا كانت شركة الصنائع مفاوضة، أما إذا كانت عنانا فإنما يطالب من باشر السبب دون صاحبه.

(٢) فإن عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان. سواء كانت شركة الصنائع عنانا أو مفاوضة إذا لم تشترط المساواة في العمل والنقصان فهو العنان، وإن شرطت المساواة في العمل والنفع والنقصان وكل من الشريكين كفيلاً عن الآخر فهو عقد المفاوضة.

(٣) وأما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا فيصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه. شركة الوجوه، قد مر تعريفه مع وجه تسميتها به. هي أيضاً تنعقد على الوكالة فيما يشتريه أحد الشريكين، وهي قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا. فالمفاوضة لا بد لها من أن يكون كل واحد من الشريكين كفيلاً عن الآخر، وكل منهما يتلفظ بلفظ المفاوضة ويكون المشتري بينهما وكذا ثمنه. وإذا أطلقت شركة الوجوه مطلقاً تنصرف إلى العنان.

(٤) فإن شرطاً أن يكون المشتري بينهما نصفاً فالربح كذلك، ولا يجوز أن يتفاضلا فيه. أي: إذا شرطاً أن يكون المشتري نصفاً نصفاً فالربح أيضاً يتنصف، ولا يجوز أن يكون أحدهما أزيد ربحاً.

(٥) وإن شرطاً أن المشتري بينهما أثلاثاً فالربح كذلك؛ لأن الربح لا يستحق إلا بالعمل أو المال أو بالضمان فرب المال يستحق الربح بالمال.

(٦) ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد؛ لأن هذه الأمور مباحة

الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده^(٢) كل واحد منهما أو احتطبه فهو له دون صاحبه.

وإذا اشتركا^(٣) ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه أجر مثل الراوية إن كان صاحب البغل وإن كان صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل. وكل شركة^(٣) فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل وإذا

والتوكيل في المباح باطل؛ لأن المباح لمن أخذه والشركة لا بد لصحتها من صحة التوكيل. (١) وما اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه فهو له دون صاحبه؛ لأن الاصطياد والاحتطاب من الصحراء وكذا الاحتشاش اجتناء ثمرات من الجبال وطلب معدن من كنز كلها مباح، والمباح لمن أخذه. وهذا إذا لم يخلط ما اصطادا وما احتطبا واحتشأ، أما إذا خلطاه فهو بينهما على ما اتفقا عليه، وإن لم يتفقا فالقول قول واحد منهما مع يمينه على دعوى الآخر إلى تمام النصف، كذا في الجوهرة والدر المختار.

(٢) وإذا اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى الماء وعليه أجر مثل الراوية إن كان صاحب البغل وإن كان صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل. رجلا ن لأحدهما البغل وللآخر راوية فاشتركا لعمل الاستقاء على أن الكسب بينهما لم تصح هذه الشركة لا مفاوضة ولا عنانا لانعقادها على إحراز المباح وهو الماء، والشركة في المباحات باطلة، والكسب للذي استقى الماء، فإن كان من استقى الماء صاحب البغل فيأخذ الكسب كله ويعطي صاحب الراوية أجره المثل، وإن كان من استقى الماء صاحب الراوية فيأخذ الكسب كله ويعطي صاحب البغل أجره المثل. إنما وجب أجر المثل؛ لأن المباح إذا صار ملكا للمحرز فقد استوفى منافع ملك الغير بعقد فاسد، وفي العقد الفاسد إذا أجر فلأجير أجره المثل، أما ملك الغير فهو البغل والراوية. الراوية هي المزايدة التي تصنع بالجلود لنقل الماء من مكان إلى مكان.

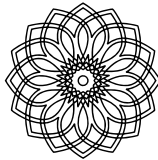
(٣) وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ويبطل شرط التفاضل. أي: لا يعمل بشرط التفاضل في شركة فاسدة بل يقسم الربح على قدر رأس المال ولا أجر للعمل فيها، فلو كان المال كله لأحدهما فالربح كله لصاحب المال وللآخر أجره المثل فقط، كذا في الدر المختار.

مات^(١) أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب، بطلت الشركة وليس بواحد^(٢) من الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه. فإن أذن^(٣) كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته فأدى كل واحد منهما فالثاني ضامن سواء علم بأداء الأول، أو لم يعلم عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقالوا - رحمهما الله تعالى -: إن لم يعلم، لم يضمن.

(١) وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب، بطلت الشركة. أي: شركة العقد تبطل بموت أحد الشريكين علم بموت صاحبه أولاً، وكذا بلحوقه دار الحرب بعد الارتداد وقضاء القاضي بلحوقه بها، فهذا أيضاً موت حكماً لا حقيقة، فهذا أيضاً تبطل الشركة. أما شركة الملك فهي لا تبطل بموت أحد الشركاء بل يبقى المال مشتركاً بين الحي وورثة الشريك الذي مات كما كان مشتركاً في حياته وإلا فلا يخفى أن شركة الميت مع الحي بطلت بموته، ولكن لا يلزم بطلان شركة الميت بطلان شركة الملك مطلقاً، كذا في رد المحتار.

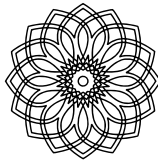
(٢) وليس بواحد من الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه؛ لأن أداء الزكاة ليس من جنس التجارة فلا يملك التصرف بأداء الزكاة، ولأن أداء الزكاة من شرطه النية وعند عدم الإذن لا نية له، فلا تسقط عنه لعدم نيته ولزم المؤدي الضمان.

(٣) فإن أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي زكاته فأدى كل واحد منهما فالثاني ضامن سواء علم بأداء الأول أو لم يعلم عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقالوا - رحمهما الله تعالى -: إن لم يعلم، لم يضمن. أي: إذا أذن كل واحد منهما لصاحبه أداء الزكاة فلو أدى كل واحد منهما زكاته وزكاة مال الآخر وأديا معا فيضمن كل واحد نصيب صاحبه. ولهما المقاصة إذا كانت مقدار زكاتها مساوياً، وإن أديا متعاقباً كان الضمان على المؤدي المتأخر لا على المتقدم سواء علم المؤدي المتأخر بأداء صاحبه المتقدم أولاً، وهذا ما عليه الفتوى.



التدريب على مبحث الشركة

- س(١) عرف الشركة مع دليل جوازها.
- س(٢) بيّن أنواع الشركة كلها مع تعريفاتها.
- س(٣) بيّن ما يصح فيه شركة المفاوضة وما لا تصح فيه؟
- س(٤) بيّن هل تصح الشركة في التبر والنقرة والعروض، إن لم تصح فلم؟ وما هي الحيلة والطريق لصحة الشركة فيها؟
- س(٥) بيّن الأحكام فيما يأتي مع التعليل.
- (الف) - هلك مال الشركة أو مال أحد الشريكين قبل أن يشتريا شيئاً.
- (ب) - اشترط أحد الشريكين له دراهم مسماة من الربح.
- (ج) - مات أحد الشريكين أو لحق بعد الارتداد بدار الحرب.
- س(٦) بيّن أحكام الشركة الفاسدة مع تعريفها.



كتاب المضاربة

المضاربة^(٢) عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الشريكين وعمل من

المضاربة: تعريفها وحكمها ودليلها وشروطها.

المضاربة: هي مفاعلة من الضرب في الأرض هو السير لغة.

المضاربة شرعا: عبارة عن عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب. ركنها: إيجاب وقبول. حكمها: إيداع ابتداءً وأنواع شتى انتهاءً، كما سيأتي.

دليل جوازها: قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُوجْ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾. (سورة المزل، الآية: ٢٠) وما روي أن العباس كان يدفع ماله مضاربه ويشترط على مضاربه أن لا يسلك به بحرا وأن لا ينزل واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن فبلغ ذلك رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- فاستحسنه وأجازه، ولأن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- بعث والناس يتعاملون به فأقرهم عليه وعليه الإجماع.

شروطها: الأولى: كون رأس المال من قبيل الأثمان، فلا تجوز إلا بالنقدين أو بما في حكمهما.

الثانية: إعلام رأس المال عند العقد بالإشارة أو بالتسمية.

الثالثة: كون رأس المال من الأعيان لا من الديون.

الرابعة: كون رأس المال مسلما إلى المضارب بحيث أن يكون قابضا عليه بالقبض التام. ولا قبضة عليه لرب المال من وجه.

الخامسة: إعلام قدر الربح لكل واحد منهما بتعيينه.

(٢) المضاربة عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر. هذا

تعريف شرعي للمضاربة. المضاربة عقد متنوع بأنواع خمسة، فهي في الابتداء إيداع^(١)؛ لأن المال إذا دفع إليه فهو أمانة كالوديعة لقبضه عليه بإذن مالكه. ثم إذا اشترى بذلك المال شيئا صار العقد توكيلا^(٢) مع العمل لتصرفه بأمره. ثم إذا ربح فيه صار العقد شركة العقد^(٣) ثم إذا فسدت المضاربة صار العقد إجارة^(٤) ويجب للمضارب أجر المثل. ثم إذا خالف المضارب شرط رب

الآخر ولا تصح^(١) المضاربة إلا بالمال الذي بينا أن الشركة تصح به، ومن شرطها^(٢) أن يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق أحدهما منه دراهم مسماة، ولا بد أن يكون المال مسلما إلى المضارب ولا يد لرب المال فيه، فإذا صحت^(٣) المضاربة مطلقا، جاز للمضارب أن يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل. وليس له^(٤) أن يدفع المال مضاربة إلا أن يأذن له رب المال في ذلك أو يقول له: اعمل على رايك، وإن خص^(٥) له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوز عن ذلك، وكذلك إن وقت المضاربة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها.

المال صار العقد غصبا^(٥).

- (١) ولا تصح المضاربة إلا بالمال الذي بينا أن الشركة تصح به. فلا تصح المضاربة إلا بالنقدين أو بما في حكمهما؛ لأن الشركة أيضا لا تصح إلا بهما سواء كانت مفاوضة أو عنانا.
- (٢) ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق أحدهما منه دراهم مسماة، ولا بد أن يكون المال مسلما إلى المضارب ولا يد لرب المال فيه. هذا ما ذكر في الشرط الرابع والخامس. أما شرط كون الربح مشاعا لا دراهم مسماة، فلأن شرط الدراهم المسماة في الربح يقطع الشركة لجواز أن لا يحصل إلا تلك الدراهم المسماة.
- (٣) فإذا صحت المضاربة مطلقا، جاز للمضارب أن يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل؛ لأن المقصود من عقد المضاربة الاسترباح وهو لا يحصل إلا بالتجارة، والتجارة تشتمل على الاشتراء والبيع والمسافرة والإبضاع والتوكيل، وهذه كلها من عادات التجار.
- (٤) وليس له أن يدفع المال مضاربة إلا أن يأذن له رب المال في ذلك أو يقول له: اعمل على رأيك. أي: ليس للمضارب أن يدفع المال أحدا على سبيل المضاربة إلا أن يأذن له رب المال في التصرف على المال مضاربة، ويقول له رب المال: اعمل على رأيك.
- (٥) وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوز عن ذلك، وكذلك إن وقت المضاربة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها؛ لأن المضارب وكيال لرب المال، والوكيل ليس له المخالفة عن موكله، فلو تجاوز عما أذن له وخص له ووقت له لايحوز له التجاوز عنه، ويبطل العقد بمضي الوقت إن تجاوز عما وقت له.

وليس للمضارب^(١) أن يشتري أبا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فإن اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة. وإن كان^(٢) في المال ربح فليس له أن يشتري من يعتق عليه وإن اشتراهم ضمن مال المضاربة وإن لم يكن في المال ربح جاز له أن يشتريهم. فإن زادت^(٣) قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال

(١) وليس للمضارب أن يشتري أبا رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه فإن اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة؛ لأن عقد المضاربة مشروع للاسترباح والاسترباح يحصل بالتصرف مرة بعد أخرى ولا يتحقق الاسترباح في شراء أب رب المال وإبنه؛ لأن الأب والابن إذا اشتراه ابنه أو أبوه يصير الأب والابن معتقا، فلا يمكن التصرف فيه مرة بعد أخرى، وكذا في شراء كل من يعتق عليه، أي: كل من ينفذ عتقه من رب المال بالقرابة أو بالحلف على عتقه، فلو اشتراهم كان المضارب مشتريا لنفسه لا لرب المال، ويخرج اشتراؤهم من عقد المضاربة، والثمن على المضارب من مال نفسه. وكذا ليس للمضارب أن يشتري خمرا أو جلود الميتة فإن اشتراها ضمن المضارب دون رب المال، وذلك لأن الشراء متى وجد نفاذا على المشتري نفذ عليه كالوكيل بالشراء إذا خالف.

(٢) وإن كان في المال ربح فليس له أن يشتري من يعتق عليه وإن اشتراهم ضمن مال المضاربة، وإن لم يكن في المال ربح جاز له أن يشتريهم. معنى الربح ههنا أن العبد الذي اشتراه المضارب قيمته في السوق اثنتا عشرة مائة لكن اشتراه المضارب بألف ورأس المال ألف أيضا فقط، فالربح في ذلك العبد مائتان، مائة منهما للمضارب ومائة لرب المال. وذلك العبد عبد يعتق على المضارب، أي: ينفذ عتقه من المضارب حينما اشتراه. فلو اشترى المضارب مثل ذلك العبد ضمن المضارب رأس المال وحصّة رب المال من الربح لرب المال ويعتق العبد كله منه؛ لأن العبد كأن له اثني عشر جزءا، فالجزء الواحد من العبد يصير معتقا من المضارب، ولا يتجزى العتق عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فيعتق كل العبد وعليه الفتوى. وإذا لم يكن في المال ربح جاز له أن يشتريهم؛ لأنه لا مانع من التصرف، ولا يعتق العبد من المضارب ولا من رب المال بل يصير العبد كله مال المضاربة.

(٣) فإن زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه. أي: إذا اشترى المضارب عبدا يعتق عليه بألف وقيّمته في السوق أقل

شيئاً ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه منه، وإذا دفع^(٢) المضارب المال مضاربة على غيره ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع. ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فإذا ربح ضمن المضارب الأول المال لرب المال.

وإذا دفع^(٣) إليه مضاربة بالنصف فأذن له أن يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز، فإن كان^(٤) رب المال قال له: على أن، رزق الله تعالى بيننا نصفين فلرب المال

من الألف عند الاشتراء لكن زادت قيمته في السوق بعد وقت العقد، وظهر فيه الربح، وصارت قيمته أكثر من الألف وهي اثنتا عشر مائة، فيعتق العبد بحصة المضارب من الربح وهي مائة واحدة ولا يعتق كله منه ولكن لعدم التجزي في العتق يسعى العبد لرب المال في قيمة نصيبه، ولا يضمن المضارب لرب المال شيئاً؛ لأنه لا صنع من جهته في زيادة القيمة، فلم يلحق برب المال الضرر من قصد المضارب.

(١) وإذا دفع المضارب المال مضاربة على غيره ولم يأذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فإذا ربح ضمن المضارب الأول المال لرب المال. أي: إذا دفع المضارب رأس المال مضاربة على غيره بلا إذن رب المال في المضاربة على غيره لا يضمن المضارب بدفع رأس المال إلى الغير ولا بتصرف ذلك الغير حتى يربح، أي: إذا عمل وربح فيه المضارب الثاني يضمن المضارب الأول. هذا رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -. أما عندهما فيضمن المضارب الأول بعمل المضارب الثاني في رأس المال ربح أو لم يربح. والفتوى على قولهما، وكذا في ظاهر الرواية.

(٢) وإذا دفع إليه مضاربة بالنصف فأذن له أن يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز. أي: إذا دفع رب المال رأس المال إلى المضارب مضاربة بالنصف وأذن للمضارب أن يدفع رأس المال إلى غيره مضاربة فدفع المضارب الأول إلى غيره، أي: إلى المضارب الثاني مضاربة بالثلث، جاز للمضارب الأول لوجود الإذن من جهة المالك، أي: رب المال وقد شرط لنفسه نصف الربح.

(٣) فإن كان رب المال قال له: على أن ما رزق الله تعالى بيننا نصفين فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللأول السدس. فلو قال رب المال للمضارب الأول عند دفع رأس المال إليه في المسألة المذكورة: إن الربح بيننا نصفين، أو قال: على أن ما رزق الله تعالى

نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللأول السدس، وإن كان^(٢) قال: على أن ما رزقك الله بيننا نصفين فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الأول نصفان. فإن قال: على^(٣) أن ما رزق الله في نصفه فدفع المال إلى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الأول.

فإن شرط^(٤) للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني

بيننا نصفين، أو قال: إن الربح بيني وبينكم فدفع المضارب الأول رأس المال إلى المضارب الثاني مضاربة بالثلث، فنصف كل الربح لرب المال وثلث كل الربح للمضارب الثاني؛ لأن نصف الربح قد شرط لرب المال، وكذا ثلث الربح قد شرط للمضارب الثاني، فيعمل على ما شرط، وما بقي إلا السدس، فهو للمضارب الأول، وذلك لأن نصف الربح قد شرطه رب المال لنفسه ثم بقي نصف الربح للمضارب الأول فأعطى ثلث الربح من نصيبه على ما شرط له، فلم يبق للمضارب إلا السدس. عمل تقسيم الربح ينطبق بستة حصص، ثلاثة منها لرب المال وهي النصف، واثنان منها للمضارب الثاني وذلك ثلث من الستة، والواحدة للمضارب الأول وهي السدس من الستة.

(١) وإن كان قال: على أن ما رزقك الله بيننا نصفين فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الأول نصفان. ولو قال رب المال في المسألة المذكورة للمضارب الأول على أن ما رزقك الله بيننا نصفين، بزيادة كاف الخطاب ثم دفع المضارب الأول رأس المال إلى المضارب الثاني مضاربة بالثلث، فتقسيم الربح بثلاثة حصص: الواحدة منها للمضارب الثاني وهي الثلث على ما شرط له المضارب الأول، ثم بقيت الحصة من الربح للمضارب الأول وتأنك الحصة على ما رزقه الله تعالى، فهاتان الحصةان بين رب المال والمضارب الأول نصفًا نصفًا.

(٢) فإن قال: على أن ما رزق الله في نصفه فدفع المال إلى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الأول. فلو قال رب المال للمضارب الأول: على أن ما رزقك الله "في نصفه" ففي هذا القول ما زاد الكاف الخطائية لكن زاد "في نصفه" فتقسيم الربح على ما رزق الله، النصف لرب المال والنصف الباقي للمضارب الثاني على ما شرط له المضارب الأول، ولم يبق شيء من الربح فلا شيء للمضارب الأول.

(٣) فإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني

نصف الربح ويضمن المضارب الأول للمضارب الثاني مقدار سدس الربح من ماله. وإذا مات^(٢) رب المال أو المضارب بطلت المضاربة، وإذا ارتد رب المال عن الإسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة، وإن عزل^(٣) رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز، وإن علم^(٣) بعزله والمال عروض في يده فله أن يبيعها لا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز أن يشتري بثلثيها شيئاً آخر، وإن

نصف الربح ويضمن المضارب الأول للمضارب الثاني مقدار سدس الربح من ماله. قال رب المال في المسألة المذكورة للمضارب الأول: "على أن ما رزق الله في نصفه" والمضارب الأول دفع رأس المال إلى المضارب الثاني مضاربة بثلثي الربح، فنصف الربح لرب المال والنصف الباقي للمضارب الثاني مع زيادة مقدار سدس الربح من مال المضارب الأول تميماً لثلثي الربح على ما شرط له المضارب الأول والنصف بضم السدس إليه يصير ثلثين.

(١) وإذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة، وإذا ارتد رب المال عن الإسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة. عقد المضاربة يبطل بموت أحد المتعاقدين، وكذا بارتداد رب المال إذا لحق بعده بدار الحرب. ولا يبطل بارتداد المضارب ولكن لو قُتِلَ المضارب المرتد أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحقه بها يبطل العقد. وكذا يبطل عقد المضاربة بالجنون المطبق.

(٢) وإن عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز. أي: يجوز لرب المال أن يعزل المضارب عن عقد المضاربة لكن يتحقق العزل وينعزل بعزله إذا علم بعزله بخبر رجلين مطلقاً أو بخبر فضولي عدل أو بخبر رسول ولو بالصبي العاقل. ولو لم يعلم بعزله وتصرف في رأس المال حتى اشترى شيئاً أو باع شيئاً ينفذ تصرفه.

(٣) وإن علم بعزله والمال عروض في يده فله أن يبيعها لا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز أن يشتري بثلثيها شيئاً آخر. لو علم المضارب بعزله ورأس المال في يده بشكل العروض فله أن يبيعها لا يمنعه العزل من بيع العروض لكن ما حصل له من ثمن العروض يبيعها لا يشتري بثلثيها شيئاً آخر، وذلك لأن العزل إنما يؤثر ضرورة معرفة رأس المال، والضرورة قد اندفعت بعد بيع العروض بالثمن حيث صار رأس المال نقداً تم معرفة رأس المال، فلا يؤثر العزل قبل معرفة رأس المال نقداً أما بعد معرفته نقداً فيعمل العزل ويؤثر في منع التصرف.

عزله^(٢) ورأس المال دراهم أو دنانير قد نضت فليس له أن يتصرف فيها. وإذا افترقا^(٣) وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره الحاكم على اقتضاء الديون، وإن لم^(٤) يكن في مال ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له: وكل رب المال في الاقتضاء، وما هلك^(٥) من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فإن زاد

(١) وإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير قد نضت فليس له أن يتصرف فيها. إذا عزل رب المال المضارب ورأس المال في صورة نقد دراهم أو دنانير، فليس له أن يتصرف فيها؛ لأن معرفة رأس المال قد حصلت بكونه دراهم أو دنانير قد نضت، أي: نقدت فلا حاجة إلى منع تأثير العزل، فيؤثر العزل ويمنع المضارب عن التصرف في رأس المال.

(٢) وإذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه أجبره الحاكم على اقتضاء الديون. أي: إذا افترق رب المال والمضارب وفسخا العقد وبقي المال على الناس في تجارة المضاربة وفي المال ربح أيضا، فيجبر الحاكم المضارب على اقتضاء الديون، أي: تقاضي الأموال التي تجب في ذمة الناس، ولأن المضارب بمنزلة الأجير والربح كالأجر له واقتضاء الديون التي تجب على الناس من عقد المضاربة، أي: تقاضي الديون من إتمام عمل المضاربة فيجبر عليه المضارب.

(٣) وإن لم يكن في مال ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له: وكل رب المال في الاقتضاء. أي: إذا لم يكن في المال ربح ورأس المال فقط بقي على الناس، أي: يجب في ذمة الناس ديناً فلم يلزم المضارب طلب الديون من الناس؛ لأنه لم يبق له الأجر وهو الربح في الأموال التي تجب على الناس، فلا يجبر المضارب على طلب الديون من الناس؛ لأنه لو طلب الديون التي خلت عن الربح يكون متبرعا في طلبها ولا جبر على المتبرع، ولكن يأمره الحاكم بأن يوكل رب المال على تقاضي الديون أما توكيل المضارب رب المال على تقاضي الديون مع أن الديون مال رب المال، فلأنه غير العاقد وحقوق العقد ترجع إلى العاقد وهو المضارب ههنا، فلا بد من توكيله وتوكل رب المال كيلا يضيع حقه.

(٤) وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال فإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه؛ لأن الربح تابع وصرف الهالك إلى التابع أولى كما يصرف الهالك إلى العفو في الزكاة. والعفو في الزكاة ما هو فوق النصاب، أي: ما زاد على النصاب، فلو زاد الهالك، أي: ما هلك من مال المضاربة زائد من مال الربح، أي: هلك شيء من رأس المال أيضا لكن ما

الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه، وإن كانا^(٢) يقسمان الربح والمضاربة على حالها ثم هلك المال كله أو بعضه ترادًا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال، فإن فضل شيء كان بينهما، وإن نقص من رأس المال لم يضمن المضارب، وإن كانا^(٣) اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يتراد الربح الأول، ويجوز للمضارب^(٣) أن يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا أمة من مال المضاربة.

هلك بقصد المضارب إضرارا لا يضمن المضارب شيئا من رأس المال ولو هلك بفعله الغير القصدى؛ لأنه أمين فلا يكون ضامنا بغير التعدي.

(١) وإن كانا يقسمان الربح والمضاربة على حالها ثم هلك المال كله أو بعضه ترادًا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال، فإن فضل شيء كان بينهما، وإن نقص من رأس المال لم يضمن المضارب. أي: اقتسم المضارب ورب المال مال الربح بينهما والمضاربة جارية بينهما، ثم هلك المال كله أو بعضه يردّ مال الربح حتى يكمل رأس المال لرب المال، وبعد تمام رأس المال إن فضل شيء من الربح يقسم بينهما، وإن نقص من رأس المال مع ضم الربح وردّه إليه أيضا لا يضمن المضارب الآن شيئا لإتمام رأس المال بضم مال نفسه، أما تراد الربح لإتمام رأس المال فلا أن قسمة الربح لا تصح قبل استيفاء رأس المال؛ لأنه هو الأصل والربح تابع له بل بناء الربح عليه، فلا بد من بقائه وقراره عند تقسيم الربح.

(٢) وإن كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال كله أو بعضه لم يتراد الربح الأول. ولو قسم المضارب ورب المال الربح بينهما وفسخا المضاربة بتراضيهما، ثم عقدا المضاربة الثانية فهلك المال كله أو بعضه، فلا يرد الربح الأول لإتمام رأس المال من المضاربة الثانية؛ لأنها عقد جديد، فهلاك المال في الثانية لا يوجب انتقاض الأولى.

(٣) ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج عبدا ولا أمة من مال المضاربة؛ لأن البيع بالنقد والنسيئة من أفعال التجارة بخلاف تزويج العبد أو الأمة من مال المضاربة، فإنه ليس بتجارة، وعقد المضاربة لا يتضمن إلا التوكيل بالتجارة. هذا عند الإمام أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى -. أما عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فله أن يزوج العبد والأمة؛ لأنه من الاكتساب عنده، والفتوى على قولهما.

التدريب على المضاربة

- س(١) عرف المضاربة مع ذكر شرائطها.
- س(٢) بيّن الأحكام في ما يأتي مع التعليل.
- (الف) - اشترى المضارب أبا رب المال أو ابنه.
- (ب) - دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة بلا إذن رب المال.
- (ج) - دفع رب المال المضارب مضاربة بالنصف والمضارب دفع إلى غيره مضاربة بالثلث.
- س(٣) بيّن ما هو الفرق بين قول رب المال للمضارب على أن ما رزق الله بيننا نصفين وعلى أن ما رزقك الله بيننا نصفين وبين قوله على أن ما رزق الله في نصفه؟
- س(٤) بيّن متى يبطل عقد المضاربة ومتى ينزل المضارب ومتى يضمن رأس المال إذا هلك؟
- س(٥) بيّن متى يجبر الحاكم المضارب على اقتضاء الديون ومتى لا يجبر؟

